

جامعة سعيدة – الدكتور مولاي الطاهر

كلية الحقوق والعلوم السياسية

أطروحة

مقدمة لنيل شهادة

دكتوراه الطور الثالث

التخصص : القانون الجنائي والعلوم الجنائية

الفرع : الحقوق

من طرف :

الطالب: غزالي لخضر

عنوان الأطروحة:

الضمانات القانونية لحقوق المشتبه فيه في مرحلة البحث والتحري



أطروحة مناقشة بتاريخ: 2022/06/28 أمام لجنة المناقشة المشكلة من :

الرقم	اللقب والإسم	الرتبة	المؤسسة	الصفة
01	عياشي بوزيان	أستاذ تعليم عالي	جامعة سعيدة – د. مولاي الطاهر	رئيسا
02	بوادي مصطفى	أستاذ تعليم عالي	جامعة سعيدة – د. مولاي الطاهر	مشرفا
03	عثماني عبد الرحمان	أستاذ تعليم عالي	جامعة سعيدة – د. مولاي الطاهر	مشرفا مساعدا
04	براهيمي إبراهيم مختار	أستاذ محاضرأ.	جامعة سعيدة – د. مولاي الطاهر	ممتحنا
05	زيبار الشاذلي	أستاذ محاضرأ.	المركز الجامعي- سي الحواس. بركة	ممتحنا
06	خليفي أحمد	أستاذ محاضرأ.	المركز الجامعي- أحمد صالح. النعامة	ممتحنا

السنة الجامعية : 2022 /2021

اللَّهُمَّ صَلِّ وَسَلِّمْ وَبَارِكْ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ

تشكرات :

الشكر لله والحمد لله سبحانه وتعالى، أشكره على كل نعمه
وأحمده على أن وفقني لإنجاز هذا العمل المتواضع.....الحمد لله
ومن لا يشكر الناس لا يشكر الله

فالشكر الموصول للأستاذ المشرف " بوادي مصطفى " الذي أكن له كل الاحترام والتقدير
أشكره على قبوله الإشراف على هذه الأطروحة، وأشكره على ما قدمه من تصويبات لهذا
العمل المتواضع،....، شكرا.

كما أشكر كل الأساتذة الأفاضل أعضاء اللجنة الموقرة الذين تقبلوا قراءة ومناقشة وتصويب
هذه الأطروحة، فشكرا لكم أساتذتنا الكرام، وشكرا لكل من امتهن مهنة المعلم
والأستاذ.....، وجزاهم الله عنا ألف خير.

وأشكر جميع من قدم يد المساعدة لطالب العلم.....شكرا.

اهداء :

إلى من أهدتني طعم الحياة..... وملاؤها بالحب وكل الخيرات
إلى من أهدتني كل ما تملك بلا مقابل، وسخرت لي نفسها في كل الأوقات
إلى من ولدتني وعلمتني وأحبتني وزادتني الدعوات
أهدي إليك أمي الغالية أجمل الكلمات، ومهما أهديك لا أوفيك حقلك.
.....أنت مفتاح نجاحي، ومفتاح رضاك هو لكل الجناة.
وأهدي إليك أبي رحمة الله عليك،.....أهديك كل حياتي وأدعو لك بخير الأمنيات.
كما أهدي هذا العمل المتواضع لكل أفراد أسرتي، جميع الإخوة، وابنتي "ياسمين، رحمة"
والى الزوجة الغالية التي كانت سندا لي في كل الأوقات.....شكرا.

قائمة أهم المختصرات باللغة العربية:

ب ب ن: بدون بلد نشر

د ط: دون طبعة

ج: جزء

ص: صفحة

ع: عدد

ط: طبعة

ف: فقرة

م: مادة

م: ميلادي

د ج: دينار جزائري

ج ر : جريدة رسمية

ق ا ج ج: قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

ق ا ج ف: قانون الإجراءات الجزائية فرنسي

ق ا ج م: قانون الإجراءات الجنائية مصري

ق ع ج: قانون العقوبات الجزائري

مختصرات باللغة الأجنبية

-art : article

- c.c.p : code procedure penale

- op .cit : opus cittum

- p : page

- T : tome

مقدمة:

إذا ما تعقبتنا محطات التطور التاريخي في مجال القانون الجنائي، فإننا نجد عدة حضارات قد أسست لفكر قانوني يحتوي على أهم الضمانات القانونية المتمثلة في " المحاكمة والعقوبة"؛ إلا أن هذا الفكر القانوني لم يرقى إلى ما وصل إليه الفكر الحديث من ضمانات تحترم حقوق الإنسان، أي بالشكل الذي أصبح كمبادئ عامة اجتمعت عليها كل الدول، وأقرتها الأمم المتحدة للالتزام بها، وفي هذا التطور تعتبر الشريعة الإسلامية من أهم المصادر التاريخية التي أسست لهذا الفكر حاملة لفكرة شاملة في مجال حقوق الإنسان، والتي جاءت على أعقابها الحضارة الغربية التحررية، والحاملة لهذا النهج القانوني الحقوقي؛ فهذه الأخيرة جاءت على إثرها أهم وثيقة أسست لفكرة حقوق الإنسان، والتي تسمى ب: "ألماجنا كارتا"، والتي أعطى الملك الإنجليزي بموجبها عهدا بأن: " لن يقبض على شخص حر، أو يجرم من أرضه أو من إقطاعه الحر أو من حرياته أو حقوقه العرفية، ولن يعتبر خارجا عن القانون أو ينفى، أو يجرم من وبأي طريق كان من مركزه أو سمعته، أو يحكم ضده أو يدان؛ إلا بعد محاكمة قانونية من أئداده طبقا لقوانين البلاد"¹.

فالإنسانية إذ عرفت عدة حضارات بتطورات فكرية مختلفة، فما هي إلا ناتج عن صراع الإنسان مع فرضيات الواقع الاجتماعي، أو صراع قد يكون مع الطبيعة وتحدياتها، وقد يكون الصراع بين الإنسان مع الإنسان لانتزاع ما هو أصلي وطبيعي، وكخاصة في مجال هذا البحث فهناك صراع بين سلطة الحاكم وحقوق الرعية، وهذا صراع مع الطبيعة الإنسانية الذي انعكس عنه ظهور تيارات حقوقية مطالبة بمزيد من الحق والحرية، والتي أسست للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والذي لم يعرف له تجسيدا إلا عندما ظهرت الهيئات الدولية، ومنها الأمم المتحدة التي كان لها الفضل الكبير في إقرار حماية حقوق الإنسان، وذلك بالمصادقة على الاتفاقيات والمواثيق الدولية التي تعني حقوق الإنسان.

فهذا الوعي الحضاري أدى إلى نشأة الأمم المتحدة، والتي أسست إلى اتفاق مجتمع دولي لحل النزاعات بين الدول، وحتى حل النزاعات في داخل الدول؛ وذلك لضمان حقوق الأقليات ومحاربة مظاهر التمييز بين الأجناس، والمساواة بين المرأة والرجل، وحقوق الطفل؛ فهذا التطور لمظاهر المجتمع الدولي أدى إلى التفكير حتى في محاربة الجريمة الدولية، والمساهمة في تطور العلوم

1- بوكحيل الأخضر، الحبس الاحتياطي والمراقبة القضائية في التشريع الجزائري والمقارن، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص281.

الجنائية، موازنة بين محاربة الجريمة وحماية حقوق الإنسان وحرياته، والتعاون الدولي لمحاربة الجريمة خلق تجسيدا له من خلال المصادقة على نصوص ميثاق الأمم المتحدة، والعمل به ضمن دساتير الدول وقوانين الإجراءات الجزائية؛ ولهذا جاءت القوانين محافظة على هذه الحقوق وحامية لها، رغم اختلافها في جانبها العملي لممارسة الإجراءات الجنائية التي هي أمس القوانين بالحرية الشخصية وحقوق الإنسان، فأصبح الشخص المتهم غير الشخص المشتبه فيه، وهما غير موصوفين بوصف واحد، وكل واحد متعلق بمرحلة ما من مراحل هذه الإجراءات، كما أن حقوقهما ليست موحدة في جميع تلك الأوصاف؛ الشيء الذي جعل القوانين تغير من صلاحيات القائم بالإجراءات الجنائية، تبعا لما يتمتع به الشخص في كل مرحلة ما؛ فهذا الوصف لا نجده موحدا في كل التشريعات الجنائية المقارنة، مما أحدث أثر قانوني نتج عنه اختلاف في تقسيمات مرحلة الدعوى الجنائية؛ حيث هناك من يعترف بوجود مرحلة التحريات الأولية والتي تعرف بمرحلة الاشتباه ويسمى فيها الشخص بالمشتبه فيه، ويتمتع فيها بضمانات قانونية كاملة الحقوق والحرية، وهناك من التشريعات ما تنكر وجود هذه المرحلة ولا تعترف بها، وتعتبر كل شخص يوجد في إطار البحث والتحري متهما، فيمكن اتهامه من أي جهة باشرت إجراءات البحث التحري؛ والملاحظ في هذا الاختلاف عدة عوامل، فمنها الإرادة السياسية ونظام الحكم الذي تختص به كل دولة، فهي عوامل تؤثر على الضمانات القانونية للشخص المتهم والمشتبه فيه، والتي هي رهن السياسة الجنائية التي تمارسها الدولة اتجاه الأفراد؛ لأن محاربة الجريمة تتم بسياسة الدول الجنائية التي تواكب التطور الجنائي، بدعائم مادية وبشرية تركز على نصوص قانونية تراعي الحقوق والحرية، وتوازن بما هو حق للمجتمع وحق للفرد، فلا يمكن تغليب سلطة الدولة على حساب براءة الأفراد بأي مبرر كان، وعلى هذا الأساس يقاس مدى تطور المجتمعات، متمثلة في مدى احترام الإنسان، وقدرة هذا الأخير في التنظيم واحترام القانون، كما تقاس نجاعة السياسة الجنائية في مدى قدرة الدولة في الوقاية من الجريمة، لأنها تتضافر فيها كل الجهود داخل المجتمع الواحد، من التربية والمستوى الاجتماعي، والشغل، وغيرها من كل العوامل التي لها علاقة بالجريمة، وبالإضافة كذلك إلى دور الضبط الإداري والقضائي في الوقاية من الجريمة، فهذا ينعكس على قدرة البحث والتحري الذي تمارسه هذه السلطات، وسيطرتها على كل ما يخل بالنظام العام والسكينة للمجتمع، واستخدامها لأساليب البحث والتحري المتطورة والممنهجة لكشف الجريمة.

إضافة إلى هذا التطور والنجاعة في السياسة الإجرائية واستعمال الأساليب الحديثة، هناك الاعتماد على مناهج البحث والتحري والدراسات العلمية الحديثة لمعالجة الظاهرة الاجتماعية الجريمة، والتي نتج عنها هي الأخرى بالمقابل مطالبات حقوقية للحد من الإفراط في استعمال التقنيات الحديثة على حساب الحقوق والحريات، ومنها ضبط إجراءات البحث والتحري، بضمانات قانونية تنص عليها القوانين بإجراءات إلزامية وردعية على مخالفة هذه الضمانات القانونية.

ومنه فقد أصبح هدف السياسة الإجرائية كشف الجريمة بأساليب مشروعة حديثة، وذلك لتحريك الدعوى الجنائية بكل ضماناتها القانونية، والتي هي الوسيلة القانونية الكفيلة لإنزال العقاب على الشخص المجرم، فيعتبر البحث والتحري هو أساس هذه الدعوى الجنائية، وبناء موضوعي للوصول إلى الإثبات الجنائي الذي يعتمد عليه قاضي الحكم لتبرير أحكامه القضائية؛ مما يستلزم الاهتمام به وكل ما يتعلق بمراحله من التحريات الأولية والضبط القضائي الذي يمتد إلى ما بعد رفع الدعوى العمومية، فهي إجراءات تمارسها الضبطية القضائية لجمع الأدلة والمعلومات، في إطار اختصاصاتها العادية والاستثنائية، والتي قد تمس بحقوق الأفراد وحرياتهم التي أساسها الأصل في الإنسان البراءة، والتي قد تم التأكيد عليها في الشرائع السماوية والتشريعات الوضعية، بالمصادقة على هذه الاتفاقيات والمواثيق الدولية، وإقرارها ضمن الدساتير الجزائرية المتعاقبة.

ومن هذه الإجراءات مرحلة التحريات الأولية الخاصة بالشخص المشتبه فيه والتي هي أساس تبنى على إثرها الحفاظ على آثار الجريمة المادية والمعنوية وتحريك الدعوى الجنائية التي يمكن لقاضي الحكم بناء إدانة المتهم أو براءته، فأهميتها أساسية وهي استقصاء الجرم والإحاطة بكل ما له صلة بأحداث الجريمة، من ظروف مادية ومعنوية بالانتقال والمعائنات وجمع الأدلة والأقوال وفحصها وتعيين المجرم فيها، وهذا عن طريق البحث عن الشهود وجمع المعلومات اللازمة حول الجريمة، مع اتخاذ كل ما يراه ضابط الشرطة القضائية مناسبا لإجراءات البحث والتحري، ولكن من الضمانات فإنه إذا منح قانون الإجراءات الجزائية الصلاحيات في ممارسة مهام الضبط القضائي في الحالة العادية للجريمة أو حالة التلبس، فهي ليست بصفة مطلقة بل قيدها بضوابط وضمانات؛ فلا يمكن تقييد حرية الأفراد أو الاعتداء على حياتهم الخاصة إلا في إطار القانون،

وهذا ما عملت به معظم التشريعات حيث لا يمكن المساس بحرية الأفراد إلا بالقدر الكافي والضروري للقيام بتلك الإجراءات التمهيدية؛ وحتى لا تضيع الأدلة وتندثر معالم الجريمة من شهود وأثار مادية وخاصة في حالة الجريمة المتلبس بها، أو في إطار الإنابة القضائية.

فبقدر ما لهذه المرحلة من أهمية بقدر ما لها من خطورة على حقوق الإنسان، وبقدر ما تتطور محاربة الجريمة تتطور أساليب سلطات إجراءات البحث والتحري بوسائل مادية ومعنوية وحتى بشرية، وبقدر ما تفرضه حتميات الاختصاص في جرائم تتطلب التقنية والدراية بمواضيعها، وهذا ما لمسناه في التشريع الجزائري باستحدث أساليب خاصة للبحث والتحري لمسايرة التطور الإجرامي بظهور جرائم حديثة على المجتمع الجزائري، لأن الجريمة نشاط يتطور ويتغير من مجتمع لآخر، وتطورها ناتج عن تطور نمط حياة الإنسان، حيث بلغ هذا التطور أوجه بظهور الدولة وبمفهومها المعاصر وانتقلت الجريمة من التقليدية إلى الجريمة المستحدثة، أو ما يسمى بجرائم التكنولوجيا الحديثة، فيقول الدكتور محمد الأمين البشيرى: " بأنها أنماط من الجرائم التي لم يألفها المجتمع في السابق من الائتمان والجرائم الناتجة عن التعامل غير مشروع بجسد الإنسان وجرائم العنف العائلي وغيرها من أنماط الجرائم المستحدثة؛" وهي جرائم مخطط لها والتي يستعين المجرمون عند تنفيذها من معطيات العلم الحديث، ومن قبيل ذلك جرائم الإرهاب والمخدرات وجرائم الحاسوب الآلي الشبكة المعلوماتية أو هي التي يشترط لاستخدامها التقنية الحديثة، وهذا ما ميزها عن الجرائم التقليدية بخصائص معينة منها صعوبة اكتشافها وإثباتها الذي تعمل التكنولوجيا الحديثة على معالجة ومحاربة الظاهرة الإجرامية بكشف المجرمين وتتبع آثارهم من خلال عملية البحث والتحري وأساليبه الحديثة والتقليدية، ومع تأهيل ممارسي البحث والتحري، لتمكينهم من التعامل معها بشكل صحيح.

وفي موضوع بحثنا هذا الذي يتناول الضمانات القانونية التي أقرها التشريع الجزائري للشخص المسمى بالمشتبته فيه، فرغم ما نراه من قصور فيها؛ إلا أنه يقر بوجود هذه المرحلة للتحريات الأولية، والذي هو في الأصل أن يتمتع المشتبه فيه بكل حقوقه في الحرية، والمعاملة الإنسانية اللائقة، إلا أنه وفي إطار ما يعرف بالتحريات الأولية ومن الناحية العملية فإنه يمكن أن يمس في شخصه وفي حرته وحياته الخاصة بمبررات مختلفة، دعت إليها حتمية البحث والتحري في الحالة العادية وفي الحالة الاستثنائية (التلبس)، وهي بحجة الضرورة الإجرائية وبحجة الحفاظ على النظام العام.

ففي موضوع الضمانات القانونية لمرحلة التحريات الأولية اختلافات جنائية من حيث طبيعتها القانونية، وفي وجودها من عدمه، وهناك من الاختلاف أيضا في تسمياتها، فقد تسمى عند بعض ممارسي إجراءات البحث والتحري بمرحلة الاستدلال أو التحريات الأولية أو البحث التمهيدي، أو التحقيق الأولي، كما هو الشأن في بعض الأنظمة المقارنة في تسمية أشخاص الجريمة، فقد يشار للمتهم في بعض الأنظمة العربية بالمتهم والآخر بالمشتبه فيه، ولها حق في ذلك، إلا في حق الشخص أن يصير مذنبا إلا بعد الإدانة بواسطة محكمة مختصة؛ والملاحظ في التشريع الجزائري أن مرحلة الاشتباه هي ليست مرحلة الاتهام؛ إلا أنه من الناحية العملية أمام الضبطية القضائية يعتبران نفسهما، ويعامل الأشخاص المشتبه فيهم والمتهمين على السواء، مما يمس بالشعور المعنوي للمشتبه فيهم.

ففي التشريعات التي تقر بوجود التحريات الأولية، ترسم حدود لبدائها ونهايتها بتحريك الدعوى الجنائية، فقد تنتهي هذه المرحلة إلى عرضها إما على قاضي التحقيق، أو على قاضي الحكم، حيث أن مهمة القاضي الفصل في القضايا المطروحة عليه، بما اقتنع به من أدلة جنائية، سواء بالحكم بانتفاء وجه الدعوى العمومية، أو الفصل ببراءة المتهم بعد المحاكمة، فإن دوره ينتهي إلى حماية حقوق الإنسان ومنها المشتبه فيه، ضد الانتهاكات الصادرة من ممارسي إجراءات البحث والتحري، وهو دور أساسي في تطبيق القانون، والقانون هو مصدر الشرعية فيكون فوق الجميع حتى على الأفراد المشتبه فيهم، وكل الأشخاص الآخرين بمختلف مراكزهم القانونية، وعلى كل السلطات المخولة لهم اختصاصات الضبط القضائي؛ فحتى رجال الضبط القضائي يخضعون لرقابة القانون ومسؤوليتهم على أعمالهم إذا ما كانت مخالفة للقانون، وهذا ما أقره قانون الإجراءات الجزائية الجزائري من آثار ناتجة عن تعسف سلطات إجراءات البحث والتحري، بإقرار المسؤولية وبطلان أعمالها غير المشروعة.

وعلى ضوء هذه الاختلافات وما عرفته التشريعات الجنائية من قصور في إحداث تعاون دولي جنائي موحد بنظرة تشريعية جنائية حامية لحقوق الإنسان وقرينة براءته، فإن المشرع الجزائري ليس بمنأى عن آثار هذه الاختلافات، فقد عرف ركود تشريعي جنائي في اتجاهات مختلفة لم تساير التطور الإجرامي وحتمياته في استحداث نصوص قانونية صريحة تحدد مراحل البحث والتحري وضماناتها القانونية؛ حماية لحقوق الأفراد وحريةهم، كما عرف قصور في

استحداث نصوص تنظيمية وإجراءاتها الجزائية لمعالجة الجرائم المستحدثة باستخدام المعلوماتية(الجرائم الالكترونية).

فالتشريع الجزائري رغم النص صراحة على الضمانات القانونية من خلال الدساتير المتعاقبة وخاصة دستور 2020 الذي أقر جملة من الحقوق حسب نص المادة 34 منه على أنه: " لا يمكن تقييد الحقوق والحريات والضمانات إلا بموجب قانون، ...، وفي كل الأحوال لا يمكن أن تمس هذه القيود بجوهر الحقوق والحريات"، إلا أن تجسيد هذه الضمانات ضمن دستور الحريات والمتمثل في قانون الإجراءات الجزائية بقي في أحكام جوهر الحقوق؛ مما لا يمكن تعزيزها إلا بالنص الصريح مع كل ضوابطها القانونية ومراعاة لكل مبادئ العدالة الجنائية والمعاملة الإنسانية اللائقة؛ وحتى يقطع الشك باليقين عن تأويلات وتفسيرات تدفع بعدم دستوريته.

فهذا لا ينفي وجود من الضمانات المباشرة التي نص عليها صراحة كإجراءات القبض والتوقيف للنظر، والرقابة على أعمال الضبط القضائي، بمظاهر الرقابة والتبعية لإدارة الضبط القضائي، وحدود اختصاص مباشرة البحث والتحري في إطار مراحل التحريات الأولية، ونطاق يرسمه قانون خاص على جرائم معينة، مع تقرير جزاء إجرائي اتجاه مخالفات الضبطية القضائية في ممارسة ما يناط بهم في الحالة العادية والاستثنائية لإجراءات البحث والتحري؛ فقد يصل هذا الجزاء إلى متابعات جزائية ضد الممارسات غير القانونية قد تمس بحق كفله الدستور أو قانون الإجراءات الجزائية، مع تعويضات مدنية للشخص المشتبه فيه أو المتهم جراء تعسف في حقه المشروع، والجزاء الجنائي مقرون ببطلان هذه الإجراءات الماسة بحقوق الأشخاص نص عليها الدستور أو جسدها قانون الإجراءات الجزائية، كضمانات محاكمة عادلة وكحق للمتهم والمشتبه فيه.

فهذا الموضوع له من الأهمية لبيان الجانب العملي للبحث والتحري في التشريع الجزائري اتجاه الشخص المشتبه فيه وضماناته القانونية، مع الوقوف على بعض التشريعات المقارنة لإثراء الجانب التحليلي في هذا الموضوع، وهو أحد أسباب اختيارنا لهذا الموضوع، والذي يرجع كذلك إلى خطورة هذه المرحلة على حقوق الأفراد وحرياتهم، مما يستلزم المزيد بالاهتمام بها، وخاصة في ظل التطور الإجرامي الذي نتج عنه ظهور جرائم مستحدثة؛ مما يستلزم العمل على تطوير وسائل الوقاية من الجريمة والبحث والتحري عن مرتكبيها، والعمل على إعادة صياغة النصوص

الإجرائية بشكل يوظف المصطلحات الخاصة بكل مرحلة من مراحل البحث والتحري بشكل صحيح، وهذا لأنه عند الاطلاع على نصوص قانون الإجراءات الجزائية الجزائري نجد أنه في محتوى نصوصه غالباً ما يقع الخلط بين المشتبه فيه والمتهم، وبين مرحلة التحريات الأولية ومرحلة التحقيق القضائي، وما يناط بوكيل الجمهورية وما يناط بقاضي التحقيق، الأمر الذي أحدث لبساً وأخلط الجانب العملي؛ حيث لم يلتزم المشرع في اختيار التسميات المختلفة والمناسبة لكل مرحلة ولكل من المراكز القانونية للأشخاص؛ حتى أنه أصبح رجال الضبطية يتكلمون بلغة المحققين ويمارسون محاضر السماع لأقوال المشتبه فيهم على شكل محاضر استجواب؛ فالشخص عندهم متهم لا مشتبه فيه وهكذا، مع العلم أن لكل من الشخصين حقوق أو التزامات، تبعاً لما هو عليه وفي أي مرحلة كان عليها.

فموضوع الضمانات القانونية موضوع البحث له من الأهمية الكبيرة، مما يحتاج إلى دراسات معمقة تراعى فيه مصلحة المجتمع من خلال إرساء قواعد العدالة الاجتماعية، وخاصة إرساء العدالة الجنائية، بما فيها الشرعية الإجرائية، وفي هذا الشأن يقول الدكتور رؤوف عبيد، في كتابه المشكلات العلمية الهامة في الإجراءات الجنائية: "يحدثنا تطور التشريع أن العدالة الجنائية كانت مرآة كل عدالة اجتماعية وسياسية، وأن التشريع الجنائي كان دائماً السياج الفعلي لحرية الأفراد؛ فحيثما استقامت موازين هذه العدالة فقد استقامت في نفس الوقت دعائم الحياة الكريمة شاهدة بعدل الحاكمين وطمأنينة المحكومين، وعلى العكس من ذلك كان أي خلل في هذه الموازين مقدمة لهوة عميقة، سرعان ما ابتلعت أفضل القيم الاجتماعية وأقوى دوافع البشرية نحو التطور والرقي؛ لذا تعنى الشرائع الإجرائية في كافة الدول بوضع ضمانات كافية للوصول بسفينة الدعوى إلى بر الأمان، وتعتبرها جزءاً لا يتجزأ من ميثاق مقدس بين الحاكمين والمحكومين، نابع من إحساس فطر عليه ضمير الإنسان يدفعه دفعا إلى محاولة تحقيق العدالة، مهما كان الطريق إليها شاقاً ووعراً، وكراهية الابتعاد عنها مهما كان الطريق إليه سهلاً وهيناً".

أما الأهمية الخاصة بهذا البحث فتتمثل في بيان ما يناط بشرطة الضبط القضائي من إجراءات للبحث والتحري عن الجريمة، وما يخضع له من ضوابط و ضمانات قانونية الماسة بالشخص المشتبه فيه، في مرحلة هي سابقة لتحريك الدعوى العمومية، والتي لم تحظى بالاهتمام

الكافي لا على المستوى التشريعي ولا على مستوى القضائي ولا على المستوى الفقهي، ولم يحظى هذا الشخص المشتبه فيه بالحماية الكافية من تعسف ممارسة الضبط الإداري والقضائي. فعدم الاهتمام بمرحلة التحريات الأولية هذا راجع لاعتبارات، ومنها أنها ليست من مراحل الدعوى الجنائية؛ لذلك لم تحظى هذه المرحلة الأولية بالدراسات اللازمة، والشخص المشتبه فيه بنصوص قانونية خاصة تقرر ضماناته في مواجهة سلطات الاستدلال وتعسفها في الحالة العادية الأصلية والاستثنائية، وهذا يبقى المشتبه فيه في حكم تعسف سلطات الضبط الإداري.

وفي عدم الاهتمام هذا، يقول الدكتور محمد محدة، بأنه يبقى المشتبه فيه رهينة اجتهادات فقهاء القانون الجنائي والإداري، حتى يتمكن هذا الشخص من حقه المعنوي والمعاملة المطمئنة لبراءته أمام اعتبارات أحكام مسبقة، قد تسيء لشخصه وحرية، أمام قلة خبرة ضابط الشرطة القضائية أو ضعف وسائل البحث والتحري؛ فقد ينتهي به الأمر إلى السجن بوقوع جريمة ما، إثباتها الجنائي قد يفقد للشرعية الإجرائية، وهذا ما يلاحظ في بعض التشريعات وخاصة التي تقضي بالقوة الثبوتية لمحاضر الشرطة القضائية، والتي يعتبرها القضاء أساس تبنى عليه الأحكام القضائية، فهذا يعتبر انتهاك للضمانات القانونية ولحقوق المشتبه فيه خاصة، والذي أثبتته الجانب العملي حيث يتعرض الأشخاص إلى انتهاكات في حقهم ودون رضا صريح منهم أو إشارة له في ذلك؛ فالمشرع لم يمنح للشخص في إطار التحريات الأولية أي حق أو ضمان في مواجهة محاضر الضبطية القضائية التي تحتاج إلى قوة الثبوتية هي أصلا، سوى أنها صدرت من رجل الضبط القضائي، وهذا ما أدى إلى انحرافات من ناحية ممارسة الضبط الإداري والقضائي في إطار المهام المنوطة بهم؛ مما أثر بالسلب بإجراءات تعسفية على السير الحسن للنظام العام.

ومن الأهمية أيضا في هذا الموضوع هو بيان مواطن التعارض في النصوص القانونية الماسة بالضمانات، حيث يلاحظ أن الشخص المشتبه فيه المرتبط بمرحلة التحريات الأولية يصبح متهما وينتهي الاشتباه به بمجرد تحريك الدعوى العمومية؛ وهذا ما يتعارض مع المفهوم الفقهي للاتهام؛ فالمتهم هو الذي من وجدت قرائن وأدلة قوية لاتهامه، وهذا ما يتعارض مع التحقيق الوجداني في الجنايات؛ حيث يقوم وكيل الجمهورية بتوجيه الاتهام بمجرد وقوع جريمة لها صفة جنائية؛ فما توجهه العدالة الجنائية التي تراعى فيها الضمانات والحقوق أن يبقى المشتبه مشتبها؛ إلا إذا اتهمه قاضي التحقيق المختص، وذلك بوجود أدلة موضوعية وقرائن قوية لاتهامه، ومنه فما لهذا البحث

من أهمية قد تتلخص في عنصرين هما الأهمية العملية والأهمية الفقهية، وهي ما نخلص إليه من عناصر أساسية في الدعوى الجنائية بكل عناصر الجريمة وما تقتضيه العدالة الجنائية في موضوعنا هذا، وهو الضمانات القانونية لحقوق المشتبه فيه في مرحلة التحريات الأولية عن الجريمة، وهي كالتالي: - فمن الناحية الفقهية :

- هو بيان من هو الشخص المشتبه فيه ومركزه القانوني في التشريع الجزائري، مع بعض التعريفات الفقهية والتشريعية المقارنة لتمييزه عن الأشخاص الآخرين في مراحل البحث والتحري.

- وما هو البحث والتحري بمختلف مفاهيمه الضيقة والواسعة، ودوره في كشف الجريمة، وما يقتضي من أساليب تقليدية وحديثة في مكافحة التطور الإجرامي.

- وبيان الحماية القانونية بكل مصادر ضماناتها القانونية التي اعتمدها التشريع الجزائري لحماية الشخص المشتبه فيه، مع بيانها في بعض التشريعات المقارنة الأخرى.

- أما من الناحية العملية، فهذه الدراسة بيان لمراحل البحث والتحري ومواطن ما يقع فيه معظم ممارسي إجراءات البحث والتحري، من عدم الالتزام بمصطلحات مراحل البحث والتحري، مع بيان الضوابط القانونية لإجراءات البحث والتحري لحماية لعدم التعدي على حقوق وحريات الشخص المشتبه فيه.

- وبيان ما قد تؤول إليه مخالفة إجراءات البحث اتجاه الدعوى الجنائية، واتجاه ما يواجه رجل الضبط القضائي، في عدم التزامه بقواعد البحث والتحري، وتعيده على ضمانات أقرها التشريع للشخص المشتبه فيه.

وما لهذا الموضوع من أهمية هو أحد أسباب اختيار لموضوع البحث؛ رغم أن هناك من الدراسات المعالجة لهذا الموضوع في إطار التحريات الأولية في التشريع الجزائري، كالدكتور محمد محدة في كتابه ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، والدكتور أحمد غاي في كتابه ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية؛ فمن أسباب اختيارنا لهذا الموضوع هو لتبيان ما جاءت به مصادر الضمانات القانونية عامة، والدستور الجزائري خاصة، من ضمانات عامة جسدها المشرع الجزائري في نصوص جنائية كإطار عام يحمي الحقوق والحريات الخاصة، و ضمانات خاصة جسدها قانون الإجراءات الجزائية للشخص المشتبه فيه في إطار مرحلة

التحريات الأولية، فالجانب النظري ترك للقائمين بتطبيق إجراءات البحث والتحري مجال واسع ومبهم على حسب تقدير السلطات المختصة بالبحث والتحري، وعليه أوجب تحديد مهام السلطات في إطار كل مراحل الدعوى الجنائية، بما فيها المرحلة التي تمهد لتحريكها؛ حتى لا يبقى المشتبه فيه ومرحلة تحرياته الأولية على هامش اهتمام التشريع الجنائي.

والهدف من هذا الموضوع هو أحد أسباب الاختيار لهذا الموضوع لأن هناك قصور ونقص كبير في البحوث التي تتطرق إلى بعض الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري أمام الضبطية القضائية الماسة بالشخص المشتبه فيه، كإجراءات الاستيقاف وإجراءات التحفظ، وسماع الأشخاص، وغيرها من الإجراءات، وهذا بعد استقراء النصوص القانونية للإجراءات الجزائية سواء على المستوى التنظيمي أو التطبيقي، الذي كان دافع للتطرق لهذا النقص والاستشهاد ببعض التشريعات المقارنة لإبراز الجانب الإيجابي والجانب التقصيري لضمانات حقوق المشتبه فيه، كما أن هناك نقص كبير في النصوص القانونية التنظيمية الخاصة بجرائم التكنولوجيا الحديثة، والأساليب المشروعة للبحث والتحري فيها، وذلك لعدم وجود إطار قانوني تنظيمي يحد من انحرافات الجرائم السيبرانية، ومستعملي التقنيات الحديثة للمعلوماتية، وهذا يترجم تأخر في المنظومات القانونية الحديثة، مقارنة بتطور الجريمة وتطور النظريات الجنائية المعالجة للجريمة بصفة عامة.

فهذا الغموض والقصور يطرح عدة إشكالات متعلقة بمرحلة لم توفيتها التشريعات الجنائية حقها، ومنها حق الشخص المشتبه فيه المرتبط بمرحلة تسمى التحريات الأولية، وهو ما يهم في هذا الموضوع لضمانات القانونية التي أقرها المشرع الجزائري لهذه المرحلة، وما هي المصادر التي هي أساس للتشريع الجزائري؛ حيث تعتبر الشريعة الإسلامية والاتفاقيات والمعاهدات الدولية أهم الضمانات القانونية للمشتبه فيه في مرحلة البحث والتحري؛ حيث أن المقصود هنا بالبحث والتحري هو الجزء من الكل وهو التحريات الأولية، والمقصود بالضمانات هي الحماية والضوابط القانونية التي أقرها التشريع الجزائري لإجراء التحريات الأولية، وهي بالطبع ماسة بالشخص المشتبه فيه؛ فبناء على هذه التناقضات والغموض وعدم الالتزام بنظر الإشكال كالاتي:

- ما هي الضوابط القانونية لمباشرة التحريات الأولية وضماناتها الماسة بحقوق الشخص

المشتبه فيه في التشريع الجزائري؟.

ولمعالجة هذا الموضوع قيد الدراسة والبحث استلزم علينا توظيف عدة مناهج هي :

المنهج الوصفي وجد ليبين المفاهيم المختلفة لبعض جوانب البحث، من تعريفات المشتبه فيه، وإطار البحث والتحري، والضمانات القانونية مع بيان مصادرها، وبيان النصوص القانونية التشريعية للدساتير الجزائرية والاتفاقيات الدولية، وقانون الإجراءات الجزائية.

أما المنهج الاستقرائي التحليلي فمن خلاله نقوم باستعراض القواعد العامة للبحث والتحري وللضمانات القانونية في التشريع الجزائري ومصادره في الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية؛ وحيث يقوم بشرح المفاهيم والتسميات المختلفة، وتحليل النصوص القانونية لاستخراج الضوابط والضمانات القانونية في مختلف التشريعات، والآراء الفقهية التي نظرت لبعض المفاهيم المختلفة الخاصة بالمشتبه فيه وضماناته القانونية في إطار البحث والتحري.

أما المنهج المقارن فوجد في بعض مواطن البحث وذلك للإثراء، والاستدلال ببعض التشريعات المقارنة لإثراء الموضوع، وتبيان مواطن التقصير والإيجاب في موضوع البحث.

ولبيان الضمانات القانونية لحقوق المشتبه فيه اتبعنا خطة تتضمن باين: ف(الباب الأول) نحدد فيه الإطار المفاهيمي لمختلف الجوانب الخاصة بالمشتبه فيه، وما يتعلق به من مميزات ومفاهيم لإطار البحث والتحري، وضماناته القانونية، والجهات المختصة بمباشرة، وهذا ضمن (الفصل الأول) الذي يحتوي على مبحثين، ومنها مفاهيم ومميزات الشخص المشتبه فيه، وعلاقته بمفاهيم مراحل البحث والتحري؛ أما ما يتضمنه (الفصل الثاني) هو الإطار المفاهيمي للضمانات القانونية وأهم مصادرها القانونية، وما هي الأساليب الخاصة بإجراءات البحث والتحري، والجهات المختصة بهذه المرحلة للبحث والتحري لكشف الجريمة ومرتكبيها؛ أما (الباب الثاني) فيحدد علاقة تسمية الشخص المشتبه فيه بمرحلة التحريات والضمانات القانونية أمام الضبطية القضائية؛ فيتضمن (الفصل الأول) الضمانات القانونية المباشرة أمام الضبطية القضائية في الحالتين العادية والاستثنائية، أما (الفصل الثاني) فهو الأثر القانوني والجزاء الإجرائي كضمان في حق المشتبه فيه، مقابل مخالفة الضبطية القضائية لقواعد إجراءات البحث والتحري، ومنها قيام المسؤولية بمختلف أنواعها وبطلان إجراءات البحث والتحري كحق متمسك بمختلف الجهات القضائية والطرف المدني.

الباب الأول:

ماهية المشتبه فيه محل البحث
والتحري ومصادر ضماناته القانونية

إن أهم ضمان للدعوى الجنائية هو البحث والتحري عن حقيقة الجريمة وملاساتها، مع مبادئ العدالة الجنائية التي تراعي الأصل في الإنسان البراءة؛ وعلى هذا الأساس فإن للبحث والتحري من أهمية بالغة على سير الدعوى الجنائية، وأثر كبير في توجيه الأحكام القضائية؛ حيث يعتبر أساس للمحاكمة العادلة، إذا ما كان في إطاره القانوني، وهذا ما يجب أن يضاف على طبيعة الدعوى الجنائية في المصلحة التي تريد تحقيقها لحماية المجتمع، وبآليات لتطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً¹، حتى لا يتم التعسف على الحقوق والحريات للأفراد، بداعي محاربة الجريمة الذي يمكن أن يخرج على إطار المشروعية الجنائية.

وفي إطار المشروعية وجدت مراكز قانونية للأشخاص عبر مراحل الدعوى الجنائية، ومنها المشتبه فيه الذي لم توجد ضده دلائل قوية لاثامه، وهذا ما عملت عليه كل التشريعات بإعطاء تعريفات مختلفة للمشتبه، وتمييزه عن باقي أشخاص الجريمة، وهذا لتعزيز ضماناته القانونية، وفي هذا ما سوف نتناوله لدراسة المشتبه فيه وعلاقته بإجراءات البحث والتحري؛ لأن هذا يفرض علينا بعض الإشكالات والتساؤلات المتمثلة في مفهوم المشتبه فيه، وعلاقته بمرحلة البحث والتحري، التي لها من الأهمية والمميزات في إطار التحريات الأولية والتحقيق القضائي، وهذا نتطرق إليه ضمن (الفصل الأول)، وتتناول الضمانات القانونية التي هي من حقوق المشتبه فيه في إطار إضفاء طابع المشروعية الجنائية، والتي تستمد من مصادر القانون الجنائي، والتي عرفت عدة تطورات مختلفة في التشريعات المتعاقبة، والتي خلقت آثار إيجابية على القانون الجنائي، ومنها ضوابط و ضمانات الأساليب التقليدية والحديثة ومشروعيتها في إطار البحث والتحري، والمراكز والوضعيات القانونية للأفراد اتجاه الدعوى الجنائية، فأصبح الشخص المشتبه فيه غير الشخص المتهم؛ حيث يتمتع كل منهما بضمانات معينة اتجاه حقوق الإنسان وحرياته؛ هذا ما يجعلنا نبين مفهوم الضمانات القانونية وأهم المصادر المختلفة، والتي أقرت ضمانات عامة مبدئية وإجرائية ضمن المواثيق الدولية لحماية حقوق المشتبه فيه، والدساتير الجزائرية المتعاقبة، والشريعة الإسلامية؛ حيث أقرت هذه الضمانات القانونية ضرورة قيام جهات مختصة لممارسة إجراءات البحث عن الأدلة والتحري والتحقيق مع المشتبه فيه، بأساليب تقليدية وحديثة مشروعة لممارسة إجراءات لبحث والتحري، وهذا ما سوف نحاول تناوله ضمن (الفصل الثاني).

1- عبد الله أوهابيه، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2018، ص 69.

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي للمشتبه فيه في
إطار إجراءات البحث والتحري

إن السياسة الإجرائية لمحاربة الجريمة تتطلب تضافر كل الجهود المادية والمعنوية ومن خلال كل مراحل الدعوى الجنائية، ومنها قبل تحريك الدعوى الجنائية التي يتم فيها كشف الجريمة، للوقوف دون تمكن المجرم من بلوغ أهدافه الإجرامية، ومن ثمة إنزال العقاب على مرتكبيها؛ فلهذه المرحلة أهمية وقائية تحول دون وقوع الجريمة، والتي تعرف بالسياسة الجنائية الوقائية، والتي تعبر عن مدى نجاح السياسات الجنائية؛ فإنه من الصواب والسبيل الحقيقي الذي انتهجته معظم التشريعات الإجرائية، بالاهتمام بهذه المرحلة لمحاربة الجريمة، وهو ما يتمثل في إطار ما يعرف بالضبط الإداري والضبط القضائي، الذي تمارسه شرطة الضبطية القضائية، في إطار البحث والتحري عن الجريمة، الذي يجمع بين مرحلتين هما: التحريات الأولية ومرحلة التحقيق القضائي؛ وهذا الاهتمام أدى إلى تطور في الفقه الجنائي الذي سائر التطور الإجرامي، والذي سائر تطور حقوق الإنسان؛ حتى يجد من تعسف السلطات المختصة بالبحث والتحري؛ فأوجب التمييز بين مراحل البحث والتحري، والتمييز بين أشخاص الجريمة بمراكز قانونية محددة؛ وذلك لتعزيز الحماية القانونية وضماناتها؛ فأصبح الشخص الذي لا توجد ضده دلائل قوية لاتهامه من طرف السلطة القضائية يسمى بالمشتبته فيه، ويتمتع بحرية وحقوق لا يمكن الحد منها؛ إلا في إطار القانون، وهذا يتعلق بمرحلة إجرائية تسمى بالتحريات الأولية، والتي هي جزء من الكل، أي في جزء من البحث والتحري الشامل لكل مراحل كشف الجريمة وملابساتها، وهذا ما سوف نتناوله لدراسة المشتبته فيه، من كل الجوانب الفقهية والتشريعية، وتمييزه عن باقي المساهمين في الجريمة، وتمييزه بحدود مرحلة الاشتباه، وهذا ضمن (المبحث الأول)، وأما علاقة ما يسمى المشتبته فيه بمرحلة البحث والتحري، فنفرض علينا بيان مفاهيم البحث والتحري، وما له من الأهمية والمميزات في إطار شمولية البحث والتحري لكل من مرحلة التحريات الأولية والتحقيق القضائي، وكل المساهمين في الجريمة وعلاقة مسمياتهم بمرحلة الجريمة؛ فالشخص المشتبته في هو في إطار التحريات الأولية ما دام لم تحرك ضده الدعوى الجنائية، وأما الشخص الذي تحرك ضده الدعوى الجنائية والذي تمارس ضده التحقيقات القضائية في إطار الإنابة القضائية، أو حالة الجريمة المتلبس بها كما هو في بعض التشريعات الجنائية، فيسمى بالمتهم؛ هذا ما يجعلنا في هذا المبحث التمييز بين مراحل البحث والتحري والقواعد الخاصة بضمانات كل مرحلة، وهذا ضمن (المبحث الثاني).

المبحث الأول: مفاهيم المشتبه فيه وتميزه عن ما يشابه

ما تراه أغلب التشريعات أن مرحلة الاستدلال هي مرحلة سابقة لتحريك الدعوى الجنائية؛ حيث يقوم فيها رجال الضبط القضائي بمباشرة إجراءات البحث والتحري عن الجريمة، والتي يتعرض فيها الأشخاص إلى ما يراه ضابط الشرطة مناسباً وضرورياً، من تحريات وتدابير يمكن أن تكون ماسة بالأشخاص الفاعلين في ارتكابهم للجريمة أو المساهمين فيها، أو الشهود الذين تم ضبطهم على مسرح الجريمة؛ إلا أن التشريعات القانونية والفقهية اختلفت في الوصف القانوني للأشخاص بتسميات مختلفة، ومنها تسمية الشخص المشتبه فيه، وهذا من خلال اختيار المصطلح المناسب؛ حتى في القانون الواحد المستعمل للشخص محل الاشتباه، ووضع القانوني اتجاه مراحل الدعوى الإجرائية، فمنهم من ربطوا تسمية الشخص المشتبه فيه بالمرحلة الإجرائية التي تسبق تحريك الدعوى العمومية، حيث يكون هذا الشخص محل اشتباه، وهذه المرحلة تجمع فيها الاستدلالات والبحث والتحري عن الأدلة، والتي يمكن الاستناد إليها دون اتهامه؛ إلا من طرف السلطة القضائية للنيابة العامة، ويسمى هذا الشخص في هذه المرحلة المشتبه فيه؛ ومنهم من يعتبر الشخص المشتبه كل شخص تتوفر فيه دلائل قوية وتماماً لا اتهامه من طرف أي جهة أو سلطة لها صفة الضبطية القضائية؛ وبالتالي فإنهم ينفون وجود مرحلة الاشتباه، ولا يميزون بين المتهم والمشتبه فيه، كالتشريع المصري الذي يستعمل مصطلح واحد وهو مصطلح المتهم؛ ففي هذا (المبحث الأول) الذي يتضمن ثلاث مطالب، نحاول الإلمام بكل التعريفات المختلفة للمشتبه فيه وتمييزه عن مختلف أشخاص الجريمة، وتمييزه عن التسميات الأخرى عبر مراحل البحث والتحري.

المطلب الأول: تعريف المشتبه فيه

لتعريف الشخص المشتبه يمكن أن نعرفه من خلال ما أصطلح عليه في اللغة وأراء الفقهاء الذين نظروا لهذا المفهوم من خلال التشريعات المختلفة، والتي تحدد اتجاهاتها بدرجة حمايتها لحقوق الإنسان، فمنهم من يعترف بوجود مرحلة الاشتباه وما لها من ضمانات، ومنهم من يدمج بين الاتهام والاشتباه، وهذا الاختلاف لتعريف المشتبه سنتناوله ضمن فروعين هما:

الفرع الأول: تعريف المشتبه فيه اصطلاحاً وفقها:

الاشتباه هو الالتباس، فيقال اشتبهت الأمور وتشابهت، التبست فلم تتميز ولم تظهر، فالشبه بالضم هو الالتباس، شبه عليه الأمر تشبيهاً لبس عليه، وشبه عليه تشبيهاً خلط عليه¹، اشتبه عليه أي التبس الأمر عليه²، فجاء في قاموس لسان العرب - المحيط - للعلامة ابن منظور في باب: الشبه والشبه والشبه، المثل جمع أشباه والمشتبهات من الأمور المشكالات، والشبهة الالتباس؛ حيث جاء في منجد اللغة والإعلام، اشتبه في الأمر شك في صحته، واشتبه الأمر عليه خفي والتبس، والشبهة جمع شبهات وهو الالتباس، وهو ما يتلبس فيه الحق بالباطل والحلال بالحرام³.

وقال الجرجاني: والشبهة ما لم يتيقن كونه حراماً أو حلالاً، ومن ثم فمن التبس أمر هو لا يدري أحلال هو أم حرام؟ وحق هو أم باطل عد مشتبهاً؟.

وهذا المعنى هو المراد من مصطلح المشتبه فيه في القانون، فهو ذلك الشخص المشتبه فيه الذي لازالت لم تتأكد إدانته، ولم ترجح بعد، فيطلق مصطلح المشتبه فيه على الشخص الذي تقوم حوله الشبهات، ويكون محل شك؛ بحيث يكون الأمر بالنسبة إليه مجرد التباس، أو اشتباه أو شك في أنه يكون قد ارتكب فعل من الأفعال المجرمة قانوناً، أو بعبارة أخرى "هو ذلك الشخص الذي لازالت لم تتأكد بشأنه أدلة، ولم يتضح بصورة نهائية وجود أعباء وقرائن ترجح اتهامه"⁴.

وعادة ما يطلق على المشتبه فيه مصطلح المشكوك فيه أو المشتكي منه، ولكن يبقى مصطلح المشتبه فيه الأكثر دقة والأوسع استعمالاً.

أما فقهاء القانون فكانت لهم عدة تعريفات متباينة، بالنسبة لمفهوم المشتبه فيه في الفقه والقضاء فنعني به عموماً ذلك الشخص الموجود محل مرحلة جمع الاستدلالات (التحريات) أي ذلك الشخص الذي تتخذ ضده إجراءات البحث والتحري بناءً على ترجح نسبة ارتكابه

1- محمود عبد ربه القبلاوي، حقوق المشتبه فيه في مرحلة الاستدلال "دراسة مقارنة"، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر 2019، ص35.

2- ابن منظور لسان العرب المحيط - دار لسان العرب بيروت - المجلد الثاني، ص265.

3- ابن منظور؛ لسان العرب، المرجع السابق، ص266-265.

4- محمد محدة، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، دار الهدى، ط1، 1992، ص52

للجريمة¹، ويرى البعض أن المشتبه فيه هو الشخص الذي بدأت ضده مرحلة التحريات الأولية لقيام قرائن تدل على ارتكابه جريمة أو مشاركته فيها، وتحرك الدعوى الجنائية ضده².

فلقد عرف الدكتور عوض محمد عوض المشتبه فيه على أنه: " كل شخص قامت قرائن ضده على أنه ارتكب جريمة"³.

ويعرفه الدكتور محمد الأخضر المالكي بأنه: " كل شخص محل متابعة بإجراءات الضبط القضائي ولا تتوفر دلائل قوية ضده على ارتكابه الجريمة المتحرى فيها"⁴.

ويعرفه الدكتور محمد محدة بأنه: "الشخص الذي بدأت ضده مرحلة التحريات الأولية لقيام قرائن تدل على ارتكابه جريمة أو مشاركته فيها ولم تحرك بعد الدعوى الجنائية ضده"⁵.

ويعرفه الأستاذ أحمد غاي بأنه: "الشخص الذي تتوفر ضده قرائن تجعله محل شبهة بأن له علاقة بارتكاب الجريمة كافية ليكون محل إجراءات التحريات الأولية مادام لم تحرك ضده الدعوة العمومية"⁶.

وعليه فإذا تمعنا في مجموعة التعريفات السابقة، فهناك تباين واختلاف في صفات المشتبه فيه بثلاث صور وهي: **الرأي الأول**: يرى المشتبه فيه بأنه ذلك الشخص الذي وجدت ضده قرائن ودلائل على ارتكابه لجريمة، وهذا مفهوم واسع يمكن أن يشمل حتى المتهم، وهذا التعريف لم يحدد بداية للاشتباه ونهايته، ولا بداية للتحريات الأولية أو التحقيقات، فهذا تعريف مستبعد، ولا يؤخذ به، لأنه لم يميز بين المشتبه فيه والمتهم؛ ونجد **الرأي الثاني** للدكتور مالكي الذي اعتبر المشتبه فيه بأنه هو ذلك الشخص محل إجراءات التحريات الأولية، والذي لا تتوفر ضده دلائل قوية

1 - عبد الله بريك إدريس عبد الجواد، ضمانات المشبه فيه في مرحلة الاستدلال، دار الجامعة الجديدة للنشر، د ط، 2005، ص96 .

2 - محمود عبد ربه القبلاوي، حقوق المشتبه فيه في مرحلة الاستدلال " دراسة مقارنة"، المرجع السابق، ص41.

3- أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، دار هومة، ط3، الجزائر، 2017، ص32.

4- مالكي محمد الأخضر، قرينة البراءة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري- أطروحة دكتوراه -جامعة قسنطينة 1990/1991، ص290.

5- محمد محدة، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، المرجع السابق، ص53.

6- أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية المرجع السابق ص33.

ومتماسكة، وأما الدكتور محمد محدة فعرفه بأنه: (الشخص الذي بدأت ضده مرحلة التحريات لقيام قرائن تدل على ارتكابه الجريمة أو مشاركته فيها ولم تحرك الدعوى الجزائية ضده)¹.

فهناك اختلاف في ثبوت الاشتباه من عدمه، وإجماع على وضع ضوابط، يمكن من خلالها اعتبار الشخص مشتبه فيه؛ حيث يرى بعض الفقهاء كالدكتور مالكي في مفهوم للمشتبه فيه ضابطين أساسيين هما: أن يكون متابعا بإجراءات الضبط القضائي، وهي بداية الاشتباه، والضابط الثاني بقوله: "الجريمة المتحرى فيها" فهي تدل على عدم تحريك الدعوى العمومية بعد، فنهاية الاشتباه ربطها بتوفر ضده دلائل قوية ومتماسكة، وهذا التعريف لا يؤخذ به قانونا، لأن توافر الدلائل القوية ضد شخص لا يكفي لاعتباره متهما، فصفة الاتهام تكون من لحظة تحريك الدعوى العمومية ضده، وهذا هو الرأي الغالب في التشريعات المختلفة ومنها التشريع الجزائري.

أما الدكتور محمد محدة فقد حدد مفهوم المشتبه فيه بثلاثة ضوابط أساسية وهي: بداية الاشتباه بالمرحلة الإجرائية (التحريات)، ووسيلة الإثبات (وجود قرائن تدل على ارتكاب الجريمة أو المشاركة فيها)، ونهاية مرحلة الاشتباه (لم تحرك ضده الدعوى الجنائية).

فعلى ضوء ما سبق ذكره للدكتور مالكي ومحمد محدة يمكن أن نستخلص مجموعة معايير، والتي يمكن على أساسها وصف شخص بصفة المشتبه فيه، وهي كالتالي:

- أن تكون هناك جريمة ارتكبت أو شرع في ارتكابها.
- وجود قرائن أو دلائل تجعل رجل الضبط القضائي يشك في أن الشخص محل شبهة، ويحتمل أنه قد ارتكب الجريمة أو ساهم في ارتكابها²، وليس لهذه القرائن معيار محدد يضبطها بل أن الأمر متروك لرجل الضبط القضائي، وأنه لا عبرة لكون الدلائل قوية أم لا.
- عدم تحريك الدعوى الجنائية، لأن صفة الاشتباه قد تنتهي عند القيام بتحريك الدعوى العمومية ضد المشتبه فيه، وبناء على ما تم ذكره، فقد عرف الأستاذ أحمد غاي مصطلح المشتبه فيه بمفهوم أنه: (الشخص الذي تتوافر ضده قرائن تجعله محل شبهة بأن له علاقة كافية بارتكاب الجريمة ليكون محل ذي إجراءات التحريات الأولية، مادام لم تحرك ضده الدعوى العمومية)³، وهذا التعريف الذي يأخذ به أغلب التشريعات الجنائية التي منها التشريع الجزائري.

1- محمد محدة، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، المرجع السابق، ص 53.

2- أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، المرجع السابق، ص 32.

3- أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، المرجع السابق، ص 33.

الفرع الثاني: تعريف المشتبه فيه في التشريعات الجنائية المختلفة:

إن تسمية الشخص المشتبه فيه تتغير من تشريع لآخر ومن فقه لآخر، وحتى من خلال مراحل الدعوى الجنائية في التشريع الواحد، هذا الأمر الذي يتطلب البحث فيه عن متى يبدأ الاشتباه ومتى ينتهي¹، فلقد عرفه الكثير من فقهاء القانون والمهتمين بالعلوم القانونية للمشتبه فيه وربطوا تسمية الشخص المشتبه فيه بالمرحلة الإجرائية التي تسبق تحريك الدعوى العمومية؛ حيث يكون هذا الشخص محل اشتباه، وهذه المرحلة تجمع فيها الاستدلالات والبحث والتحري عن الأدلة التي يمكن الاستناد إليها؛ حتى ينتقل من مرحلة التحريات الأولية أو مرحلة البحث التمهيدي إلى مرحلة يصبح فيها متهم، وهي مرحلة التحقيق؛ فالمشتبه فيه هو ذلك الشخص الذي قامت ضده قرائن لارتكابه جريمة ما أو شارك فيها، ولم تحرك الدعوى الجنائية ضده.

أولاً: تعريف المشتبه فيه في التشريعات العربية: لم تضع غالبية التشريعات الإجرائية

الجنائية في الدول العربية تعريفاً للمشتبه فيه؛ كما أنها لم تميز بين المشتبه فيه والمتهم؛ باستثناء ذلك فإن قانون الإجراءات الجنائية السوداني لسنة 1991 يعتبر التشريع الوحيد من بين التشريعات العربية الذي وضع ضوابط تحديد المقصود بالمشتبه فيه؛ حيث نص في هذا القانون على مراحل الدعوى الجنائية، والتي تمر بمرحلتين: منها الأولى التي هي مرحلة التحري والتي يقوم فيها رجل الشرطة بجمع المعلومات، واتخاذ الإجراءات للكشف عن الحقيقة وجمع الاستدلالات التي تؤيد نسبة الجريمة إلى شخص معين، ويعتبر الشخص في هذه المرحلة مشتبهاً فيه².

أما التشريع المصري من خلال قانون الإجراءات الجنائية فلم يقيم التفرقة بين المتهم والمشتبه فيه؛ وهذا ما أقرته محكمة النقض المصرية في أحكامها؛ حيث أطلقت وصف المتهم على كل شخص يتخذ بشأنه إجراء من إجراءات الاستدلال أو التحقيق أو المحاكمة؛ حيث تعرف محكمة النقض المصرية المتهم كما يلي: "يعتبر متهماً كل من وجه إليه الاتهام من أي جهة بارتكاب جريمة معينة، فلا مانع من أن يعتبر الشخص متهماً أثناء قيام رجل الضبطية بمهمة جمع الاستدلالات التي يجرونها"، وهذا طبقاً لما جاءت به المادتين 21 و29 من قانون الإجراءات الجزائية المصري؛ حيث ما دامت قد حامت حول الشخص الشبهة، وبأن له ضلعاً في ارتكاب الجريمة التي يقوم مأمور الضبطية بجمع الاستدلالات فيها يعتبر متهماً، فمن خلال استقراء هذا الموقف يتضح أن

1- مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، ج1، دار هومة، ط6، 2016، ص320.

2- محمود عبد ربه القبلاوي، حقوق المشتبه فيه في مرحلة الاستدلال "دراسة مقارنة"، المرجع السابق، ص46/47.

الفقه المصري متمثلاً في تفسير محكمة النقض المصرية أن المتهم ليس المشتبه فيه، فالأول هو كل شخص يوجه إليه الاتهام وتباشر ضده إجراءات الدعوى العمومية، في حين أن المشتبه فيه هو الشخص الذي يباشر في مواجهته ضباط الشرطة القضائية إجراء من إجراءات الاستدلالات، رغم أن المشرع المصري استعمل مصطلح واحد هو مصطلح المتهم؛ إلا أن هناك من الناحية الموضوعية فرق في الإجراءات بينهما، والتي تقوم على أساس قيام الدعوى بتوجيه الاتهام المباشر من عدم وجودها؛ فالمتهم في حكم المادة 126 من قانون العقوبات المصري هو كل من وجه إليه الاتهام بارتكاب جريمة معينة، ولو كان ذلك أثناء قيام مأموري الضبط القضائي بمهمة البحث عن الجريمة ومرتكبها وجمع الاستدلالات؛ فلا مانع من اتهام الشخص ما دامت قد حامت حوله شبهة بأن له ضلعا في ارتكاب الجريمة التي يجمع بصدها الاستدلالات¹.

وأما مفهوم المشتبه فيه في التشريع الجزائري فنستخلصه بالرجوع لنصوص قانون الإجراءات الجزائية الجزائري؛ حيث نجد أنه لم يورد أي تعريف للمشتبه فيه؛ غير أنه وعلى عكس المشرع المصري-الذي لم يرقم بتفرقة بين مصطلحي المتهم والمشتبه فيه- قد ميز قانون الإجراءات الجزائية بين المتهم والمشتبه فيه؛ فاستعمل مصطلح المتهم على كل شخص تحرك ضده الدعوى العمومية دون تمييز بين مراحلها، في حين أطلق على من يكون محلاً لإجراءات البحث والتحري بواسطة الشرطة القضائية مصطلح المشتبه فيه، ويظهر ذلك في المواد 42، 45، 58 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري؛ حيث تنص المادة 42 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "... وأن يعرض الأشياء المضبوطة على الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في الجناية للتعرف عليها"، وتنص المادة 45 على أنه: "إن وقع التفتيش في مسكن شخص يشتبه في أنه ساهم في ارتكاب الجناية"، كما تنص المادة 58 على أنه: "يجوز لوكيل الجمهورية أن يصدر أمراً بإحضار المشتبه في مساهمته في الجريمة".

باستقراء المواد المشار إليها سابقاً نستخلص أن المشرع الجزائري استعمل مصطلح المشتبه فيه بالنسبة للأشخاص موضوع التحريات الأولية، والتي يتولاها أعضاء الضبطية القضائية مباشرتها قبل تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة؛ فقد اعتبر المشرع الجزائري أن الشخص المشتبه فيه هو الشخص الموجود محل التحريات الأولية التي تباشرها الضبطية القضائية، ولم يكن بعد محل إجراء

1- أسامة عبد الله قايد، حقوق وضمانات المشتبه فيه في مرحلة الاستدلال "دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية، ط6، 2013، ص41.

تحريك الدعوى العمومية، وهذا ما يوضح لنا إرادة المشرع الجزائري في التمييز بين المشتبه فيه والمتهم، رغم أنه لم يضع تعريفا لهما؛ إلا أنه استند في التفرقة بينهما على المرحلة الإجرائية الموجود فيها الشخص، فكلما كنا في إطار مرحلة التحريات الأولية؛ فإن الشخص يكون مشتبه فيه؛ في حين يكون الشخص متهما متى حركت الدعوى العمومية ضده.

إن معظم القوانين الوضعية لم تعطي تعريفا كاملا للمشتبه فيه، وهذا ما يفسر القصور للوضعيات القانونية التي وقعت فيها النصوص القانونية، كالتشريع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية رقم 22/06 الجزائري؛ حيث نص على الشخص المشتبه فيه في المواد 41 و42 و45 و58 و59، والذي لم يلتزم بالتمييز بين المشتبه فيه والمتهم، فأطلق أوصافا عدة على من يكون محلا للإجراءات الجزائية بواسطة الشرطة القضائية وهي تباشر اختصاصاتها الاستدلالية أو الاستثنائية المخولة لها قانونا؛ حيث تنص المادة 45 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه، "إذا وقع التفتيش في مسكن شخص يشتبه في أنه ساهم..."، وفي المادة 4/51 من قانون الإجراءات الجزائية، "وإذا قامت ضد شخص دلائل قوية وتمامسكة"، وفي المادة 44 من قانون الإجراءات الجزائية، "...الأشخاص الذين يظهر أنهم ساهموا في الجناية أو أنهم يحوزون أوراق أو أشياء متعلقة بالأفعال الجنائية المرتكبة"¹؛ فالمشرع الجزائري أعطى عدة أوصاف للاشتباه، فأحيانا تكون الدلائل قوية وتمامسكة، وأحيانا تكون الدلائل غير واضحة، كقوله "يظهر"، فالاشتباه والشخص المشتبه فيه لم يحدد ويعرف بشكل مضبوط في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ويتضح لنا من خلال نصوص قانون الإجراءات الجزائية الجزائري أن المشرع الجزائري لم يورد تعريفا للمشتبه فيه، ولم يلتزم بهذا المصطلح في كل المواد، فلقد استعمل لفظه المشتبه فيه في المواد 16 مكرر 37، 41، 42، 45 (المعدلة بالقانون 06-22) و58 والمادة 65 مكرر 12 من قانون الإجراءات الجزائية، وهذه المواد تندرج كلها ضمن إجراءات التحريات الأولية لضباط الشرطة القضائية، واستعمل المشرع لمصطلح المتهم في المادة 46 قانون الإجراءات الجزائية كذلك وفي المادة 1/59 قانون الإجراءات الجزائية، وإن كان هذا المصطلح مبررا بالنسبة للمادة 1/59 قانون الإجراءات الجزائية باعتبار أن أمر وكيل الجمهورية بحبس الشخص يأتي بعد سؤاله.

1 - مغني دليلة، ضمانات المشتبه فيه في مرحلة التحري والاستدلال، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2003، ص 58.

فمن خلال هذه المواد السابقة يتضح بأن المشرع الجزائري استعمل مصطلح المشتبه فيه بالنسبة للشخص موضوع التحريات الأولية والتي يتولاها ضباط الشرطة القضائية قبل تحريك الدعوى العمومية، وأما بالنسبة لنص المادة 46 قانون الإجراءات الجزائية والتي نصت على عقوبة إفشاء أسرار التحريات الأولية في حالة جريمة متلبس بها بغير إذن من المتهم، فقد استعمل المشرع مصطلح المتهم بغير مبرر، ولا يتلاءم مع المنهج الذي سطره المشرع في إطار التحريات الأولية، والمتمثل في اعتبار الشخص مشتبهاً فيه، طالما لم تحرك الدعوى العمومية بعد، فمصطلح المتهم هو نفس اللفظ المستعمل للإجراءات في إطار التحقيق القضائي في المادة 82 و83 و84 من قانون الإجراءات الجزائية، وهذا ضمن الباب الثالث من إجراءات التحقيق الخاصة بقاضي التحقيق، وهذا يعني بأن الدعوى العمومية قد حركت ضده¹، هذا الاختلاف والتباين في وضع المصطلحات يمكن أن نلمسه كذلك في معظم التشريعات القوانين الأخرى وهي:

إن لمصطلح المشتبه فيه عدة مرادفات وردت في التشريعات الإجرائية العربية المختلفة كمصطلحات تطلق على الشخص الذي هو محل التحريات الأولية؛ وإن كان مصطلح المشتبه فيه هو الأكثر استعمالاً ورواجاً؛ رغم أنه لا يحض بتعريف جامع سواء على مستوى النصوص التشريعية المختلفة أو على مستوى الاجتهاد القضائي، إضافة إلى الاختلاف في وجهات النظر بين رجال القضاء والفقهاء، وهذا ما يستدعي تحديد وصياغة المصطلح الدقيق والتعرض لمدلولة الصحيح، والتفريق بين مراحل الدعوى الجنائية، لما لها من ضمانات قانونية أكثر في مرحلة الاشتباه والاتهام، ولهذا الغرض نتناول مفهوم المشتبه فيه وفقها وقضاء في ظل الأنظمة القانونية اللاتينية الإنجلوسكسونية كدراسة مقارنة.

ثانياً: تعريف المشتبه فيه في التشريعات المختلفة اللاتينية الإنجلوسكسونية: نستعرض أهم التشريعات التي تعتبر مصدر لأغلب النظم القانونية، وهي التشريع الفرنسي الذي يعتبر أهم مصدر في التشريع اللاتيني، مع التشريعين الأمريكي والبريطاني باعتبارهما أهم مصادر في التشريع الإنجلوسكسوني.

1: المشتبه فيه في ظل الفقه الفرنسي ونظامه الإجرائي: الفقه الفرنسي عرف المشتبه فيه بأنه: " كل شخص لم يتخذ ضده أي إجراء من إجراءات التحقيق، فيظل مشتبهاً وفقاً

1- أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، المرجع السابق، ص 34 .

لاختصاصات رجل الضبط القضائي سواء كانت أصلية أو استثنائية ما دام لم يتخذ ضده إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي، كالقبض أو التفتيش"¹.

أما مفهوم المشتبه فيه في النظام الإجرائي الفرنسي فلم يعن بتحديد مفهوم له أو وضع تعريف له؛ حيث خلا قانون تحقيق الجنايات الفرنسي من وضع تعريف المشتبه فيه، كما لم يضع ضابطاً للتمييز بينه وبين المتهم، وهذا بالنسبة للقانون الصادر في عام 1897.

فقانون تحقيق الجنايات الفرنسي سنة 1897 لم يذكر لفظ المشتبه فيه، حيث استخدم مصطلح المتهم للدلالة على الشخص الذي تتخذه ضده كافة إجراءات الخصومة الجنائية دون أن يعرفه².

ويتضح مما تقدم أن المشرع الإجرائي الفرنسي في المرسوم الصادر في عام 1903 لم يستخدم لفظ Suspect تحديداً، ولم يعرفه كما جاء المشتبه فيه بأنه الشخص الذي تتخذ ضده إجراءات الاستدلال بواسطة ضابط الشرطة القضائية، كالاستيقاف وجمع المعلومات والتحريات والتحفظ وسماع أقواله في حالة التلبس، وبظل مكتسباً لهذه الصفة ما لم يتخذ ضده إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي، كالقبض والحبس الاحتياطي والتفتيش بواسطة جهات التحقيق³.

إلا أنه وفقاً للمادة 111 من المرسوم الصادر في 1903/05/20 فقد قسم مراحل الدعوى الجنائية إلى ثلاث، فأطلقت لفظ (L'inculpé) على الشخص الخاضع لتحقيق قضائي، ولفظ (Le prévenu) على الشخص المحال على محكمة الجنايات والمخالفات، ولفظ (L'accuse) على الشخص المحال على محكمة الجنايات⁴.

أما المرسوم الذي أصدره المشرع الفرنسي في 22 أغسطس 1958 فقد ميز صراحة بين المشتبه فيه والمتهم وبين المرحلة السابقة على الاتهام ومرحلة الاتهام، وأطلق عليها الاشتباه ووصف

1 - مهند اياد فرج الله، ضمانات المشتبه فيه أثناء الاستيقاف، "دراسة مقارنة"، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، لبنان، 2015، ص93.

2 - أسامة عبد الله قايد، حقوق و ضمانات المشتبه فيه في مرحلة الاستدلال، "دراسة مقارنة"، المرجع السابق، ص45.

3- merle roger, vitu andre, traite de droit criminel tome ii, procedure penale, op. cit, ...n1068 ,1989, p314 .

4 -paul ravier « la recherche de la verite judiciaire et l'audition interrogatoire du suspect ». th* ,doc.1978,tome i, paris, -2- p173.

فيها الشخص المشتبه فيه¹؛ حيث أطلق المشرع الفرنسي على المشتبه فيه تعبير (suspect)، بينما أطلق على المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي تعبير (Inculpe)، وتعبير (Prévenu) على المتهم أمام محكمة الجنايات².

ومن خلال استقراء نصوص قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي أيضا فقد استعمل المشرع الفرنسي مصطلحين للتعبير عن الشخص الذي تباشر ضده إجراء من إجراءات التحريات الأولية بواسطة جهاز الشرطة القضائية، وهما مصطلح: "la personne soupçonnée"، ومصطلح: "le suspect"³؛ والمحاضر التي يجرها رجال الضبط القضائي تصف الشخص الذي تتوفر ضده دلائل أو شبهات على أنه يكون قد ارتكب الجريمة أو شارك في ارتكابها، سواء في إطار تحريات الجريمة المتلبسة أو التحريات في غير حالة التلبس، وهذا حسب نص المادة 03 من المرسوم رقم 58-16 المؤرخ في: 22-08-1958⁴.

وعلى عكس المشرع الفرنسي في هذا فإن المشرع المصري لم يفرق بين المشتبه فيه والمتهم في جميع مراحل الدعوى الجنائية، فأطلق صفة المتهم على كل شخص لمجرد أن تحوم حوله الشبهات بأنه ارتكب جريمة دون توجيه اتهام له، وأيا كانت المرحلة التي تمر بها الدعوى الجنائية⁵؛ وقد ذهبت محكمة النقض المصرية في حكم لها، فقررت أن القوانين الجنائية لا تعرف الاشتباه لغير ذوي الشبهة والمشردين⁶، وفي هذا يمكن القول بأن المشرع والقضاء المصريان لم يوفقا في التفرقة

1- محمود عبد ربه القبلاوي، حقوق المشتبه فيه في مرحلة الاستدلال "دراسة مقارنة"، المرجع السابق، ص51/52.

2- محمود عبد ربه القبلاوي، حقوق المشتبه فيه في مرحلة الاستدلال "دراسة مقارنة"، المرجع السابق، ص38.

3- المادة 10 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي من المرسوم رقم 58-16 المؤرخ في: 22-08-1958.

4- المادة 03 من المرسوم 16/58 والتي تنصص على أنه :

"les autres personnes qui sont impliquees dans une affaire criminelle ne doivent etre designees au cours des enquetes que par des termes generaux, en rapport- avec les donnees de la procedure, a l'exclusion des qualifications ci-dessous, elles sont mentionnees dans les proces-verbaux de gendarmerie comme personnes soupçonnees."

5- مهند إياد فرج الله، ضمانات المشتبه فيه أثناء الاستيقاف، دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص89/88.

6- أسامة عبد الله قايد، حقوق و ضمانات المشتبه فيه في مرحلة الاستدلال "دراسة مقارنة"، المرجع السابق، ص41،

انظر: (مجموعة أحكام محكمة النقض، 28 مارس سنة 1977، ص417).

والتمييز بين المصطلحين¹ (المشتبه فيه والمتهم)؛ على غرار ذلك فإن المشرع الفرنسي يقيم تفرقة واضحة بين المتهم والمشتبه فيه، وبين مراحل قبل وبعد تحريك الدعوى الجنائية؛ فسمي المرحلة الأولى السابقة للاتهام بتسمية الاشتباه والثانية بمرحلة الاتهام؛ وحيث يعتبر الشخص قبل تحريك الدعوى العمومية ضده بالمشتبه فيه.

فنخلص إلى القول أن المشرع الفرنسي يعتبر المشتبه فيه هو ذلك الشخص الذي يتخذ ضده أو قبله ضابط الشرطة القضائية إجراء من إجراءات التحريات الأولية، والذي لم تحرك بشأنه الدعوى العمومية، ولا يزال موجود في مرحلة البحث والتحري بواسطة الشرطة القضائية؛ وعليه فما يميز بين المتهم والمشتبه فيه هو من خلال المرحلة الإجرائية الموجود فيها الشخص الجاني، والجهة التي تباشر الإجراءات ضده.

وقد استقر قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي على هذا الحال، باستخدام هذا اللفظ أثناء مرحلة جمع الاستدلالات؛ ويراد به الشخص الذي أحاطت به دلائل يمكن أن تسوغ اتهامه أو تشير إلى أن له ضلعا في ارتكاب الجريمة؛ دون أن تتأكد هذه الشبهات؛ أما المتهم فيعني ذلك الشخص الذي نرجح أنه قد ارتكب خطأ بالفعل؛ وهذا كان محل انتقاد بالنسبة لفقهاء القانون الجنائي الفرنسي؛ مما أثار بالفعل تدخل المشرع الفرنسي بالقانون رقم 2/93 الصادر في 04 يناير 1993 لحماية الحقوق ويدعم قرينة البراءة؛ فأقام المشرع الفرنسي مرحلة وسطى بين الاشتباه والاتهام وهي مرحلة متعلقة بالشاهد المشتبه فيه²؛ فألغى مصطلح (Inculpe) في نصوص قانون الإجراءات الجنائية، ووضع محله مصطلح الشخص الموضوع تحت الاختبار (La personne mise en examen) لأن هذا الشخص لا نستطيع وصفه بالمتهم، فهو في وضع غير محدد بعد بعض القرائن ضده، وهذا الشخص يعتبر بريئا طبقا لقاعدة قرينة البراءة، فهو في سبيل تحديد مركزه القانوني بالنسبة للقرائن والشبهات التي تحوم حوله.

فهذا الانتقاد وضع الفقه الفرنسي في تفرقة بين الشخص الموضوع تحت الاشتباه "La personne le soupçonne"، والمشتبه فيه "le suspect"؛ حيث يعد التعبير الأول مرحلة سابقة على الثاني ومهددة له، فإذا ما تأكدت الشبهات والدلائل التي أحاطت بالشخص

1- مهند إباد فرج الله، ضمانات المشتبه فيه أثناء الاستيقاف، دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 99/98.

2- أسامة عبد الله قايد، حقوق و ضمانات المشتبه فيه في مرحلة الاستدلال "دراسة مقارنة"، المرجع السابق، ص 47.

في التعبير الأول لدى القائم بالإجراء يعد الشخص "Suspect" أي مشتبه فيها، ويعامل على هذا الأساس، ويجب أن يتمتع بالضمانات، ولا يسأل على أنه شاهد. وثمة رأي يرى أن الشخص المتحفظ عليه لا يعد مشتبه فيها، وإنما هو مجرد شاهد أو شخص أحاطت به الشبهات التي لا ترقى إلى أن يصبح مشتبه فيها. وعرف رأي آخر في الفقه الفرنسي المشتبه فيه بأنه الشخص الذي يقع بين الشاهد والشخص القابل للاتهام، وعرفه حديثاً بأنه الشخص الذي لم يباشر ضده أي إجراء من الإجراءات التحقيق التي يتخذها البوليس ضده كالاستيقاف أو جمع المعلومات أو التحريات أو التحفظ عليه أو سماع أقواله في حالة التلبس بارتكاب جريمة لا تسبغ عليه صفة المتهم؛ فيظل مشتبه فيها ما دام لم يباشر ضده إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي كالتقبض أو التفتيش¹.

2: المشتبه فيه في التشريعات الإنجلوسكسونية: تختلف الأنظمة الإجرائية في الدول الإنجلوسكسونية عنها في الدول اللاتينية، وذلك راجع إلى مدى الاختصاصات الممنوحة لأجهزة البوليس في كل بلد، ففي البلدان التي تأخذ بالنظام الإنجلوسكسوني يلاحظ أن المشرع يتوسع في منح اختصاص الاتهام إلى البوليس، وهو الاختصاص المقصور على النيابة في النظام اللاتيني، كما هو الحال في فرنسا والدول التي استنبطت تشريعاتها منها؛ وبيان هذا الاختلاف نتناول التشريع البريطاني والأمريكي:

أ: بالنسبة للتشريع البريطاني: القانون الإنجليزي وضع ضوابط للتفريق بين المشتبه فيه والمتهم حيث يمكن لرجل الشرطة أن يحذر أي شخص بصفته مشتبه فيها أو لا، ويمكن أن يسأله لمعرفة ما إذا ارتكب جريمة أو لا؛ وهذا التحذير يمكن أن يكون الفاصل بين مرحلتين؛ حيث يتضمن السؤال ما يلي: " هل ترغب في أن تقول أي شيء في الإجابة عن التهمة، وأنت غير ملزم بأن تقول أي شيء راغباً في ذلك؛ ولكن كل ما تقول سيدون كتابة، وقد يكون دليل إثبات ضدك"؛ فهذا هو مناط التفرقة بين مرحلتي الاشتباه والاتهام في القانون الإنجليزي، ومن ثم بين المشتبه فيه والمتهم²؛ حيث إذا تبين أثناء التحريات التي يتولاها البوليس أن هناك دلائل وقرائن ترجح أن الشخص هو مركب الجريمة، واقتنع رجل الشرطة بذلك؛ فيبادر بتبليغ المشتبه فيه على أنه

1- أسامة عبد الله فايد، شرح قانون الإجراءات الجنائية "الاستدلال، الدعوى الجنائية، المحاكمة"، دار النهضة العربية، دط، 2007، ص100.

2- محمود عبد ربه القبلاوي، حقوق المشتبه فيه في مرحلة الاستدلال "دراسة مقارنة"، المرجع السابق، ص58/57.

متهم، ويكون هذا التبليغ شفويا أو بالكتابة؛ وحيث أنه ومنذ هذه اللحظة تتحول صفة الشخص من الاشتباه إلى الاتهام؛ فالأنظمة الإجرائية الإنجلوسكسونية تختلف عن الأنظمة الإجرائية اللاتينية، وذلك راجع إلى أن المشرع في الأنظمة الإنجلوسكسونية توسع في فتح اختصاص الاتهام إلى أجهزة الشرطة القضائية، وهو الاختصاص المقصور على النيابة في النظام اللاتيني؛ ففي الأنظمة الإجرائية الإنجلوسكسونية إذا تبين أثناء التحريات التي تتولاها أجهزة الشرطة القضائية أن هناك قرائن ودلائل ترجح اتهام الشخص محل البحث والتحري، وكان اقتناع لضابط الشرطة القضائية بذلك؛ فإنه يبادر بتبليغ المشتبه فيه في أنه أصبح متهما، ويكون هذا التبليغ شفويا¹، وتتحول صفة الشخص من هذه اللحظة من مشتبه فيه إلى متهم؛ ومنه فإن التحقيق الذي تجريه الشرطة ينقسم إلى مرحلتين، يمكن من خلالهما الفصل بين مرحلة الاشتباه ومرحلة الاتهام، فالأولى تتعلق بجمع البيانات والمعلومات عن الشخص المشتبه فيه، وعندما تقوى الشبهات وتصبح كافية للاتهام تبدأ المرحلة التالية وهي الاستجواب.

ب: بالنسبة إلى التشريع الأمريكي: القانون الأمريكي فرق بين مرحلة الاشتباه ومرحلة الاتهام، كما عرف المشتبه فيه والمتهم؛ فأطلق على الأول اسم (Suspect)، وعلى الثاني اسم (Accused)، والاسم الحالي (défendant Criminel)، فقد عرف القانون الأمريكي المشتبه فيه من خلال المادة الثانية من قانون القبض الموحد الصادر سنة 1941 بأنه الشخص الذي يستوقف من أجل التعرف على هويته أو المعلومات المتعلقة به أو تفتيشه ظاهريا وحجزه إذا اقتضى الأمر ذلك؛ فيظل هذا الشخص مشتبه فيه، ويظل متحفظا عليه بصفته هذه؛ حتى يبدأ معه القاضي التحقيق؛ إذا قام لديه اعتقاد كاف أو سبب معقول لاتهامه، وحينئذ يسمى متهما².

- والملاحظ في القانون الأمريكي قبل سنة 1941 أنه سلك نفس المنهج الذي سار عليه الفقه والقضاء في التشريع البريطاني؛ حيث قضت المحكمة العليا الأمريكية سنة 1934 بأن المشتبه فيه هو الذي بدأت تركز حوله الأدلة والقرائن الكافية، والتي تؤدي إلى اقتناع ضابط البوليس بأنه مرتكب الجريمة؛ وعليه ورغم ما يكتنف إسناد سلطة الاتهام لضابط البوليس من مؤاخذات؛ إلا أنه

1- محمد علي السالم عياد الحلبي، اختصاص رجال الضبط القضائي في التحري والاستدلال والتحقيق، دار السلاسل للطباعة، ط2، الكويت، 1982، ص344.

2- محمود عبد ربه القبلاوي، حقوق المشتبه فيه في مرحلة الاستدلال "دراسة مقارنة"، المرجع السابق، ص59/58.

من شأنه توفير ضمانات أكثر للمشتبه فيه باعتباره في منزلة المتهم¹؛ فالقضاء الأمريكي قرر قائمة من الإخطارات الهامة لكل من المشتبه فيه؛ تجنباً لبطان الاستجواب الذي تجرّيه الشرطة، وهذه الإخطارات تتضمن المبادئ التي أرستها المحكمة العليا، وهي²:

- تبصير وإخبار المشتبه فيه بحقه في الصمت وعدم إجباره على الكلام، إلا بإرادته.

- تبصير المشتبه بأن أقواله يمكن أن تكون دليل أمام المحكمة لإدانته.

- تبصير المشتبه فيه في حقه بالاستعانة بمحام.

- التزام الشرطي المحقق بعدم البدء في إجراءات الاستجواب، أو التوقف عن ذلك إذا طلب المشتبه فيه الاستعانة بمحام.

ويستخلص من أحكام المحكمة العليا الأمريكية، أن المحكمة اعتبرت التزام الشرطة بتبصير الشخص قبل سماع أقواله بحقه في الصمت والاستعانة بمحام، والإنكار هو الحد الفاصل بين اعتبار الشخص مشتبهاً فيه واعتباره متهماً³.

المطلب الثاني: تمييز المشتبه فيه عن التسميات الأخرى

إن مباشرة أعمال الضبطية القضائية لتحرّياتها على مسرح الجريمة، يمكن أن يمس بكل شخص تم ضبطه لحظة وقوع الجريمة، أو استدعي بعد إجراءات المعاينة والتحرّيات، كشاهد على الجريمة، وهذه التحرّيات الأولية يمكن أن تخلق مراكز قانونية أولية؛ حيث يمكن اعتبار أشخاص مشتبه فيهم وأشخاص شهود، وأشخاص شهود مساعدين، وأشخاص يمكن اتهامهم مباشرة حسب بعض الأنظمة، فهناك من التشريعات العربية من لا يفرق بين مراحل الدعوى الجنائية، من خلال تسمية كل شخص حسب مراحل الإجراءات الجنائية، فيعتبر الشخص المتابع بتسمية واحدة؛ حيث يستعمل مصطلح واحد وهو مصطلح المتهم، ومنها من يفرق بين كل وضعية قانونية حتى بالنسبة للشهود، هذه الاختلافات توجب علينا وضع تمييز للشخص المشتبه فيه إزاء وضعية الأشخاص أثناء إجراءات البحث والتحرّير في التشريع الجزائري و إزاء التشريعات المقارنة.

1- أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحرّيات الأولية، المرجع السابق، ص 38 / 39.

2- محمود عبد ربه القبلاوي، حقوق المشتبه فيه في مرحلة الاستدلال " دراسة مقارنة"، المرجع السابق، ص 61/60

3- مهند إياد فرج الله، ضمانات المشتبه فيه أثناء الاستيقاف، دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 96.

الفرع الأول: تسميات أشخاص الجريمة في القوانين المقارنة:

وهم المشتبه فيه، والمتهم، والشاهد ، ونتطرق اليهم كالتالي:

أولاً: تسمية المشتبه فيه: إن تسمية المشتبه فيه وعلى غرار أغلب التشريعات لاسيما المشرع الجزائري فإنه لم يتطرق إلى وضع تعريف وتسمية للمشتبه فيه ضمن نصوصها القانونية، رغم أن كثيرا من فقهاء القانون قد عرفوا المشتبه فيه واعتنوا بشرح المرحلة الإجرائية التي محلها شخص المشتبه فيه، وهي مرحلة التحريات الأولية أو مرحلة جمع الاستدلالات، كما يسميها بعض المشرعين العرب، وبالنظر كذلك إلى مختلف النصوص التي تتضمنها تقنيات الإجراءات الجزائية للدول العربية، يتبين لنا عدم وجود صياغة موحدة للمصطلحات المستعملة، فبالنسبة للشخص المشتبه فيه تطلق عليه جملة من المصطلحات تختلف من تشريع عربي إلى آخر؛ ففي التشريع السوري فإن المادة 02 من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري تعبر على المشتبه فيه بعبارة "المدعي عليه"، وفي التشريع الأردني فالمادة 04 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني تسمي المشتبه فيه بـ: "المشتكي عليه"، ولكن كلا من التشريعين يعرفان المشتبه فيه بالشخص موضوع إجراءات التحريات الأولية، كما أنها لم تخصص لكل مرحلة من المراحل المصطلح الخاص بها سواء مرحلة التحريات الأولية أو مرحلة التحقيق.

فالشخص المشتبه فيه محل إجراءات التحريات الأولية تطلق عليه جملة من المصطلحات تختلف من تشريع عربي لآخر، فيسمي "ذي الشبهة"، و"المشتبه فيه"، و"المشتكى عليه"، و"المظنون فيه"، و"المتهم"، و"المدعى عليه"¹؛ إلا أن هناك من التشريعات العربية من يفرق بين مراحل الدعوى الجنائية بتسمية كل شخص حسب مراحل الإجراءات الجنائية، ومنها من لا يفرق بينهما، ويعتبر الشخص المتابع بتسمية واحدة، كالتشريع المصري الذي يستعمل مصطلح واحد وهو مصطلح المتهم، وهذا خلال جميع المراحل الإجرائية التي تمر بها الدعوى الجنائية، سواء ما تعلق منها بإجراءات الاستدلال أو الاتهام أو التحقيق أو المحاكمة، فهو لم يستعمل مصطلح المشتبه فيه، ويتبين ذلك خاصة من نص المادة 29 من قانون الإجراءات الجنائية المصري التي تنص على أنه: "... للمأموري الضبط القضائي أثناء جمع الاستدلالات أن يستمعوا لأقوال من تكون لديهم معلومات عن الوقائع الجنائية ومرتكبيها وأن يسألوا المتهم عن ذلك..."

1- أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، المرجع السابق، ص 48/49.

إن الاختلاف في استعمال المصطلحات القانونية في مختلف التشريعات العربية، راجع لعدم اهتمام التشريعات العربية بتوحيد التدقيق اللغوي للألفاظ، والعمل على تطوير الفقه القانوني بما يخدم التشريع والفقه القانوني، ومما قد ينعكس إيجابيا على تدقيق النصوص القانونية لمحاربة الجريمة والضمانات القانونية المقررة للمشتبه فيه والمتهم.

ثانيا: تسمية المتهم وتعريفه: اختلفت النظم والتشريعات في تسمية المتهم ومرحلة اتهمه، فالبعض يسميه مشتبه فيها، وآخر لم يميز بين المتهم والمشتبه فيه، وأطلق ثالث لفظ المتهم على كل شخص يكون محل لإجراءات الاستدلال أو التحقيق أو المحاكمة، كالقضاء المصري الذي عرف المتهم بأنه: " كل شخص كان محل لإجراءات الاستدلال أو التحقيق أو المحاكمة"¹.

كما أن المشرع الجزائري لم يعرف المتهم، ولم يميز بين المراكز القانونية للمتهم؛ فالمتهم في مرحلة التحقيق، والمتهم بجناية عند مثوله أمام محكمة الجنايات، والمتهم بجنحة عند مثوله أمام محكمة الجنح، هم على السواء في التشريع الجزائري؛ لأن النسخة العربية للتشريع الجزائري لم تأخذ بما أقرته النسخة الفرنسية من تفرقة، والتي عبرت عن المتهم في مرحلة التحقيق حسب نص المادة 100 بمصطلح " inculpé"، وعبرت عن المتهم أمام محكمة الجنايات حسب نص المادة 292 بمصطلح " Accusé"، وأما المتهم أمام محكمة الجنح والمخالفات حسب نص المادة 343 بمصطلح "prévenu"².

ونظرا لخلو معظم التشريعات الإجرائية من وضع تعريف محدد للمتهم واكتفاءها فقط بوصف المشخص الجاني على حسب المرحلة الإجرائية، كشأن المشرع الجزائري الذي أعطى صفة المشتبه فيه للشخص الذي هو بصدد البحث والتحري، والذي تتولاه الضبطية القضائية، ولم تحرك الدعوى العمومية ضده، أما وصف الشخص الجاني بالمتهم فيكون في المرحلة القضائية بعد تحريك الدعوى العمومية؛ فإننا نستعرض التعريفات التي وضعها الفقه الجنائي بشأن المتهم، والتي جاءت متعددة، فمنهم من عرف المتهم تعريفا واسعا، ومنهم من عرفه تعريفا وسطا، ومنهم من عرفه تعريفا ضيقا؛ وهذا بعد استخلاص التعريفات المختلفة من خلال التشريعات المختلفة، فمنهم من اعتبر المتهم بالطرف الثاني في الدعوى الجنائية، وهو الخصم الذي وجهت إليه التهمة بواسطة

1 - مجموعة مؤلفين، الشرطة وحقوق الإنسان، دار الحامد للنشر والتوزيع، ط1، عمان، الأردن، 2014، ص123..

2- paul ravier « 1a recherche de la verite judiciaire et l'audition .interrogatoire.doc.1978,tome i, paris, -2- p173

تحريك الدعوى الجنائية، ومنهم من عرف المتهم بأنه الفاعل الأصلي أو الشريك في الجريمة الواقعة وقدم إلى المحاكمة وصدر الحكم ضده، وهناك من اعتبره الشخص المشتبه في ارتكاب الجريمة بوصفه فاعلا أو شريكا تحرك عليه الدعوى الجنائية للمطالبة بتوقيع العقوبة، أو التدابير الاحترازية عليه، فهو يعد المدعى عليه في الدعوى الجنائية.

وهناك من أعطى تعريفين اثنين للمتهم، أحدهما ضيق والأخر أوسع؛ فالمتهم بالمعنى الضيق هو كل الشخص تقيم النيابة العمومية ضده دعوى جنائية؛ أما المعنى الأوسع فيشمل أي شخص يوجد على حالة من الحالات الآتية:

- كل من صدر ضده أمر بالقبض عليه من النيابة العمومية، أو من قبض عليه ليكون تحت تصرفها.

- كل من تنسب إليه الجريمة في عمل من الأعمال الإجرائية الجنائية.
- المبلغ ضده في بلاغ عن الجريمة.

فوفقاً للمفهوم الأوسع لتعريف المتهم فهو (كل شخص تتخذ ضده إجراءات الدعوى الجنائية من طرف السلطات المختصة أو الذي تقدم ضده شكوى أو بلاغ متضمنا اتهامه بارتكاب جريمة ما)؛ وعليه حسب هذا التعريف الأوسع هناك شمولية لكل إجراءات التحريات الأولية والتحقيق، وبالتالي لا يوجد تمييز بين المشتبه فيه والمتهم، فبالرغم من وجهة هذا التعريف؛ إلا أن الأخذ به يؤدي إلى الخلط بين المشتبه فيه، الذي يكمن مركزه القانوني في مرحلة التحريات الأولية، وبين المتهم الذي يبدأ مركزه القانوني بمجرد تحريك الدعوى العمومية، فالمتهم يتمتع بكافة الضمانات المقررة قانونا، بعكس ضمانات المشتبه فيه، والتي يشوبها بعض الغموض خصوصا أثناء حالة التلبس.

أما تعريف المتهم بالاتجاه الوسط فيعرف بأنه: "كل شخص توافرت ضده أدلة أو قرائن قانونية لتوجيه الاتهام إليه وتحريك الدعوى الجنائية ضده"؛ فما يستخلص من هذا التعريف أن الشخص يوصف بالمتهم؛ إلا بعد توجيه الاتهام وتحريك الدعوى ضده لجهات الحكم، ولا يعد متهما قبل تحريك الدعوى الجنائية؛ رغم وجود هذه القرائن القوية والمتماسكة، وهذا ما يعتبره

بعض الفقه الفرنسي بالاتهام المتأخر؛ فهذا الاتهام المتأخر نتيجة ارتباطه بتحريك الدعوى العمومية¹.

أما الاتجاه الضيق هو ما عبر عليه الفقه المصري وجانب من الفقه الفرنسي من أن المتهم هو الشخص الخاضع لإجراءات التحقيق الابتدائي، بناء على ما توافر في حقه من دلائل قوية أثناء مرحلة الاستدلال، والتي بناء عليها تمت إحالته لجهات التحقيق، ويترتب على ذلك أن الشخص يعد متهما بأول إجراء من إجراءات التحقيق، ومن ثم فلا يعتبر الشخص الذي تتخذ ضده كافة إجراءات الاستدلال متهما، سواء التي يقوم بها ضابط الشرطة القضائية، أو أحد أفراد جهات التحقيق².

ثالثا: الشاهد تحت الاختبار: إن الاجتهاد الفقهي وضع للشاهد عدة تعريفات، فيقصد بالشاهد ذلك الشخص الذي لديه معلومات تفيد في كشف الحقيقة في شأن واقعة ذات أهمية في الدعوى الجنائية، وقد تكون الشهادة مؤيدة للتهمة أو نافية لها، ولكن لديه معلومات مفيدة قد تساعد جهات الاستدلال والتحقيق في كشف الحقيقة، ويعرف بذلك الشخص الذي وصلت إليه عن طريق أية حاسة من حواسه معلومات عن الواقعة³؛ أما القوانين الجنائية فأغلبها لم تشر إلى تعريف الشاهد، واكتفت فقط بما يتعلق بالقواعد القانونية التي تحدد صفة الشاهد، ومنها التشريع الجزائري الذي لم يعزز المركز القانوني للشاهد بضمانات قانونية في مواجهة سلطات الضبطية القضائية للتحري والتحقيق، إلا عندما استحدث القانون رقم 02/15 الذي أقر مجموعة من النصوص لحماية الشهود والمبلغين والخبراء عند إدلائهم بالشهادة، وهذا حسب المواد 65 مكرر من القانون 02/15 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية، وكما أشار حسب نص المادة 58 و59 من قانون الإجراءات الجزائية إلى إمكانية الاستعانة بحقوق الدفاع، دون تذكير الشخص الشاهد في الجريمة المتلبس بها، وفي هذا الشأن المشرع الفرنسي الذي طور من تشريعاته التي تعزز من حماية

1- jean pradel «la protection des droits de homme...», revue internationale de droit penal, xviiiie congres international de droit penal - colloque preparatoire, pula (croatie), 6-9 novembre 2008, section iii – procedure penale – mesures de procedurespeciale et respect des droits de l’homme , revue internationale de droit compare annee 2009 61-4 pp. 897-899.

2- عبد الله بريك إدريس عبد الجواد، ضمانات المشبه فيه في مرحلة الاستدلال، المرجع السابق، ص 111-114.

3- سعيد حسب الله عبد الله، إجراءات وقواعد سماع الشهادة في الدعوى الجزائية، مجلة الرافدين للحقوق، العدد 4، أذار 1998، ص 184

قرينة البراءة للمتهم والمشتبه فيه والشاهد؛ فتم استحداث تقنين مركز الشاهد المساعد رسمياً بمقتضى القانون 30 كانون 1987، ثم جاء بعده القانون 24 آب 1993 الذي أقر فئة من الشهود المساعدين الأكثر استفادة من حقوق الدفاع .

فقانون الإجراءات الفرنسي أقام مرحلة وسطى بين الاتهام والاشتباه وهي المتعلقة بالشاهد المشتبه فيه؛ حيث جعل من حق ذلك الشاهد أن يرفض صفة الشاهد عند الاستماع إلى أقواله، وأن يطلب معاملته كمتهم، حتى يتمتع بالضمانات التي يكفلها له قانون الإجراءات الجنائية، وأهمها حق الاستعانة بمحام¹، فهذا الحال استمر إلى غاية إصدار القانون الأبرز في قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، وهو قانون 15 حزيران 2000 الذي وحد أوضاع الشاهد المساعد وعزز مركزه القانوني، فالمركز القانوني للشاهد المساعد عرف تطوراً من خلال هذه القوانين الجزائية الفرنسية، حيث أصبح الشاهد المساعد الذي قدم ضده اتهام من طرف النيابة في القانون 24 آب 1993 يتمتع بكامل حقوق المدعي عليه وليس بعضها فقط، وهذا دون طلب الشخص المعني صفة الشاهد المساعد، إذا لم توجد دلائل قوية تمكن من اتهامه؛ هذا بخلاف المادة 104 من القانون 30 كانون 1987 التي كان الشخص المعني يطلب الاستفادة من أحكام الشاهد المساعد، فالشاهد أصبح يتمتع بكامل الحقوق المتهم، وهذا مبالغ فيه بعض الشيء؛ مما دفع بالقانون 15 حزيران 2000 إلى تدارك هذه المساواة بين المتهم والشاهد؛ فهذا القانون اختفت فيه الازدواجية في أوضاع الشهود المساعدين، فقبل صدور هذا القانون كان التمييز بين الشاهد المساعد على أساس الادعاء الموجه من طرف النيابة العمومية والادعاء الشخصي، فحددت المادتان 113/1 و113/2 الأشخاص الذين يمكن أن يكونوا كشهود مساعدين، وبموجب الأحكام الجديدة في هذا القانون تراجع التشريع الفرنسي في المبالغة في حقوق الشهود المساعدين، حتى لا يستفيدوا جميعاً من حقوق المدعي عليه، بل من بعضها فقط.

الفرع الثاني: تمييز الشخص المشتبه فيه عن أشخاص الجريمة (المتهم / الشاهد):

يعرف الشخص محل اشتباه عدة تسميات أثناء مراحل الدعوى الجنائية، فيسمى بالشخص المشتبه فيه، وذلك لتمييزه عن أشخاص آخرين لهم مراكز قانونية أخرى، وهذا التمييز له أهمية تنعكس على الضمانات القانونية للشخص المشتبه فيه، وفي هذا نضع أهم مميزات الفاعلين في الجريمة، بين المشتبه فيه والمتهم والشاهد المساعد.

1- محمود عبد ربه القبلاوي، حقوق المشتبه فيه في مرحلة الاستدلال " دراسة مقارنة"، المرجع السابق، ص 53.

أولاً: تمييز الشخص المشتبه فيه عن المتهم: مرحلة البحث والتحري من أهم مراحل الدعوى الجنائية، إذ أنها هي الفترة التي يتم فيها جمع البيانات لبيان الحقيقة، وفي هذه المرحلة يصل فيها أمر الشخص المشتبه فيه إلى علم السلطات المختصة، فتختلف التشريعات في وصف الأشخاص محل إجراءات البحث والتحري، وفي هذا الاختلاف كذلك وصف لمراحل إجراءات البحث والتحري؛ فمنهم من يسميها التحريات، ومنهم من يطلق عليها التحقيق الأولي، وفي بعض التشريعات تسمى جمع الاستدلالات والتحري....، كما أن المتهم قد تشير له بعض الأنظمة العربية بمتهم، والأخر بالمشتبه فيه، وهي حق في كل ذلك، فلا يصير مذنباً إلا بعد الإدانة بواسطة محكمة مختصة¹.

هذا ما يصعب من وضع تمييز بين المشتبه فيه والمتهم في بعض الأنظمة التشريعية، وخاصة التي تعتبر أن توافر الأدلة والقرائن القوية هي الأساس الذي يمكن من خلاله اتهام الشخص محل إجراءات البحث والتحري من طرف رجل الضبط القضائي؛ وهو الغالب في التمييز في الأنظمة الإنجليزية وكسونية بين المشتبه فيه والمتهم، هو أنه إذا وصل حد الشك في إسناد التهمة إلى المشتبه فيه كان متهماً، أما إذا كانت من الضعف والبساطة للقرائن والدلائل بحيث لا يرجح معها الاتهام كان الشخص موضع الاشتباه²، أما من ناحية الجانب الفقهي القانوني الذي يعرف المشتبه فيه بأنه كل من قدم ضده بلاغ أو شكوى أو أجري بشأنه الضبط القضائي بعض إجراءات التحريات أو الاستدلالات³؛ فمعيار التمييز المتمثل في قوة القرائن الجنائية تجتمع عليه كل الأنظمة التشريعية؛ إلا أن أهم فاصل بين المتهم والمشتبه فيه هو تحريك الدعوى الجنائية.

فمعيار التفرقة بين المشتبه فيه والمتهم يختلف بين التشريعات المقارنة؛ إلا أن له من الأهمية التي تتمثل في المركز القانوني لكل منها، ضمن قانون الإجراءات الجزائية، كون أن الشخص المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية (العادية منها أو حالة التلبس) يظل متمتعاً بالبراءة، فلا يعتبر لا مداناً ولا متهماً، وإنما مجرد محل شبهة فقط على اعتبار أن الدعوى الجزائية هي أصل الاتهام، والتي لم تحرك بعد، وهي من الفروق الجوهرية بين المشتبه فيه والمتهم، والتي تعتبر من الحقوق ضمن مراحل الدعوى الجنائية والضمانات القانونية المقررة لهما، وفي هذا كان القانون الفرنسي أكثر وضوحاً في

1 - مجموعة مؤلفين، الشرطة وحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 122.

2 - سامي صادق الملا، اعتراف المتهم، المطبعة العالمية، ط 3، مصر، 1986، ص 28.

3 - محمود عبد ربه القبلاوي، حقوق المشتبه فيه في مرحلة الاستدلال " دراسة مقارنة"، المرجع السابق، ص 41.

هذا المجال حين جعل للتحقيق جهة خاصة به؛ مما أدى إلى تقليص صلاحيات الشرطة القضائية في المساس بالحريات الفردية، فالمتهم يتمتع بضمانات وحقوق تقيد السلطات القضائية في ممارستها الإجرائية عن طريق القيود التي يقررها القانون إلى آخر هذه الحقوق التي تكفلها القوانين الإجرائية في النظم المختلفة للمتهم، وأما المشتبه فيه فمركزه القانوني لا يتمتع بنفس الضمانات¹ المقررة لمرحلة الاتهام؛ مما جعل الإجراءات المتخذة ضد المشتبه فيه أكثر خطورة، خصوصاً أثناء حالة التلبس؛ لذا فإن المشرع الإجرائي الفرنسي قد أخذ بالاتجاه الفقهي الفرنسي الذي أجمع على أن مرحلة الاستدلال أصبحت من مراحل الدعوى الجنائية بل وأهمها؛ وذلك لأجل إحاطتها بالضمانات الكافية لحماية حقوق وحريات المشتبه فيه.²

إن تمييز المشتبه فيه عن التسميات الأخرى هو للفصل بين من هو مشتبه فيه ومن هو متهم وذلك لكي يكون مركز الشخص المشتبه أفضل من مركز المتهم³؛ وبالتالي هذا التمييز له من الأهمية في تحديد المراكز القانونية للأشخاص كما يراه الدكتور محمد محدة⁴.

وعليه ما نستخلصه من أهمية في التمييز بين المتهم والمشتبه فيه، هو من حيث طبيعة الإجراءات المتخذة في مواجهة كل منهما، ومن حيث الضمانات الجوهرية القانونية التي يمكن إحاطة كل منهما؛ كحقوق الدفاع في مواجهة السلطة المباشرة للإجراءات الجزائية، وفي هذا عدة أوجه لتمييز المشتبه فيه عن المتهم وهي:

1- المشتبه فيه هو محل شبهة لعدم وجود قرائن وأدلة قوية ومتماسكة لاتهامه، أما المتهم فوجود أدلة أثبتت بأنه الفاعل الأصلي للجريمة أو شريكاً فيها، فالتهمة وجهت له مباشرة أو بعدما كان مشتبهاً فيه، وبالتالي مرحلة الاشتباه قبل مرحلة الاتهام، فقد يمكن أن يكون الشخص مشتبهاً فيه ثم يصبح متهماً، ولا يمكن أن يكون متهماً ويصبح مشتبهاً فيه.

1- هلالى عبد الإله أحمد، الاتهام المتسرع في مرحلة التحقيق الابتدائي وعدالة أوفى لمن وضع موضع اتهام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص50

2- عبد الله بريك إدريس عبد الجواد، ضمانات المشبه فيه في مرحلة الاستدلال، المرجع السابق، ص140-142.

3- عصام زكريا عبد العزيز، حقوق الإنسان في الضبط القضائي، دار النهضة العربية، مصر، 2001، ص294.

4- محمد محدة، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، المرجع السابق، ص43.

2- المشتبه فيه مرتبط بمرحلة التحريات الأولية التي تتولاها الضبطية القضائية، والمتهم مرتبط بمرحلة الاتهام، وهي مرحلة التحقيق، وتتولاها السلطة القضائية المختصة بالتحقيق، ولكل من جهات البحث والتحري في مواجهة المشتبه فيه والمتهم ضمانات أمام السلطة القضائية المختصة هي:

- إن الجهة المخولة لمباشرة إجراءات البحث والتحري هي جهة قضائية تتمتع بالاستقلالية والحياد، فهذه السلطة القضائية سلطة مستقلة لا تخضع لغير القانون، وتتصرف في نتائج أعمالها، فتقرر ما تراه بشأنها طبقا للمادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية، من غير أن تتلقى أوامر وتعليمات من أي جهة، فيصدر مثلا قاضي التحقيق أمرا بالألا وجه للمتابعة، أو أمرا بإحالة المتهم على الجهة القضائية المختصة بحسب ما يقرره القانون.

- إن الجهة المخولة لمباشرة إجراءات البحث والتحري في مواجهة المشتبه فيه هي الضبطية القضائية التي تمارس مهامه طبقا للمادتين 14، 27 من قانون الإجراءات الجزائية، فلا يستقل أعضاؤه في مباشرة عملهم واختصاصهم، بل يخضعون للتبعية والإشراف المزدوج، فهم يخضعون للسلطة الرئاسية في جهازهم الأصلي، ويخضعون لجهاز النيابة العامة، جهاز الضبط القضائي أو الشرطة القضائية، فيخضع للرقابة الرئاسية المباشر، ورقابة غرفة الاتهام، فتوقع عقوبات جزائية، وإدارية ذات الطبيعة التأديبية¹.

3- للمتهم ضمانات قانونية وحقوق محددة قانونا، أما المشتبه فيه فمركزه القانوني لا يتمتع بنفس الضمانات المقررة للمتهم².

4- تنتهي مرحلة الاشتباه في الشخص المشتبه فيه بالحفظ، وذلك لعدم وجود قرائن وأدلة متماسكة لاتهامه، أما المتهم فتنقضي الدعوى العمومية بالمحاكمة.

5- الإجراءات الجزائية السالبة للحرية للمشتبه فيه لا يمكن أن تتعدى ساعات الاستماع لأقواله، حسب نص المادة (3/51، 4) من قانون الإجراءات الجزائية والتي على: "أن الأشخاص الذين لا توجد دلائل تجعل ارتكابهم أو محاولة ارتكابهم للجريمة مرجحا، لا يجوز توقيفهم سوى المدة

1- نص المادة 18 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية: "يتولى وكيل الجمهورية تحت النائب العام تنفيذ ضباط الشرطة القضائية العاملين بدائرة اختصاص المحكمة".

2 - هلاي عبد الإله أحمد، الاتهام المتسرع في مرحلة التحقيق الابتدائي وعدالة أوفى لمن وضع موضع اتهام، المرجع السابق، ص50.

اللازمة لأخذ أقوالهم"¹؛ أما المتهم فقد تمس حريته بإجراءات عدة، منها الرقابة القضائية والحبس الاحتياطي والتوقيف تحت النظر الذي يمكن أن يمدد لأربعة مرات حسب نفس المادة التي نصت على أنه: "إذا قامت ضد شخص دلائل قوية ومتماسكة من شأنها التدليل على اتهامه فيتعين على ضابط الشرطة القضائية أن يقتاده إلى وكيل الجمهورية دون أن يوقفه للنظر أكثر من ثمان وأربعين (48 ساعة)".

- فمن خلال هذا التمييز بين الشخص المشتبه فيه والمتهم، يتضح أن هناك أهمية كبيرة وأثر قانوني وشخصي على كل منهما، وإن الفرق الجوهرى بين المتهم والمشتبه فيه يكمن في أن المتهم تحرك ضده الدعوى الجنائية، بوصفه فاعلا أو شريكا في الجريمة، أما المشتبه فيه فهو من كان محلا للتحريات لتدعيم الشكوك التي تدور حول ارتكابه الجريمة، ورفعها إلى مرتبة الدلائل الكافية لتوجيه الاتهام إليه².

ثانيا: الشاهد تحت الاختبار وتمييزه عن المشتبه فيه: إن التشريع الفرنسى ذهب إلى أبعد الحدود في المساواة في حقوق قرينة البراءة، فالشخص مهما يعد شاهدا أو مشتبه فيها أو متهما، فهو بريء وفقا للقاعدة الأصولية المقررة، وهي الأصل في الإنسان البراءة، ومن ثم فإن الشخص الذي يعد في مركز الشاهد له كل الضمانات الحقوق، ومنها حق الدفاع كأنه موضع للاتهام³، وكما يمكن أن يكون المتهم شاهدا؛ حيث خلق مفهوم الشاهد المساعد، رغبة منه في وضع المتهم رهن الاختبار؛ فإتهام الأشخاص بقرائن وأدلة غير قوية وغير كافية، ربما تؤدي إلى المساس بحرياتهم، وإضرار بقرينة البراءة التي لا يمكن رد الاعتبار فيها للأشخاص بالتعويض المادي؛ فهذا الفكر أدى إلى عدم التفرقة في الحقوق بين الشاهد والمشتبه فيه، والمساواة من عدة زوايا.

ومن الملاحظ مما تقدم فإن الفقه القانوني الفرنسى قد عزز من المركز القانوني للشاهد، وذلك بخلق الشاهد المساعد الذي يتمتع بضمانات قانونية، يمكن للمتهم الحماية بها رهن الاختبار، ولكي يكون الشخص شاهدا يجب ألا تتوافر ضده ثمة دلائل على ارتكابه للجريمة، أو أن له دورا في ارتكابه فاعلا كان أم مساهما، فقط تتوفر لديه معلومات تفيد في كشف الحقيقة، وهذه المعلومات تكون شهادته بما سمع أو رأى، أو يكون قد وجد أشياء مادية متخلفة ومتعلقة بالجريمة،

1 - المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية 02/15.

2 - محمود عبد ربه القبلاوي، حقوق المشتبه فيه في مرحلة الاستدلال " دراسة مقارنة"، المرجع السابق، ص44

3- مهند إياد فرج الله، ضمانات المشتبه فيه أثناء الاستيقاف، دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص93.

أو يعلم بمكان مرتكب الجريمة، وغير ذلك من المعلومات؛ فالشاهد له مركزه القانوني بأنه ليس هو المشتبه فيه أو المتهم، فدوره يكمن فيما يعلمه عن الجريمة، ولا يتخذ في حقه أو ضده إجراء من شأنه يمس بحريته أو حقوقه الشخصية؛ إلا إذا أحلى بواجبات الشهادة¹، لكن التشريع الفرنسي قضى على هذا التمييز القانوني للشخص المتحفظ عليه الشاهد، الذي قد يعد مشتبهاً فيه يمكن اتهامه بصورة متأخرة، فجاء بما يسمى الشاهد المساعد الذي يحتمل عند القيام بإجراءات التحقيق أن تظهر قرائن ويصبح متهماً؛ فما يعرف بالشاهد المساعد "Témoïn assisté" عبرت عنه المادة السابعة من مشروع قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي ورد ذكره في المادة 116 منه².

والذي قد عرفه القضاء الفرنسي بأنه ذلك الشخص الذي تقدم ضده شكوى إلى المدعي العام أو المدعي المدني للجهات القضائية؛ مما يسوغ للنائب العام أن يأمر بوضعه تحت Mise en examen، وهذا الإجراء لا مقابل له في القوانين الأخرى؛ فبالرغم من تحديد المشرع الفرنسي لفكرة الشاهد المساعد والإجراء المقيد للحرية المتخذ ضده؛ إلا أن هناك صعوبة في التمييز بينه وبين المشتبه فيه والمتهم لازلت قائمة، فيحمل الشخص صفتي المشتبه فيه والشاهد المساعد في نفس الوقت؛ مما يتعذر معه وضع معيار دقيق للفرقة بينهما نظراً للتشابه والتداخل بين الصفتين، كما أن التفاوت في الدلائل والشبهات لا يعد معياراً واضحاً وثابتاً يمكن الاعتماد عليه، وقد ذهب البعض إلى أن الشاهد المساعد في مركز الوسط بين الشاهد والمتهم، وهو أقرب إلى أن يكون شخصاً مشتبهاً فيه³، وتأتي صفة الاشتباه من ناحيتين الأولى من الشكوى المقدمة ضده من المدعي المدني، والثانية من احتمال مساهمته في الجريمة التي تقدم للشهادة بشأنها؛ وإن كان لا تتوافر في حقه الدلائل الكافية للاتهام؛ رغم ما يسميه البعض بالاتهام المتأخر؛ وفي هذه النظرة للفقهاء الفرنسي حاول وضع مساواة في حق البراءة، وأوجد مميزات مشتركة بين المشتبه فيه والشاهد:

1 - أحمد المهدي، أشرف الشافعي، التحقيق الجنائي الابتدائي وضمانات المتهم وحمايتها، دار الكتب القانونية، مصر، 2006، ص 58.

2- " projet de la loi n°2000-516 du 15 juin 2000 renforçant la protection de la présomption d'innocence et les droits des victimes. loi n° 2000-516 du 15 juin 2000 renforçant la protection de la présomption d'innocence et les droits des victimes, : https://www.legifrance.gouv.fr/eli/loi/2000/6/15/2000-516/jo/texte_jorf_n°_0138 du 16 juin 2000 .

3- مجدي أنور حبشي، ضمانات المتهم في ضوء التعديلات الحديثة في قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص 28.

- المشتبه فيه والشاهد المساعد لا تتوافر ضدهم دلائل قوية على ارتكاب الجريمة.
- المشتبه فيه والشاهد المساعد محل شبهة، ويمكنهم الاستعانة بحقوق الدفاع.
- المركز القانوني لكلاهما غير مستقر، فيمكن أن ينتهي إلى اتهامهما.
- كلاهما ليس طرفا في الدعوى العمومية، وقد يصبحا طرفين بعد تحريك الدعوى العمومية ضدتهما.
- سلطة ضابط الشرطة أثناء مرحلة الاستدلال تكون على كافة الأفراد.
- عدم قيام الضبطية القضائية بتحليف الأشخاص اليمين القانونية عند سماع أقوالهم أثناء مرحلة الاستدلال.
- سلطة ضابط الشرطة القضائية في تقييد حرية الأشخاص تكون دون التفرقة بين الشاهد والمشتبه فيه.

ثالثا: التمييز بين الشخص المشتبه فيه والشاهد: فالفرق بين المشتبه فيه والشاهد هو أن دور الشاهد يكمن في إدلاء بما يعلمه عن الجريمة، والفرق الجوهرى بينهما في أداء اليمين، فبالنسبة للمشتبه فيه لا يمكن سؤاله بأداء اليمين، وأما الشاهد فإن الأصل فيه أن يحلف اليمين قبل أن يشرع في الإدلاء بشهادته¹.

وأما الفقه فيستند في التفرقة بين الشاهد والمشتبه فيه على طبيعة ومضمون الأسئلة الموجهة إلى الشخص محل الإجراء، ويشار لذلك في محضر الاستدلال؛ حيث يفصح المحضر غالبا صراحة أو ضمنا عن مركز الشخص الموجهة إليه الأسئلة بواسطة جهات الاستدلال عن كونه مشتبه فيه أو شاهدا، ووفقا لهذا الرأي إذا استحال تحديد صفة الشخص الخاضع للأسئلة في مرحلة الاستدلال؛ وجب الرجوع إلى قاعدة أن الأصل في الإنسان البراءة، ومن ثم يعد الشخص في مركز الشاهد ما دام لم توجه إليه الأسئلة على أساس أن له دورا في الجريمة فاعلا كان أم شريكا.

وعلى هذا الجانب الإجرائي استقرت معظم التشريعات الجنائية، حيث تعتبر سبب الإجراء هو معيار للتفرقة بين المشتبه فيه والشاهد المساعد؛ بمعنى أنه يمكن يتحدد المركز القانوني للشخص والصفة التي تطلق عليه، سواء كان مشتبه فيه، أو متهم أو الشاهد بناء على سبب الإجراء المتخذ ضده، فإذا اتخذ ضده الإجراء بسبب توفر دلائل قوية أحاطت به، على أنه مرتكب للجريمة أو له ضلع فيها، أو قدم ضده بلاغ أو شكوى يعد مشكوك في حقه أو مبلغا ضده، فيكون مشتبهيا

1- أحمد مهدي- أشرف شافعي، التحقيق الجنائي الابتدائي وضمانات المتهم وحمايتها، المرجع السابق، ص57.

فيه؛ أما إذا طلب منه الإدلاء بما لديه من معلومات عن الجريمة فقط يعد شاهداً¹، ويقتصر دور أعضاء الضبط القضائي على تسجيل ما يدلي به الشاهد من معلومات عن الجريمة، سواء كانت هذه المعلومات مؤيدة للدلائل، أو نافية لها، دون إجباره أو تحليفه اليمين القانونية؛ إلا في الحالات الجائزة قانوناً، ولا يجوز تقييد حريته مطلقاً.

الفرع الثالث: أثر التمييز بين المشتبه فيه وغيره من أشخاص الجريمة:

إن الخلط بين المشتبه فيه والمتهم من شأنه يحدث آثاراً نفسية واجتماعية، يكون لها الأثر السيئ بالنسبة للفرد وأسرته؛ فبالنسبة للفرد فإن إحساسه أو شعوره بأنه يعامل "كمتهم" يمكن أن يحدث له صدمة نفسية، ويشعره بأنه قد ارتكب جريمة بالفعل، أما من الناحية الاجتماعية فإن وصف صفة "المتهم" على الشخص يفقده شرفه واعتباره داخل المجتمع، ويكون له تأثير اجتماعي سيئ على أفراد أسرته وأقاربه، حتى ولو قضي ببراءة هذا الشخص².

إن للتمييز بين الشخص المشتبه فيه وغيره من أشخاص الفاعلين في الجريمة له أهمية كبيرة، لما تتركه المسميات من آثار على شخصية الفرد، سواء كان شاهداً أو مشتبه فيه أو متهم، ويلاحظ أن القانون الفرنسي يميز بين وضع الشخص في كل مرحلة من مراحل الدعوى، ففي مرحلة الاستدلال البوليسي يسمى الشخص مشتبه فيه، وإذا رأى عرض الشخص على قاضي التحقيق ووجد أن هذا الشخص تحوم حوله قرائن وشبهات تدعو للاعتقاد بأنه اشترك في الجريمة؛ فإنه يضعه تحت الاختبار، ويسمى بالشخص الموضوع تحت الاختبار، وإذا أحيل الشخص إلى محكمة الجنح أو المخالفات يسمى (prévenu)، أما إذا أحيل إلى محكمة الجنايات فهو يسمى (accusé)، وإذا صدر عليه حكم جنائي أطلق عليه اسم (condamné)³.

فهذا الأثر له وقع من الناحية الإجرائية والموضوعية، كما يتعلق بالضمانات المقررة لكل منهما، والالتزامات التي يتحملها كل منهما، والأثر الثاني بما تحدثه هذه التسميات والصفات من آثار نفسية واجتماعية بالنسبة للمتصف بها، وفي هذا النحو نعرض لهذه الأهمية كالتالي:

1- بريك ادريس عبد الجواد عبد الله، ضمانات المشتبه فيه في مرحلة الاستدلال، المرجع السابق، ص120

2- مهند إياد فرج الله، ضمانات المشتبه فيه أثناء الاستيقاف، دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص98.

3- محمود عبد ربه القبلاوي، حقوق المشتبه فيه في مرحلة الاستدلال " دراسة مقارنة"، المرجع السابق، ص39.

أولاً: الآثار القانونية الإجرائية والموضوعية المتعلقة بالضمانات: إن التشريعات القانونية وضعت أساس التفرقة بين المشتبه فيه والمتهم والشاهد؛ حتى لا يجرم أي منهم من الضمانات القانونية التي كفلها له القانون¹.

فمعظم التشريعات وضعت ضمانات قانونية ضمن دساتيرها حماية للحقوق والحريات، ويعتبر قانون الإجراءات الجزائية ضابط لكل أعمال الضبطية القضائية، ومنظم يجب الالتزام به؛ حتى لا يكون تعسف على المراكز القانونية للأفراد، ومنه فالوضعية القانونية من خلال التسميات للمشتبه فيه أو غيره من المسميات لها من الأهمية، وخاصة ما يتعلق بالضمانات المقررة للشخص في إطار القانون ووفقاً للصفة التي يحملها، فيسمى الشخص الذي تثار حوله الشبهات باسم المشتبه فيه (suspect)، وإذا توافرت حوله القرائن القوية على الاتهام تحول من مشتبه فيه إلى متهم، ويسمى (Acused)، ثم يلي ذلك مرحلة التحقيق القضائي، ويطلق عليها: (Magistériel)، وأخيراً مرحلة المحاكمة النهائية (Trial)².

وكما لضابط الشرطة القضائية التزامات يتقيد بها، اتجاه المراكز القانونية للأفراد؛ حيث من المستقر عليه منذ ثبوت صفة المتهم للشخص، فإنه يتمتع بكافة الضمانات وأهمها ضمانات الدفاع، وما يتفرع عنها كالاستعانة بمحام، كما لا يجوز الاستماع إليه كشاهد وتحليفه اليمين القانونية، وهذا الأمر يتفق مع مبدأ عدم الإخلال بحقوق الدفاع؛ لأن من المقرر ألا يكون المتهم شاهد ضد نفسه³، كما هناك ما يتعلق بالواجبات والالتزامات المفروضة على الأشخاص المشتبه فيهم؛ حيث يقابل هذه الضمانات عدة إجراءات والتزامات على المتهم التقيد بها، في إطار ما يعرف بإجراءات البحث والتحري، التي يمكن لرجال الضبط القضائي ممارستها على أي شخص له صلة بالجريمة، من شاهد أو مشتبه أو متهم، فهناك إجراءات تتميز وتختلف من صفة لأخرى، فالشاهد لا يتعامل كالمتهم الذي يمكن أن يمس في حريته بالقبض والتفتيش ووضعه في الحبس الاحتياطي، أما الشاهد المساعد وهي فكرة فرنسية الأصل نص عليها المشرع الإجرائي الفرنسي على أن الشاهد المساعد يعامل معاملة الشاهد، مع تمتعه بضمانات الدفاع (المادة 104 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي)، كما نصت المادة (105 من قانون الإجراءات الجزائية) على تمتع

1- bouzat et pinatel : traite de droit penal, dalloz, 1963 , tome .11,no.1265.

2- محمود عبد ربه القبلاوي، حقوق المشتبه فيه في مرحلة الاستدلال " دراسة مقارنة"، المرجع السابق، ص48.

3--willy lubin ,libertes individuelles et police en droit americain et français (doctoral dissertaton, montpellier 1). op.cit,1996, p.67.

الشخص بالضمانات المقررة للمتهم، ولا يجوز سؤاله على أنه شاهد، حتى لا تفوت عليه فرصة الاستفادة بالضمانات المقررة للمتهم، كما أن الإجراء الماس بحرية الشاهد المساعد يتمثل في الوضع تحت الاختبار¹؛ أما المشتبه فيه وإن كان بعيدا عن دائرة الاتهام، حيث لم تستند إليه اتهامات بناء على أدلة حسية ملموسة، وأيضا لا يعد شاهدا مساعدا، حيث لم تقدم ضده شكوى من المدعي المدني.

المشتبه فيه مركزه القانوني لم يبين ضماناته المقررة في حق الدفاع من عدمه، فهو لم يقر ولم يمانع، وهذا قصور لحق المشتبه فيه، جعل مركزه لازال قلعا غير مستقر، فيما يتعلق بالضمانات المقررة له والالتزامات المفروضة عليه، وتبدو مظاهر عدم الاستقرار في أن غالبية التشريعات تخلو من النص على ضمانات الدفاع للمشتبه فيه، وخاصة حق الاستعانة بمحام، ففي بعض التشريعات الإنجلوسكسونية حولت شرط هذا الحق من صفة المشتبه فيه إلى صفة اعتباره متهما²؛ وأما المشرع الفرنسي فنص على العديد من الضمانات التي يتمتع بها المشتبه فيه أثناء مرحلة الاستدلال، حيث عبر المشرع الإجرائي الفرنسي عن إرادته في إحاطة مرحلة الاستدلال بالضمانات المطلوبة لنشوء دليل قانوني يمكن للقضاء التعويل عليه؛ حيث أجمع الفقه الفرنسي على أن مرحلة الاستدلال أصبحت من مراحل الدعوى الجنائية بل وأهمها³؛ رغم أن الفقه الفرنسي يشكك في فاعلية هذه الضمانات.

أما المشرع الإجرائي المصري فإنه قد أخذ بالاتجاه الفقهي للمشرع الإجرائي الفرنسي الذي يعتبر مرحلة الاستدلال (البحث والتحري) من مراحل الدعوى الجنائية، وذلك لأجل إحاطتها بالضمانات الكافية لحماية حقوق وحريات المشتبه فيه، نظرا لخطورة الإجراءات المتخذة ضده خصوصا أثناء حالة التلبس؛ في حين المشرع الجزائري يعتبرها سابقة لتحريك الدعوى الجنائية، رغم النص على الضمانات القانونية ومنها الجوهرية لمباشرة إجراءات البحث والتحري.

ثانيا: الآثار الاجتماعية والشخصية: إن الخلط بين صفة المشتبه فيه والمتهم قد يحدث عدة أثارا على نفسية الشخص المشتبه فيه، ومنها على نظرتة الاجتماعية والأسرية، كما للتسمية بين

1 - giudicelli, andre. le temoin assiste et la personne mise en examen: vers un nouvel equilibre?. revue de science criminelle et de droit penal compare, 2001, no 01, p. 46.

2- مهند إيداد فرج الله، ضمانات المشتبه فيه أثناء الاستيقاف، دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص96.

3- عبد الله بريك إدريس عبد الجواد، ضمانات المشتبه فيه في مرحلة الاستدلال، المرجع السابق، ص140-142.

المشتبه فيه والمتهم والشاهد لها آثار قانونية على الأشخاص محل المتابعة الجزائية، فالتفريق بين التسميات تفتن له المشرع، لأنه إذا قلنا المشتبه فيه فهو غير متهم لعدم وجود قرائن يواجهها هذا الشخص، بل هو فقط محل شك، فالخلط بين المتهم والمشتبه فيه والشاهد قد يحدث آثارا نفسية واجتماعية يكون لها تأثيرا سيئ بالنسبة للفرد وأسرته، لأن وصم الشخص أثناء مرحلة الاستدلال بصفة المتهم يحدث لديه صدمة نفسية ويشعره بأنه قد ارتكب جريمة بالفعل، فهذا الأثر على الصعيد الشخصي يمكن أن يولد له مضاعفات نفسية تشعره بالقلق والخوف والترقب، كما يفقده هذا الوصف الكثير من اعتباره وشرفه، وتظل هذه الأشياء ماثلة في ذاكرته، ولا يستطيع التخلص منها حتى ولو قضى ببراءته¹.

أما من ناحية الأثر الاجتماعي فإن وصف الشخص بصفة المتهم أثناء مرحلة الاستدلال والتحريات الأولية، له أثر كبير على أسرته ويفقده شرفه واعتباره داخل المجتمع، ويكون له تأثير اجتماعي سيء حتى ولو قضى ببراءة هذا الشخص فيما بعد²، لاسيما إذا كان هذا الشخص له متميز اجتماعيا أو له شهرة تجارية أو فنية أو وظيفية، أو يكون من أصحاب رؤوس الأموال، كأصحاب الشركات الاستثمارية والتجارية، مما قد يزعزع مركزه الذي ينتمي إليه، بمركزه المالي أو يزعزع ثقة العملاء به، فهذا الأثر ضمنه المشرع الإجراءي الفرنسي بموجب قانون تدعيم قرينة البراءة رقم 516 لسنة 2000م، بنصه في قانون حرية الصحافة الذي جرم بمقتضاه نشر صورة لشخص مشتبه فيه أو متهم معروف أو يمكن التعرف عليه مقيدا بالأغلال إذا كان محلا لإجراء جزائي، استدلال أو تحقيق، لم يصدر فيه قرار بالإدانة دون موافقته، كذلك جرم ذات النص، أي عمل يهدف إلى إعداد أو نشر استطلاع للرأي، أو التعليق عليه بخصوص اتهام شخص مشتبه فيه أو متهم، كان محلا لإجراء جنائي أو بخصوص العقوبة التي يمكن تطبيقها (مادة 35 من قانون حرية الصحافة الفرنسي والمادة 803 من قانون الإجراءات الجزائية معدلة بقانون رقم 516 لسنة 2000م، أما بخصوص التعويض المدني نص المادة 1/9 ق مدني فرنسي، معدلة لموجب قانون رقم 516 سنة 2000 من ضمانات المشتبه فيه، حيث جرى نصها بعد التعديل على أنه إذا عرض المشتبه فيه على الجمهور قبل صدور حكم بإدانته بحسبانه مرتكبا للفعل محل الاستدلالات أو التحقيقات القضائية، يجب على القاضي أن يأمر بصورة مستعجلة ودون الإخلال بالحق في

1- عبد الله أحمد، الاتهام المشرع في مرحلة التحقيق الابتدائي وعدالة أوفي من وضع موضع الاتهام، المرجع السابق، ص97.

2- أسامة عبد الله قايد، حقوق وضمانات المشتبه فيه في مرحلة الاستدلال، المرجع السابق، ص20/19.

التعويض عن الأضرار نقداً، باتخاذ الإجراءات اللازمة لوضع حداً للاعتداء على ضمان قرينه البراءة كنشر تصحيح في الصحف أو إصدار بيان، وذلك على نفقة الشخص الطبيعي أو المعنوي المسئول عن إجراء هذا الاعتداء.

إن للتمييز بين التسميات ضمان للحقوق في الإجرائية الجزائية، رغم أن هناك تعسف كبير على المشتبه أو المتهم الذي تثبت براءته بعد أن سلبت منه حريته، بالحبس الاحتياطي، فهل رد الاعتبار أو التعويض المادي يعوضه عن الآثار الإجرائية والشخصية والاجتماعية، والتي أحدثت عدة سلبيات على جوانب كثيرة من الحياة الخاصة للشخص المتعسف في حقه.

المطلب الثالث: حدود مرحلة الاشتباه (بداية الاشتباه ونهايته)

يعتبر جمع الأدلة المتحصل عليها عناصر أساسية لكي تتخذ سلطات التحقيق القرار فيما تراه مناسباً في شأن تحريك الدعوى العمومية أم لا¹؛ فبناءً على التحريات الأولية تستطيع النيابة العامة توجيه القضية بالنظر إلى نوعية الأدلة والقرائن المتحصل عليها².

والاشتباه هو حدود بين بداية إجراءات البحث والتحري من طرف رجال الضبط القضائي ضد الأشخاص المشتبه فيهم نتيجة لوقوع جريمة ما، ونهايته التي هي بداية لمرحلة أخرى من مراحل الإجراءات الجزائية وهي مرحلة الاتهام، فنهاية التحريات الأولية هي تأكيد للاشتباه الموجه للشخص الجاني بأدلة تحرك الدعوى العمومية لمحاكمته، وهذه المرحلة أفرقتها التشريعات الإجرائية؛ رغم أنها اختلفت في التمييز بين مرحلة الاشتباه ومرحلة الاتهام، فكلها لم تحدد مفاهيم للاشتباه والاتهام، واكتفت بإعطاء أوصاف للمشتبه فيه والمتهم فقط، فهذا الغموض في التمييز وعدم إعطاء تعريفات واضحة اتسمت به معظم التشريعات الإجرائية التي تنتمي إلى النظام اللاتيني؛ إلا أن التشريع الفرنسي تدارك حديثاً هذا الغموض بوضع تعريف للمشتبه فيه والمتهم وبالتالي ميز بين المرحلتين الاشتباه ومرحلة الاتهام، وأما التشريع العربي فيعتبر التشريع السوداني الوحيد من بين الدول العربية الذي حدد مفهوم للمشتبه فيه، وقد عرف مرحلة الاشتباه بأنها المرحلة التي تسبق الاتهام، وأن المشتبه فيه هو الشخص الذي تقوم نحوه أدلة على أنه مرتكب جريمة؛ فإذا تأكد الاشتباه بالأدلة المادية والقولية تحول إلى متهم، وهي المرحلة التالية للاشتباه، وهي الاتهام منذ أن

1- محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ط3، القاهرة، 1995، ص377.

2- محمد علي السالم عياد الحلبي، ضمانات الحرية الشخصية أثناء التحري والاستدلال في القانون المقارن، جامعة الكويت، 1981، ص34.

تؤكد التهمة المنسوبة للمشتبه فيه¹؛ عكس هذا الغموض يبدو الأمر أكثر وضوح في التفرقة بين هذه المراحل في التشريعات التي تنتمي إلى النظام الإنجلوسكسونية؛ حيث تظهر التفرقة في وضع الحدود الفاصلة والضوابط بين مرحلة الاشتباه ومرحلة الاتهام²، ففي هذا النظام نأخذ إنجلترا التي وضع قضاؤها رسم لهذه الحدود من خلال قاعدتين: فالأولى تتمثل في سؤال المتهم فيما إذا كان مرتكباً للجرم من عدمه، أما القاعدة الثانية فهي تنبيه المتهم وقبل استجوابه إن من حقه عدم الإجابة على الأسئلة التي توجه له، فهذه القاعدتين ترسم لبداية الاتهام، وأما التشريع الأمريكي وضع المعيار الفاصل بين نهاية الاشتباه وبداية الاتهام هو تبصير الشخص في حقه في الصمت والاستعانة بمحام؛ فهذه المعايير الفاصلة لم نلاحظها في التشريعات التي تنتمي إلى النظام اللاتيني، وخاصة كالتشريع الجزائري الذي لم يحدد مفهوم للمشتبه فيه ولم يميز بين مصطلحات المراحل الإجرائية، وكذلك بالنسبة لتشريع المصري الذي اعتبر أنه يمكن اتهام الشخص في مرحلة الاشتباه من طرف رجال الضبط القضائي، هذا خلق تداخل بين المراحل وعدم تحديد بداية الاشتباه ونهايته، الذي يمكن أن ينسحب على أحكام القضاء³؛ بخلاف المشرع الفرنسي الذي تدارك هذا التمييز بتقليص مهام الضبطية القضائية في عملية التحقيق وإعطاء تعريف للمتهم والمشتبه فيه؛ فيظل هذا الأخير مشتبهاً فيه ما دام لم تتخذ قبله إجراءات التحقيق الابتدائي⁴، فمن خلال وضع تعريفات للمشتبه فيه نحدد بداية الاشتباه ونهايته؛ فعندما نقول بأنه الشخص الذي اتخذت قبله إجراءات الاستدلال الممنوحة لعضو الضبط القضائي بناء على أخبار أو شكوى، ويقع على القضاء إثبات عبء الاتهام، لأن المتهم بريء حتى تثبت إدانته⁵، تتضح لنا معالم بداية الاشتباه ونهايته من خلال تعريف الاشتباه والاتهام، والذي يحدد المدة التي يكون محلها الشخص المخاطب بإجراءات البحث والتحري؛ حيث تبدأ هذه الإجراءات مباشرة بعد ارتكاب الجريمة، وتنتهي على الفور عند أول عمل من أعمال التحقيق (تحريك الدعوى العمومية)، أين تبدأ مرحلة أخرى جديدة

1- محمود عبد ربه القبلاوي، حقوق المشتبه فيه في مرحلة الاستدلال " دراسة مقارنة"، المرجع السابق، ص50.

2- أسامة عبد الله قايد، محمد علي كومان، النظام الإجرائي في المملكة العربية السعودية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص98، انظر نفس المؤلف، حقوق وضمانات المشتبه فيه في مرحلة الاستدلال، المرجع السابق، ص51.

3- مهند إياد فرج الله، ضمانات المشتبه فيه أثناء الاستيقاف، دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص89/88.

4- أسامة عبد الله قايد، محمد علي كومان، النظام الإجرائي في المملكة العربية السعودية، دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص91.

5- مهند إياد فرج الله، ضمانات المشتبه فيه أثناء الاستيقاف، دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص105/104.

تؤكد وتثبت مرحلة الاشتباه، وتأتي بوصف آخر للمشتبه فيه، ألا وهي مرحلة الاتهام، وهذا ما سنتناوله لتحديد بداية الاشتباه في (الفرع الأول)، ونهاية الاشتباه في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: بداية الاشتباه:

الإِنسان في الأصل مقرون ببراءته فلا يمكن الاشتباه به أو اتهامه؛ إلا بعد ظهور دلائل وقرائن بذلك، حيث يحتل مركزه القانوني (أصل براءته) من شخص بريء إلى مشتبه فيه إلى متهم إلى محكوم عليه؛ وهذا بقدر صحة وقوة الدلائل والقرائن المجتمعة ضده، ويضل بريئا في كل مراحل الدعوى العمومية إلا بعد إدانته، فالتشريع القانوني وجد لكي يحمي الحقوق والحريات لهذا الإنسان الذي يمكن اتهامه والاشتباه فيه على ارتكابه جريمة ما، إلا في إطار النص القانوني الذي يجرم الفعل المرتكب؛ وهذا ما رعته تطورات القوانين الجنائية، ومراعاته من قبل حقوق الإنسان، فوجدت هذه التسميات القانونية التي أعطت مراكز قانونية مختلفة وضماناتها، فلا يمكن اعتبار الشاهد هو المتهم ولا المتهم هو المشتبه فيه، فهذه التسميات اقترنت بمراحل في الدعوى العمومية، ولكل مرحلة منها بداية ونهاية؛ فبداية الاشتباه بشخص ما هي متزامنة مع وقوع الجريمة، فلا تبدأ مرحلة الاشتباه التي هو محلها؛ إلا بعد وجود دلائل جنائية توجه الضبطية القضائية لبدأ التحريات حول الجريمة، سواء من تلقاء أنفسهم أثناء قيامهم بعملهم العادي، أو بناء على بلاغ أو شكوى أو شهادة، وهذا ما أكدته المادة 1/17 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري¹، فالشخص يعتبر مشتبه فيه من طرف الضبطية القضائية؛ إلا إذا وردت معلومات بشأنه تدل على ارتكابه جريمة أو مشاركته فيها.

وأما بالنسبة للبلاغ والشكوى فإن المشرع لم يشترط فيهما أي شرط؛ حيث يقدمان كتابة ومشافهة أو عن طريق الهاتف أو بأي أسلوب من الأساليب المؤدية إلى الغرض المطلوب، ولكنهما يختلفان في أن البلاغ يكون من غير المجني عليه، أما إن كان من المجني عليه فإنه يسمى شكوى²؛ حيث أن الشكوى يتقدم بها الشخص صاحب المصلحة، أو المضرور من الجريمة بنفسه إلى الجهة

1- نص المادة 1/17 بالقانون رقم 02/15 المؤرخ في 23 يوليو 2015: (يباشر ضباط الشرطة القضائية السلطات الموضحة في المادتين 12 و13 ويتلقون الشكاوى والبلاغات ويقومون بجمع الاستدلالات وإجراء التحقيقات الابتدائية).

2- محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، ط10، الجزائر، 2015، ص 12.

المختصة أو من ينوب عنه¹، ومما سبق يتضح بأن بداية الاشتباه مرهونة بتوافر شرطين أساسيين وهما:

- الشرط الأول: وجود جريمة أو الشروع فيها لأن القانون يعاقب في بعض القضايا حتى على الشروع، فوقوع الجريمة هو الذي يجعل من عمل الضبطية القضائية عبارة عن تحريات أولية، ذلك أنه إذا وقعت الجريمة أو أخبرت الضبطية بالتحضير لها، أو أنها ستقع مستقبلا في تاريخ كذا، فيحتاط لها؛ فإن هذا الأمر يدخل ضمن الضبط الإداري الذي يسبق أصلا الضبط القضائي؛ هذا ما لم تكن هناك جرائم سابقة ومتكررة، وهذا الذي يبقى على الاشتباه قائما في أشخاص يشتهبه فيهم الاستمرار في ارتكاب جرائم، فيمكن في أي وقت ظهور أدلة إعادة اتهامهم ما لم تتقدم الدعوى العمومية، لأن الدعوى العمومية تبقى محفوظة لعدم وجود أدلة أو عدم وجود الشخص المشتبه فيه، هذا حتى تظهر أدلة جديدة ما لم تنقضي الدعوى العمومية، وهذا ما نص عليه التشريع الجزائري في المواد 6، 7، 8، 8 مكرر، 8 مكرر¹، والمادة 9 في قانون الإجراءات الجزائية رقم 02/15²، وأما الأشخاص الذين محل متابعة بإجراءات إدارية، يمكن لهذه الإجراءات الإدارية أن تتحول إلى إجراءات قضائية بإجراءات البحث والتحري، لأن هناك جرائم عديدة مبلغ عنها تحتاج إلى المتابعة ضمن ما يعرف بالضبط الإداري، كجرائم الفساد وتجارة المخدرات وجرائم ممارسة الدعارة، فهذه الجرائم تحتاج لضبطها بإجراءات قانونية للبحث والتحري قبل وقوع الجريمة، كالمراقبة بالكاميرات الرقمية، وإجراءات الاختراق والتسرب والتسليم المراقب، وهذا ما نص عليه قانون الإجراءات الجزائية رقم 02/15 في المادة 16 مكرر، وقانون الفساد رقم 01/06 حسب نص المادة 56 منه³، من خلال إجراءات حديثة مفادها البحث والتحري عن الشروع في بعض الجرائم المعاقب عليه قانونا، أو بعض الجرائم التي تجعل من الشخص محل شبهة، كالإثراء غير المشروع، فما نستخلصه أن بداية الاشتباه هو وقوع الجريمة أو الشروع المعاقب فيها .

1- محمد محدة، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، المرجع السابق، ص 56/57.

2- الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 8 يوليو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية معدل ومتمم بالقانون رقم 02/15 المؤرخ في 23 يوليو 2015 ج ر العدد 40 الصادرة في 2015/07/23.

3- قانون رقم 01/06 المؤرخ في 20 فبراير 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية العدد 14 الصادرة بتاريخ 8 مارس 2006.

- **الشرط الثاني:** أن يكون هناك إجراء قانوني القصد من ورائه البحث والتحري عن الجريمة والمجرم، كالبحث عن المجرم إذا كان معلوماً أو القيام بتفتيش مسكنه، وما إلى ذلك من الإجراءات الموكلة إلى رجال الضبطية القضائية كافة لصيرورة الشخص مشتبهاً فيه¹.

الفرع الثاني: نهاية مرحلة الاشتباه:

إن انتقال الشخص من مرحلة الاشتباه إلى الاتهام يكون عن طريق النيابة العامة، أو من غير النيابة، كما هو الشأن في بعض الأنظمة الإنجلوسكسونية، وهو يتم عن طريق تحريك الدعوى العمومية كأداة لمباشرة الاتهام أمام القضاء، وبالتالي فالشخص المشتبه فيه خلال مرحلة الاستدلال أو بما يسمى التحريات الأولية يتحول إلى صفة المتهم؛ إلا منذ لحظة اتهامه عن طريق تحريك الدعوى العمومية في مواجهته أمام القضاء، سواء أمام قضاء التحقيق أو قضاء الحكم²؛ وبالتالي فتحريك الدعوى العمومية هي بداية لمرحلة الاتهام، ونهاية مرحلة الاشتباه.

وهذا يتوقف على مقدار صحة وقوة الدلائل المجتمعة ضد المشتبه فيه، التي يمكن من خلالها توجيه الاتهام له، فهذه صورة من صور نهاية الاشتباه؛ وحيث يمكن أن ينتهي هذا الاشتباه بحالات أخرى، والتي بوجودها تزول صفة الاشتباه عن الشخص المشتبه فيه، وهذا استنفاد للمدة القانونية التي يمكن التحري فيها، أو قيام النيابة العمومية بإصدار أمر الحفظ، إذا ما رأت النيابة عدم أهمية القضية أو عدم وجود أدلة كافية لذلك، أو بتوجيه طلب افتتاحي لقاضي التحقيق من طرف النيابة العمومية لأجل التحقيق الابتدائي في الجنحة أو الجناية المرتكبة، أو التكليف بالحضور للمحاكمة، إذا ما رأت النيابة أن الجنحة لا تستدعي التحقيق ووجود أدلة لا تهممه، وهذا ما سيتم بيانه على التفصيل التالي:

أولاً: تقادم الدعوى³: تنقضي الدعوى العمومية في التشريع الجزائري بحالات تحول دون تطبيق العقوبة، ومنها وفاة المتهم، وبالعفو الشامل، وبإلغاء قانون العقوبات، وبصدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي، إضافة إلى تنفيذ الوساطة، وسحب الشكوى، إذا كانت من الشروط اللازمة

1- محمد محدة، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، المرجع السابق، ص 58

2- علي شمال، الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية، الكتاب الأول (الاستدلال والاتهام)، دار هومة، الجزائر، ط3، 2017، ص 85.

3- نص المادة 06 من القانون رقم 02/15 للإجراءات الجزائية على حالات تقادم الدعوى العمومية، وتستنق على هذه القاعدة نص المادة 08 مكرر التعديل الصادر وفق القانون 04/14 المؤرخ في 2004/11/10.

لتحريك الدعوى، وبالتقدم؛ الذي هو سقوط الدعوى العمومية من متابعة مرتكبي الجرائم، وهذا التقدم حدده المشرع بحدود قانونية للمدة الزمنية الكافية، قصد اتخاذ الإجراءات اللازمة للمتابعة القضائية قبل زوال الأثر القانوني لهذه الجريمة، وهذه المدة الزمنية تختلف من الجناية إلى الجنحة إلى المخالفة، وهذا ما نصت عليه المواد: 6، 7، 8، 8 مكرر، 8 مكرر1، والمادة 9، في قانون الإجراءات الجزائية كما يلي:

- في مواد الجنايات: 10 سنوات كاملة من يوم اقتراف الجناية إذا لم يتخذ بشأنها أي إجراء، وإن اتخذ ذلك فتكون 10 سنوات ابتداء من تاريخ آخر إجراء.

- في مواد الجنح: 3 سنوات كاملة من يوم اقتراف الجنحة إذا لم يتخذ بشأنها أي إجراء، فإن كان ذلك فتكون 3 سنوات ابتداء من تاريخ آخر إجراء.

- في مواد المخالفات: سنتين كاملتين إذا لم يتخذ بشأنها أي إجراء، فإن حصل ذلك فمن آخر إجراء تم أخذه؛ غير أنه لا تتقدم الدعوى العمومية في مواد الجنح والجنايات الموصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية، وتلك المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، أو الرشوة أو اختلاس الأموال العمومية.

وكما هو معلوم فالضبطية ليست جهة فصل، ولم تحوّل قانونا حق إصدار أوامر تمنع من رفع الدعوى، أو توقف سيرها، فلها فقط الحق في التحريات والبحث عن الجرائم ومرتكبيها؛ وعليه فمتى علمت بفوات المدة القانونية لتقدم الدعوى، فعليها وعلى الفور أن توقف إجراءات البحث والتحري.

ثانيا: الأمر بالحفظ: بعد انتهاء التحريات الأولية للضبطية القضائية يحال ملف القضية إلى وكيل الجمهورية، للنظر في الوقائع إن كانت تشكل جريمة، وتتوفر على الأسباب القانونية الملائمة لتحريك الدعوى الجنائية، وفق سلطته التقديرية في الإجراءات القانونية اللازمة، والتي خولها له قانون الإجراءات الجزائية في القيام بها، ومنها القيام بحفظ القضية، فقرار الحفظ إذا تأكد للنيابة العامة من أن الوقائع المبلغ عنها في محضر الاستدلال لم ترتكب أصلا (وهذا ما يعرف بالبلاغ الكاذب)، فإنها تصدر قرارا بحفظ الملف لعدم صحة التهمة؛ وهذا طبقا للمادة 5/36 من قانون الإجراءات الجزائية، حيث أن النيابة العامة تتصرف في نتائج الاستدلال وفق سلطتها التقديرية، أو بناء على سلطتها في تقدير الأسباب الموضوعية، وملائمة تحريك الدعوى العمومية لها، ومنها عدم كفاية الأدلة وعدم صحة الواقعة المبلغ عنها وعدم التوصل إلى معرفة الفاعل أو

عدم أهمية الجرم أصلاً¹، فللنيابة العامة أن تصدر قراراً بشأن نتائج الاستدلال إذا رأت أن الاستدلالات والشبهات لا تكفي للاتهام وتحريك الدعوى العمومية أن تصدر قراراً بحفظ الملف لعدم كفاية الأدلة وانعدامها²؛ فقرار الحفظ يكون متى رأت النيابة العامة توافر أحد الأسباب القانونية والموضوعية لذلك، أو رأت عدم أهمية القضية، ولا يمكن اعتبارها جريمة أصلاً، وذلك كما يلي:

1: الأسباب القانونية: وتتمثل في وجود سبب قانوني يوقف التحريات الأولية بأمر الحفظ للدعوى العمومية، كوجود مانع قانوني لتحريك الدعوى العمومية، كقيود تحريك الدعوى العمومية (الإذن، الطلب، الشكوى)، أو هناك أسباب قانونية تؤدي إلى انقضاء الدعوى، كما هو الحال بالنسبة لسحب الشكوى، أو عدم وجودها أصلاً، أو تقادم الدعوى، أو عدم توافر أحد الأركان القانونية... إلخ.

2: الأسباب الموضوعية: وتتمثل أساساً في:

- عدم معرفة الفاعل أو وفاة المشتبه فيه، فإذا وقعت الجريمة وحصلت الوفاة - المشتبه فيه - بعد وقوعها وقبل تحريك الدعوى العمومية؛ فإنه يتعين على النيابة العامة أن تصدر قراراً بالحفظ الملف، ذلك أن وفاة المشتبه فيه تعني فقدان الدعوى العمومية لمبدأ شخصية العقوبة، الذي هو أهم أركان الجريمة الفاعل، فشخصية العقوبة تفترض شخصية المسؤولية، وهذا ما نصت عليه المادة 06 من قانون الإجراءات الجزائية على أن الدعوى العمومية تنقضي بوفاة المتهم، وبالتقادم، والعفو الشامل، وإلغاء قانون العقوبات وبصدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي³.

- أو عدم كفاية الأدلة ذلك أنه في غير مواد الجنايات⁴، فإن للنيابة إصدار أمر الحفظ، متى تكررت تحريات ضابط الشرطة القضائية بدون أن يتم التعرف على الفاعل، أو الحصول على أدلة كافية للاتهام.

1- علي شمال، الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية (الاستدلال والاتهام)، المرجع السابق، ص 72/69.

2 - علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية "دراسة مقارنة"، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002، ص 185.

3- علي شمال، الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية (الاستدلال والاتهام)، المرجع السابق، ص 176.

4- المادة 66 من قانون الإجراءات الجزائية تنص على التحقيق القضائي وجوبي، وانتهاء مرحلة الاشتباه في مواد الجنايات لا يكون عن طريق إصدار أمر الحفظ، وإنما يكون بإضفاء صفة الاتهام.

- العفو الشامل: يمكن أن يصدر العفو العام أو الشامل في أي مرحلة من المراحل التي تكون عليها الدعوى العمومية؛ فإذا صدر قبل تحريك الدعوى العمومية، فإنه يحو عن الفعل صفة الجريمة ويترتب على ذلك عدم تحريك الدعوى العمومية¹، وبالتالي العفو الشامل يبطل إجراءات التحري لجمع الأدلة، ويسقط الاشتباه على المشتبه فيه.

ثالثا: الطلب الافتتاحي: هو إجراء قانوني يقوم به وكيل الجمهورية من خلال توجيه طلب افتتاحي لقاضي التحقيق قصد القيام بإجراءات التحقيق، في مواد الجرح يكون توجيه الطلب اختياريا ما لم يكن ثمة الحاجة إلى التحقيق، أو نصوص خاصة تلزم إجراءات التحقيق، كما يجوز إجراؤه في مواد المخالفات إذا رأى وكيل الجمهورية ثمة حاجة إلى التحقيق، وأما هذا الطلب الافتتاحي في مواد الجنايات فيكون وجوبي دون الجرح والمخالفات؛ حيث أن المشرع استوجب ضرورة إجراء التحقيق الابتدائي، وهذا طبقا للمادة 66 قانون الإجراءات الجزائية "التحقيق الابتدائي وجوبي في مواد الجنايات".

كما لا يمكن للنيابة العمومية في مواد الجنايات الحق في إصدار أمر الحفظ، وكذلك لا يمكن لها إحالة القضية مباشرة إلى الغرفة الجزائية، فقانون الإجراءات الجزائية قيد النيابة العمومية بإجراء الطلب الافتتاحي في جرائم الجنايات، الذي توجهه لقاضي التحقيق بغرض إجراء تحقيق في هذه الجناية المرتكبة، وهذا ما قد يضر بضمانات المشتبه فيه؛ حيث ينتقل المشتبه من صفة الاشتباه إلى صفة الاتهام آليا، دون وجود أدلة قوية وقرائن يمكن الاستناد إليها، فهو يمكن أن تقيد حرئته بمقتضى التحقيق بحجة الخطر الذي يمكن أن يتعرض لها المشتبه فيه، وهو أكبر تعدي على الضمانات الماسة بحرية المشتبه فيه، لأن ارتباط صفة الاشتباه بتحريك الدعوى العمومية هو ما لا يلاءم منطق الضمانات القانونية، التي تراعي الشرعية الإجرائية التي تدين المتهم بقرائن جنائية ثابتة، والتي تضمن حق البراءة في كل مراحل الدعوى الجنائية من بداية التحريات الأولية إلى شرعية العقوبة الجنائية.

هذا الطلب الافتتاحي هو نهاية لإجراءات التحريات الأولية التي تقوم بها الضبطية القضائية، فإذا ما حول ملف القضية بصفة المشتبه فيه، فإن الطلب يقضي على صفة الاشتباه ويحوه إلى متهم، فله حقوق وعليه واجبات أكثر مما كان عليه من قبل؛ ذلك أن الخصومة الجزائية تبدأ بمجرد

1-علي شمالال، الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية(الاستدلال والاتهام)، المرجع السابق، ص182.

هذا الطلب، فهذا طلب الافتتاح يعتبر تأكيد ودليل على صحة نهاية الاشتباه بالالتهام، أو نهاية للاشتباه بصورة متأخرة بانتفاء وجه الدعوى العمومية، وهذا التأخر تمثل في الطلب الوجوبي أو الجنحة التي تستدعي التحقيق ومعالم الجريمة غامضة فيها؛ فكل هذا قد يؤدي إلى انتفاء وجه الدعوى العمومية.

رابعاً: التكليف بالحضور: هو أحد الإجراءات التي تحال فيها القضية على المحكمة، ويكون بأشكال مختلفة حسب نصوص المواد 333، 334، 335، 337 مكرر، 339، حيث أجاز المشرع للنيابة العامة أن ترفع الدعوى مباشرة إلى المحكمة المختصة، بناء على ملف التحريات الأولية، وذلك إذا رأت كفاية التحريات لذلك، وكانت هذه الجريمة جنحة أو مخالفة، على عكس ذلك قد قضت المادة 66 قانون الإجراءات الجزائية بأن التحقيق الابتدائي وجوبي في مواد الجنائيات؛ أما في مواد الجنح فيكون اختيارياً ما لم يكن ثمة نصوص خاصة، كما يجوز إجراؤه في مواد المخالفات إذا طلبه وكيل الجمهورية.

هذا التكليف بالحضور الذي توجهه النيابة العامة إلى المتهم يكون نتيجة لوجود أدلة واضحة وقرائن يمكن اتهام الشخص الجاني بتلك القرائن، ويعتبر رفع الدعوى تحريكاً لها، وعليه فبمجرد صدور هذا التكليف بالحضور يصبح الشخص متهماً لا مشتبهاً فيه؛ وعليه فلا بد أن يحتوي هذا التكليف بالحضور على كافة البيانات الجوهرية (من اسم المتهم، والتهمة الموجهة إليه، ومواد القانون التي تعاقب على ذلك... إلخ)، وبهذا التكليف تخرج القضية من حوزة النيابة لتدخل في حوزة المحكمة¹، فيكون المثل أمام المحكمة عن طريق الاستدعاء المباشر، أو عن طريق المثل الفوري الذي استحدثه المشرع الجزائري، كإجراء للمثل الفوري أمام المحكمة، كطريق من طرق تحريك الدعوى العمومية بموجب القانون رقم 02/15 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، فهو إجراء يلجأ إليه وكيل الجمهورية، إذا تبين له من خلال محاضر الاستدلال أن الوقائع المعروضة عليه تشكل جنحة في حالة تلبس، فإنه يسلك إجراءات المثل الفوري أمام المحكمة المبينة في المواد من 339 مكرر إلى 339 مكرر 7 من قانون الإجراءات الجزائية، كما له كل السلطة التقديرية الواسعة بأن يحيل المتهم بالجنحة المتلبس بها عن طريق الاستدعاء المباشر؛ إذا تبين أن في ذلك حسن سير الإجراءات؛ وإذا تبين له أن التحقيق في الجنحة المتلبس بها يكون أكثر فائدة²، أو ألزمه القانون

1- محمد محدة، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، المرجع السابق، ص 60-62.

2- علي شمال، الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية (الاستدلال والالتهام)، المرجع السابق، ص 192/194.

بذلك، كالجنح والجنايات التي تستوجب إجراءات التحقيق فيها حسب نص المادة 66 و02/66 من قانون الإجراءات الجزائية.

خامسا: الوساطة: هي إجراء استدلالي استحدثها المشرع كبديل عن الدعوى العمومية، وحصر موضوعها في جرائم محددة على سبيل الحصر، كما رتب عنها آثار قانونية في حالة اللجوء إليها¹، فهي اتفاق يتم لتسوية النزاعات، وتعتبر عملا إداريا وليس قضائيا، كما نصت عليه المادة 37 مكرر 06 من قانون الإجراءات الجزائية؛ حيث اعتبرت شأنها من شأن السندات التنفيذية المنصوص عليها في المادة 600 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

وبالرجوع إلى المادة 5/36 من قانون الإجراءات الجزائية فإنه يجوز لوكيل الجمهورية في أن يلجأ إلى إجراء الوساطة في جرائم معينة، كبديل للدعوى العمومية طبقا للمواد (من 37 مكرر إلى 37 مكرر 9) من قانون الإجراءات الجزائية بمقتضى الأمر رقم 02/15؛ حيث نصت المادة 37 مكرر على أنه: " يجوز لوكيل الجمهورية قبل أي متابعة جزائية أن يقرر بمبادرة أو بناء على طلب الضحية أو المشتكي منه إجراء وساطة؛ عندما يكون من شأنها وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عنها".

ويقوم بالوساطة في حالة المشتبه فيه الطفل وكيال الجمهورية أو يكلف أحد ضباط الشرطة القضائية للقيام بها، حسب نص المادة 112 من قانون رقم 12/15 المؤرخ في 15 يوليو المتعلق بحماية الطفل؛ أما في حالة المشتبه فيه البالغ لا تتم إلا من طرف وكيال الجمهورية شخصيا، حسب نص المادة 37 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية.

وبالرجوع إلى نص المادة 06 الفقرة 03 من قانون الإجراءات الجزائية يتبين أن الدعوى العمومية تنتهي بتنفيذ اتفاق الوساطة، وهذا يجعلنا نتساءل هل تحركت الدعوى العمومية لتنتهي بهذا الاتفاق، وهذا ما يتعارض مع نص المادة 37 مكرر المشار إليها سابقا، والمادة 37 مكرر 7 التي تنصص على وقف سريان مدة تقادم حق النيابة في تحريك الدعوى العمومية.

1-علي شمالال، الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية(الاستدلال والاتهام)، المرجع السابق، ص80.

وعليه فتوفر حالة من الحالات السابقة الذكر يمكن أن تنتهي عليها حالة الاشتباه، سواء بسقوط الدعوى العمومية لأسباب موضوعية وقانونية؛ وبالتالي نهاية صفة الاشتباه، أو تغير صفة الشخص المشتبه إلى مرحلة الاتهام ونهاية مرحلة الاشتباه.

المبحث الثاني: الإطار المفاهيمي للبحث والتحري

ما يقصد بالبحث والتحري أنه جمع المعلومات والحقائق والأدلة التي تساعد على الوصول إلى معرفة حقيقة موضوع معين، واستجلاء جوانبه وتوضيح معالمه؛ أما في جانبه الجنائي فهو البدء بإجراءات تمهيدية تباشرها الضبطية القضائية قبل البدء في تحريك الدعوى العمومية، وأثناء تحريكها عن طريق الإنابة القضائية، وتناط إجراءات البحث والتحري بكل سلطات الضبط القضائي؛ عبر كل مراحل الدعوى الجنائية، والتي تقوم بالتثبت من وقوع الجريمة، والبحث عن القائم بها وجمع الإثباتات والقرائن اللازمة للتحقيق فيها والاستعانة بها للكشف عن الجريمة، فالبحث والتحري له أهمية وخصائص معينة يمكن معرفة ما هي، وهذا ما نتناوله ضمن (المطلب الأول)، والبحث والتحري يمر بكل بمراحل في الدعوى الجنائية، ولكل مرحلة تسمية خاصة (المطلب الثاني)، وقواعد ومميزات خاصة (المطلب الثالث)، وهذا ما نتطرق إليه في هذا المبحث.

المطلب الأول: مفاهيم البحث والتحري

اختلفت تعريفات البحث والتحري من الناحية الفقهية والقانونية العملية، فقد وضع الفقهاء عدة تعريفات لإجراءات البحث والتحري؛ إلا أنهم لم يخرجوا عن المضمون أو الصورة العامة لعملية البحث والتحري، أما من الناحية العملية فهناك اختلاف واضح بين القوانين الجنائية، فمنهم من اعتبر أعمال الضبطية القضائية خلال إجراءات البحث والتحري من مراحل التحقيق، واعتبرها من مراحل الدعوى العمومية، ومنهم من اعتبرها شبه قضائية تسبق مرحلة الدعوى العمومية، ومن خلال هذا المطلب وضمن ثلاث فروع سنحاول وضع مختلف التعريفات، والاتجاهات في إجراءات البحث والتحري.

الفرع الأول: تعريفات البحث والتحري:

البحث والتحري لغة تتألف من كلمتين هما البحث مع التحري؛ فالبحث هو من فعل بحث في الأرض بحثاً، حفرها وطلب شيئاً فيها، لقوله تعالى (فبعث الله غراباً يبحث في الأرض)، أي الحفر في الأرض، يبحث، باحث، مباحث، بمعنى فعل عاين وقلب وفتش، فهي أفعال يقوم بها

الباحث، فيقال بحث عن الشيء: طلبه وفتش عنه، أو سأل عنه واستقصى عنه، وبحث في الأمر وفيه اجتهد وتعرف عن حقيقته، فهو بذل مجهود في موضوع ما، وأما المباحث الجنائية فيراد من ورائها اكتشاف الأشياء، ومحاولة معرفة واستعلام عن حقيقة الجريمة ووجودها، بجمع المسائل التي تتصل بها، وثمره هذا الجهد ونتيجته هو ما نعيه من البحث الشرطي¹.

أما التحري في الأمور فيعني قصد أفضلها، وتحري الشيء قصده وتوخاه واجتهد في طلبه ودقق فيه، ويقال تحرى عنه²، وكما يقال حرى الشيء اتجه نحوه، كما يقال حرى أن يكون ذلك، أي عسى أن يكون ذلك؛ أما الأحرى فهو الأفضل والأجدر، فيعني البحث والاستقصاء والتحقيق بدقة، ودراسة الأدلة والمعطيات المتحصل عليها، فهو مسعى فكري معرفي يهدف إلى الكشف عن الوقائع، وتصريف الشكوك وحل المشاكل.

فالبحث والتحري هو هذه المجموعة من الأفعال التي تجمع للبحث عن الحقيقة واكتشافها، من المعاينة والتفتيش وغيرها من الأفعال التي يقوم بها الباحث، ثم التحقق من المعطيات المتحصل عليها وربطها في صورة واقعة ما، سواء كانت حادثة أو جريمة ما.

وللبحث والتحري عدة مفاهيم، تختلف من مدلول لأخر، رغم أنه مدلول واحد من الناحية اللغوية، أما من ناحية الآراء الفقهية والتشريعية فتختلف حسب الأنظمة والرؤية الخاصة لكل تشريع، كما يرى البعض أنه من طبيعة قانونية خارج الدعوى الجنائية، فتقوم به الضبطية القضائية في مرحلة سابقة للخصومة الجنائية، ومنهم من يرى غير ذلك، فاختلقت التشريعات، وحتى في التشريع الواحد في اختيار التسميات لإجراءات البحث والتحري، وهذا ما نحاول بيانه في هذه التعريفات المختلفة.

أولاً: التعريف الفقهي للبحث والتحري: فقهاء البحث الجنائي وضعوا عدة تعريفات

للبحث والتحري، فهناك من عرفها بمنظور ضيق وبنظرة قانونية عملية أو ربطها بمرحلة ما أو جهة ما، ومنهم من عرفها بمنظور أوسع، فأعطى للبحث والتحري عن الجريمة شمولية أكثر طوال مراحل الدعوى العمومية، وتختص به الجهات التي تتمتع بصفة الضبطية القضائية، لتتبع وسائل الإثبات

1- قدرى عبد الفتاح الشهاوي، ضوابط الاستدلالات والإيضاحات والتحريات والاستخبارات في التشريع المصري والمقارن، توزيع منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2002، ص13.

2- قدرى عبد الفتاح الشهاوي، مناط التحريات الاستدلالات والاستخبارات، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2003، ص19

وكشف الجريمة والمجرم، وفي هذا السياق نجد تعريف الدكتور محمد محمّدة على أن البحث والتحري أو التحريات هي: "تتبع وسائل الإثبات من ظروف مادية وأقوال ونصوص ومعاينة، والإحاطة بكل ماله صلة بأحداث الجريمة، وتعيين المجرم"¹؛ وأما من المنظور الآخر فقد حصروا البحث والتحري في إجراءات التحريات الأولية، الذي يقتصر على جهة جهاز الضبطية القضائية، وفي مرحلة التحريات الأولية فقط، والتي تسبق مرحلة تحريك الدعوى العمومية، وفي هذا السياق نجد تعريف الدكتور أحمد غاي الذي يرى بأنها: "مجموعة الإجراءات الأولية التي يباشرها أعضاء الضبطية القضائية مجرد علمهم بارتكاب الجريمة والتي تتمثل في البحث عن الآثار والأدلة والقرائن إلى تبت ارتكاب الجريمة والبحث عن الفاعل، والقبض عليه وإثبات ذلك في محاضر، وتمهيد التصرف في الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة"².

- وكذلك نجد تعريف آخر بصورة ازدواجية لعمل الضبطية القضائية للدكتور محمد علي السالم عياد الحلبي بأن مرحلة التحري والاستدلال هي: "إجراءات تمهيدية لإجراء الخصومة الجنائية ومستمرة بعدها، وضرورة لازمة لتجميع الآثار والأدلة والمعلومات، بهدف إزالة الغموض والملابسات المحيطة بالجريمة، وملاحقة فاعليها"³، فهو في السياق الذي قسم التحريات أو البحث والتحري إلى قسمين هما: البحث الأولي (التحريات الأولية) الذي يعتبر من الأعمال الإدارية أو البوليسية، والتي لا تعد من أعمال التحقيق⁴؛ وأما التحقيق الابتدائي الذي يعد من أعمال الضبط القضائي فيعد من مراحل الدعوى العمومية مجرد مباشرة إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي⁵؛ أي بدون تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة.

هذا الاختلاف الفقهي وقصوره الواضح في عدم وضع تعريف يحدد معالم البحث والتحري؛ أدى إلى اختلاف في التسميات، والذي انعكس بدوره بعدة تسميات عرفتها الأنظمة القانونية للبحث والتحري، ومن هذه التسميات ما يعرف بالتحريات الأولية، والبحث التمهيدي، البحث

1- عبد الواحد إمام مرسي، الموسوعة الذهبية في التحريات، دار المعارف والمكاتب الكبرى، د ط، 1996، ص 67.

2- أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، المرجع السابق، ص 28.

3- محمد علي السالم عياد الحلبي، ضمانات الحرية الشخصية أثناء التحري والاستدلال في القانون المقارن، مرجع سابق، ص 175.

4- حسن الجوخدار، البحث الأولي أو الاستدلال في قانون أصول المحاكمات الجزائية (دراسة مقارنة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط 1، 2012، ص 25/24.

5- ادوارد غالي الدهبي، الإجراءات الجنائية، مكتبة غريب، القاهرة، ط 2، 1990، ص 317.

الأولي، الاستدلال والتحقيق التمهيدي، التحقيق الابتدائي، وبالإضافة إلى هذا الاختلاف هناك من اعتبر التحريات الأولية نظام شبه قضائي بصفة غير رسمية، ومنهم من اعتبرها ضمن مراحل الدعوى العمومية.

إلا أن هذا الاختلاف الفقهي انعكس بالإيجاب على الجانب القانوني العملي للبحث والتحري، فتطور العمل في التشريعات الجنائية بنصوص محددة لإجراءات البحث والتحري، يختلف نطاقها ومضمونها من تشريع لآخر؛ تبقي على أهمية البحث والتحري أو الاستدلال أو البحث التمهيدي في التحري والبحث عن الجرائم، من جنایات وجنح ومخالفات عن مرتكبيها، من المساهمين فيها والفاعلين والشركاء، مع جمع المعلومات عنهم، لتهيئة وتحضير المادة اللازمة لتحريك الدعوى العمومية ضدهم؛ فالبحث والتحري هدفه التحري وجمع المعلومات، بكافة الطرق والوسائل المشروعة في شأن جريمة ارتكبت، وتتم فيه تهيئة القضايا لتقديمها للنيابة العامة، باعتبارها هي التي تشرف على إدارة الضبط القضائي؛ حيث لها السلطة القانونية التقديرية في مدى إمكانية أن توجه له النيابة الاتهام بارتكاب جريمة أو ساهم فيها مساهمة غير مباشرة، بتحريك الدعوى ضده بطلب فتح تحقيق في الموضوع، أو برفعها بتكليفه بالحضور أمام الجهة القضائية المختصة بالحكم¹؛ فما أجمع عليه فقهاء البحث الجنائي هو أن البحث والتحري جمع للمعلومات والوقائع بجدية تفيد في كشف الحقيقة²، والتي تمكن الباحث من تحديد وكشف مجموعة الحقائق الجوهرية المتصلة بجريمة ما، فالتوصل إلى كافة الأدلة التي تمكنه من إثبات ارتكابها، يتأتى بعد تجميع كل المعلومات عن الجريمة والمتهم بهدف التوصل إلى الأدلة التي تتيح ارتكاب المتهم للجريمة، وهذا حسب رأي عبد الواحد إمام مرسي في تعريفه للبحث والتحري بأنه: "مجموعة من الإجراءات الجوهرية غير المنظورة يتوخى فيها مأمور الضبط القضائي أو مرؤوسهم الصديق والدقة في التنقيب عن الحقائق المتعلقة موضوع معين، واستخراجها من مكنها في إطار القانون"³؛ وما أجمع عليه الفقهاء كذلك هو تجريد مرحلة البحث والتحري أو الاستدلال من عنصر القهر والإجبار، لأن

1- عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص 155.

2- مصطفى محمد الدغدي، التحريات والإثبات الجنائي، دار الكتب القانونية، بدون طبعة، 2006، ص 4.

3- عدل الواحد إمام مرسي، الموسوعة الذهبية في التحريات، المرجع السابق، ص 66.

الهدف من هذه المرحلة البحث عن المعلومات، والدلائل المثبتة للشبهات، وجمع الدلائل لا يقتضي بالضرورة استعمال أساليب القهر والإكراه ضد المشبه فيه.¹

ثانيا: التعريف القانوني (التشريعي) للبحث والتحري: إن القوانين الجنائية لم تضع تعريفا محددًا لمراحل إجراءات الدعوى العمومية، كمفاهيم خاصة بالبحث والتحري والتحريات الأولية والتحقيق القضائي؛ وإنما اكتفت القوانين بالإشارة إلى الإجراءات المتخذة من طرف السلطات الممارسة للضبط القضائي، وللإشارة كذلك فأن هناك اختلافات كثيرة في اختيار التسميات والمصطلحات الخاصة بإجراءات البحث والتحري؛ وهذا إذا ما نظرنا إلى التشريعات المقارنة، وحتى في القانون الواحد؛ فهناك اختلاف في القوانين الجنائية من الناحية الشكلية في اختيار المصطلحات، ومن الناحية الموضوعية في اعتبار أعمال رجال الضبطية القضائية من ضمن مراحل الدعوى العمومية أو خارجها، وهذا الاختلاف ينعكس على اعتبار التحريات الأولية من إجراءات الضبط القضائي أو الإداري.

وإذا ما تفحصنا نصوص قانون الإجراءات الجزائية؛ فنجد أنها لم تعطي تعريفا خاصا لمرحلة البحث والتحري أو التحريات الأولية، ولكن اكتفت بالإشارة إلى مضمونها بكل وضوح من خلال السلطة المكلفة بأعمال التحري، في المادة 12 إلى تحدد الضبط القضائي واختصاصه؛ حيث تنص المادة 12 فقرة 03 من قانون الإجراءات الجزائية على ما يلي: "ويناط بالشرطة القضائية مهمة البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات، وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها مادام لم يبدأ فيها بتحقيق قضائي"².

وقد حدد قانون الإجراءات الجزائية من تثبت لهم صفة الشرطة القضائية، حسب المادة 12 الفقرة الأولى كما يلي: "يقوم بمهمة الشرطة القضائية، القضاة والضباط والأعوان والموظفون المبيّنون في هذا الفصل"، وقد اكتفى قانون الإجراءات الجزائية في أحكام المواد 15 إلى 28 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 02/15 المؤرخ في 23 يوليو 2015، على من تطلق عليهم اسم ضباط الشرطة القضائية، وأعوانهم القائمين بمهمة البحث والتحري والاستدلال، والموظفين والأعوان المكلفين ببعض مهام الضبطية القضائية، والإجراءات المختلفة لأعمال البحث والتحري،

1- إدريس عبد الجواد عبد الله بريك، ضمانات المشبه فيه في مرحلة الاستدلال، المرجع السابق، ص 127.

2- انظر المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 07/17 المؤرخ في 27 مارس 2017، المعدل والمتمم للأمر رقم 155/66، المؤرخ في 1966/06/08.

ولم يقيد تسمية أعمالها، ولم يفصل بين مختلف إجراءات الضبط المختلفة، كالضبط الإداري والقضائي¹.

فقد اهتم قانون الإجراءات الجزائية فقط بتحديد من تثبت لهم صفة ضابط في الشرطة القضائية، وصفة عون في الشرطة القضائية من رجال الدرك الوطني والشرطة ومصالح الأمن العسكري، ومن الموظفين القائمين على إجراءات التحريات الأولية والتحقيقات القضائية، وهذا حسب المادة 17 من قانون الإجراءات الجزائية، والتي نصت كما يلي: "يباشر ضباط الشرطة القضائية السلطات الموضحة في المادتين 12 و13 ويتلقون الشكاوى والبلاغات، ويقومون بجمع الاستدلالات، وإجراء التحقيقات الابتدائية".

فحسب المشرع الجزائري يمكن القول أن إجراءات التحريات الأولية (التحقيق الابتدائي) هي تلك الإجراءات البوليسية الأكثر ممارسة، والتي يقوم بها ضباط الشرطة القضائية خارج إطار الجريمة المشهوددة، وكذلك خارج إطار الإنابة القضائية²؛ فالبحت والتحري كإطار عام من خلال التشريع الجزائري لا يقتصر فقط على مرحلة التحريات الأولية، وهذا ما خلصنا له من خلال قراءة نصوص المواد 12 إلى 37، والمادة 38 إلى 62، و63 إلى المادة 65 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 02/15.

فمصطلح البحث والتحري أو التحريات الأولية أو جمع الاستدلالات هم تسميات تطلق على سير الإجراءات الجزائية، التي ينفذها أعضاء الضبط القضائي عند ارتكاب جريمة، تمهيدا لتحريك الدعوى العمومية، لاقتضاء الدولة حقها في العقاب من مرتكب تلك الجريمة، وهذا التعريف القانوني من مجموعة النصوص القانونية التي نصت على الإجراءات المتعلقة بالبحث والتحري عن الجريمة المرتكبة، والتي يتم اتخاذها من طرف الشرطة القضائية بما فيها إطار التحقيق القضائي، وهي تتضمن معاينة الجريمة، وجمع الأدلة، والبحث عن مرتكبيها، والتي يمكن إجراؤها كذلك في إطار التحقيق القضائي، تنفيذا للإنابة القضائية الصادرة عن قاضي التحقيق، وهذا حسب نصوص قانون الإجراءات الجزائية في المادة 38 والمادة 138 من قانون الإجراءات الجزائية.

1- عبد الله أوهائية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص 244-246.

2- ثورية بوصلعة، إجراءات البحث والتحري في مرحلة الضبط القضائي، "دراسة مقارنة"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015، ص 128.

البحث والتحري يمكن أن تختص به كل جهات الضبط الإداري والقضائي، فيمكن النيابة العامة من البحث والتحري عن الجريمة قبل وبعد تحريك الدعوى العمومية كجهة إدارية وجهة تحقيق واتهام، وهذا حسب نصوص المواد 37 مكرر، ونص المادة في حالة التلبس؛ كما يمكن لقاضي التحقيق أن يباشر البحث والتحري، وهذا حسب المادة 38 التي نصت على أنه: " تناط بقاضي التحقيق إجراءات البحث والتحري".

فما نستخلصه من هذه النصوص كتعريف قانوني للبحث والتحري الذي هو بداية للتحريات الأولية ثم التحقيقات القضائية لكشف الجريمة، بعد استقصاء الجرم، والإحاطة بكل ما له صلة بأحداث الجريمة، وتعيين المجرم، عن طريق البحث عن الشهود وجمع المعلومات اللازمة، من أقوال والاستجواب للمشتبه فيهم والشهود، وفحص المضبوطات والمعاینات، وغيرها من الإجراءات القانونية للبحث والتحري، وكل الظروف المادية والمعنوية حول الجريمة.

وهذا التقسيم بعد ما استخلص من إحصاء النصوص القانونية للإجراءات الجزائية التي أشارت إلى البحث والتحري، والتي تم استقراءها؛ حيث نجد أنها قد عنونت الباب الأول من الكتاب الأول بعنوان البحث والتحري عن الجرائم، وحيث نصت من خلال المواد على كلمة البحث والتحري كالتالي: المادة 21: " يقوم رؤساء الأقسام والمهندسون والأعوان الفنيون والتقنيون المختصون في الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها بالبحث والتحري ومعاينة جنح ومخالفات قانون... وإثباتها في محاضر"، والمادة 38: " تناط بقاضي التحقيق إجراءات البحث والتحري"، والمادة 42: " يجب على ضباط الشرطة القضائية الذي بلغ بجنایة في حالة تلبس أن يخطر بها وكيل الجمهورية على الفور ثم ينتقل بدون تمهل إلى مكان الجنایة ويتخذ جميع التحريات اللازمة"، والمادة 50: "...يجوز لضباط الشرطة القضائية منع أي شخص من مبارحة مكان الجريمة ريثما ينتهي من إجراء تحرياته، وعلى كل الشخص يبدو له ضروريا في مجرى استدلالاته القضائية التعرف على هويته أو التحقق من شخصيته أن يمثل..."، والمادة 51: "إذا رأى ضابط الشرطة القضائية لمتعضيات التحقيق، أن يوقف للنظر شخصا أو أكثر ممن أشير إليهم في المادة 50 فعليه أن يطلع فوراً وكيل الجمهورية بذلك ويقدم له تقريراً عن دواعي التوقيف تحت النظر"، والمادة 63: " يقوم ضباط الشرطة القضائية، وتحت رقابتهم أعوان الشرطة القضائية، بالتحقيقات الابتدائية بمجرد علمهم بوقوع الجريمة إما بناء على تعليمات وكيل الجمهورية وإما من تلقاء أنفسهم"، والمادة 66: " التحقيق الابتدائي وجوبي في مواد الجنایات"، والمادة 68: " يقوم قاضي

التحقيق وفقا للقانون، باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة، بالتحري عن أدلة الاتهام وأدلة النفي".

فمن خلال النصوص القانونية يمكننا استقراء أحكام على المشرع الجزائري، فنجد أنه لم يلتزم بالمصطلحات المخصصة لكل مرحلة من مراحل الدعوى الجنائية، حيث نص على مرحلة التحريات الأولية في المادة 63 صراحة بتسميتها بالتحقيق الابتدائي، والذي خص به ضباط الشرطة القضائية، ثم ذهب مرة أخرى ليقع في عدم الالتزام بالمصطلحات في المادة 66 التي نص فيها على وجوب التحقيق الابتدائي في جرائم الجنايات؛ فالتحقيق الابتدائي الذي هو عبارة عن تحريات أولية تناط بالضبطية القضائية، وظيفه كتحقيق قضائي وجوبي على جرائم الجنايات، فكان من الأصح أن ينصص على وجوب التحقيق القضائي، أو ينصص في المادة 63 بدل التحقيقات الابتدائية على البحث والتحري.

المشرع الجزائري وفق في إعطاء مفهوم واسع للبحث والتحري في المواد 12 و 17 من قانون الإجراءات الجزائية؛ حيث اعتبر البحث والتحري شامل لكل مراحل الدعوى العمومية، ومن اختصاص كل السلطات، الضبطية القضائية والسلطة القضائية للاتهام والتحقيق.

إلا أنه أحل بأهم ضمان للمشتبه فيه في نص المادة 66 التي تجمع بين المشتبه فيه والمتهم في الاتهام أمام جريمة الجناية، فلا وجود لمرحلة الاشتباه بمجرد وقوع جريمة موصوفة بجناية، فرغم عدم وجود أدلة قوية والتي تعتبر أساس الاتهام؛ إلا أنه يمكن أن يتعسف في حق حرية الأشخاص المشتبه فيهم بإجراءات يمكن أن تحد من حريتهم في إطار التحقيق القضائي.

وأما ما يبرر تسمية التحريات الأولية في التشريع والفقهاء الجزائري هو رجوع إلى الأصل، حيث اعتمد المشرع الجزائري فيها مصطلح التحقيق الابتدائي، والذي هو في مفهومه العام والواسع لنظام التحري والتنقيب المعتمد، وعلى هذا الأساس يمكننا تحديد مجموعة العناصر الأساسية المكونة لعملية مباشرة الضبطية القضائية لعملها البحث والتحري:

- البحث والتحري شامل لكل مراحل إجراءات الجزائية من التحريات الأولية إلى المحاكمة.
- البحث والتحري تختص به كل الجهات التي لها صفة ضابط شرطة قضائية.
- التحريات الأولية تختص بها شرطة الإدارية التي لها صفة الضبطية القضائية كأصل عام.
- عملية التحريات الأولية هي عبارة إجراءات جزائية ضمن الإطار العام للبحث والتحري.
- بداية التحريات تحدد بارتكاب الجريمة، وتنتهي بتحريك الدعوى العمومية.

- تباشرها شرطة الضبطية القضائية من تلقاء نفسها، لجمع الأدلة والقرائن والإثباتات لمباشرة تحريك الدعوى العمومية.

ثالثا: التعريف العملي للبحث والتحري: يبدو لنا من خلال التعريف اللغوي والاصطلاحي أن البحث والتحري عن الجريمة لا يقتصر على مرحلة محددة أو معينة من مراحل الدعوى الجنائية، فهو يشمل مرحلة التحريات الأولية ومرحلة التحقيق القضائي معا؛ ولكن موضوعنا الذي يتحدد بضمانات المشتبه فيه، فالشخص المشتبه يحدد مرحلة البحث والتحري بمرحلة التحريات الأولية، ويجعلنا أن نتقيد بهذه المرحلة.

وكما سلف الذكر أن الدعوى العمومية تمر بعدة مراحل، تبدأ بالبحث والتحري الذي هو جزء منها، ويتمتع فيه المشتبه فيه أو المتهم بضمانات للحقوق والحريات إلى أن يتم إدانته، فتبدأ هذه الدعوى بمرحلة البحث والتحري التي تسمى بالتحريات الأولية، وهي مرحلة سابقة للإجراءات القضائية التي تتخذ من طرف الجهات القضائية، كقضاة النيابة وقضاة التحقيق، وتتولاها أجهزة الشرطة القضائية؛ إذ أن معناها واحد بالنسبة للمصطلح بالفرنسية "la police judiciaire"¹، فمرحلة التحريات الأولية أو مرحلة الاستدلال تعتبر من أعمال البحث والتحري عن الجريمة؛ حيث تعتبر أهم مرحلة يتعرض الإنسان فيها المساس بحقوقه الخاصة وحرية، مما استوجب تقييد أعمال الضبطية القضائية بالإجراءات القانونية للتحريات، التي تهدف إلى البحث والتحري عن الجرائم والكشف عن مرتكبيها، بعدة إجراءات سابقة تباشرها الشرطة القضائية قبل الإجراءات القضائية التي تتخذ من جهات قضائية، كقضاة النيابة وقضاة التحقيق.

إن هذا المفهوم العملي يتأتى من ممارسات الإجراءات الجزائية المتخذة خلال مرحلة البحث والتحري الذي تتولاها أجهزة الشرطة القضائية، فاختلفت مفاهيم وتعريفات مرحلة البحث والتحري بالنسبة لمفهومها التطبيقي من خلال وضع تسميات مختلفة لهذه المرحلة، وهذا راجع لطبيعة عمل الشرطة القضائية بين جهتي الاتهام وجهة التحقيق، وما جرى في العرف الإداري الذي تمارسه شرطة الضبطية القضائية؛ ففي ممارسة الضبط القضائية يرجعون تسمية المشتبه فيه لتبعية البحث والتحري لوكل الجمهورية، ويرجعون تسمية المتهم لتبعية البحث والتحري لقاضي التحقيق، وهذا حيث جرت العادة في تحرير المحاضر للضبطية القضائية في إطار التحريات، التي لا تتسم بمراعاة المركز القانوني للشخص محل كل إطار خاص بالبحث والتحري، فمرحلة الاستدلال

1- محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص 79.

والتحريرات أولية لم تحرك ضد الشخص الدعوى العمومية، وبالتالي يسمى بالمشتببه فيه، والمرحلة التي تأتي بعد تحريك الدعوى العمومية تسمى بالتحقيق القضائي سواء كان الشخص أمام وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق ويسمى بالمتهم، لأن القاعدة العامة هو أن التسمية تتبع تحريك الدعوى العمومية.

وكذلك لطابع خصوصية بعض القوانين الجنائية، فهناك من يعتبر عمل الضبطية القضائية من أعمال التحريات الأولية، ومنهم من يعتبرها من أعمال التحقيق، كتسمية التشريع الجزائري للتحريات الأولية بالتحقيق الابتدائي، الذي انتهج نفس الاتجاه الفرنسي؛ حيث نص صراحة على وجود هذه المرحلة، والتي سماها بالتحقيق بالابتدائي، وذلك في نص المادة 63 قانون الإجراءات الجزائية، وهذا الدليل على مباشرة أعمال الضبطية القضائية وإضفاء مبدأ الشرعية على أعمالهم.

وعلى أساس ما سبق فإن البحث والتحري بمفهومه العملي هو مجموعة من إجراءات تمارسها الضبطية القضائية، بالتحريات الأولية والتحقيق القضائي، وتقوم به كل من سلطي الاتهام والتحقيق (النيابة العامة وقاضي التحقيق)¹.

فالبحث والتحري هو إجراءات للضبط القضائي؛ إلا أنه إذا كان في إطار المرحلة السابقة من تحريك الدعوى العمومية، فهو من الناحية العملية عمل شبه قضائي يساهم في كشف الحقيقة الإجرامية، وممارستها يتمتعون بالضبطية القضائية؛ وعلى هذا الأساس فإن التحريات الأولية أو الاستدلال أو التحقيق الابتدائي كما يسمى في التشريع الجزائري إجراءات تدخل كلها ضمن الإطار العام لإجراءات البحث والتحري، والتي لا يمكن إدراجها ضمن مراحل الدعوى الجزائية، وهذا ما أقرته بعض القوانين الجنائية المقارنة؛ ومن ثم فهي لا تدخل ضمن الخصومة الجزائية، لأن هذه الخصومة الجزائية تبدأ بنشوء مراكز قانونية جديدة عن طريق المطالبة القضائية وضمانات حقوقية، كحق الدفاع وحق الطعن، وغيرها من الحقوق في مرحلة الاتهام، وهذا ما أقره القانون الجزائري للإجراءات الجزائية رقم 02/15 ضمن المادة 11 و12 الفقرة 3.

ولقد استحدثت المشرع الجزائري صفة أخرى على التحريات الأولية مع الحفاظ على هدف جمع كافة الاستدلالات والمعلومات لكشف المجرمين والوصول إلى الحقيقة، مع استثناء تقديم الجناة

1- أحمد غادي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، المرجع السابق، ص 20 - 23.

إلى العدالة¹؛ حيث نستدل على هذا المفهوم العملي للتحريات الأولية في التشريع الجزائري باعتبارها من الأعمال الإدارية القضائية؛ بما نص عليه صراحة فيما يتعلق بنظام الوساطة في المادة 37 مكرر على أنه: "يجوز لوكيل الجمهورية قبل أي متابعة جزائية، أن يقرر بمبادرة منه أو بناء على طلب الضحية أو المشتكي منه إجراء وساطة"، فهذا الإجراء يعتبر من اختصاصات النيابة العامة كإجراء استدلالي؛ وحيث لا يجوز الطعن في محضر اتفاق الوساطة بأي طريق من طرق الطعن باعتباره عملاً إدارياً - وليس قضائياً - تتخذه النيابة العامة، كجهة إدارية عند تصرفها في نتائج الاستدلال، كبديل عن تحريك الدعوى العمومية (المادة 37 مكرر 5)²، فإجراءات التحريات لا تنشأ عنها الخصومة الجنائية دون تحريك الدعوى العمومية.

وعليه رغم أن التحريات الأولية تعتبر تمهيد لعملية تحريك الدعوى العمومية؛ إلا أنه لا يمكن إدراجها ضمن نطاق الخصومة، وكل ما يفصل بين مرحلتي التحريات والخصومة هو إجراء تحريك الدعوى من طرف النيابة العامة؛ والإجراءات ما بعد تحريك الدعوى كاستثناءات للبحث والتحري لإجراءات التحقيق تحت إدارة النيابة العامة، أو ما يناط بالضبطية القضائية أثناء ممارسة الإنابة القضائية؛ وعليه فالمفهوم العملي للبحث والتحري هو جمع بين إجراءات التحريات في الحالة العادية التي تعد من أعمال شرطة الضبط القضائي، وبين الحالة الاستثنائية لأعمال الضبطية القضائية في حالة التلبس، والتي هي في الأصل من أعمال التحقيق القضائي.

الفرع الثاني: خصائص ومميزات البحث والتحري:

إن الجدل والاختلاف القانوني والفقهني الذي شهدته هذه المرحلة أدى بالمشرعين إلى إصدار مجموعة من التعديلات، والإلغاءات المتعلقة بها، سواء فيما يتعلق بالإجراءات المتخذة بها، أو بالقائمين بها مع الحفاظ على الميزات القديمة التي كانت تسودها سابقاً؛ حتى تكون هناك استمرارية وتصحيح لما كان سائداً قبل، وبهذا أصبحت هذه المرحلة تتمتع بميزتين القديمة والمتجددة؛ فالنظام الجديد أضفى عليها مبدأ الشرعية والرسمية، وأصبحت أعمال التحريات الأولية شبه قضائياً، بعدما كانت إدارية فقط، تسودها احترام الحق والحريات للإنسان تتميز بعدة

1- معني دليلاً، ضمانات المشتبه به في مرحلة التحري والاستدلال، المرجع السابق، ص 23.

2- علي شمال، الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية، الكتاب الأول (الاستدلال والالتزام)، المرجع السابق، ص 82.

ضمانات مصادرها احترام حقوق الإنسان، وهي في إطار البحث والتحري عن الجريمة، والذي هو شامل لكل الأعمال التي تقوم بها الضبطية القضائية تحت إشراف السلطة القضائية.

ويرى في هذا الأستاذ يوسف شمادة أن مرحلة البحث والتحري تمثل منفعة علمية لا يمكن إنكارها، نظرا لتقدمها العديد من الحسنة؛ لكن رغم ذلك فهذا لا ينفي وجود عيوب كانت ولا زالت قائمة، رغم الانتقادات الموجهة ضدها بسبب ما تمثله من خطورة¹.

ونجد أن المشرع الفرنسي أعطى أهمية بالغة لهذه المرحلة باستحداث قانون إجراءات جزائي جديد الذي شهد تطورا كبيرا في مجال حماية الحقوق والحريات الفردية؛ حيث عمل على معالجة الجريمة بوضع نصوص تتلاءم وتطور المجتمع ومقتضياته، وتناسب مع معالجة الجريمة ومحاربتها دون كبح عمل الضبطية القضائية وتقييد حريتهم، الذي قد يؤدي إلى إفلات الكثير من الجناة والمشتبه فيهم، في ظل تطور الظواهر الإجرامية، كظاهرة الإرهاب والجريمة المنظمة والمخدرات وغيرها؛ فالانحياز المفرط للحق والحريات وضماناتها أدى إلى استغلالها بنصوص قانونية لمواجهة الشرطة القضائية، وبل تعدى إلى مواجهة حتى العدالة؛ لذلك فإن معظم التشريعات تحاول وضع توازن بين مهمة الشرطة القضائية في محاربة الجريمة، وبين احترام حقوق الأفراد وحريتهم؛ وذلك تجسيدا للعدالة والإنصاف²؛ وما يمكننا أن نلخصه من مميزات للبحث والتحري هو كالأتي:

- هو مجموعة إجراءات جزائية تحكمها وشروط وضمانات تتسم بمبادئ الشرعية.
- يتسم بالخطورة والتعدي على الحقوق والحريات.
- ينفذ إجراءات البحث والتحري رجال الضبط القضائي.
- إجراءات البحث والتحري تبدأ عند وقوع الجريمة.
- البحث والتحري يبدأ عند فشل منع وقوع الجريمة أي مع بداية التحريات الأولية.
- البحث والتحري يجمع بين الضبط الإداري والضبط القضائي.
- البحث والتحري شامل لكل مراحل الدعوى الجنائية (الإدارية، شبه قضائية، قضائية).
- البحث والتحري يستهدف جمع الأدلة وتمهيد تحريك الدعوى الجنائية، وكل إجراءات التحقيق القضائي.

1- ثورية بوصلعة، البحث والتحري في مرحلة الضبط القضائي، "دراسة مقارنة"، المرجع السابق، ص 130/131

2- ثورية بوصلعة، البحث والتحري في مرحلة الضبط القضائي، "دراسة مقارنة"، المرجع السابق، ص 131

أما في موضوعنا الخاص بالتحريات الأولية فهي مرحلة تتميز عن باقي المراحل كونها تجمع ما بين أئها مرحلة قضائية، وكونها مرحلة إدارية (بوليسية) تتسم بالخطورة وعدم الشمولية في الحماية القانونية، سواء لرجال الضبطية القضائية أو المشتبه فيهم، وكذلك تأخر أجهزة التحريات الأولية في ظل تطور ظواهر الإجرامية واستعمالها للتقنية الحديثة، وهذا ما أدى إلى تزايد عدد الجرائم والمجرمين وإفلاتهم من العقاب، وهذه المرحلة إذا كانت أكثر أهمية كان لا بد من الاهتمام بها أكثر بمزيد من الضمانات القانونية، والاهتمام الأكثر بأفراد الضبطية القضائية، من تكوين معرفي وتقني وإثرائها بأكثر تنظيم وحماية قانونية؛ لأن هذه المرحلة يمكن أن تكون بناء وأساس للعدالة والتحريات الأولية؛ لأن أي خلل في الضبطية القضائية يؤدي إلى انتهاك الحق والحريات من إفراط أو إفلات من العقاب، وتزايد للجريمة والمجرمين.

الفرع الثالث: أهمية عملية البحث والتحري:

إجراءات البحث والتحري في كونها سابقة لاتخاذ أي إجراء رسمي حيال واقعة ما؛ هذا يضعها على درجة من الأهمية، فهي بداية لوضع يد ضابط الشرطة على مسرح الجريمة؛ هدفا منه لكشف الحقيقة والبحث عن المشتبه فيهم، أو التحقيق في التهمة المنسوبة، بالعمل على التحقيق القضائي بعد تحريك الدعوى العمومية، لتقوية القرائن وأدلة الاتهام للشخص المشتبه فيه، وهذه إجراءات البحث والتحري يقوم بها جهاز الضبطية القضائية تحت مراقبة النيابة العامة، وهذا طبقا لقانون الإجراءات الجزائية في المادة 12 منه، ويقوم بهذه المهمة قاضي التحقيق في مرحلة التحقيق القضائي؛ ودور الضبط القضائي لا ينحصر فقط على ضبط الجريمة؛ بل يتعدى إلى منع وقوع الجريمة، والنتائج الإيجابية المتعلقة في دور الضبطية القضائية، والتي وصلت إليها الدراسات المتعلقة بظاهرة الإجرام وأثبتت فعالية هذا الجهاز وأهميته في مكافحة الجريمة التقليل من حدتها¹.

وتكمن أهمية البحث والتحري في أنها ترمي إلى تحقيق هدفين أساسيين، وهما التصدي بسرعة ونجاعة للظاهرة الإجرامية التي تحل بالنظام والأمن في المجتمع، من جهة ومن جهة أخرى تراعي ضمانات الحرية والحقوق للأفراد ومنهم المشتبه فيهم، فعملية التحري تراعي الضمانات والحقوق الممنوحة للمشتبه فيه خلال هذه المرحلة؛ فإن قصد المشرع من وضع نظام التحريات والتحقيقات كان سرعة الانجاز تحقيقا للعدالة، وحرصا على مصلحة المجموع، وصونا لحرية الدفاع وحرية

1- ثورية بوصلعة، البحث والتحري في مرحلة الضبط القضائي، "دراسة مقارنة"، المرجع السابق، ص128.

الأشخاص ولكرامة الفرد المتهم¹، كونه لا يزال بريئا حتى تثبت إدانته، على خلاف مرحلة الدفاع والمحكمة، وهذا ما يعكس إيجابا على حقوق المشتبه فيه والمتهم.²

فليس من المبالغة في شيء، إذا قولنا بأن مرحلة البحث والتحري هي أهم مراحل الدعوى العمومية وأخطرها؛ حيث تلعب هذه المرحلة دور أساسي بالنسبة للإجراءات الجزائية في جمع الأدلة والمعلومات، باحترام الإجراءات القانونية المشروعة، وتعتبر قاعدة لبيان الحكم الذي يستند إليه القاضي من توفر للأدلة الجنائية، وهي بذلك تحضر وتطبع القضية إلى سلطة إقرار الحكم، بطابع يتعذر أن يزول وجدانها عند التحقيق أو الحكم، ومن ثم تعد مرحلة دقيقة تنطوي على خطورة وأهمية قصوى، سواء بالنسبة للمشتبه فيه أو بالنسبة لجهات الحكم؛ فأهمية مرحلة البحث والتحري لها تأثير كبير وهام على جهات الحكم (الاتهام، التحقيق، الحكم)، والثانية على المشتبه فيه وهي كالتالي:³

أولا: أهمية البحث والتحري بالنسبة للدعوى الجنائية: تتمثل أهمية التحريات الأولية في الإجراءات التي يتم من خلالها إعداد وتحضير الدعوى الجنائية، فالمعلومات التي يمكن جمعها من هذه المرحلة يمكن أن تنتج أدلة في الدعوى⁴، فهذه المرحلة قد تنتج أدلة يمكن من خلالها قيام سلطة الاتهام بتحريك الدعوى العمومية، أو القيام بحفظها نتيجة عدم وجود أدلة يبنى عليها الاتهام؛ غير أن دليل الاتهام يختلف عن دليل الإدانة، فدليل الاتهام يؤسس على الطعن والاحتمال بأن المتهم ارتكب الجريمة؛ أما دليل الإدانة فيبنى على الجزم واليقين بأن المتهم ارتكب الجريمة، وتلعب التحريات دورا جوهريا في كشف الحقيقة وغموض الحوادث والتوصل إلى الحقيقة فيها، وتجهيز عناصرها لتسلسل إجراءات التحقيق⁵، ومن هنا تبدو أهمية البحث والتحري من ناحيتين: الأولى عملية والأخرى قانونية.

1- محمد محمد مصباح القاضي، قانون الإجراءات الجنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط1، 2013، ص410.

2- أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، مرجع سابق، ص 28/27.

3- عبد الله بريك إدريس عبد الجواد، ضمانات المشبه فيه في مرحلة الاستدلال، المرجع السابق، ص143.

4- إبراهيم حامد طنطاوي، البراءة في قضايا المخدرات نتيجة الأخطاء الضبطية القضائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، 28.

5- مصطفى محمد الدغدي، التحريات والإثبات الجنائي، المرجع السابق، ص523.

فالأهمية الأولى للبحث والتحري هو أنه الذي يشكل الدعوى الجنائية ويوجهها منذ البداية، إما إلى وقف السير في الإجراءات بالحفظ؛ إذا تبين للمحقق عدم كفاية الأدلة أو نسبتها إلى متهم معين، أو عدم التوصل إلى الفاعل، وإما إلى استمرارها حتى صدور حكم بات فيها¹.
وأما الأهمية القانونية فيمكن القول أنه إذا كانت جهات الاستدلال هي التي تحصل على الأدلة الجنائية أولاً وتقدمها لسلطة التحقيق؛ وتجعلها تحت تصرفها للاستعانة بها في التحقيق، فهذه الأدلة ستصبح الأساس الذي يقوم عليه التحقيق²، وهذه الأهمية يمكن أن تتعدى أنها تقتصر فقط على تحريك الدعوى العمومية، فقد يمكن أن تكون الأساس الذي يبنى عليه حكم القاضي لوجود أدلة قطعية يدان بها الجاني، فهذه المرحلة تبدو أنها هامة وغير ثانوية بالنظر لطبيعة التحريات الأولية الشبه القضائية، وصلاحيات سلطة التصرف في نتائجها أي في المحاضر التي تعد مقارنة بوظيفتي الاتهام والتحقيق؛ فهي لها من الأهمية الكبيرة التي يمكن الاعتماد عليها، وهذا ما يستلزم الاهتمام بتطوير البحث والتحري والقائمين به؛ لما للتحريات الأولية والقائمين بها من أهمية في كشف الجريمة ومحاربتها.

وبالرجوع إلى النظام القانوني للتشريع الجزائري؛ فيعتبر التحريات الأولية ذات أهمية بالنسبة للدعوى الجنائية أقرتها مقتضيات البحث والتحري عن الجريمة، ومنها نص المادة 12 فقرة 03؛ حيث نصت بأن مهمة البحث والتحري تناط بالشرطة القضائية وأعوانهم وجميع الموظفين الذين حددتهم المواد 21 إلى 28، المادة 18، والمادة 42 التي نصت على الانتقال الفوري لمعاينة مسرح الجريمة، والمادة نصت المادة 51 على المحافظة الأدلة الجنائية وتوقيف الأشخاص المشتبه فيهم في حالة التلبس؛ أما المواد المستحدثة في قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة باختصار الدعوى الجنائية، وهي في حالة الجريمة المتلبس بها، والمتمثلة في الإحالة الفورية على المحاكمة حسب نص المادة 338، 339 الملغاة³ بالأمر رقم 02/15 قانون الإجراءات الجزائية، والذي استحدث نص المواد 339 مكرر إلى نص المادة 339 مكرر 7 لإجراءات المثول الفوري أمام المحكمة، بالإضافة

1- جلال حماد عرميط الدليمي، ضمانات المتهم في إجراءات التحقيق الابتدائي المقيدة لحرية والماسة بشخصه، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط1، 2015، ص 23.

2- عبد الله بريك إدريس عبد الجواد، ضمانات المشبه فيه في مرحلة الاستدلال، المرجع السابق، ص 148.

3- المادتان 338، 339 الملغاتان من القانون رقم 02/15 لإجراءات الجزائية المؤرخ في 23 يوليو 2015.

إلى إجراءات ما يسمى بالأمر الجزائي بموجب المواد 380 مكرر إلى 380 مكرر¹، فالإحالة عن طريق المثول الفوري أو عن طريق الأمر الجزائي اختصار لإجراءات البحث والتحري، ودورها في بناء أحكام قاضي الحكم.

هذه المرحلة تحتل أهمية خاصة من حيث أنها الأساس الذي تقوم عليه جميع الدعاوى العمومية، وهي مرحلة تصبح أدلتها الجنائية أساس لبداية الخصومة الجنائية، وبداية للتحقيق القضائي، وتساهم في سرعة إجراءات الدعوى الجنائية، وأساس يمكن أن يساهم في بناء الأحكام القضائية.

1: أهمية مرحلة البحث والتحري في الحفاظ على أدلة الجريمة وآثارها: تتضح الأهمية

البالغة لإجراءات التحري من خلال الكشف عن أدلة الجريمة المادية فضلا عن القيام بجمع تلك الأدلة والآثار الناشئة²، والمحافظة عليها من الزوال أثناء قيام الضبطية القضائية بالمعاينة وضبط الأدلة لإجراءات البحث والتحري في الكشف عن الأدلة المادية للجريمة والقيام بتجميعها مع كافة الآثار التي تلتقط في مكان وقوعها؛ إذ يؤدي التأخير في القيام بإجراءات التحري إلى ضياع آثار ومعالم الجريمة³، وهذا ما نصت عليه المادة 42 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري حيث: "يجب على ضابط الشرطة القضائية الذي بلغ بجناية في حالة تلبس أن يحضر وكيل الجمهورية على الفور ثم ينتقل بدون تمهل إلى مكان الجناية ويتخذ جميع التحريات اللازمة، وعليه أن يسهر على المحافظة على الآثار التي يخشى أن تختفي، وأن يضبط كل ما يمكن أن يؤدي إلى إظهار الحقيقة، وأن يعرض الأشياء المضبوطة على الأشخاص المشتبه فيهم في مساهمتهم في الجناية للتعرف عليها؛ فهذه الإجراءات التي يتخذها ضباط الشرطة القضائية في المحافظة على الآثار والأدلة المادية والمعنوية وكل ما له علاقة بالجريمة، وهي إجراءات فورية لها دور كبير في المساعدة إلى الكشف عن الجريمة وغموضها، بالإحاطة بمكان ومسرح وقوع الجريمة ومنع الحاضرين من لمسها أو الاقتراب منها، يمكن أن يحول دون إتلافها أو يعقد من حقيقتها.

1- المادة 380 مكرر من القانون رقم 02/15 لإجراءات الجزائية المؤرخ في 23 يوليو 2015.

2- محمد حسن كاظم الحسيناوي، ضمانات حقوق الإنسان في مرحلة التحري وجمع الأدلة المركز، العربي للنشر والتوزيع القاهرة، مصر، ط1، 2018، ص81.

3- محمد علي السالم الحلبي، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2009، ص121.

كما تقوم مرحلة البحث والتحري بالمحافظة على الشكاوي والبلاغات غير المدعمة، والتي لا يجري تحقيقها في إثبات الجريمة؛ فضلا عن تهيئتها كأدلة لإقامة الدعوى إثباتا أو نفيًا؛ مما يسهل مهمة جهتي التحقيق والحكم في كشف الحقيقة، واتخاذ القرار المناسب بشأن معطيات الجريمة، كما يستعين ضباط الشرطة القضائية أثناء إجراء التحريات بالعديد من المصادر على اختلاف أنواعها، وقد صرح المشرع الجزائري على القائم على التحريات باستيفاء كل التحريات، ومن أي مصدر والتي يراها ضابط الشرطة القضائية قد تساعده على الحقيقة؛ حتى أنه يمكنهم أن يطلبوا مساعدة القوة العمومية، أو توجيه نداء للجمهور قصد تلقي معلومات أو شهادات، أو يطلبوا من أي عنوان أو لسان أو سند إعلامي نشر إشعارات أو أوصاف أو صور تخص أشخاصا يجري البحث عنهم أو متابعتهم، وهذا حسب نص المادة 17 الفقرة 1⁴، وفي إطار مشروعية التحريات يمكن لضباط الشرطة القضائية أن يفصحوا للمحكمة عن هوية الشخص الذي بلغهم، أو مصدر تحرياتهم إذ رأوا من صالح الأمن العام²؛ وبالتالي فإن مرحلة البحث والتحري نجدها تتضمن أكثر من مجرد إيضاحات ومعلومات، بالمحافظة العملية على كل إجراءاتها، فالشرطة العلمية للبحث الجنائي تقوم بحفظ البصمات الوراثية أو أي بصمة يمكن أن يضبط بها الجاني المجهول في المستقبل.

2: أهمية البحث والتحري في اختصار الإجراءات الجزائية: إن محاضر الضبطية

القضائية تساعد في الوصول إلى الحقيقة، وبناءً على ذلك يمكن لوكيل الجمهورية القيام بتحريك الدعوى العمومية، والتي يجوز الاستشهاد بها كدليل في الدعوى الجنائية، بتوفر أدلة ونسبتها إلى شخص معين؛ حتى لا تكون إحالتها إلى المحكمة أمرا له أساس من القانون؛ لأنه لا داعي من إحالة قضايا إلى القضاء بغير دليل معتبر عليها³؛ كما تعتبر مرحلة البحث والتحري هي تمهيد لفتح تحقيق قضائي من طرف النيابة العامة، والتحقيق يهدف إلى تمهيد الطريق أمام قضاء الحكم باتخاذ جميع الإجراءات الضرورية للكشف عن الحقيقة⁴، وتبدو هذه الأهمية واضحة، خاصة في القضايا التي لا يوجب القانون التحقيق فيها، كالجنح والمخالفات، وهذا وفق ما تنص عليه المادة

1- المادة 17 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 02/15 المؤرخ في 23 يوليو 2015.

2- مصطفى محمد الدغدي، التحريات والإثبات الجنائي، المرجع السابق، ص 527.

3- براء منذر كمال عبد اللطيف، شرح أصول المحاكمات الجزائية، دار الأثير للطباعة والنشر، جامعة الموصل، العراق، ط2، 2009، ص95.

4- عبد الله أوهابيه، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص440.

66؛ حيث يجوز تحريك الدعوى العمومية بناء على محضر جمع الاستدلالات فقط في المخالفات والجنح، وذلك لثبوتية محاضر الضبطية القضائية التي يعترف لها بحجتها في المخالفات، إلى حين ثبوت العكس أو لحين الطعن فيه بالتزوير والحكم بذلك.¹

فمراحل الدعوى الجنائية يمكن اختصارها من خلال التحريات الأولية، فهي توفر معلومات وأدلة يستند إليها من طرف النيابة العامة وقاضي التحقيق وحتى قضاة الحكم؛ مما يوفر التحقيق الذي ينتهي بأمر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى العمومية، أو إجراءات المحاكمة التي تنتهي لحكم البراءة، ومرحلة البحث والتحري على هذا النحو مرحلة تساهم في سرعة الإجراءات الجنائية، مع ضمان للحقوق والحريات؛ وحيث تعتبر هذه المرحلة بمثابة ضمان للمشتبه فيهم في محاكمة عادلة تمنع التعرض لمحاكمات مسرعة، أملتها كيد الحضور ورغبتهم في الانتقام وتسرعهم في الشك والاثام²، دون التحري في الادعاءات الموجهة للمشتبه فيه، ومن جهة أخرى فإن تقديم قضايا دون أسباب واضحة ومقبولة تستند إليها في تضييع لوقت القاضي؛ جريا وراء الأدلة وجمعا لشتاتها من هنا وهناك، وهو ما يحقق التعليل من القضايا المعروضة أمام قاضي التحقيق من جهة، وكذلك أمام قاضي الحكم من جهة ثانية، فلو لم تكن مرحلة التحريات موجودة لذهبت كل القضايا التي طرحت أمام النيابة العامة إلى مكتب قاضي التحقيق، ولا تراكمت قد يطول معالجتها، وهذا ما قد يطيل إجراءات التحقيق والمحاكمة، والتعسف على حريات الأفراد.

فقد يمكن معالجة القضايا على مستوى التحريات الأولية كما هو الشأن المستحدث في نظام الوساطة الذي أقره المشرع الجزائري دون الخصومة الجنائية، وكما هو الشأن في نظام الأمر الجنائي حسب نص المادة 380 مكر من القانون الإجراءات الجزائية الجزائري رقم 02/15، والذي فيه إعطاء للنيابة العامة الحق في نظر الإشكال؛ وذلك لما لهذه الطبيعة من أهمية؛ ولما تفرضه من تبسيط في الإجراءات وإسراع بما تقتضي التسليم بهذا الحق، كما أن في ذلك تنظيم للإجراءات وتوزيع للجهد بين القاضي الجزائري والنيابة العامة؛ حتى لا يثقل كاهل الأول على حساب الثاني³؛ فأهمية اختصار المراحل القضائية بالصلح والوساطة لحل النزاعات، بقدر ما هو

1- عبد الله أوهابيه، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص 249.

2- محمد محدة، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، المرجع السابق، ص 36.

3- مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم، الأمر الجنائي "دراسة مقارنة تحليلية"، دار النهضة العربية، ط 1، 2001، القاهرة، ص 343.

إصلاح وتطور للقضاء لمعالجة القضايا الجنائية، بقدر ما هو نجاح للضبطية القضائية في كشف الجرائم وإسهامها في تطور القضاء والعدالة، بالضمانات القانونية لحماية الحق والحريات؛ فالتحريات تحقق العدالة وتحارب الجريمة بالوقاية من وقوعها، أو تحويل المجرمين للنيابة للتحقيق وللمحاكمة دون إفلاتهم من العقاب بجرائمهم.

فكل إجراءات التحريات تسهل تسريع الدعوى الجنائية ومساعدتها على كشف الحقيقة الإجرامية، وإصدار الحكم فيها، فمثلا القيام بضبط الشهود وقبض المشتبه فيهم واستجوابهم في حالة الجرائم المتلبس بها، والاستعانة بالأطباء وغيرهم من أهل الخبرة، وأن يطلب رأيهم شفويا أو بالكتابة¹؛ هي اختصار للدعوى الجنائية وذلك عن طريق إجراءات المحاكمة الفورية، والتي تم استحداثها بموجب الأمر 02/15 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المتمثلة في المثلث الفوري والأمر الجزائي، وكذلك بموجب القانون 07/17 المؤرخ في 27 مارس 2017 بشأن الإحالة إلى محكمة الجنائيات الابتدائية².

كما يمكن أن تساعد إجراءات التحريات على إنهاء الدعوى العمومية بغير محاكمة، عن طريق أمر الحفظ مما قبل النيابة العامة، بوصفها سلطة استدلال لا تحقيق استنادا على محضر الاستدلال، فضلا عن جواز رفع الدعوى بناءً على محضر جمع الاستدلالات فقط، من حيث أن المشرع لم يلزم النيابة بالتحقيق في شأن المخالفات والجنح.

3: أهمية مرحلة البحث والتحري بوصفها مرحلة تمهيدية للخصومة الجنائية: إذا

كانت التحريات الأولية هي مرحلة تمهيدية وهي مرحلة ما قبل تحريك الدعوى العمومية، والتي أطلق عليها الكثير من المصطلحات، واختلفت المجالس والمحاكم في تسميتها، فهناك من اعتمد على تسمية مرحلة الاستدلالات، وآخرون بالبحث الافتتاحي أو التحقيق الأولي، وهذا من شأنه التقليل من أهمية هذه المرحلة التي تمثل أهم المراحل نظرا لدقة الإجراءات الواقعة بها³.

مرحلة التحري لها من الأهمية في كشف الجريمة والمجرم الحقيقي ونسبتيها لمرتكبيها، ولها من الأهمية الكبيرة في حماية الحقوق والحريات تجسيدا لأهم مبدأ هو قرينة البراءة؛ فحيث يمكن من

1- صلاح الدين جمال الدين، الطعن في التحريات وإجراءات الضبط، دار الفكر الجامعي، بدون طبعة، سنة 2005، ص44.

2- عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجنائية في التشريع الجزائري والمقارن، دار بلقيس، الجزائر، ط3، 2017، ص463.

3- ثورية بوصلعة، إجراءات البحث والتحري في مرحلة الضبط القضائي، "دراسة مقارنة"، المرجع السابق، ص125

خلالها الاتهام وإجراء عمليات ماسة بالمتملكات المادية والمعنوية للأشخاص، ثم يتبين أن في الأخير أن المشتبه فيه لا علاقة له بأركان الجريمة، وهذا يتنافى مع مبدأ البراءة؛ إفلات المجرم الحقيقي من العقاب خير من أن يعتدى على حقوق الإنسان البريء؛ وعليه فالتحريات الأولية مرحلة هامة تستوجب ضمانات خاصة وأكثر بالنسبة للمشتبه فيه، وتنظيم أكثر لعلاقة الضبطية القضائية بالبحث والتحري؛ حتى لا تتعسف بحجة محاربة الجريمة والحفاظ على النظام العام¹.

فهذه الأهمية في كون أن الأدلة المتوفرة تحتاج إلى تحري وتحقيق أكثر؛ مما يتحتم إلى تأسيس الخصومة الجنائية بإحالة المشتبه فيه على ذمة التحقيق، فالبحث والتحري في إطار التحريات الأولية يؤسس لنشوء الخصومة الجنائية؛ وذلك لأنه يرسم الصورة الحقيقية للواقعة الإجرامية بكل عناصرها والظروف التي تمت فيها، وبذلك يتم إحالة المشتبه فيهم على هيئة التحقيق؛ فحتمية البحث والتحري هو حتى تبدو الواقعة بوضوح، وهو ما قد يقتضي أن الأصل في الإجراءات الصحة، وعلى أساسها تتم حالات صدور أمر بالأمر وجه لإقامة الدعوى، أو إصدار أمر بحفظ الأوراق، وذلك قبل قيام سلطة التحقيق بعملها²، ويلاحظ أن قيام الضبطية القضائية بأخص واجبات وظيفتهم هو إجراء التحري عن الجريمة وجمع الاستدلالات التي تلتزم التحقيق³.

وتبين أهمية هذه المرحلة أيضا لما تقوم به من إجراءات الشكلية والتي يجب الالتزام بها، الأمر الذي ينطوي عليه فساد تلك الإجراءات وبطلانها، نتيجة حصول انتهاكات أو إخلال بها؛ والذي ينتج عنه بطلان للآثار المترتبة عنها، وهذا كله يفضي إلى عرقلة التحري وجمع الأدلة؛ ولذلك تبرز الأهمية الخاصة لمرحلة التحري وجمع الأدلة من خلال تسهيل عمل سلطات التحقيق فضلا عن كشف ظروف الجريمة، وتأسيس لمرحلة الخصومة الجنائية⁴، والمساعدة على تهيئة الأدلة ما أمكنها ذلك بإنجاز التحقيق في أسرع وقت ممكن⁵.

1- محمد محدة، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، المرجع السابق، ص 43.

2- جلال حماد عرميط الدليمي، ضمانات المتهم في إجراءات التحقيق الابتدائي المقيدة لحرية والماسة بشخصه، دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 24.

3- مصطفى محمد الدغدي، التحريات والإثبات الجنائي، المرجع السابق، ص 518.

4- محمد حسن كاظم الحسيناوي، ضمانات حقوق الإنسان في مرحلة التحري وجمع الأدلة، المرجع السابق، ص 79.

5- مغني دليمة، ضمانات المشتبه فيه في مرحلة التحري والاستدلال، المرجع السابق، ص 28.

4: أهمية البحث والتحري في الإثبات: إن القاعدة الأساس لمحاضر التحري وجمع الأدلة هي كونها لا تتمتع بالحجية الملزمة في المسائل الجنائية، وإن تم تحرير تلك المحاضر من طرف موظفين مختصين، واختصاصهم ينطوي على إثبات الجرائم وظروفها والأدلة المحصلة على مرتكبي تلك الجرائم؛ فهي لا تعدو أن تمثل مستندات أو قرائن يستطيع القاضي الاستعانة بها، وتخضع لسلطته التقديرية أسوة بباقي الأدلة الأخرى، ويمكن استدعاء محرريها لمناقشتهم¹.

ثانيا: أهمية البحث والتحري بالنسبة للجهات القضائية: إن قرب الضبطية القضائية في مرحلة البحث والتحري من الواقع الإجرامي، له أهمية كبيرة، من أنه يساعدها على الوقوف والتقاط كل ما يتولد عن الجريمة من آثار، وجمع كافة المعلومات التي تفيد كشف الحقيقة، مما يحول دون إفلات المجرمين من وجه العدالة؛ فضلا عن أن قربها من الجريمة يساعدها على التقاط أدلة حاضرة حول الجريمة، وأقوال المشتبه فيه في الغالب تكون أكثر تلقائية وأميل إلى الصدق، ولها قيمة أكبر في الإثبات من تلك التي يحصل عليها بعد فترة من الوقت؛ فعمل الضبطية القضائية يساعد الجهات القضائية، ويوفر على هذه الجهات (الاتهام والتحقيق والحكم) الوقت والجهد.

وعلى هذا الأساس فإن مرحلة البحث والتحري أو الاستدلال تعد المصدر الأول والرئيسي لجهات الاتهام والتحقيق والحكم في إصدار قرارها بشأن الدعوى المعروضة عليها، إثباتا ونفيا، ويتضح كذلك أن لمرحلة البحث والتحري أهمية علمية وقانونية لا يمكن إنكارها²، ولها أهمية عملية تقوم بها الضبطية القضائية كجهة مساعدة للنيابة العامة وقاضي التحقيق وقاضي الحكم؛ حيث توفر عليها من إجراءات التحري للمساهمة في كشف الحقيقة الإجرامية؛ إلا أن قاضي الحكم لا يكتفي خلال مرحلة المحاكمات بنتائج التحريات الأولية والتحقيقات الابتدائية التي أجريت بشأن ملف الدعوى، وإنما يجب على جهة الحكم أن تعتمد بصفة أساسية على التحقيق النهائي التي تجريها في الجلسة ما لم يجيز لها القانون ذلك³.

1: أهمية البحث والتحري بالنسبة للنيابة العامة: تعد القيود الواردة خلال مرحلة التحري وجمع الأدلة من أهم الضمانات التي يقررها القانون كونها تهدف إلى كفالة التزام الأجهزة التي

1- محمد حسن كاظم الحسيناوي، ضمانات حقوق الإنسان في مرحلة التحري وجمع الأدلة، المرجع السابق، ص 81.

2- عبد الله بريك إدريس عبد الجواد، ضمانات المشبه فيه في مرحلة الاستدلال، المرجع السابق، ص 144.

3- محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، على ضوء آخر التعديلات لقانون الإجراءات الجزائية والاجتهاد القضائي، دار هومة، ط2، 2019، ص 461.

تنهض بمرحلة التحري بحدود الشرعية الإجرائية والتي غايتها عدم المساس بحقوق وحرية الأفراد إلا بالقدر اللازم من أجل الكشف عن الجرائم ومرتكبيها¹.

إن مرحلة البحث والتحري لها دور هام حيث بقيام الضبطية القضائية بالتحريات اللازمة التي تساعد في الحصول على الحقيقة، تستطيع النيابة العامة توجيه القضية الوجهة السليمة، بعد أن يكتسب وكيل الجمهورية فكرة لا بأس بها عنها، استنادا إلى محضر الضبطية القضائية، وإلى نوعية الأدلة والقرائن التي تم جمعها، والمعلومات التي تم الحصول عليها؛ حيث بناء على تلك المحاضر يقوم وكيل الجمهورية بتحريك الدعوى العمومية حسبما تقتضيه نتائج البحث، إما بإحالة القضية إلى الجهة القضائية المختصة، وإما أن يطلب فتح تحقيق قضائي، أو إذا رأى أن لا محل في الدعوى العمومية، فيما إذا كان الفعل لا يشكل جرما ولا دليل عليه²، أن يأمر بحفظ أوراقها³.

2: أهمية البحث والتحري بالنسبة قاضي التحقيق: إن الأعمال التي يقوم بها رجال

الضبط القضائي من جمع الاستدلالات قد يوفر عناصر الجريمة، فيسمح بتقديم المتهم إلى المحاكمة مباشرة أو ييسر لقاضي التحقيق اتخاذ إجراءاته، وهو ما يحقق سرعة الفصل في الدعوى العمومية، ويغني عن مضاعفة عدد قضاة التحقيق؛ كي يتولوا بأنفسهم فحص وتحقيق كل بلاغ، ولذلك نجد أنه ينتقل رجال الضبط القضائي إلى جمع الاستدلالات دون انتظار هذا التكليف، أو الإبلاغ بالجريمة⁴، ويكلفون من طرف قاضي التحقيق في إطار الإنابة القضائية.

فطبيعة العمل لضباط الشرطة القضائية يتم تخصيصه نصا وقانونا، ويمنحهم رخصة القيام بالبحث والتحري وجمع الاستدلالات، في إطار يسوده الشرعية؛ وذلك إما من تلقاء نفسه أو بناء على تعليمات من النيابة؛ إلا أن هذا لا يعني إطلاق هذه الرخصة دون الحفاظ على الحقوق والحريات⁵؛ في إطار مهام الضبط الإداري كعمل وقائي من وقوع الجريمة، أو ما منحت الشرطة مهام الضبطية القضائية للبحث والتحري عن الجريمة، فتقوم الضبطية القضائية بضبط المجرمين وتقديمهم للعدالة؛ بضمانات وضوابط قانونية مع تحرير محاضر ودلائل؛ الدلائل التي تظهر في

1- محمد حسن كاظم الحسيناوي، ضمانات حقوق الإنسان في مرحلة التحري وجمع الأدلة، المرجع السابق، ص 119.

2- معنى دليلة، ضمانات المشتبه فيه في مرحلة التحري والاستدلال، المرجع السابق، ص 28.

3- مصطفى محمد الدغدي، التحريات والإثبات الجنائي، المرجع السابق، ص 512.

4- أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 1999، الجزائر، ص 166

5- ثورية بوضعة، إجراءات البحث والتحري في مرحلة الضبط القضائي، "دراسة مقارنة"، المرجع السابق، ص 129

مرحلة جمع الاستدلال؛ هي بعضها التي تصبح أدلة، بعد التحقيق فيها، لاسيما الأدلة المادية؛ فيبدأ قاضي التحقيق بتقدير تحريات ضباط الشرطة القضائية، بالنظر في الأدلة المتحصل عليها، فهل هي كافية للاتهام وتحريك الدعوى العمومية، وهل تحققت لدى قاضي التحقيق الثقة والإقناع بها من عدمه، أم يأمر بانتفاء وجه الدعوى العمومية لعدم وجود أدلة؛ إلا أن هذه الرقابة لا تمتد لتشمل العملية التنظيمية لإجراء التحريات؛ حيث أن المشرع منحه ذلك لتقدير أعمال البحث القائمين به، وذلك حتى لا يثقلهم بقيود تمثل عبئا عليهم في البحث عن حقيقة الواقع.¹

فجهات الاستدلال هي التي تحصل على المعلومات والأدلة أولا، وتقدمها إلى سلطة التحقيق، وتجعلها تحت تصرفها للاستعانة بها في التحقيق ثانيا؛ فإنها تصبح الأساس التي يقوم عليه التحقيق؛ بل أن التحقيق لا يصبح قانونيا؛ إلا بعد ظهور الدلائل التي تقدمها مرحلة جمع الاستدلال.²

3: أهمية البحث والتحري بالنسبة لقاضي الحكم: يعد تقديم المساعدة إلى القضاة

والمحققين وضباط الشرطة ومفوضيها من الأمور والواجبات المهمة الملقاة على عاتق أعضاء الضبط القضائي، وعليهم تقديم كل ما يصل إليهم من معلومات عن الجرائم المبلغ عنها فضلا عن التقارير التي تصدر عن الجهات المختصة ذات العلاقة، وكذلك يجب على أعضاء الضبط القضائي تزويد الجهات المذكورة بجميع المعلومات عن المتهمين في ارتكاب الجرائم، وبيان إلقاء القبض عليهم والمكان الذي حصل فيه ذلك، وهل تم تسليمهم إلى الجهات المختصة.³

يلاحظ أن إجراءات البحث والتحري تعني من حيث المبدأ البحث والتحري عن الدليل الجنائي، وإذا كانت النيابة العامة كسلطة اتهام مكلفة بإثبات ما تدعيه نتيجة استدلالها بالبحث والتحري؛ فإنه إذا لم تستطع أن تقيم الدليل على وقوع الجريمة ومسؤولية المتهم عنها؛ فإن المحكمة يتعين عليها أن تقضي بالبراءة باعتبارها الأصل؛ فضلا عن أن أحكام الإدانة يجب أن تبنى على الجرم واليقين بالإدانة دون الظن والاحتمال.⁴

1- مصطفى محمد الدغدي، التحريات والإثبات الجنائي، المرجع السابق، ص504.

2- إدريس عبد الجواد عبد الله بريك، ضمانات المشبه فيه في مرحلة الاستدلال، المرجع السابق، ص148.

3- محمد حسن كاظم الحسيناوي، ضمانات حقوق الإنسان في مرحلة التحري وجمع الأدلة، المرجع السابق، ص107.

4- أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص435.

فهذه المرحلة قد تنتج أدلة ومعلومات يمكن أن تنتهي إلى قيام سلطة الاتهام بتحريك الدعوى العمومية، وهنا تظهر أهمية هذه المرحلة، فمن خلالها يتم التأكد من انطواء كثير من البلاغات على جريمة ما، أو عدم قيام الأدلة التي تسمح بتحريك الدعوى بشأنها، أو عدم ملائمة تحريكها، فمن خلالها تجمع الإجراءات الممهدة للتحقيق أو المحاكمة، وعمليا نلاحظ أن أغلب القضايا كان مفتاح حلها التحريات الأولية.

وهذا لا يعني أن قاضي الحكم يأخذ بما جاء فيها كقضية مسلم بها؛ بل يتعين أن يتحقق من صحتها من خلال مجموعة الإجراءات الشفهية بالجلسة؛ لنخلص من ذلك أن دليل الإدانة يمكن أن ينتج عن إجراءات البحث والتحري، بشرط أن يكون قد طرح على ضباط البحث والمحكمة واقتنعت به¹؛ فيتعين على الجهات القضائية خلال مراحل البحث والتحري والمحاكمة أن تفصل في الدعوى على ضوء ما تطمئن إليه من خلال تحقيق هذه الوقائع المبلغ عنها².

ثالثا: أهمية البحث والتحري بالنسبة للمشتبه فيه: أما بالنسبة للمشتبه فيه فتعتبر عملية البحث والتحري إجراء جوهرى يترتب عليه آثار قد تمس بالحياة الخاصة للأفراد وحريةهم، ونظرا للأعمال التي تقوم بها الشرطة القضائية قد يمكن أن تمس بهذه الحريات والحقوق؛ قد وجب تقييدها؛ حتى لا تتعسف في إجراءات البحث والتحري، ولا يجوز المساس بهذه الحقوق، أو منح حق المساس بها لأي جهة أو فئة إلا بموجب نص قانوني، كما يترتب على مخالفة الإجراءات القانونية آثار وحقوق والتزامات، فليس هناك أكثر من حبس إنسان أو المساس ببراءته دون وجه حق، لذلك كانت التحريات أكثر أهمية وجدية، وأن يكون القائم عليها جاد في اتخاذها فليس للإهمال، أو الرعونة مكانا فيما يمس بحياة الإنسان وحقوقه وحرية³.

فيقول الخميشي في كتابه " شرح المسطرة المغربي " أن للبحث والتمهيدي - التحريات - مزايا وعيوب، فمن مزاياه أن يساعد كثيرا الوصول إلى الحقيقة؛ لأن الجهاز الذي يقوم به يتوفر على الإمكانيات الفنية والمادية التي تسهل له القيام بمهمته؛ ولكن مع ذلك يعيب على البحث التمهيدي عدم خضوع فيه لإجراءات قانونية محددة؛ تضمن حقوق المشبوه فيه، وتقيه التعسف

1- مغني دليلة، ضمانات المشتبه فيه في مرحلة التحري والاستدلال، المرجع السابق، ص 30.

2- أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 299.

3- عبد الواحد إمام مرسى، الموسوعة الذهبية في التحريات، مرجع سابق، ص 331.

والشط، زيادة على انتماء القائمين بهذا البحث إلى سلطة مستقلة غير قضائية، يمنحهم حرية أوسع في العمل ويجعل الرقابة القضائية على تصرفاتهم ذات أثر محدود¹.

وهذا ما أكد عليه مجلس أوروبا التاسع عشر لسنة 2000 من أهمية للتحريات بالنسبة للمشتبه فيه، بخصوص وظيفة الادعاء المدني على مراقبة التحريات، فقضت الفقرة 21 على أنه ينبغي بوجه عام أن يفحص أعضاء النيابة العامة بدقة قانونية الإجراءات التي تجريها الشرطة، فضلا عن مراقبة انتهاك حقوق الإنسان²، فينبغي ابتداء تحقق الادعاء العام من أن التحريات التي قام بها أعضاء الضبط القضائي تتسم بالكفاية والجدية، وذلك بواسطة التأكد من أن محضر التحريات يتضمن قدرا من المعلومات التي تنطوي على أن ثمة أدلة، أو إمارات ترتبط ارتباطا وثيقا بالفعل الإجرامي، ومعيار التقدير المطلوب الالتزام به في أعمال التحري لعضو الضبط القضائي، هو معيار الرجل الحريص الذي يعلو على الرجل العادي في تصريف أموره؛ فإجراءات البحث والتحري الماسة بحرية الأفراد ينبغي أن تلتزم بالضمانات المقررة للمشتبه فيه، وتتسم بالمشروعية في أعمال الضبطية القضائية، مع تدوين كل إجراءات التحريات مع ذكر أسبابها، فلا يجوز للضابط تجاوز حدود صلاحياته المقررة في القانون بوجود وجود مسوغ لذلك، واعتماد الأسباب التي أوردتها التحريات، فلا تخضع الجهة المخولة لمباشرة إجراءات البحث والتحري لغير القانون³؛ أي وجوب إتباع أسلوب المشروعية، فلا يجوز اتخاذ أي وسيلة قهر في مواجهة المشتبه فيه، ومنه فأهمية التحريات كبيرة بالنسبة للمشتبه فيه؛ حيث تعتبر أهم ضمان لحماية حقوقه وحرياته في إطار القانون، وأهم ضمان يتمثل في الآثار القانونية التي يترتب عليها عدم احترام المشروعية هو بطلان هذه الإجراءات، والمسؤولية الجزائية والإدارية للضبطية القضائية اتجاه التجاوز الحاصلة ضد المشتبه فيه.

كما أن مرحلة البحث والتحري تقوم بدور ملموس في حماية المشتبه فيه من التعرض للإجراءات لا فائدة من ورائها، ويكون ذلك عن طريق قيام ضباط الشرطة القضائية بجمع المعلومات والبحث والتحري حول الشبهات والدلائل، التي أحاطت بالمشتبه فيه، سواء كان

1- طاهري حسين، علاقة النيابة العامة بالضبط القضائي (التوجيه الإشراف المراقبة) دراسة مقارنة، دار الهدى، الجزائر، 2014، ص 67.

2- محمد حسن كاظم الحسيناوي، ضمانات حقوق الإنسان في مرحلة التحري وجمع الأدلة، المرجع السابق، ص 283.

3- عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص 251/250.

مصدر هذه الدلائل بلاغا أو شكوى، أو كانت نتيجة لدلائل أو شبهات، أحاطت بالمشتبته فيه، تدل على أنه مرتكب الجريمة أو شرع في ارتكابها أو شريكا فيها، وتقديمها للنياحة العامة في صورة محضر استدلال للواقعة الإجرامية؛ فالبلاغ والشكوى يلعبان دورا مؤثرا ومهما في مجال البحث والتحري عن الجريمة، حيث يساعدان الضبطية القضائية على الانتقال الفوري والكشف عن الجرائم، وإثبات ما تخلف عنها من آثار عقب ارتكابها وقبل أن تندثر، وتحديد هوية الجاني بأسرع وقت ممكن؛ من جهة أخرى لهما من الآثار السلبية، فقد يتقدم به شخص ويصور الواقع تصويرا خاطئا مخالفا للحقيقة؛ قصد تحقيق مصلحة معينة يصبو إليها¹، وقد يؤدي إلى إجراءات ماسة بحرية المشتبه فيه وحقوقه الخاصة؛ فمما تقدم يتضح الآثار السلبية التي قد يتعرض لها المشتبه فيه محل الشكوى أو البلاغ، كما أنها تحدث اضطرابا للنظام العام، لأنها تدخل الغش على الجهات القضائية والوشاية الكاذبة، وغيرها من البلاغات التي ينبغي التحري فيها، أو تذهب بهم إلى القيام بتحقيقات لا فائدة من ورائها².

للبحث والتحري أهمية كبيرة ومتعددة بالنسبة لضمانات المشتبه فيهم والمتهمين، وبالنسبة لجهات القضائية، المتمثلة في جهات الاتهام والتحقيق والحكم، وأهمية البحث والتحري بالنسبة للمشتبه فيه تكتسي قدر كبير من الاهتمام؛ ولذا لا بد من معرفة أهمية مرحلة البحث والتحري من حيث علاقتها بالخصومة الجنائية، وأهميتها من حيث الإسهام في اختصار الإجراءات الجزائية، وأهميتها من حيث المحافظة على أدلة الجريمة، وهذا ما يمكن تلخيصه كما يلي:

- التقصي لكشف عن الملابس والظروف التي ارتكبت فيها الجريمة.
- المبادرة الفورية لجمع الأدلة والأشياء والأوراق والدلائل والحفاظ على الآثار التي تساعد على إثبات الدليل الجنائي وظروف ارتكاب الجريمة ونسبتها إلى شخص معين.
- تحرير الأعمال والإجراءات التي ينفذها رجال الضبط القضائي في محاضر يكون بها ملف القضية وتتضمن كل العناصر الأولية التي يعتمد تحليلها وكيل الجمهورية لتحريك الدعوى العمومية.
- التحريات الأولية وما تسفر عنه من إجراءات ضرورية ممهدة للسير في الخصومة الجنائية تعتبر مصدرا هاما لتكوين الاقتناع الشخصي للقاضي.
- مشروعية التحريات الأولية ضمان لحقوق المشتبه فيهم وحررياتهم.

1- محمد أنور عاشور، المبادئ الأساسية في التحقيق الجنائي العملي، دار الهناء للطباعة، القاهرة، 1969، ص37.

2- علي زكي العربي، قانون الجنايات القضاء الجنائي، الجزء الثاني، دار الكتب المصرية، ط 1، القاهرة، 1962، ص3.

المطلب الثاني: مراحل البحث والتحري وتسميات أخرى

إن المراحل التي تمر بها الدعوى الجنائية هي ضمانات للمحاكمة العادلة، فهذه المرحلة تبدأ بالتحريات الأولية والتحقيقات الابتدائية، لإثبات وجود قرائن يمكن من خلالها اتهام مرتكبي الجريمة، كما تنتهي هذه المراحل للبحث والتحري بانتفاء وجه الدعوى، أو بتقدم المتهم لإصدار أحكام قضائية ضده كمرتكب للجريمة، فلا يمكن تقديم الأشخاص للمحاكمة دون التحريات الأولية والتحقيقات القضائية؛ وهذا كضمان قانوني ضمن هذه المرحلة التي تمر بها الدعوى الجنائية؛ لذا كان من الضمانات القانونية للمشتبه فيه أن يمر بالبحث والتحري عبر عدة مراحل، وهذه الحماية خلقت وضع قانوني تميز به المشتبه فيه عن تسمية المتهم، وأصبح له من الأثر القانوني على الإجراءات الجزائية؛ مما يميز كل مرحلة على أخرى، وما يميزها عن المرحلة السابقة لارتكاب الجريمة والتي تنفذ من خلالها مهام الضبط الإداري (الشرطة الإدارية)؛ رغم أن هدفهم واحد هو البحث عن الجريمة، وفي هذا المطلب نحاول نلخص المراحل التي يمر بها البحث والتحري عن الجريمة، ومختلف الإجراءات الجزائية للدعوى العمومية ابتداء من الفترة السابقة لارتكاب الجريمة، إلى غاية صدور حكم بات ضد مرتكبيها وتنفيذ العقوبة الموقعة عليها، وهي كما يلي¹:

1 - مرحلة التحريات الأولية (جمع الاستدلالات): التي تبدأ بارتكاب الجريمة وتنتهي بتحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة.

2 - مرحلة التحقيق القضائي (التحقيق الابتدائي).

3 - مرحلة المحاكمة (التحقيق النهائي) التي تنتهي بصدور حكم قضائي للبت في القضية.

4 - مرحلة تنفيذ العقوبة.

فحسب هذا التقسيم لمراحل الدعوى الجنائية يتضح أن مراحل البحث والتحري عن الجريمة يمكن أن تكون قبل تحريك الدعوى الجنائية، وتسمى بالضبط شبه قضائي، وتعتبر مرحلة فاصلة بين وقوع الجريمة وتحريك الدعوى الجنائية، والتي تبدأ بالتحريات الأولية قبل التحقيق القضائي، الذي يعتبر بداية لتحريك الدعوى الجنائية؛ فهي تعتبر مرحلة تجمع بين الضبط الإداري والضبط القضائي، وعلى هذا الأساس يمكن تقسيم مراحل البحث والتحري للضبطية القضائية كالتالي:

1- أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، المرجع السابق، ص 27.

- مرحلة البحث التمهيدي¹: هذه المرحلة عرفت عدة تسميات مختلفة من إجراءات الضبط الإداري والقضائي، والتي هي في إطار التحريات التي تقوم بها الضبطية قبل تحريك الدعوى الجنائية، وهي البحث الأولي أو التحريات الأولية أو الاستدلال، كلها نظام شبه قضائي عرفته الأنظمة القانونية بصفة غير رسمية، ثم تطور العمل عليه في التشريعات الجنائية، فنظمته بنصوص محددة، يختلف نطاقها ومضمونها من تشريع لآخر، وتكمن أهمية البحث التمهيدي أو الاستدلال في جمع المعلومات في ضمانات قرينة البراءة للمشتبه فيهم، وهذا ما يجعله لا ينطوي على إجراءات القهر والإكراه²، ومنه يكمن عمل البحث والتحري عن الجرائم-الجنايات والجرح والمخالفات- وعن مرتكبيها من المساهمين فيها، فاعلين وشركاء؛ في جمع المعلومات عنهم دون الخروج عن إطار المشروعية، لتهيئة وتحضير المادة اللازمة لتحريك الدعوى العمومية ضدهم، وبعبارة أخرى تتم فيه تهيئة القضايا وتقديمها للنياحة العامة، باعتبارها جهة الإدارة والإشراف على الضبط القضائي، لتقدير مدى إمكان عرضها على جهات التحقيق، أو الحكم بحسب الأحوال.

- مرحلة التحقيق التمهيدي: أو التحقيق الأولي أو التحقيق الابتدائي: تأتي بعد مرحلة البحث التمهيدي، وعلى تسميات مختلفة لإجراءات الضبط القضائي في إطار التحقيقات التي يقوم بها رجال الضبطية، قبل وبعد تحريك الدعوى الجنائية، ومنهم من يعتبر التحقيق الابتدائي إجراءات جزائية بعد تحريك الدعوى العمومية، ومنهم من يراه من التحريات الأولية، أي قبل تحريك الدعوى الجنائية، وخاصة في التشريع الجزائري، وهذا راجع للأخطاء الشائعة التي ترجع للترجمة أو في اختيار المصطلحات، كنص المادة 66 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على التحقيق الابتدائي وجوبي؛ فالتحقيق الابتدائي بهذا الشكل الذي تم توضيحه يتميز بطبيعة خاصة؛ وهي كونه ذو طبيعة قضائية وليس إدارية³.

أما المادة 63 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التي تنص على أنه: "يقوم ضباط الشرطة القضائية، وتحت رقابتهم أعوان الشرطة القضائية، بالتحقيقات الابتدائية بمجرد علمهم بوقوع الجريمة إما بناء على تعليمات وكيل الجمهورية وإما من تلقاء أنفسهم"، فتعتبر التحقيقات

1- عبدالله أوهابيه، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص 245.

2- عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، المرجع السابق، ص 102.

3- عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، المرجع السابق، ص 331.

الابتدائية من عمل الشرطة القضائية؛ فهو بهذا الشكل ذو طبيعة إدارية وليس قضائية ويدخل ضمن مرحلة التحريات الأولية.

وأما من الناحية العملية فالتحقيق الابتدائي يعتبر ذو طبيعة قضائية، سابق للتحقيق النهائي، وهذا يبدو واضحاً في حالة التحقيق الذي يقوم به وكيل الجمهورية في حالة التلبس، وخاصة في الجريمة ذات وصف جنائي، التي أوجب القانون التحقيق فيها، حسب نص المادة 58 من قانون الإجراءات الجزائية، فهو من اختصاص وكيل الجمهورية، إذ لم يكن قاضي التحقيق أبلغ بها، وفتح تحقيق قضائي.

- مرحلة التحقيق النهائي¹: أو التحقيق القضائي وهو يرمي إلى محاكمة الجاني، وإنزال العقاب به بعد اتهامه، وتتولاه المحاكم متى ظهر لها أن الأدلة واضحة، أو تحتاج إلى نوع من التفصيل، وهذا التقسيم مستنتج من النصوص القانونية؛ حيث تنص المادة 11 من قانون الإجراءات الجزائية بأن تكون إجراءات التحري والتحقيق سرية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، وهذه التقسيمات لمراحل البحث والتحري تمكننا من استخلاص مراحل الضبط التي تقضي الضبط الإداري وتخرجه من مراحل إجراءات البحث والتحري؛ رغم أنه نظاماً قانونياً مقيداً للحقوق والحريات، ويشمل كل الوظيفة الإدارية² بمجموعة القواعد والأوامر التي تقتضيها السياسة العامة للدولة، بفرض سلطتها الإدارية على حساب الحقوق والحريات العامة؛ بداعي حفظ الأمن والنظام العام، وهذا ما اتفق عليه معظم الفقهاء في تعريفاته³، ويؤكدته تعريف الأستاذ عبد الغني بسيوني عبد الله على أن الضبط الإداري هو: " مجموعة الإجراءات والأوامر والقرارات التي تتخذها السلطة المختصة بالضبط من أجل المحافظة على النظام العام في المجتمع"⁴.

فالضبط الإداري مهمته الاحتياط لمنع وقوع الجرائم؛ لذلك يتخذ الضبط الإداري تدابير لازمة عامة وقائمة بواسطة اللوائح والأوامر التي يصدرها لهذا الغرض، فإجراءات الضبط الإداري تبدأ دون وقوع الجريمة أو العلم بها، فأساس عدم وجود الجريمة أو وجود علم به هو من عمل

1- طاهري حسين، علاقة النيابة العامة بالضبط القضائي (التوجيه الإشراف المراقبة) دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 65.

2- عادل السعيد محمد أبو الخير، الضبط الإداري وحدوده، دون دار نشر، 1993، ص 641.

3- عدنان عمرو، مبادئ القانون الإداري " ماهية القانون الإداري، التنظيم الإداري والمرفق العام"، "دراسة مقارنة"، منشأة المعارف، 2010، ص 7/6.

4- عبد الغني بسيوني عبد الله، القانون الإداري، منشأة المعارف، مصر، 1991، ص 378.

الضبط الإداري، وذلك لاستقصاء الجرائم واكتشافها؛ أما الضبط القضائي والتحريات الأولية فعمله لكشف ملبسات وقوع الجريمة.

وعليه رغم ما يدخل ضمن اختصاصات الضبط الإداري المسائل الخاصة بحمل وإحراز الأسلحة والاتجار بالمخدرات والمحلات المقلقة والمضرة بالصحة العمومية، ومحلات وبيوت الدعارة والطرق العامة، إلى غير ذلك من وظائف الشرطة¹؛ فهذا لا يعتبر من مراحل إجراءات التحريات الأولية، بل هو حال ممارسة الدولة لوظيفة الضبط الإداري والقضائي؛ بداعي الحفاظ على النظام العام وحسن سير العدالة، بالضبط الإداري الذي فيه قصور من الناحية الشرعية الإجرائية، ويتأتى على حساب حرية الأفراد وحقوقهم؛ فالشرعية الإجرائية هي أن القانون مصدر للإجراءات الجنائية²، وأداة لتنظيم الحريات وحماية حقوق الإنسان، وكونها ضمانا للتوفيق بين فاعلية الضبط الإداري والقضائي والعدالة الجنائية واحترام الحرية الشخصية؛ فكشف الجريمة ومرتكبها يجب ألا يتأتى على حساب التضحية بالحريات الشخصية، وسائر حقوق الإنسان المرتبطة بها؛ ومنه نتطرق إلى تقسيمات الضبط القضائي كالتالي:

الفرع الأول: مرحلة التحريات الأولية ومسميات أخرى:

قد اختلفت التشريعات الإجرائية في تحديد تسمية لهذه المرحلة، والتي هي الإجراءات التي يتم اتخاذها قبل تحريك الدعوى العمومية، فهناك من يسميها بمرحلة التحقيق الأولي (كلبنان) ومرحلة الاستدلال (كمصر)؛ أما في فرنسا فيطلق عليها بمرحلة التحريات (Enquête Préliminaire).

أما التشريع الجزائري فقد أطلق عليها في قانون الإجراءات الجزائية تسمية مرحلة التحقيق الابتدائي؛ وذلك في الفصل الثاني من الباب الثاني من قانون الإجراءات الجزائية؛ حيث سارت ترجمتها في التشريع الفرنسي، وتسميتها من حيث الصيغة الفرنسية؛ لذا كان على المشرع الجزائري

1- مولاي ملياني بغداددي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، د ط، الجزائر، 1992، ص152.

2 أحمد لطفي السيد، الشرعية الإجرائية وحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، 2004، ص09

أن يحدد تسميتها بالتحريات الأولية؛ فهي أكثر وضوح وتناسب مع هذه المرحلة التي هي توجي مباشرة أنها مرحلة بوليسية¹.

إن رجال التشريع والفقهاء ليسوا متفقين على تسمية واحدة للأعمال التي تقوم بها الضبطية القضائية؛ حيث هناك الكثير من التسميات القانونية الواصفة لأعمال الضبطية القضائية؛ وتبعاً لذلك وجدت عدة آراء فقهية، فكل منها اعتنق تسمية معينة؛ تبعاً لنوع التشريع التابعة له، وليست هذه التبعية بالقول الفصل؛ بل نجد هناك من الفقهاء من لا يعتنق تسمية القانون الذي يريد شرحه؛ بل والأدهى من ذلك أن بعض المؤلفين وفي نفس الكتاب الواحد يسميها تسميتين أو أكثر مختلفتين؛ فالمطلع إلى فقه الإجراءات الجنائية للدكتور توفيق الشاوي يجد أنه في بعض الأحيان يسميها التحقيق الأولي، وأحياناً أخرى يسميها جمع الاستدلالات، وتارة ثالثة يطلق عليها اسم التحقيق الابتدائي²، وهناك من أطلق على مرحلة التحريات الأولية باستقصاء الجرائم كالـدكتورة فوزية عبد الستار في كتاب شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني؛ حيث عرفت بها بجمع المعلومات والبحث عن مرتكبيها عن طريق الأساليب القانونية، والهدف من إجراءات الاستدلال عن الجريمة واستقصائها هو الإعداد للتحقيق الابتدائي أو المحاكمة؛ حيث يكون من الجائز إجراؤها دون تحقيق واستقصاء الجرائم؛ أمر لا غنى عنه بالنسبة لجميع الدعاوي الجزائية³، أما الدكتور حسن الجوخدار فسمى هذه المرحلة بالبحث الأولي⁴ في كتابه البحث الأولي أو الاستدلال في قانون أصول المحاكمات الجزائية؛ والمطلع على أصول الإجراءات الجنائية للدكتور صادق المرصفاوي نجد أنه يطلق عليها اسم الاستدلالات، وكذلك رؤوف عبيد حيث عنون الكتاب الثاني من كتاب الإجراءات الجنائية بعنوان " في الاستدلالات والتحقيق الابتدائي".

ويرى الدكتور أحمد فتحي سرور: " أن الاستدلال هو المرحلة السابقة عن نشوء الخصومة الجنائية بتحريك الدعوى العمومية، ويباشرها ضباط الشرطة القضائية"⁵.

1 ثورية بوصلعة، إجراءات البحث والتحري في مرحلة الضبط القضائي، "دراسة مقارنة"، المرجع السابق، ص123.

2- محمد محدة، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، المرجع السابق، ص22.

3- فوزية عبد الستار، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني، بيروت، دار النهضة العربية، 1975، ص353، 355.

4- حسن الجوخدار، البحث الأولي أو الاستدلال في قانون أصول المحاكمات الجزائية (دراسة مقارنة)، المرجع السابق، ص23.

5- مالكي محمد الأخضر، قرينة البراءة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص241.

في حين يرى الدكتور مالكي محمد الأخضر بأن مرحلة التحريات هي: "مرحلة البحث عن الجرائم واكتشافها وإبلاغ النيابة العامة بها، وقد حولها القانون صلاحية البحث عن مرتكبي الجرائم وجمع ما يتناهى إليهم من أدلة إثبات إلى غاية فتح تحقيق قضائي"¹.

ويعرفها الدكتور مأمون سلامة على أنها: "تلك الإجراءات التي تبشر خارج الدعوى العمومية، وقبل البدء فيها بقصد التثبت من وقوع الجريمة، والبحث عن مرتكبيها وجمع الأدلة والعناصر اللازمة للتحقيق"²؛ ويعرفها الأستاذ أحمد غاي: "بأن التحريات الأولية هي مجموعة الإجراءات الأولية التي يباشرها أعضاء الضبط القضائي بمجرد علمهم بارتكاب الجريمة، والتي تتمثل في البحث عن الآثار والأدلة والقرائن التي تثبت ارتكاب تلك الجريمة، والبحث عن الفاعل والقبض عليه، وإثبات ذلك في محاضر تمهيدا للتصرف في الدعوى العمومية من طرف النيابة".

الفرع الثاني: التحقيق القضائي:

يعرف العالم نظامين أساسين للخصومة الجزائية وهما النظام الاتهامي والنظام التنبؤي؛ فالأول يقوم على مبادئ أساسية أهمها: أن الخصومة الجزائية من صلاحيات الأطراف؛ بحيث يوجه الضحية أوجه الاتهام إلى المتهم؛ مما يجعل الخصومة الجزائية في هذا النظام مجرد نسخة للخصومة المدنية؛ أما النظام التنبؤي فجعل الاتهام من اختصاص النيابة العامة أو القاضي، وما قد يؤخذ على هذا النظام أنه يهدر حقوق المتهم؛ هذا ما أدى إلى ظهور نظام مختلط أخذت به أغلب التشريعات، والتي من بينها التشريع الجزائري³.

الأصل العام في التشريع الجزائري أن جهة التحقيق تتصل بالدعوى الجنائية بواسطة طلب افتتاحي لإجراء التحقيق ضد شخص معلوم أو مجهول، موقع من قبل وكيل الجمهورية، وهو بداية الاتهام⁴.

وتجدر الإشارة إلى أن الطبيعة القضائية لا يستمدها الإجراء التحقيقي من مجرد صفة الشخص الذي يباشره؛ فالادعاء العام يقوم بأعمال مختلفة، منها ما يعد من أعمال البحث الأولي

1- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985، ص467.

2- مأمون سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار الفكر العربي، مصر 1988، ص467.

3- أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، دار هومة، ط10، الجزائر، 2018، ص9/8.

4- كمال بوشليق، الضوابط القانونية لحماية الإجراءات الجزائية خلال الخصومة الجزائية، دار بلقيس، ط1، الجزائر، 2020، ص15.

بصفته رئيس الضبط القضائي، أو من أعمال التحقيق الابتدائي بصفته محققاً¹؛ وهذا يعتبر استثناء في التشريع الجزائري تمارسه النيابة العامة في مباشرة التحقيق في حالة الجناية المتلبس بها، وهذا حسب نص المادة 58 من قانون الإجراءات الجزائية.

وفي هذا المنظور قد حول قانون الإجراءات الجزائية لضباط الشرطة القضائية اختصاصات استثنائية للقيام بإجراءات هي من إجراءات التحقيق؛ وذلك في حالات التلبس بالجريمة؛ فقد حاول المشرع في ذلك مراعاة عدة أشياء منها المحافظة على أدلة إثبات الجريمة من الضياع؛ لذلك أجاز لضباط الشرطة القيام بإجراءات التحقيق استثناءً².

المطلب الثالث: القواعد العامة للبحث والتحري ومميزاته

هذه القواعد الخاصة بكل مراحل البحث والتحري، من خلال الفرق بين التحريات الأولية والضبط الإداري والتحقيق القضائي؛ فتعتبر التحريات الأولية من الطبيعة شبه قضائية، وممارستها يجمعون بين الضبط القضائي والضبط الإداري؛ فهذه القواعد التي تختص وتميز بها كل مراحل البحث والتحري من الضبط الإداري وبداية التحريات الأولية إلى الضبط القضائي، وبداية التحقيق القضائي؛ لها من الأهمية في التمييز بين الضبط الإداري والضبط القضائي، وهي أنه إذا حدث وقام رجال الشرطة أو أحد رجال السلطة العامة من غير من لهم صفة الضبط القضائي بأي إجراء من إجراءات التي حولها القانون لرجال الضبطية القضائية؛ فإن عمله يقع باطلا ولا يعتد عليه³.

وتعتبر التحريات الأولية جزء من مهام الضبط القضائي بصورة عامة، ذلك أن مهام هذه الأخيرة تبدأ قبل ارتكاب الجريمة باعتبار أن مهمة الضبط الإداري يباشرها نفس الأشخاص الذين يمارسون مهمة الضبط القضائي بعد وقوع الجريمة؛ فالتحريات الأولية بالنسبة للضبطية بصفة عامة هي كالجزء بالنسبة للكل من حيث النطاق⁴؛ وإذا اعتبرنا التحريات الأولية للضبطية القضائية جزء

1- جلال حماد عرميط الدليمي، ضمانات المتهم في إجراءات التحقيق الابتدائي المقيدة لحرية والماسة بشخصه، دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 29/28.

2- مولاي ملباني بغداددي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 175.

3- إدريس عبد الجواد عبد الله بريك، المركز القانوني للضبطية القضائية في الدعوى الجنائية" دراسة مقارنة"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008، ص 20.

4- أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، ص 35/34.

من الضبط الإداري، فهي كذلك جزء من الضبط القضائي؛ وتؤسس بدايتها والمباشرة فيها؛ على وجود الجرائم، أو وجود واقعة ما أو حادثة ما وجب البحث والتحري فيها وعن ظروف ملاساتها، ووصفها القانوني؛ نتيجة للإخلال بالأمن والنظام العام، بعد بلاغ أو شكوى أو اكتشافها رجل الضبط القضائي بنفسه، فأساس بداية التحريات الأولية أوجه الضبط الإداري، وهي أنشطة إدارية تدخل تحت رقابة القضاء الإداري¹.

فحتمية التمييز بين مراحل الضبط لها من الأهمية في اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة؛ كمثال الشخص محل البلاغ أو الشكوى قد يتعرض للشبهات والتحقيقات والدعاوي، كما أن هذه البلاغات الكيدية التي تحدث اضطراباً للنظام العام، وتدخل الغش على الجهات القضائية، وتلجئه لعمل تحقيقات لا طائل من ورائها، فمن هنا تلعب الضبطية القضائية دوراً فعالاً في حماية الحريات الفردية ضد البلاغات والشكاوى الكيدية؛ ومن خلال إجراءات الاستدلال والتحريات المنوط بالضبطية القضائية يتم اكتشاف كذبها وزيفها أو صدقها بحسب الأحوال²؛ لذلك القانون يمنح رجال الضبط القضائي اختصاصات أوسع من تلك الممنوحة لرجال الضبط الإداري³ كان من الضروري تمييز قواعد الضبط الإداري والضبط القضائي، وبيان أهميتها:

الفرع الأول: القواعد والمميزات الخاصة بالتحريات الأولية:

إذا قلنا أن الضبط الإداري هو مجموعة التنظيمات الإدارية التي تفرضها السلطات الإدارية للالتزام بها، والهدف منها الحفاظ على السكينة والصحة العامة والنظام العام، ويعمل البوليس الإداري على مراقبة تنفيذها، ويتخذ كل الإجراءات والوسائل للحيلولة دون وقوع الجريمة؛ فإن الهدف من الضبط الإداري هدف وقائي؛ لذا يطلق عليه تسمية "بوليس المنع"؛ مقابل هدف الضبط القضائي الذي يعرف بـ "بوليس القمع أو العقاب"⁴؛ فالتحريات الأولية هي السلطة الإدارية التي تتقصى مخالفات التنظيم، وتحرر المخالفة بسلطة أخرى أقرها لها القانون، وهي سلطة

1- صلاح جمال الدين، الطعن في التحريات وإجراءات الضبط، المرجع السابق، ص 07.

2- إدريس عبد الجواد عبد الله بريك، ضمانات المشتبه فيه في مرحلة الاستدلال، المرجع السابق، ص 77.

3- محمود عبد ربه القبلاوي، حقوق المشتبه فيه في مرحلة الاستدلال "دراسة مقارنة"، المرجع السابق، ص 22.

4- أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، نفس المرجع، ص 33.

شبه قضائية لا يكون الطعن بأحكامها؛ إلا بالتزوير؛ وهذا ما صعب من التفريق بين الضبط الإداري والضبط القضائي¹.

- فما تتميز به التحريات الأولية عن الضبط الإداري، هو أن التحريات الأولية التي يقوم بها رجال الضبط القضائي تعتبر شبه قضائية، وكاستثناء تعتبر قضائية خالصة في حالة التلبس، أو الإنابة القضائية²؛ أما الضبط الإداري فتمارسه الضبطية بصفتها الإدارية والقضائية وغرضه تنظيمي ووقائي لا يدخل في الضبط القضائي.

- وما يميز التحريات الأولية عن الضبط الإداري هو البحث عن الجرائم ومرتكبيها لا يكون إلا بعد وقوع الجريمة، فلا ضبط قضائي في جريمة مستقبلية، إذن فمناط التمييز بين نوعي الضبط هو الغاية المباشرة "But direct" للتدخل، فهي التي تحدد أي من السلطتين المرخص بمزاولةهما لعضو الضبط³.

- وما يميز التحريات الأولية عن التحقيق القضائي هي أنها تعتبر من إجراءات بحث وتحري قبل تحريك الدعوى العمومية، فهي سابقة للتحقيق القضائي، ولا يمكن فتح هذا الأخير دون التحريات الأولية التي تحرك الدعوى العمومية، تباشرها الضبطية القضائية بعد فشل الضبط الإداري، ووقوع جريمة ما وجب تدخل الضبط القضائي فيها.

- إن التحريات الأولية مرحلة خطيرة، وهي تنعت بأنها ماسة للحقوق والحريات، وهذا ما فرض عليها أن تتطور نتيجة المطالبة بالضمانات القانونية لحماية حقوق الإنسان، ونتيجة تطور الجريمة والجرمين في ظل استخدام التقنية الحديثة؛ ما استوجب على المشرع العمل على تطوير أكثر للآليات القانونية والمادية للبحث والتحري، وتأهيل الضبطية القضائية كآلية بشرية لكشف الجريمة؛ فالتحريات الأولية أصبحت تتميز لكونها هي الأساس الذي يعتمد عليه لمحاربة الجريمة، ومنه فهي تتميز بعدة خصائص ومميزات منها:

- تدوين وكتابة إجراءات التحريات: لمحاضر البحث والتحري أو كما تسمى محاضر الاستدلال قيمة قانونية في تكوين رأي النيابة العامة التي تعتمد عليها في توجيه الاتهام من عدمه كما تعتبر

1- محمد محدة، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، المرجع السابق، ص 83.

2- ثورية بوصلعة، إجراءات البحث والتحري في مرحلة الضبط القضائي، "دراسة مقارنة"، المرجع السابق، ص 133

3- رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية، دار الكتب القانونية، د ط، سنة 1996، ص 263.

هذه المحاضر النواة الأولى لعمل سلطتي التحقيق والحكم؛ رغم أنهما غير ملزمتين بالأخذ بما ورد في هذه المحاضر؛ لكن هذا لا يمنع من الاعتماد أحيانا على هذه المحاضر في كشف ظروف الجريمة وملابساتها ونسبتها إلى المتهم¹؛ فكل إجراءات الضبطية للبحث والتحري تدون في محاضر منها محضر معاينة محضر تفتيش، محضر توقيف تحت النظر،.... وغيرها من محاضر التحري.

- السرية في إجراءات البحث والتحري: حيث نصت المادة 11 من قانون الإجراءات الجزائية على: " تكون إجراء التحري والتحقيق سرية "؛ فكل شخص يساهم في إجراءات البحث والتحري ملزم بكتمان السر المهني، وكذلك نص المادة 46 من نفس القانون تعاقب على إفشاء سر أي مستند ناتج عن إجراءات التفتيش بالحبس من شهرين إلى سنتين.

- التحريات الأولية تناط بالضبطية القضائية: إن المهمة الرئيسية للضبطية القضائية هي البحث والتحري عن الجرائم المقررة قانونا وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها؛ مادام لم يقع تحقيق قضائي²، وهذا حسب ما نصت عليه المواد 12 و 17 و 63 من قانون الإجراءات الجزائية.

- تنظيم عمل الضبطية القضائية ومراقبتها وتبعية النيابة العامة: هو ضمان أساسي لعدم انتهاك حقوق الإنسان وعدم التعسف في حقه؛ لا بد من إضفاء الشرعية القانونية لعمل الضبطية القضائية أثناء مرحلة التحريات الأولية؛ لذلك وحسب المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية؛ فإنه يناط لوكيل الجمهورية إدارة نشاط الضبط القضائي.

- محاضر التحريات الأولية إجراءات تمهيدية للتحقيق وغير ملزمة لتحريك الدعوى العمومية: فهي ضرورية للمتابعة من حيث تهيئة القضية بالبحث والتحري فيها، ثم تقديمها للنيابة العامة للنظر في القضية على ضوء نتائج محاضر التحريات، وصلاحيات سلطة التصرف فيها، مع ملاءمتها بين بإحالتها على التحقيق القضائي إذا رأت ذلك ضروريا، أو بإحالة القضية على هيئة الحكم، وبين الأمر بحفظها³، وطبقا للمادة 5/36 من قانون الإجراءات الجزائية فإن النيابة العامة تتصرف في نتائج الاستدلال وفق سلطتها التقديرية؛ وبالتالي فإنه متى ثبت للنيابة العامة أن محضر

1- علي شمالال، الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية، الكتاب الأول (الاستدلال والاتهام)، المرجع السابق، ص 57/56.

2- نصر الدين هنوني - دارين يقده، الضبطية القضائية في القانون الجزائري، دار هومة، الجزائر، ط3، 2015، ص 111.

3- عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص 248.

الاستدلالات لم يكن قد توصل إلى أدلة متكاملة تكفي لتوجيه الاتهام؛ فإنه بناء على سلطتها في ملائمة تحريك الدعوى العمومية لها أن تصدر قرارا بحفظ الملف لعدم كفاية الأدلة أو انعدامها.¹

- مسؤولية عمل وإجراءات تحريات الضبطية القضائية: قد يرتكب عناصر الضبطية القضائية أثناء مباشرة وظائفهم أخطاء إدارية وأخطاء ترقى لتصبح جريمة معاقب عليها في قانون العقوبات والقوانين المكملة له فيترتب عليها جزاءات تختلف باختلاف الخطأ المرتكب؛ وهذه الأخطاء تجعلهم عرضة للمساءلة الجزائية على شخص عضو الضبطية القضائية؛ نتيجة للتصرفات غير القانونية التي قام بها²، وقد يترتب على عدم مشروعية أعمال الضبطية القضائية، كما أشار المشرع الجزائري للبطلان في المواد 167، 157، 48 من قانون الإجراءات الجزائية بالبطلان المطلق، وكذا البطلان النسبي لهذه الإجراءات.³

الفرع الثاني: القواعد والمميزات الخاصة بالتحقيق القضائي:

اختلفت التشريعات في إسناد سلطة التحقيق القضائي؛ حيث انقسمت إلى اتجاهين هما⁴: فريق يسند مهمة التحقيق القضائي التحضيري إلى النيابة العامة التي تجمع بين سلطي الاتهام والتحقيق، وهو النظام السائد في الدول الإنجلوأمريكية؛ وفريق يسند التحقيق التحضيري إلى قاضي تحقيق مستقل عن سلطة الاتهام، وهو النظام السائد في الدول الرومانوجيرمانية، وعلى رأسها فرنسا، وبلدان المغرب العربي كالتشريع الجزائري.

فيتميز الإجراء التحقيقي بطبيعة خاصة وهي أنه ذو طبيعة قضائية وليس إدارية، وتتحرك بتحرك دعوى الحق العام، على عكس الحال بالنسبة لإجراءات البحث الأولي، فهي لا تتصف بهذه الصفة ولا تتحرك بها الدعوى الجنائية؛ بل تتسم بطبيعتها الإدارية والبوليسية، ولا تعد من الخصومة الجزائية.⁵

1- علي شمال، الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية، (الاستدلال والاتهام)، المرجع السابق، ص70/69.

2- نصر الدين هونوي، دارين يقدح، الضبطية القضائية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 132/135

3- طاهري حسين، علاقة النيابة العامة بالضبط القضائي (التوجيه والإشراف المراقبة) دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص73.

4- أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، المرجع السابق، ص9.

5- جلال حماد عرميط الدليمي، ضمانات المتهم في إجراءات التحقيق الابتدائي المقيدة لحرته والماسة بشخصه، دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص28.

فإن الفرق بين الضبط الإداري والضبط القضائي، هو أن الأول يهدف إلى منع كل فعل من شأنه المساس بالأمن وبالنظام العام، سواء كان هذا الفعل يعتبر جريمة أو لا؛ أما وظيفة الضبط القضائي فهو بعد ارتكاب الجريمة، ولذلك فليس غريباً أن نقرأ أن مهمة الضبط الإداري وقائية، أما الضبط القضائي فهي إجرائية¹؛ وعلى هذا الأساس فالتحقيق القضائي في التشريع الجزائري يتميز بعدة قواعد هي:

- يعتبر التحقيق القضائي من الطبيعة القضائية، ولا تنشأ الخصومة الجزائية إلا بالاتهام، ولا يحق لغير النيابة العامة مباشرة الاتهام؛ غير أنه يجوز للمضروب في حالات استثنائية تحريك الدعوى العمومية².

- يعتبر التحقيق القضائي نهاية الإجراءات التحريات الأولية.

- مهام الشرطة القضائية ينتهي عند فتح التحقيق القضائي؛ إلا إذا كان هناك إنابة قضائية.

- للتحقيق القضائي أكثر ضماناً للحقوق والحريات سواء كانت خاصة بالمشتبته فيه، أو عملية سير التحقيق وأكثر مراقبة، وتطبيقاً للقوانين على عكس التحريات الأولية؛ لذا لا يكون كل سند القاضي في حكمه محض الاستدلال، بل الاستدلال يكون أساساً للتحقيق يستخلص منه الدليل؛ لأن أعمال الاستدلال لا تتوفر فيها ضمانات الدفاع المطلوبة لنشوء الدليل.

- يتدخل الضبط القضائي في الردع الذي يترتب على مخالفة النظام العام وارتكاب الجرائم، فإن الكثير من أعمال الضبط الإداري يعد جزاءات إدارية لاحقة على حدوث الإخلال والتهديد بالنظام العام³، فيمكن لأعمال الضبط الإداري أن تغير طبيعتها إلى أعمال ضبط قضائي، فتتحول التحريات الأولية إلى تحقيقات قضائية إذا ما اتضحت معالم الجريمة⁴.

1- مغني دليمة، ضمانات المشتبه به في مرحلة التحري والاستدلال، المرجع السابق، ص 24.

2- أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، المرجع السابق، ص 9.

3- محمود عاطف البن، حدود سلطة الضبط الإداري، محاضرات لدبلوم العلوم الإدارية، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1979/1978، ص 350.

4- حلمي الدقوقي، رقابة القضاء على المشروعة الداخلية لأعمال الضبط الإداري، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، 1989، ص 89.

الفرع الثالث: أهمية قواعد ومميزات البحث والتحري:

فإذا فشلت الشرطة في دورها الوقائي وحدثت الجريمة، لجأت الشرطة في دورها القضائي إلى اتخاذ الإجراءات الكفيلة بالتعرف على أسباب وقوع الجريمة، والتعرف على مرتكبيها، فسلطة الضبط القضائي التي تمارسها الشرطة تساعد القضاء في استقصاء المعلومات الصحيحة عن الجريمة؛ بقصد تهيئة الجاني لإيقاع العقوبة عليه، وهي ذات دور مهم لأنها تضع ما تصل إليه الشرطة من حقائق أمام القضاء؛ لبناء الحكم على أساس العدل، وإذا كان دور الشرطة القضائي يتجلى في البحث عن الفاعل؛ فإن الإجراءات التي تتخذ في هذه المرحلة أكبر خطورة من حيث مساسها بحقوق الإنسان وحرياته، سواء فيما يتعلق بحريته الشخصية أو حرمة مسكنه¹.

وهذا يستدعي التفرقة بين الضبط القضائي لأعمال التحريات الأولية والضبط الإداري، والتي هي صعبة المنال، وخاصة إذا كان القائم بالعملين واحداً، حيث في هذه الحالة تحتد التفرقة وتصبح؛ وذلك كالشرطي الذي ينظم حركة المرور في الطريق، فهو الذي يكلف السائق بالوقوف، وهو في الوقت نفسه الذي يقوم بتحرير محضر الواقعة المرتكبة، وهي مخالفة قانون المرور، ونتيجة لهذا الخلط واللبس وجدت عدة معايير للتفرقة بين ما يعتبر من أعمال الضبطية القضائية، وما يعتبر من أعمال الضبطية الإدارية².

وعلى ضوء هذه المميزات والقواعد العامة لمراحل البحث والتحري، نخلص إلى تحديد نطاق ومعالج الإجراءات الجنائية، والتي تندرج ضمنها التحريات الأولية، والتي تبدأ عند فشل إجراءات الضبط الإداري في منع وقوع الجريمة، وتختلف عنها في كونها قمعية وزجرية؛ تستهدف التصدي لمواجهة الخلل الذي أحدثه هذا الفشل الإداري في الحفاظ على الجدار الأمني للمجتمع³.

1- مجموعة مؤلفين، الشرطة وحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص90.

2- محمد محدة، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، المرجع السابق، ص83.

3- أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، المرجع السابق، ص33.

الفصل الثاني:

أساليب السلطات المختصة
بإجراءات البحث والتحري
ومصادر ضماناتها القانونية

تعتبر إجراءات البحث والتحري ملازمة لكل مراحل الجريمة، فهي تتسم بأنها إجراءات تنظمها نصوص قانونية، فتعتبر ضمان تجمع فيها كل المعلومات والأدلة لتقصي الحقيقة الإجرامية، وتمارسها الضبطية القضائية قبل بداية الجريمة إلى نهايتها؛ لأن مهمة الضبطية القضائية تجمع بين الضبط الإداري الذي يكون من قبل وقوع الجريمة، أي منذ التحضير لها أو الشروع فيها، بغرض منعها والوقاية منها؛ وبين الضبط القضائي الذي يبدأ بوقوع الجريمة وانتهائه مع محاكمة فاعليها؛ فوقوع الجريمة هي بداية مرحلة التحريات الأولية، وتنتهي بتحريك الدعوى إلى المحاكمة وتسليط العقوبة، وتعتبر مرحلة جمع الاستدلالات من المراحل المهمة في الدعوى الجزائية؛ حيث تلعب دورا هاما في مساعدة الجهات المختصة في كشف المستور وتمهيد لمعرفة الحقائق وتقصيها، ومن جهة أخرى تخفف العبء على الجهات القضائية المختصة، كسلطة الاتهام وسلطة التحقيق، فالبحث والتحري له أساليبه وتقنياته، وفي هذا نتناول أهم الأساليب القانونية التقليدية والحديثة، كضمان يناط بمهمة البحث والتحري لكل الجهات القضائية التي تتصف بالضبط القضائي ونتناول كذلك سلطة كل جهة قضائية كضمان في ممارسة إجراءات البحث والتحري، والاختصاص المسند لها في حال محاربة الجريمة والحد منها، وكشفها بشتى الطرق والأساليب المنصوص عليها عبر كل مراحل الدعوى الجنائية، وهم الضبطية القضائية (شرطة الضبطية القضائية)، وكذلك وكيل الجمهورية، وقاضي التحقيق، وهذا ضمن (المبحث الأول).

فهذه الإجراءات خصها المشرع الجزائري من خلال وضعه لقانون الإجراءات الجزائية، بضوابط و ضمانات قانونية، وذلك لخطورتها على الحريات، بقصد تنظيمها والحد من الإفراط في التعدي على الحقوق والحريات، فإن الحماية القانونية للشخص المشتبه فيه تتمثل في مجموعة من الضمانات القانونية لحماية حقوق وحريات الإنسان، والتي كانت محل اهتمام التشريعات على المستوى الدولي أو الوطني، حيث تعتبر الشريعة الإسلامية من أهم مصادر التشريع الجزائري، وهي السبابة في احتوائها على الضمانات الهامة لكرامة الإنسان، والتي أسست لمبادئ المحاكمة العادلة؛ حيث تدرأ الشبهات وتعتبر ما بني على باطل فهو باطل، فالشخص المشتبه فيه ينبغي أن يعامل معاملة لا تسيء لكرامته الإنسانية باعتباره بريئا حتى تثبت إدانته، وهذا ما أقرته كل التشريعات السماوية والاتفاقيات الدولية والوطنية، وهذا ما سنتناوله في بيان مفهوم الضمانات القانونية، وأهم المصادر التي أقرت حقوق المشتبه فيه (كمبحث ثاني).

المبحث الأول: أساليب إجراءات البحث والتحري والسلطات المختصة به

إن تطور الجريمة فرض على القائمين بإجراءات البحث والتحري، مواكبة قدرات المجرم من وسائل وتقنيات مستعملة في ارتكاب الجريمة، وذلك باستعمال كل الوسائل والأساليب التقليدية التي يباشرها كل عناصر الضبط القضائي، كالانتقال والمعاينة والضبط وغيرها من الإجراءات التقليدية، وهي أساس البحث والتحري (كمطلب أول)، والأساليب الخاصة في البحث والتحري ببعض الجرائم التي لها من طابع الخصوصية، والمستحدثة بتقنيات خاصة، يمكن لها أن تتعدى حدود العالمية، وهي جرائم التكنولوجيا الحديثة (كمطلب ثاني)، وهذه الأساليب والإجراءات قد تكون ماسة بحقوق المشتبه؛ فإن أول حقوق المشتبه فيه في إطار البحث والتحري عن الجريمة هو أنه لا تبدأ التحريات في أي موضوع جنائي دون مسوغ قانوني ساري المفعول وقت ارتكاب الفعل فلا جريمة بدون نص قانوني¹، فإطار التحري تمارسه الضبطية القضائية في إطار المشروعية الجنائية التي رسمها قانون الإجراءات الجزائية، من بدايتها إلى نهايتها، بما فيها من الشق الإداري، وكذا التحريات الأولية المتعلقة بالجريمة في حالة التلبس، فلا يمكن مباشرة إجراءات التحري ولا أي إثبات جنائي دون إشراف السلطة القضائية المختصة، ونصوص قانونية لذلك، فالقانون حدد السلطات المختصة بالبحث والتحري، وربطها بصفة الضبط القضائي، فمن هم رجال الضبط القضائي لمباشرة الأعمال الإجرائية للبحث والتحري (المطلب الثالث)، والذين يحدد لهم القانون الجنائي، لضمان إطار المشروعية وضمان حماية حقوق المشتبه فيه وحرياته.

المطلب الأول: الأساليب والإجراءات التقليدية للبحث والتحري

مراحل البحث والتحري التي تعمل فيها الضبطية القضائية على جمع الأدلة وإثبات التهمة على المشتبه فيه، تكون بالدليل الجنائي، وقد يكون مادي كما هو في الجرائم التقليدية، أو معنوي كما هو الشأن بالنسبة للجرائم المستحدثة وهي جرائم التكنولوجيا الحديثة، فيكون إما مادي وإما معنوي، وهذا الأخير الذي لا يترك أي أثر مما يصعب الإثبات الجنائي فيه، فلا بد من تقنية خاصة وخبرة معينة لإثبات الفعل؛ حيث لا ينفي هذا تماماً الإجراءات التقليدية في مرحلة البحث والتحري وجمع الأدلة؛ لما لها من أهمية وأساس للبحث والتحري، في كشف عناصر الجريمة بضبط ماديات الجريمة، والعناصر التي تحدد شخصية المجرم؛ فالأساليب التقليدية لإجراءات البحث

1- مجموعة مؤلفين، الشرطة وحقوق الإنسان في مرحلة التحري في الجريمة، المرجع السابق، ص 123.

والتحري عن الجريمة هي ما أشارت إليه المواد القانونية في الإجراءات الجزائية، وهي تنقسم إلى إجراءات مادية وإجراءات شخصية.

الفرع الأول: إجراءات البحث والتحري الواقعة على الأشياء:

وهي إجراءات البحث والتحري التي تقع على الأشياء والماديات، كإجراءات المعاينة، التفتيش والضبط.

أولاً: الانتقال والمعاينة: يتألف هذا المصطلح من كلمتين هما: الانتقال، والمعاينة، ولكل منهما مدلول قانوني؛ فالانتقال هو ذهاب ضابط الشرطة القضائية إلى المكان الذي وقعت فيه الجريمة، وهذا المعاينة ومشاهدة حالة مسرح الجريمة من أجل إثبات حالة الأشخاص والأماكن والأشياء، وكل ما له علاقة بالجريمة، واتخاذ كل إجراء يراه مناسباً لكشف الحقيقة، وانتقال ضابط الشرطة القضائية وجوبي في حالة العلم بجناية أو جنحة متلبس بها وبدون تمهل، وهذا ما نصت عليه المادة 42 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

أما المعاينة فهي الانتقال إلى مكان الجريمة لمشاهدة الحالة الواقعية لمكان الجريمة، مع فحص معالم الجريمة أو الآثار التي تفيد إثباتها ونسبتها إلى مرتكبيها؛ وتكون الرؤية فعلية لرجل الضبط القضائي بالعين المجردة، أو تكون المعاينة بجلب الصور لمكان أو شخص أو أي شيء لإثبات حالته، وضبط كل ما يلزم لكشف الحقيقة؛ فالمعاينة تسمح بفحص الآثار المتروكة أو الصور المأخوذة، ورسم تقريبي للمشتبه فيه في حالة عدم التعرف عليه، والبحث عنه في المحيط الإجرامي القريب من مسرح الجريمة، أو البعيد لما توصلت إليه من تحريات، وثبت أن الآثار المتحصل عليها تدل على أن فاعلها الحقيقي بعيد عن مسرح الجريمة.

وعلى هذا الأساس فإن المعاينة في الاصطلاح القضائي عرفت بأنها مشاهدة المحكمة لموضوع النزاع أو محله، وعرفت أيضاً أن يشاهد القاضي بنفسه أو بواسطة أمينه محل النزاع بين المخاصمين، لمعرفة حقيقة الأمر فيه، وقيل هي: "مشاهدة القاضي أو نائبه موضع النزاع لمعرفته

والتحقق منه لمقتضى شرعي، سواء كان ذلك بجلبه للمحكمة - إن أمكن - أم بالوقوف عليه في موضعه¹؛ وبهذه التعريفات فإن المعاينة لها طريقتين هما :

1 - إما أن تكون بجلب الشيء المراد معاينته للمحكمة، فيمكن أن تكون المعاينة دون الانتقال، وذلك بجلب الشيء محل المعاينة لمشاهدته.

2- وإما بانتقال القاضي أو من ينوبه من نفس المحكمة لإجراء المعاينة، فهذه المعاينة تكون بالانتقال وذلك راجع الحالة الإجرائية التي تستوجب معاينة مسرح الجريمة، لضبط أشياء والأشخاص، والبحث على الأدلة وجمعها لكشف ملبسات الجريمة؛ والمعاينة تقتضي السرعة في الانتقال إلى محل أو مسرح الجريمة قبل ضياع أو تعديل الأدلة².

وتعتبر المعاينة إجراء من إجراءات البحث والتحري التي تقوم بها الضبطية القضائية في مرحلتي التحريات الأولية أو مرحلة التحقيق، من طرف سلطة التحقيق حسب نص 60 قانون الإجراءات الجزائية، أو النيابة العامة في الحالات الاستثنائية حسب نص المادة 56، 57 من قانون الإجراءات الجزائية، أو ضباط الشرطة القضائية حسب المادة 49، 63 من قانون الإجراءات الجزائية؛ كما يمكن للمحكمة أن تقوم بإجراءات معاينة إذا رأت ذلك يستدعي لكشف الحقيقة، سواء كان ذلك من تلقاء نفسها، أو بناء على طلب من الشخص المعني بعد موافقة القاضي المختص بناء على طلب عريضة³.

- للمعاينة أهمية بالغة في إجراءات البحث والتحري، وحيث تعتبر من أهم الضمانات القانونية للمشتبه فيه، لكشف الحقيقة وإثباتها الجنائي؛ لذا أوجبت إجراءات المعاينة الوقوف بالانتقال على مكان الجريمة، والقيام بالمشاهدة لمكان أو مسرح الجريمة، وهذا للحفاظ على آثار التي تمكن رجل الضبطية من كشف أو المعاينة وسائل الجريمة بعد نقلها وضبطها؛ فإجراءات المعاينة تتم إلا

1- سالم بن راشد المطيري، الإثبات القضائي عن طريق المعاينة في النظام السعودي (دراسة مقارنة) الجزء الأول العدد الرابع والثلاثون، ص 370/371.

2- براهيم جمال، التحقيق الجنائي في الجرائم الالكترونية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018، ص 56.

3- عائشة بن قارة مصطفى، حجية الدليل الالكتروني في مجال الإثبات الجنائي في القانون الجزائري والمقارن، دار الجامعة الجديدة، كلية الحقوق، الإسكندرية، 2006، ص 84.

بضوابط تقنية وقانونية عند العلم أو الإبلاغ بوقوع جريمة؛ فإن أول خطوة يقوم بها رجال الضبطية القضائية هو الانتقال إلى مسرح الجريمة؛ لأن الانتقال هو إجراء للبحث والمشاهدة وجمع ومعاينة آثار الجريمة سواء كانت آثار مادية أو معنوية، لأن معظم جرائم التكنولوجيا هي أدلة معنوية أما إذا كانت آثار مادية كمعاينة الأشخاص سواء كانوا ضحايا أو مرتكبي الجريمة؛ فالانتقال إلى مسرح الجريمة هدفه ضبط الأشياء أو الأشخاص أو للحفاظ على الأدلة غير المرئية كالبصمات الوراثية، بصمات المحققة للشخصية (الأصابع)، أو الآثار الالكترونية، أو التحقيق في المواد المستعملة كيميائية بيولوجيا أو أسلحة أو مواد متفجرة؛ وذلك لتحديد نوعها ومصدرها؛ فكل هذا يتطلب إعداد الفريق المتخصص الذي يتولى المعاينة من الخبراء ورجال الضبط والأمن¹؛ فمثلا كالمعاينة في جرائم المعلوماتية التي لها من الخصوصية والصعوبة التي تعترضها بسبب تشعب الجوانب التي تتعلق بالمعلوماتية²؛ فالمعلوماتية ليست في متناول غير أصحاب الاختصاص والدراسة والإلمام بها، لأنها تتسم بطبيعة علمية بحتة، ولا تدخل ضمن مجال تكوين رجال القانون³؛ فهذا النوع من المعاينة تتم بالشرطة التقنية، والتي تستخدم مجموعة الأساليب والتقنيات التي تهدف إلى معاينة الجريمة والبحث عن الدليل الجنائي لإدانة مرتكبي الجريمة، فإجراءات المعاينة لا تتم إلا بصورة مدروسة، وتكون برسم مخططات للمعاينة الناجعة، وهي كالتالي:

- ضرورة وجود معلومات كالبلاغ أو الشكوى من مصادر مسبقة عن نوع الجريمة ومكان الجريمة للانتقال إليه ومعاينته.

- تحديد كيفية التعامل مع الجريمة فنيا وعمليا من خلال رسم خطة معينة.

- إعداد الفريق المتخصص من خبراء ورجال الضبطية مع المعدات اللازمة للمعاينة.

- تأمين الأجهزة والفريق المعين ومكان المعاينة.

- تتم المعاينة وفق مبدأ المشروعية أي وفق ما تنصص عليه القوانين.

- ضبط الأجهزة أو المواد أو الأشخاص، أو كل ما يتعلق بموضوع الجريمة المحددة.

1- عائشة بن قارة مصطفى، حجية الدليل الالكتروني في مجال الإثبات الجنائي في القانون الجزائري والمقارن، المرجع السابق، ص 84.

2- أمال قارة، الحماية الجزائرية للمعلوماتية في التشريع الجزائري، دار الهومة، الجزائر، 2007، ص 9.

3- أمال قارة، الحماية الجزائرية للمعلوماتية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 8.

ثانيا: التفتيش: هو البحث عن أشياء تفيد الكشف عن الجريمة ونسبتها إلى المتهم¹، وكما تعرفه جل التشريعات العربية بأنه إجراء من إجراءات التحقيق غايته ضبط أدلة الجريمة موضوع التحقيق، وكل ما يفيد الحقيقة في شأنها²؛ فيكون التفتيش للأشخاص المشتبه فيهم والمساكن وغيرها من المحلات، ويكون التفتيش وفق إجراءات موضوعية، أي موضوع الجريمة المحددة التي هي محل الاهتمام، وإجراءات شكلية، والتي هي الآلية القانونية التي تكون عليها إجراءات التفتيش؛ فهناك جرائم تقليدية نظمها المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية، وأما الجرائم الخاصة والتي هي جرائم المخدرات والإرهاب والمعالجة الآلية للمعطيات وتبييض الأموال والجرائم المنظمة عبر الحدود فهي استثناء من هذه المادة، بالإضافة إلى الجرائم المعاقب عليها في المواد (342 و 348 من قانون العقوبات) المتعلقة بالفنادق والملاهي وبيع المشروبات؛ فإن التفتيش في كل ساعات النهار والليل ولا يكون التفتيش؛ إلا بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة³.

ويعتبر تفتيش المسكن إجراء من إجراءات البحث والتحري في مرحلتي الاشتباه والتحقيقات وفق قانون الإجراءات الجزائية الذي نظمه بالكيفية والآلية المنصوص عليها، فيخضع تفتيش المساكن إلى الإجراءات الشكلية والموضوعية، وضمانات مقررنا قانونا لإجراءات التفتيش الواقع في مسرح الجريمة (المسكن)، وعلى الأشياء وعلى الأشخاص التي تكون تابعة للمسكن، وهذا وفق ما نصت عليه المادة 44، 45، 47 في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ويكون تفتيش المساكن بالبحث والتحري في غرفه وتوابعه، عن الوثائق والأشياء التي يمكن أن تشكل دلائل مادية يستغلها المحقق لإظهار الحقيقة؛ نظرا لاحتمال أن يكون مرتكب الجريمة أو المساهم فيها قد استعملها، أو تكون لها علاقة بوقائع الجريمة أو المشتبه فيه، أو تكون مستودعا لعائدات الجريمة، مثل المسروقات أو السلع المهربة أو المخدرات الخ....؛ كما تستهدف عملية تفتيش المساكن إلى تقصي الأثر،

1- مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي الجزء الأول، منشورات الجامعة الليبية، كلية الحقوق، ط1، 1971، ص481

2- زبيحة زيدان، الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري والدولي، دار الهدى، عين مليلة الجزائر، د ط، 2011، ص130، 131.

3- الأمر 155/66 المعدل والمتمم بالقانون رقم 07/17، المؤرخ في 2017/03/27، ج ر العدد 20 في 2017/03/29 المتعلق بالإجراءات الجزائية.

كالبصمات أو أثار الأقدام أو كسر أبواب أو نوافذ أو أثار مقذوف سلاح ناري، أو بقع دم أو مني أو شعيرات أو أعقاب سجائر الخ....¹.

ثالثا: الضبط: حيث أن الانتقال إلى مكان الحادث والكشف عليه لا يكون إلا بعد تلقي بلاغ بوقوع الجريمة، سواء كان البلاغ في صورة شكوى أو أخبار؛ حيث يكون الكشف بالانتقال ضرورة من الضروريات لتقصي صدق البلاغ، وإضافة إلى ضبط الأدلة الموجودة في مسرح الجريمة.²

فيقصد بالضبط وضع اليد على أي شيء يتصل بالجريمة التي وقعت، ويفيد في كشف الحقيقة عنها ومرتكبها³؛ فهو حجز الأشياء والوثائق وكل ما يراه يؤدي إلى إظهار الحقيقة، من أجهزة ومعدات ومواد، مع الإشارة إلى أن الشروط الواجب توفرها في عملية الضبط، وهي نفسها شروط التفتيش باعتبار أن الضبط ما هو إلا نتيجة للتفتيش⁴؛ إلا أن هناك في حجز الأشياء والوثائق والمعطيات يجب التقيد بواجبات الخصوصية، واحترامها من طرف الضبطية القضائية وسلطة التحقيق، وهي ضمانات قانونية للمشتبه فيه أو المتهم.

فضبط الأشياء هو التحفظ عليها وحجزها ووضعها في أختام إذ يميز القانون للقاضي التحقيق أن يقوم بضبط وحجز الأشياء، ووضعها في أحرار محتومة؛ إذا كانت هذه الأشياء والوثائق تنفع في إظهار الحقيقة، أو تلك التي يضر إفشاؤها بسير التحقيق؛ والضبط عادة ما يكون مقترن بالتفتيش الذي يهدف إلى ضبط ما يمكن أن يفيد في إظهار الحقيقة وكشفها⁵.

الفرع الثاني: إجراءات البحث والتحري الواقعة على الأشخاص:

وهي إجراءات أو أسلوب للبحث والتحري تقوم على الأشخاص أو بواسطة الأشخاص كإجراءات، الشهادة، الاستجواب، التسرب والخبرة، وهذه الإجراءات للتحري على مرتكبي الجرائم أي على الأشخاص للحصول على الدليل والإثبات الجنائي، كالشهود والخبراء والتسرب

1- أحمد غاي، الحماية القانونية لحرمة المسكن، سلسلة الشرطة القضائية، دار هومة، ط2، 2011، ص27.

2- عبد الفتاح عبد اللطيف الجبارة، إجراءات المعاينة الفنية، الناشر المنهل، 2011، ص36.

3- عائشة بن قارة مصطفى، حجية الدليل الإلكتروني في مجال الإثبات الجنائي في القانون الجزائري والمقارن، المرجع السابق، ص114.

4- مسعود زبدة، القرائن القضائية، طبعة المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، د ط، وحدة الرغبة، الجزائر، 2000، ص59.

5- عبد الله اوهابيه، شرح قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص488.

واستجواب الشهود أو المشتبه به، وهذا يعني أن الأفراد هم أساس الإثبات والأدلة في الجريمة بصفة عامة.

أولاً: الخبرة: الخبرة هي استشارة فنية يستعين بها قاضي التحقيق لتقدير المسائل الفنية التي يحتاج تقديرها إلى معرفة فنية أو إدارية علمية لا تتوفر لدى قاضي التحقيق بحكم تكوينه¹، وهي عمل قانوني يهدف إلى الاستعانة بشخص يتمتع بكفاءة علمية متخصصة أو بخبرة متتابعة مع الزمن؛ من أجل معاينة الشيء المختلف عليه أو "الواقعة الجنائية"²، فعنصر الخبرة عنصر مهم، وخاصة في الجرائم الحديثة أي جرائم التكنولوجيا؛ لأن عنصر الإثبات يصعب اكتشافه وإثباته؛ لأنها لا تترك الأثر المادي، بل هناك آثار معنوية تحتاج إلى جذب الخبرة لكشف الجرم الإلكتروني، لذلك نجد الكثير من الدول المتقدمة اهتمت بتدريب وتأهيل المحققين؛ بالمعرفة العلمية من الشرطة وأجهزة العدالة لتحقيق التوازن بين وسائل ارتكاب الجريمة، وبين سبل الكشف عنها ومحاربتها.

- ففي جرائم التكنولوجيا الحديثة أدلة مادية ومعنوية، وكل منهما يحتاج أحياناً إلى الخبرة واستعمال التقنية الحديثة لفك بعض الغموض عليها، كنظام البصمة الوراثية والتحليلات الكيميائية والبيولوجية، وهذا ما تجدر به الإشارة إلى أنه لا يمكن للقاضي أن يحل نفسه محل الخبير في مسألة معينة، ولا يستطيع الوصول فيها إلى نتائج حاسمة، باعتبار أن القاضي يفقه المسائل القانونية لكن عمله لا يسع المسائل الفنية والتقنية؛ وهو ما يؤدي بالضرورة إلى ندب أهل الخبرة.

- أما بالنسبة للمسائل الفنية الأخرى التي لا يمكن أن تثير تقديراتها خلافات؛ فيمكن للقاضي الحكم وحده أن يعتمد على سلطته التقديرية دون الاستعانة بالخبير، ويفصل في موضوع النزاع حسب ما يراه مبرراً لأحكامه، لأن حتى الخبرة تخضع لسلطته التقديرية، وما يراه عين المنطق لصدور أحكامه، فهي قد لا تلزمه أكثر مما تلزمه مؤهلاته من تجارب وخبرات وقدرات ذاتية، والخاصة لتبرير أحكامه.

1: الطبيعة القانونية للخبرة القضائية: اختلفت آراء الفقهاء حول الطبيعة القانونية للخبرة،

وفي هذا الشأن نحصي ثلاث آراء مختلفة في النظرة لطبيعة الخبرة.

1- أحسن بوسقيعة، قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص112.

2- نزيه نعيم شلالا، دعاوي مسؤولية الخبراء وتقارير الخبرة، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، لبنان، 2016، ص 11.

- **الرأي الأول:** يرى أنه لا يمكن اعتبار الخبرة وسيلة إثبات على خلاف وسائل الإثبات الأخرى، فوظيفة الخبرة هي تقييم الدليل المطروح، ويمكن من خلالها إزالة الإبهام والغموض على إشكال ما، والقاضي هو أصل الخبرة في التقييم، وفي إصدار الأحكام.

فيرى هذا الجانب من الفقه¹ أن الخبرة هي وسيلة لتقدير الدليل كما هو الشأن في الشهادة، بل يرى أنها نوع من الشهادة التي يدلي بها الخبير؛ بناء على معلوماته ودرايته بحقيقة المسألة الفنية المعروضة عليه، شأنه شأن الشاهد، وهذا بعد أداء اليمين لكل منهما، فهذا الرأي يرى أصحابه أن هناك أوجه التشابه في الإجراءات والحجية بين الخبرة والشهادة؛ فكل من الشاهد والخبير يدلي بمعلوماته ويحلف يمينا؛ وعلى هذا النحو لا يمكن اعتبارهما وسيلة لتقدير الدليل، بل لهما دور في كشف الدليل.

- **أما الرأي الثاني:** فيرى أن الخبرة مجرد إجراء يساعد القاضي لبناء أحكامه القضائية، فالقاضي يستعين بالخبير لإكمال معلوماته في المسائل الفنية؛ فهذا الرأي يعتبر الخبرة وسيلة يمكن أن يلجأ إليها القاضي؛ إذا لم يجد في نفسه القدرة على معرفة بعض الفنون والتقنيات للإثبات الجنائي، والتي يمكن أن تساهم في تكوين قناعة القاضي الوجدانية على ثبوت أو نفي المسألة المطروحة، وفي ظل التشريعات الحديثة التي أخذت بنظام الإثبات الحر، وتركت الحرية للقاضي أن يقدر الاستعانة بالخبرة من عدمه، واعتماد الوسائل التي يراها صالحة لبناء أحكامه.

- **الرأي الثالث:** يعتبر أن الخبرة وسيلة إثبات جنائي، وأنصار هذا الاتجاه²: يري أن الخبرة تهدف إلى التعرف على وقائع مجهولة، فهي إثبات لأركان هذه الواقعة الإجرامية، وإسنادها المادي والمعنوي بكل عناصر الجريمة، وفي هذا الرأي يستند على أن اغلب المصادر القانونية والقضائية في معظم الأحيان تشير إلى الخبرة الفنية مستعملة مصطلح البيئة.

1- الكيلاني فاروق، محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني والمقارن، دار الثقافة للنشر والتوزيع، بيروت، ط1، 1995، ص 437.

2- أبو عامر محمد زكي، الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ط2، 2009، ص944.

2: أهمية الخبرة: تختلف الآراء حول الطبيعة القانونية لإجراءات الخبرة؛ ولكن تجتمع في أن الخبرة تعتبر ذات أهمية أقرها قانون الإجراءات الجزائية، لما لها دور كبير في المساهمة في التحري عن الجريمة، وأهمية استعانة ضباط الشرط القضائية بالخبراء تتمثل في عنصرين هما¹:

- يتمثل في عامل السرعة وهذا يعني أن استعانة ضباط الشرطة القضائية بنذب الأطباء والخبراء في هذه المرحلة، بهدف إنجاز أعمالهم على وجه السرعة في شأن الجريمة محل البحث، والتي تنتهي بتحرير محاضر وإرسالها إلى النيابة العامة.

- تعتبر أعمال الخبرة مساعدة على اتخاذ الإجراءات الجزائية الصحيحة واللازمة اتجاه الجريمة، بالإضافة إلى اعتبار أعمال الخبرة عاملا مساعدا للجهات المختصة في تكوين عقيدة القاضي في بناء الحكم بالإدانة أو البراءة، وهذه السرعة يترتب عليها عدم التأخير في الإجراءات وإطالتها.

3: أساليب الخبرة: إن التطور التكنولوجي الذي شهده العالم أدى إلى ظهور مجتمعات إجرامية بتقنيات متطورة في استعمالها لأحدث التقنيات في الجريمة؛ مما تطلب مواجهتها بتقنيات الخبرة الفنية في مختلف الجرائم، فندب الخبرة يختلف حسب نوع الجريمة، كندب الخبرة في جرائم التكنولوجيا الحديثة، التي تختلف آلياتها من تقنيين ومعدات وغيرها من وسائل الخبرة، سواء كانت معلوماتية أو جرائم الاتصال أو جرائم بيولوجيا أو نووية وغيرهم من التكنولوجيا الحديثة؛ لذا نتطرق إلى أساليب خاصة فيها وهي:

أ: استخدام الآثار المحققة للشخصية: تتطلب المعاينة المادية في الغالب الانتقال إلى الميدان وفي هذا الصدد نصت المادة 79 من قانون الإجراءات الجزائية على: " يجوز لقاضي التحقيق الانتقال إلى الأماكن وقوع الجرائم لإجراء جميع المعاينات اللازمة أو القيام بالتفتيش، ويخطر بذلك وكيل الجمهورية الذي له الحق في مرافقته ويستعين قاضي التحقيق دائما بكاتب التحقيق ويحرر محضرا بما يقوم به من إجراءات"².

فغالبا ما يترك الجاني عند ارتكابه جريمته آثار مادية مكان الجريمة لأنه مهما احتاط وحرص، ومحاكل الآثار الناجمة عن الجريمة؛ إلا أنه وفي النهاية لا بد وأن يترك أي أثر، والسبب في ذلك في

1- عبد الله ماجد العكايلة، الاختصاصات القانونية لمأمور الضبط القضائي في الأحوال العادية والاستثنائية، دار الثقافة لنشر والتوزيع، ط1، عمان، 2010، ص390.

2- مولاي ملياني بغداداي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص168.

رأي العلماء الحالة النفسية والانفعالات التي تصاحب الجاني والقلق الذي يسيطر عليه، سواء أثناء التنفيذ أو بعده¹، وهذه الآثار متعددة منها: أثر الأقدام، البصمة الوراثية، بصمات الأصابع.

ب: الآثار البيولوجية والكيميائية: هي آثار تحتاج إلى خبرة فنية لفحص الآثار البيولوجية والكيميائية لتحليلها ومعرفة مصدرها وتأثيراتها، فالمحافظة على المضبوطات قد أوجبها القانون على ضباط الشرطة القضائية عند وجود أشياء قد تفيد مجريات التحريات، ويقومون بإحصائها ووضعها في أحراز مختومة، وهذا ما نصت عليه المادة 84 من قانون الإجراءات الجزائية.

وأهم هذه الآثار هي: الدم، البول، غسيل المعدة وهذا النوع أشار إليه المشرع الجزائي حسب نص المادة 68 الفقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "يقوم قاضي التحقيق وفقا للقانون باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة بالتحري عن أدلة الاتهام وأدلة النفي"، وأما في الفقرة الأخيرة فتتص على: "... يجوز لقاضي التحقيق أن يأمر بإجراءات الفحص الطبي... فحص نفساني أو يأمر باتخاذ أي إجراء يراه مفيدا..."².

وكذلك بالنسبة لقانون 14/01 المؤرخ في 19 أوت 2001 المتعلق بحركة المرور على أنه: " في حالة وقوع حادث أدى إلى القتل الخطأ يجب أن يخضع ضباط وأعاون الشرطة القضائية السائق لي فحص استشفائي وبيولوجي، لإثبات ما إذا كان الشخص الذي يقود السيارة تحت تأثير مواد أو أعشاب مصنفة ضمن المخدرات " المادة 20 منه³.

ج: الآثار المعنوية: وهي الأساليب الحديثة للحصول على الدليل المعنوي، وهذا راجع إلى التطور التكنولوجي الذي قطع شوطا كبيرا في مجال الإثبات الجنائي؛ حتى أصبح استخدام الوسائل الحديثة العلمية ضرورة حتمية؛ وحتى يقوم رجال البحث العلمي الجنائي بمهامهم على أكمل وجه لكشف الجريمة، لأن الوسائل التقليدية لم تعد كافية في ظل تطور الجريمة باستعمال تكنولوجيا حديثة عبر مختلف الوسائل العلمية التقنية المستعملة لكشفها، كأجهزة التنصت باعتراض المراسلات والأصوات، وأجهزة كشف الكذب والتحليل التحذيري، والتنويم المغناطيسي؛ وإذا ما

1- مسعود زيدة، القرائن القضائية، المرجع السابق، ص 47.

2- قانون الإجراءات الجزائية 07/17 المعدل والمتمم للأمر 155/66.

3- القانون رقم 14/01 المتعلق بتنظيم حركة المرور المؤرخ في 19 أوت 2001، ج ر العدد 46 الصادرة بتاريخ 19 أوت 2001.

نظرنا إلى هذه الوسائل على العموم نجد أنها تشكل خطورة كبيرة على حقوق الإنسان، سواء في سلامته النفسية وحرمة حياته الخاصة، ومن جانب آخر تساهم في الحصول على الأدلة القولية¹، فهذا الأسلوب عبارة عن تأثيرات وأثار معنوية لكشف الدليل الجنائي ضد الأشخاص.

- وأما الآثار المعنوية التي تدخل ضمن الأجهزة الالكترونية من معلوماتية وأجهزة الاتصال، هي تتشارك في نفس الوسائل الإجرائية، من اقتفاء الأثر المعنوي المعلوماتي لتحقيق شخصية مرتكب الجريمة وتحليل المعلوماتية، من الأدلة الرقمية على وجه الخصوص، والاستعانة بتقنيات الحاسبة الإلكترونية.

ثانياً: الشهادة: الشهادة هي الأقوال التي يدلي بها غير الخصوم أمام الضبطية القضائية أو سلطة التحقيق شأن جريمة وقعت، والإدلاء سواء كان يتعلق بثبوت الجريمة وظروف ارتكابها، وإسنادها إلى متهم أو براءته منها، أو ببراءة المشتبه فيهم، وإبطال ما قد يوجه ضدهم بكشف الحقيقة الإجرامية ومرتكبيها؛ ومن هنا جاءت قاعدة عدم رد الشهود وسماعهم إجابة علي بعض الشبهات، فالشاهد يكون قد شاهد مسرح الجريمة سواء كان وقت وقوعها أو عاين مسرح الجريمة، أو يعتبر كدليل ومفتاح لمرتكبي الجريمة؛ لذا فإن نجاح التحقيق والتحريات الأولية يعتمد أساساً على الإجراءات الأولية التي يتخذها أول ضابط شرطة يصل إلى مسرح الجريمة، ومنها كيفية التعامل مع مسرح الجريمة وخاصة سماع الأشخاص الشهود، والذين يعتبرون من أهم الأدلة التي توجه البحث الجنائي لكشف الجريمة، فمن إيجابيات الانتقال الفوري لضباط الشرطة القضائية هي شهادة الشهود للجريمة؛ هذا ينطبق مثلاً في الجريمة المعلوماتية أو الالكترونية بصفة عامة، كضبط من يملك مفاتيح السر للأجهزة الالكترونية أو من لديه معلومات جوهرية لازمة للدخول إلى النظام المعالجة الآلية للبيانات أو التحكم في أجهزة المراقبة، فلذلك نجد أن الشاهد المعلوماتي ينحصر في عدة طوائف تتمثل في مشغل الحساب الآلي، خبراء البرمجة المحللون، مهندسا الصيانة والاتصالات مديروا النظم، فالشاهد هو أداة دالة وموجهة للتتبع خيوط الجريمة عامة، وهذا ما نص عليه التشريع الجزائري في المادة 400 الفقرة 1، وحماية الشهود والخبراء المادة 65 مكرر 19.

1- عبد الحكم فودة، حجية الدليل الفني في المواد الجنائية والمدنية، دار الفكر الجامعي، د ط، الإسكندرية، 1996، ص

المطلب الثاني: الأساليب الخاصة للتحري والمستحدثة في جرائم التكنولوجيا الحديثة

أورد المشرع الجزائري أساليب التحري العامة والخاصة في التعديلات الأخيرة من قانون الإجراءات الجزائية رقم 02/15؛ فأما الأساليب الخاصة فيمكن تصنيفها إلى ثلاث صور هي: المراقبة، اعتراض المراسلات والأصوات والتقاط الصور، التسرب؛ إلا أن بعض قوانين الخاصة أضافت إلى هذا أساليب أخرى كقانون محاربة الفساد رقم 01/06 بتاريخ 2006/02/20 وهي ثلاثة: التسليم المراقب والترصد الإلكتروني الاختراق وهي أساليب حديثة¹، نتيجة للتطور الإجرامي وخاصة جرائم التكنولوجيا الحديثة، وقد حرص المشرع الجزائري على تطبيقها في سبعة فئات من الجرائم هي: جرائم المخدرات الوارد في قانون الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية تحت رقم 18/04 المؤرخ في 2004/12/25، وجرائم تبييض الأموال والجرائم الإرهابية والأعمال التخريبية الواردة في القانون رقم 01/05 المؤرخ في 2005/02/06م، والجرائم الماسة بأنظمة معالجة الآلية للمعطيات الواردة في قانون 04/09 المؤرخ في 2009/08/05م المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، والجريمة المنظمة العابرة للحدود الواردة في قانون العقوبات العام وجرائم الصرف الواردة في قانون الصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج الواردة بالأمر 22/29 والمعدل المتمم بالأمر 11/03 المؤرخ في 2003/02/19م، وجرائم الفساد الواردة في القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته تحت رقم 01/06 المؤرخ في 2006/02/20م².

الفرع الأول: الأساليب الخاصة في إجراءات البحث والتحري:

تمثل هذه الأساليب الخاصة في أربعة أساليب هي: المراقبة، التسليم المراقب، اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، والتسرب.

أولاً: مراقبة الأشخاص والأشياء والأموال: من أساليب التحري وجمع المعلومات والأدلة الخاصة والمستحدثة التي تقوم بها الضبطية القضائية بمناسبة تحرياتها حول الجرائم، بوسائل تقليدية

1- قانون رقم 01/06 المؤرخ في 20 فبراير 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية العدد 14 الصادرة بتاريخ 8 مارس 2006.

2- عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، المرجع السابق، ص 99.

أو تقنية حديثة، هناك مراقبة الأشخاص والبضائع والأموال، ويتم من خلالها تتبع لحركة وتنقل الأشخاص، ونقل الأشياء ومتحصلات الجريمة، وذلك على امتداد التراب الوطني، ولكن وفق شروط محددة في القانون¹؛ وقد وضع قانون الإجراءات الجزائية الجزائري رقم 22/06 ضوابط للمراقبة ضمن المادة 16 مكرر منه، إضافة إلى قوانين أخرى خاصة.

فيعتبر أسلوب المراقبة من إجراءات البحث والتحري الخاصة، والتي تم استحداثها بموجب قانون الإجراءات الجزائية رقم 22/06، وهذا الأسلوب يمكن اللجوء إليه في الجرائم الخطيرة حسب نص المادة 16 الفقرة السابعة من قانون الإجراءات الجزائية المذكور على سبيل المحصر، وهي نفسها الجرائم المذكورة بنص المادة 65 مكرر 5، وقد يمتد اختصاص ضباط الشرطة القضائية بالتحري في هذا المجال عبر كامل التراب الوطني من أجل مراقبة أشخاص، إذا وجدت دلائل ومبررات على الاشتباه في ارتكابهم الجرائم، وكذا مراقبة تنقل الأموال والأشياء.

والهدف المستحدث من هذا الإجراء هو كشف وفك خيوط الجريمة، حيث يمكن تتبع المجرمين، ووضع الأشخاص المشتبه فيهم تحت أعين رجال الأمن، لتتبع تحركاتهم ونشاطاتهم واتصالاتهم وجمع الاستدلالات والمعلومات التي تورطهم في الجريمة؛ حتى لا يدع مجال لتهرب وتملص المجرم من يد العدالة، ونص المادة 16 مكرر المضافة بالقانون 22/06 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية مدد اختصاص ضباط الشرطة القضائية في عملية مراقبة الأشخاص، ووجهة أو نقل الأشياء والأموال والمتحصلات من ارتكاب الجرائم، أو التي قد تستعمل في ارتكابها، وأن يمددوا هذه العملية عبر كامل التراب الوطني، وذلك إذا لم يعترض وكيل الجمهورية المختص بعد إخباره².

من خلال ما سبق ذكره فالمراقبة تتم على ثلاث وجهات هي: مراقبة الأشخاص، ومراقبة الأشياء، ومراقبة الأموال، وهذا ما نحاول الإشارة إليه ضمن النصوص القانونية المنظمة لهذه العملية؛ أما من الناحية الفقهية فالمراقبة تعني عند الفقه " وضع شخص أو وسائل نقل أو أماكن

1- نجيمي جمال، إثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي " دراسة مقارنة " دار هومة، ط2، الجزائر، 2012، ص450.

2- المادة 16 مكرر من قانون رقم 22/06 الإجراءات الجزائية.

أو مواد تحت رقابة سرية ودورية، بهدف الحصول على معلومات لها علاقة بالشخص محل الاشتباه، أو بأمواله أو بالنشاط الذي يقوم به.¹

1: مراقبة الأشخاص: فهذه المراقبة تعني وضع هؤلاء الأشخاص المشتبه فيهم تحت أعين رجال الضبطية القضائية لترصد تحركاتهم، والأماكن التي يترددون عليها، بالتفاصيل التي قد تمكن رجال الضبطية من ربط وقائع وأحداث وعناصر الجريمة؛ حتى يتمكنوا من فك خيوطها، وتحديد فاعليها، فالمراقبة قد تأخذ كل ما يمكن الاشتباه فيه؛ حتى نمط معيشتهم إن تطلب الأمر لمعرفة أدق التفاصيل، كما يمكن أن تأخذ المراقبة اختصاص على كامل التراب الوطني على الأشخاص المشتبه بهم لارتكابهم للجنحة أو الجناية المتعلقة بالجرائم الموصوفة بالخطيرة، حسب نص المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية على سبيل الحصر، فيمكن مراقبتهم أو ما يعرف بملاحظتهم وتبعهم بمبرر مقبول أو أكثر يحمل على الاشتباه بهم، وهذا حسب ما نصت عليه المادة 16 مكرر من القانون رقم 22/06، وقد تأخذ هذه المراقبة صور وطرق مختلفة، إما بملاحظة فردية لرجل الضبط القضائي، أو تكون ثنائية عن طريق مراقبين اثنين، وقد تأخذ صورة أخرى عن طريق استعمال المركبات، أو عن طريق المراقبة الثابتة، والتي تتم من خلال نقطة ملاحظة قد تكون بناية أو محل مغلق أو سطح منزل؛ كما يمكن اللجوء إلى أسلوب مراقبة الأشخاص من طرف الضبطية القضائية إذا كان قد وصل إلى علمها وتأكد لديها أنه يوجد نشاط إجرامي خطير ضار متعلق بإحدى الجرائم المنصوص عليها في نص المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية للممارسة أشخاص مشكوك في أمرهم، وهذا من أجل الحصول على أكثر قدر ممكن من المعلومات، والأخبار عن أفراد الشبكة الإجرامية، فعملية تجميع هذه المعلومات والتحريات الجارية بناء على استعلامات إخبارية أو بلاغات مقدمة؛ ما هي إلا تمهيد لتقديم أدلة على صحة الجريمة، أو نفيها أو القبض على مرتكبيها والمتورطين بتنظيم الإجرامي.²

وإضافة إلى المراقبة التقليدية من طرف رجل الضبطية شخصيا هناك المراقبة باستعمال أجهزة المراقبة، وما ينجم عنها من التقاط للصور، سواء كانت فوتوغرافية أو تمثلت في شريط فيديو أو مراقبة تلفزيونية، ولا يختلف الكثير عما يترتب عليه التصنت على الأحاديث الشخصية، فطبيعة

1- عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، المرجع السابق، ص 99.

2- حولي فوج الدين، مذكرة تخرج لنيل إجازة مدرسة العليا للقضاة، أساليب التحرير والبحث، 2009، ص 53

الاعتداء تكاد تكون واحدة؛ ومع ذلك فإن الدليل المستمد من تصوير الواقعة الإجرامية، وهي في حالة تلبس يعتبر مقبولا أمام القضاء، متى ما تم التقاط الصور من قبل مأمور الضبط القضائي، وفي حدود الصلاحيات المخولة له، ولو بدون الحصول على إذن التصوير؛ فأما التصوير الذي يتم لما يدور في مكان عام، فهو جائز؛ وبالتالي فالدليل الذي يسفر عنه يكون مقبولا، مع مراعاة وجوب التنبيه المسبق عن المراقبة الثابتة بواسطة عدسات التلفزيون وآلات التصوير.¹

2: مراقبة تنقل الأموال: هذه المراقبة الخاصة بجرائم تبييض الأموال وجرائم الصرف والفساد المالي؛ حيث تقوم السلطات المختصة بالبحث والتحري عن مراقبة حركة النشاط المالي للمشتبه فيهم، وترصد مصادر التمويل لنشاطهم المالي؛ لأن المجرمون يستعملون مصادر عديدة لتمويل مشاريعهم الإجرامية، وقد تكون المصادر خفية يتطلب الأمر إجراء بحث وتحري دقيق من قبل ضباط الشرطة القضائية، وترصد حركة الأموال وتتبع وجهتها للكشف عن تلك المصادر، والإطاحة بالشبكة الإجرامية.

وقد نص المشرع الجزائري على الجرائم الخاصة بالفساد المالي حسب القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، وهذه الجرائم التي تكون محل شبهة هي الإثراء غير المشروع، وعدم التصريح أو التصريح الكاذب الممتلكات، والتمويل الخفي للأحزاب، وتبييض العائدات الإجرامية، وتمويل الإرهاب، وأخذ فوائد غير مستحقة؛ فهذه الجرائم يمكن مراقبة الأشخاص المشتبه فيهم، وقد نص القانون المتعلق بمكافحة الفساد على تدابير المراقبة لمنع تبييض الأموال في المادة 16 منه، ونص على الأساليب المستحدثة للبحث والتحري في المادة 56 منه، ومن بين هذه الأساليب المراقبة بالتسليم المراقب، والتي تتم بإذن من السلطة القضائية، فهي إجراءات مراقبة النشاط الإجرامي، وخاصة الصفقات المشبوهة والخطيرة، كتجارة المخدرات والسلاح وكل شبهات الفساد المالي؛ كما نجد أن المشرع الجزائري وضع آليات لمراقبة حركة الأموال من خلال استحداث عدة هيئات وأجهزة رقابية، كوضعه لخلية الاستعلام المالي، والتي أنشئت بموجب مرسوم تنفيذي رقم 127/02 الصادر في 07 أفريل 2002 المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 275/08 المؤرخ في 06/09/2008،

1- غيث جمعة سعيد، دور التحقيق الفني الجنائي في مرحلة جمع الاستدلالات، دار الفكر الجامعي، ط1، 2019، ص43/42.

قصد مكافحة جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب من خلال استلام التصريحات ومعالجتها، فهي تراقب عملة حركة الأموال في إطار تفعيل دور البنوك¹، وقد نص المشرع الجزائري على تمديد اختصاص ضباط الشرطة القضائية وتحت سلطتهم أعوان الشرطة القضائية عبر كامل التراب الوطني، من أجل مراقبة حركة تنقل الأموال والأشياء؛ ما لم يعترض على ذلك وكيل الجمهورية، وهذا حسب ما نصت عليه المادة 16 مكرر المضافة بالقانون 22/06 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية : "...أو مراقبة وجهة أو نقل الأشياء أو الأموال أو متحصلات من ارتكاب هذه الجرائم، أو قد تستعمل في ارتكابها"².

3: أما الإجراء الخاص بمراقبة الأشياء: فقد نص عليه المشرع الجزائري بنفس المادة المذكورة أعلاه، من أجل تتبع نقل المواد التي تكون محل جريمة، أو قد تستعمل في ارتكاب الجرائم، مثل المخدرات والأسلحة والمواد الكيماوية، كالأسمدة التي تستعمل في صناعة المواد المتفجرة، وفي بعض الأحيان يسمح بمرور بعض المواد بغية الوصول إلى المستلم الأخير، أو لجمع أكثر من نشاط الشبكات الإجرامية، كما نص كذلك المشرع الجزائري في قانون الفساد في مادته 29 على اختلاس الممتلكات العمومية واستعمالها في نحو غير مشروع لصالحه أو لصالح شخص، أو كيان آخر، أية ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية عمومية، أو خاصة أو أي أشياء أخرى ذات قيمة، وهذه الممتلكات يمكن تتبعها والتحري عنها من خلال الأساليب المستحدثة في قانون الفساد، وهي التسليم المراقب والاختراق والترصد الإلكتروني.

ثانيا: التسليم المراقب: مفهوم التسليم المراقب هو مصطلح دولي حديث نسبيا أقرته اتفاقية الأمم المتحدة، لما له من أثر إيجابي للتصدي للجريمة المنظمة والعبارة للدول، فهو يضمن في النهاية تحقيق نتائج إيجابية متكاملة متمثلة في التعرف على الوجهة النهائية للشحنات، والتي تحتوي المواد غير مشروعة المختصة في تلك الدولة، أو الدول في إطار الرقابة المعنية بها، بالإضافة إلى ضبط الأشخاص القائمين بها والمتصلين بها، وبالتالي التعرف وكشف وضبط كافة العناصر الرئيسية القائمة بهذا النشاط من منظمين وممولين، وهذا العمل هو مبتغى التسليم المراقب، والذي يمكن

1- المرسوم التنفيذي رقم 275/08 المؤرخ في 06/09/2008 المتضمن إنشاء خلية معالجة استعلام المالي وتنظيمها وعملها، ج ر العدد 50 الصادرة في 07/09/2008.

2- المادة 16 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية.

استخدامه داخل الدولة على المستوى الداخلي أو في الخارج على المستوى الدولي؛ فهذا الأسلوب أدرجته اتفاقية الأمم المتحدة، من الأساليب الخاصة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية "فينا 1988"، وأعطى هذا الاتفاق تعريفا محددًا للتسليم المراقب في مادته الأولى بأنه: "أسلوب السماح للشحنات غير المشروعة من المخدرات والمؤثرات العقلية أو المواد المدرجة في الجدول الأول والجدول الثاني المرفقين بهذه الاتفاقية، أو المواد التي حلت محلها بمواصلة طريقها إلى خارج بلد أو أكثر أو عبره أو داخله بعلم سلطاته المختصة، وتحت مراقبتها بغية كشف هوية الأشخاص المتورطين في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة الثالثة من الاتفاقية"¹.

وتجدر الإشارة إلى قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الذي اكتفى فقط بالإشارة إلى إمكانية اللجوء إلى هذا الإجراء، ولم يعطي التسليم المراقب أهمية كافية، وذلك بالنص على إجراءاته وشروط اللجوء إليه؛ هذا شأنه شأن إجراءات الخاصة الأخرى كالتسرب، وهذا ما فتح المجال إلى انتهاك حقوق الأفراد وحريةهم الأساسية، ومما قد يؤدي إلى عدم المشروعية والفاعلية في كشف جرائم الفساد، وإهدار للضمانات القانونية.

فهناك قصور في تنظيم هذا الإجراء رغم أن المشرع الجزائري استحدث عدة قوانين نصت على التسليم المراقب، كالقانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته؛ إلا أنه اكتفى فقط بإعطاء تعريف التسليم المراقب عبر ما نصت عليه المادة 02 على أنه: "الإجراء الذي يسمح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من إقليم التراب الوطني أو المرور عبره أو دخوله بعلم السلطات المختصة أو تحت مراقبتها، بغية التحري عن جرم ما وكشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابه"، أما المادة 56 من نفس القانون فقد نصت على أنه: "من أجل تسهيل الأدلة المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، يمكن اللجوء إلى التسليم المراقب أو إتباع أساليب تحر خاصة كالترصد الإلكتروني والاختراق، على النحو المناسب، وبإذن من السلطة القضائية المختصة"².

1- علواش فريد، التعاون الدولي عن طريق نظامي تسليم المجرمين والتسليم المراقب، مجلة المفكر، العدد الرابع عشر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص174/175.

2- أنظر قانون رقم 01/06 المؤرخ في 20 فبراير 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية العدد 14 الصادرة بتاريخ 8 مارس 2006.

وأما ما نص عليه قانون مكافحة تهريب المخدرات من مراقبة حركة ونشاط المهربين إلى داخل البلاد أو خارجها عبر الحدود الوطنية، فيتم اتخاذ الإجراءات القانونية والجمركية بالتنسيق مع السلطات المسؤولة لتنفيذ أسلوب التسليم المراقب، وهذا باستحداث الأمر رقم 17/05 المتعلق بمكافحة التهريب في نص المادة 40 منه بما يلي: "يمكن للسلطات المختصة بمكافحة التهريب أن ترخص بعملها وتحت مراقبتها حركة البضائع غير المشروعة والمشبوهة للخروج أو المرور أو الدخول إلى الإقليم الجزائري، بغرض البحث عن أفعال لتهريب ومحاربتها بناء على إذن وكيل الجمهورية المختص"¹.

هذا الإجراء الذي يكون بتعاون عدة أجهزة في داخل الوطن وخارجه؛ مما يحدد أنواع التسليم المراقب، والذي ينقسم إلى قسمين، ويتحدد من خلال نوع الجريمة، فيكون اختصاص وطني أو الدولي.

1: التسليم المراقب الداخلي (الوطني): ويقصد به أن تكون المراقبة بصورة كلية لخط سير الأموال غير المشروعة، ومتابعة نقلها من مكان إلى آخر داخل إقليم الدولة²، هذا إذا كان مصدر الشحنة داخل الدولة نفسها؛ أما إذا كانت الشحنة يتم إرسالها من دولة إلى أخرى يمكن للدولة التي سيتم الإرسال منها أخبار الدولة محل الاستلام؛ وذلك من أجل اتخاذ الإجراءات اللازمة لتتبع هذه الشحنة بمجرد وصولها داخل إقليمها الوطني³.

2: أما التسليم المراقب الخارجي (الدولي): فيقصد به السماح لشحنة غير مشروعة بعد اكتشاف أمرها بالمرور من دولة إلى دولة أخرى، ويتم تنفيذ هذا النوع من التسليم من خلال التنسيق والاتفاق المسبق بين السلطات المختصة في هذه الدول؛ حيث يسمح بمرور وعبور الشحنة من بلد الانطلاق وبلد العبور والبلد المرسل إليه الحمولة، وهذا من خلال المادة 50 فقرة 4 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي نصت على أن: "يجوز بموافقة الدول الأطراف المعنية،

1- أنظر الأمر رقم 05-17 المؤرخ في 31 ديسمبر 2005 يتضمن الموافقة على الأمر رقم 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب، ج ر العدد 02 الصادرة بتاريخ 2006/01/15.

2- شنين صالح، التسليم المراقب في التشريع الجزائري "واقع وتحديات"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 12، العدد 02 لسنة 2015، ص 202.

3- دليلا ميباكي، "التسليم المراقب للعائدات الإجرامية" ملتقى وطني حول مكافحة الفساد وتبييض الأموال"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ميلود معمري، تيزي وزو، يوم 11/10 مارس 2009، ص 174.

أن تشمل القرارات المتعلقة باستخدام أسلوب التسليم المراقب على الصعيد الدولي طرائق اعتراض سبيل البضائع أو الأموال والسماح لها بمواصلة السير سالمة أو إزالتها أو إبدالها كلياً أو جزئياً¹.

ثالثاً: اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور: إن مفهوم اعتراض

المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور يقصد به " مراقبة نشاط المجرمين والتحري عليهم من خلال أخذ صور أو تسجيل المحادثات الشفوية عن طريق أجهزة التصنت، التي يتحدث بها الأشخاص بصفة سرية أو خاصة في مكان خاص²"، ويتم ترتيب عملياتها بتقنية فنية خاصة لاستخدام هذه الوسائل في المحلات السكنية والأماكن الخاصة والأماكن العامة.

فأما المحلات السكنية فيعني بها النص المنازل المسكونة وكل توابعها، كما هي واردة في قانون العقوبات بينما الأماكن العامة في كل مكان معد لاستقبال الكافة أو فئة معينة من الناس، لأي غرض من الأغراض؛ أما المكان الخاص فهو مكان غير معد للسكن يستعمل لمزاولة نشاط كالمحلات التجارية، أو كل مكان يحتاج إلى إرضاء من يشغله لدخوله³.

وقانون الإجراءات الجزائية الجزائري استحدث هذا الإجراء ونظمه وفق القانون رقم 22/06، والذي نص عليه في المواد 65 مكرر إلى غاية نص المادة 65 مكرر، كإجراءات للبحث والتحري عن الجريمة، من خلال أسلوبين هما: التقاط صور المشتبه فيه وتسجيل أصواته، أو أسلوب التصنت باعتراض المراسلات، والتبادلات التي يديرها الأشخاص المشتبه فيهم.

1: تعريف تسجيل الأصوات والتقاط الصور: أسهمت الصورة بدورها في الآونة الأخيرة

في ميدان الإثبات الجنائي، فقد أضحت وسيلة فعالة في كشف الكثير من الجرائم، وإقامة الدليل على مقترفيها، وربما أصبحت أهميتها في مجال الإثبات تفوق ما عداها، من الوسائل الأخرى في

1- المادة 50 فقرة 4 من اتفاقية الأمم المتحدة.

2- ravnas (j) , la protection des personnes contre la realisation et la publication de leur image , j.c.p , 1971 , dcot n°243,p19.

3- becourte(d) :reflexion sur le projet de la loi relatif a la protection de la vie prevee , gaz pal ,1970 ;1,1, doct, p202.

بعض الأحيان نظرا لتجسيدها للواقع كما هو عليه؛ إلا أن ذلك يحمل في طياته مخاطر جمة تتجلى في انتهاك خصوصيات الإنسان¹.

وهذا الإجراء تتم المراقبة فيه عن طريق الاعتراض أو التسجيل أو النسخ لمراسلات، والتي هي عبارة عن بيانات قابلة للإنتاج أو التوزيع أو التخزين أو الاستقبال أو العرض.

2: مفهوم اعتراض المراسلات: يعرفها البعض بأنها " عملية مراقبة سرية المراسلات السلوكية واللاسلكية في إطار البحث والتحري وجمع الأدلة أو المعلومات حول الأشخاص المشتبه فيهم في ارتكابهم أو في مشاركتهم في ارتكاب الجريمة "، وقلة من التشريعات المقارنة التي حاولت وضع تعريف لإجراء اعتراض المراسلات، كالتشريع الأمريكي والكندي والانجليزي وكذلك الفرنسي.

فقد عرفها اجتماع لجنة الخبراء للبرلمان الأوربي بسترزابورغ المؤرخ في 20/06/2006 حول أساليب التحري التقنية، وعلاقتها بالأفعال الإرهابية أورد تعريفا لإجراء اعتراض المراسلات بأنها: " عملية مراقبة سرية المراسلات السلوكية واللاسلكية، وذلك في إطار البحث والتحري عن الجريمة وجمع الأدلة والمعلومات حول الأشخاص المشتبه فيهم أو مشاركتهم في ارتكاب الجرائم".

وقد عرفها المشرع الأمريكي في القانون الفدرالي الأمريكي لسنة 1968 اعتراض المراسلات والتي يصطلح عليها بمصطلح (interception) على أنها الاكتساب السعوي عن طريق السمع لمحتويات أية أسلاك أو أية اتصالات شفوية عن طريق استخدام جهاز الكتروني أو ميكانيكي أو أي جهاز آخر، وبصفة أي جهاز يمكن استعماله للاتصالات يقع ضمن ما يقصده القانون.

في حين قانون حماية الخصوصية الكندي لسنة 1973 عرفها بقوله (المراقبة أنها الاستماع أو تسجيل أو اكتساب المادة التي تعني أو يفهم منها ذلك، ويجب أن تتم المراقبة عن طريق أجهزة الكترونية أو سمعية أو ميكانيكية أو أي أجهزة أخرى)؛ أما قانون مراقبة الاتصالات لسنة 1985 حسب المادة الثامنة منه يقصد بالمراقبة الاستماع للاتصالات².

1- غيث جمعة سعيد، دور التحقيق الفني الجنائي في مرحلة جمع الاستدلالات، المرجع السابق، ص42/43.

2- صورية مزور، اعتراض المراسلات بيت التجريم والإباحة (جريمة الاعتداء على المراسلات - حماية الحق في سرية المراسلات - الضوابط القانونية لإجراء اعتراض المراسلات)، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، ط1، مصر، 2019، ص80/81.

رابعاً: عملية التسرب: بيان مفهوم التسرب يتأتى من بيان فعل تسربن يتسرب، تسرباً، أي دخل وانتقل خفية، وتعني الولوج والدخول بطريقة تسللية إلى مكان ما، كتسرب المياه، أو التسرب داخل جماعة وجعلهم يعتقدون بأن المتسرب ليس غريباً، وإشعارهم بأنه واحد منهم، وهو ما يمكنه من معرفة توجهاتهم.

أما مفهوم التسرب من خلال توظيفه من الناحية القانونية، فالمشرع الجزائري أورد مصطلح التسرب في قانون الإجراءات الجزائية وتقابله كلمة "infiltration" في اللغة الفرنسية، ويوصفه حسب المادة 65 مكرر 12 بقيام ضابط أو عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جناحة بإيهامهم هو الفاعل أو الشريك؛ ومصطلح التسرب له عدة مرادفات كالتوغل أو الاختراق، وهي التقنية التي يمكن بموجبها الدخول لوسط مغلق على سبيل المثال جماعة إجرامية أو شبكة تتاجر في مواد ممنوعة، فكل هذه المصطلحات تؤكد إقحام عنصر أجنبي عن الجماعة المراد اختراقها، وهذا دون أن تشعر حتى تتم العملية بنجاح ودون خسائر أو أضرار، وتتم هذه العملية في البداية بعد اختيار ضابط الشرطة القضائية من يقوم بعملية التسرب من أحد العناصر التابعة له، الذين تتوفر فيهم المواصفات كالقدرة على التأقلم أو التكيف مع الوسط المشبوه.

فالتسرب هو إجراء وأسلوب للبحث والتحري بتقنية جديدة بالغة الخطورة على أمن الضبطية القضائية؛ بحيث تتطلب جرأة وكفاءة ودقة في العمل، الغرض منه الحصول على معلومات وكشف حقيقة المجرمين، وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 65 مكرر صراحة بعملية التسرب داخل الجماعات الإجرامية بالكيفية والإجراءات القانونية للقيام بها، إضافة إلى هذه المادة في قانون الإجراءات الجزائية هناك إجراءات أخرى في قانون محاربة الفساد؛ حيث يمكن اللجوء إلى التسليم المراقب أو إتباع أساليب تحري خاصة كالترصّد الإلكتروني والاختراق على النحو المناسب، وبإذن السلطة القضائية المختصة، ويلاحظ أنها تناولت هذا الإجراء دون توضيح ليتدارك هذا الغموض في المادة 65 مكرر 12 من قانون الإجراءات الجزائية، ومن الملاحظ أيضاً أنه لم يحافظ على نفس المصطلح الذي سبق استعماله؛ فبينما أطلق عليه في تقنين الفساد مصطلح الاختراق سماه قانون الإجراءات الجزائية بالتسرب كمصطلحين مقابلين للمصطلح الفرنسي (infiltration)؛ فنرى أنه كان من الأجدر توحيد المصطلح، ومنه كذلك نستنتج أن التسرب

معمول به الجرائم التقليدية وجرائم التكنولوجيا الحديثة على مختلف تنوعاتها، من الإرهاب الجريمة المنظمة جرائم المعلوماتية والفساد، وغيرهم من الجرائم المستحدثة.

أما شروط وضوابط هذا الإجراء، فقد رخص المشرع الجزائري لأعضاء الضبطية القضائية وفق شروط لجرائم معينة حددها في المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية أن ينفذوا بصفتهم الشخصية، أو يسخر أشخاصا آخرين كمساعدين أو كمجرمين أو ممولين أو مستشارين بمكافحة الإجرام المنظم والأشكال الجديدة للجريمة، بكل فعالية ونجاعة، وقد نظمت هذه العملية الأحكام القانونية الواردة في المواد 65 مكرر 11 إلى 65 مكرر 18 من قانون الإجراءات الجزائية، ومنحت ضمانات واسعة لضباط الشرطة القضائية والمحققين من فئة أعوان الشرطة القضائية في مجال الأبحاث والتحريات لمحاربة الإرهاب والجريمة المنظمة؛ وذلك لتمكين وتسهيل عملية استفاء معلومة ذات طابع جزائي، أو بحث في وسط إجرامي، عن طريق التعاون الإرادي لأحد عناصر هذا الوسط الإجرامي.

الفرع الثاني: الأساليب المستحدثة للبحث والتحري عن جرائم التكنولوجيا الحديثة:

الإجراءات التي استحدثتها التشريع الجزائري، وهي تعتبر أساليب خاصة للبحث والتحري، وقد أوردتها المشرع الجزائري في التعديل رقم 22/06 المؤرخ في 20/12/2006، ويمكن تصنيفها إلى ثلاثة صور وهي: المراقبة، اعتراض المراسلات والأصوات والتقاط الصور، ثم التسرب، ولقد حصر المشرع الجزائري مجال تطبيقها في سبع فئات من الجرائم وهي¹: جرائم المخدرات الواردة في قانون الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية تحت رقم 18/04 المؤرخ 25/12/2004، وجرائم تبيض الأموال والجرائم الإرهابية والتخريبية الواردة في القانون رقم 01/05 المؤرخ في 06/02/2005، والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات الواردة في القانون رقم 04/09 المؤرخ في 05/08/2009 المتضمن القواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بالتكنولوجيا للإعلام والاتصال ومكافحتها، والجريمة المنظمة العابرة للحدود الواردة في قانون العقوبات، وجرائم الصرف الواردة في قانون الصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى خارج الواردة بالأمر 22/96 والمعدل والمتمم بالأمر رقم 01/13 المؤرخ في 19/12/2003، وقد استحدث المشرع الجزائري أساليب أخرى أكثر تقنية، للوقاية ومحاربة جرائم الفساد الواردة في القانون المتعلق

1- قادري عمر، أطر التحقيق وفق أحكام نصوص الإجراءات الجزائية، دار الهدى، ط2، الجزائر، 2015، ص 68.

بالوقاية من الفساد ومكافحته تحت رقم 01/06 المؤرخ في: 2006/02/20، وهي المراقبة والتسليم المراقب والترصد الإلكتروني.

تقع هذه الإجراءات المستحدثة على الأجهزة الإلكترونية، والتي لها من الخصوصية؛ فرغم ما يعرف عن خطورة محترفي الإجرام الإلكتروني؛ إلا أن أخطر ما يخشاه مجرم النظم المعلوماتية والإلكترونية تقصي أثره أثناء ارتكابه الجريمة، فمثلا هناك الكثير من الوثائق التي يتم نشرها في المواقع الخاصة بالمخترقين تحمل بين جنباتها العديد من النصائح، أولها نصيحة هي "قم بمسح آثارها"، "coveryourtracks" فلو لم يقم المخترق بمسح آثاره، فمن المؤكد أنه سوف يتم القبض عليه، حتى وإن كانت عملية الاختراق قد تمت بشكل سليم، ويمكن تقصي الأثر بطرق عدة سواء عن طريق بريد إلكتروني تم استقباله، أو عن طريق تتبع أثر الجهاز الذي تم استخدامه للقيام بعملية الاختراق¹، أو تتبع لجهاز ما من أجهزة الاتصال المستعملة بتحديد مكان إجراء المكالمات، وتحديد هوية المتصل من خلال أجهزة ضبط الاتصالات، ومن خلال المراقبة وضبط الاتصالات والمواصلات.

فهذه الإجراءات هناك من يراها مادية ومنهم من يراها معنوية، فكلاهما أدوات فنية تقنية حديثة للمراقبة وتتبع أثار الجريمة، من خلال تحديد هوية الأشخاص والأجهزة المستخدمة المساعدة في الجريمة، وهي أساليب حديثة للكشف والبحث والتحري عن الجرائم الإلكترونية أهمها²:

- عناوين IP: والبريد الإلكتروني وبرامج المحادثة.
- البروكسي (Proxy): تقوم فكرة البروكسي على تلقي مزود البروكسي طلب من المستخدم للبحث على ما ضمن ذاكرة (cache).
- برامج التتبع: يقوم هذا البرنامج على التعرف على محاولات الاختراق التي تتم مع تقديم بيان شامل، ويحتوي هذا البيان على اسم الحدث، وتاريخ حدوثه وعنوان "IP".
- نظام كشف الاختراق يرمز له بالأحرف (IDS) لمراقبة أجهزة الحاسبة الإلكترونية أو الشبكية.

1- علي عدنان الفيل، إجراءات التحري وجمع الأدلة والتحقيق الابتدائي في جريمة المعلوماتية (دراسة مقارنة)، دار الكتب والوثائق القومية، المكتب الجامعي الحديث، 2011، ص 77.

2- علي عدنان الفيل، إجراءات التحري وجمع الأدلة والتحقيق الابتدائي في جريمة المعلوماتية (دراسة مقارنة)، المرجع السابق، ص 77.

- نظام (HoneyPot).

- أدوات تدقيق ومراجعة العمليات الحاسوبية (Anditingtools).

- أدوات الضبط: وسائل مادية تساعد على ضبط الجريمة الإلكترونية.

- الوسائل المساعدة للتحقيق وسائل مادية لاسترجاع المعلومات.

- أدوات فحص ومراقبة الشبكات.

وهناك عدة إجراءات حديثة كالهوية البيومترية، وضع المجرمين تحت المراقبة كالسوار الإلكتروني، والشرائح الإلكترونية، البصمة الوراثية؛ فالإجراءات الحديثة هي التقنية الخاصة للبحث والتحري عن الجرائم الإلكترونية، وهذا ما أقرته بعض التشريعات المقارنة، ونص عليها التشريع الجزائري، مسيرا لتطور التقنية الحديثة لمحترفي الإجرام، وخاصة في مجال الاتصالات، فهذه التقنية يستطيع أعوان الضبطية القضائية الدخول ضمن، أو داخل المواقع الإجرامية، وترصدها لحين القيام بأعمالها الإجرامية، وهي ما يعرف بالمراقبة الإلكترونية.

فمراقبة شبكة الاتصالات باستخدام التقنية الإلكترونية، تقوم بجمع المعلومات والبيانات عن المشتبه فيهم، سواء كان الشخص الذي أساء استخدام مواقع الانترنت، أو البريد الإلكتروني، لتحديد هويته ومكانه وتحركاته؛ إذ يتم من خلالها مراقبة اتصالاته الإلكترونية، التي تتم عن طريق الانترنت، أو البحث عنها في الأجهزة المستعملة، بما في ذلك مراسلات البريد الإلكتروني¹، وقد تتم عن طريق الترصّد الإلكتروني، أو ما يعرف بالمراقبة الإلكترونية للاستدلال وجمع المعلومات، فهي تلعب دورا كبيرا في التقصي والكشف عن جرائم الانترنت، بقصد البحث والتحري عن الجرائم ومرتكبيها، وتقديمهم إلى المحاكمة².

أولا: ماهية المراقبة الإلكترونية وتقنياتها المستخدمة: مصطلح المراقبة الإلكترونية إجراء

استمدته التشريع الجزائري من نص الاتفاقية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة في نص المادة 20 على أنه تقوم كل دولة طرف ضمن حدود إمكانياتها ووفقا للشروط المنصوص عليها في قانونها الداخلي؛ إذا كانت المبادئ الأساسية لنظامها القانوني الداخلي الذي يسمح بذلك باتخاذ ما يلزم

1- نبيلة هبة هرّوال، الجوانب الإجرائية لجرائم الانترنت في مرحلة جمع الاستدلالات، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط1، 2007، ص199.

2- نبيلة هبة هرّوال، الجوانب الإجرائية لجرائم الانترنت في مرحلة جمع الاستدلالات، دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص196.

من تدابير متاحة الاستخدام المناسب لأسلوب التسليم المراقب، وكذا ما تراه مناسب من استخدام أساليب خاصة، مثل المراقبة الإلكترونية أو غيرها من أشكال المراقبة.

1: تعريف المراقبة الإلكترونية: المراقبة الإلكترونية هي إجراء من إجراءات البحث والتحري الحديث، وهي إجراء يضاف إلى الإجراءات التقليدية، والتي تعتبر المراقبة من بين أهم الأساليب المستحدثة للتقصي عن جرائم التكنولوجيا الحديثة، ومن بينها جرائم الانترنت؛ إذ تعتبر المراقبة الإلكترونية أسرع الدروب لكشف هذه الأخيرة، وتسمى حينئذ بالمراقبة الإلكترونية.

فتعريفات المراقبة الإلكترونية كثيرة حيث عرفها بعض الفقه بأنها إجراء يعتمد فيه الإنصات والتسجيل، ومحلهما المحدثات الخاصة، سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة، وهذه المحادثات سواء كانت مما يتبادلها الناس في مواجهة بعضهم البعض، أو عن طريق وسائل الاتصالات السلكية وغيرها من شبكات التواصل¹؛ وعرفتها لجنة خبراء البرلمان الأوروبي بمناسبة اجتماعها المنعقد في بستراسبورغ في 06 أكتوبر 2006 لدراسة أساليب التحري التقنية وعلاقتها بالأفعال الإرهابية، بأنها: "عملية مراقبة سرية للمراسلات السلكية واللاسلكية، وذلك في إطار البحث والتحري عن الجريمة، وجمع الأدلة والمعلومات".

وقد عرفت المراقبة الإلكترونية عدة تسميات بمصطلحات مختلفة في الفقه القانوني، وتتحد من خلال استعمالها القانونية التي تتضح في عدة صور وتسميات مختلفة للمراقبة الإلكترونية، ومنها:

أ: التنصت: فالتنصت هو الاستماع السري للمكالمات الهاتفية، وذلك بالطريقة التقليدية ولها عيوب؛ حيث يمكن للشخص المراقب اكتشافها نظراً لما يطرأ على الاتصال من تشويش بسبب تدخل المتنصت²، وعرف هذا بالتنصت السلكي؛ أما التنصت اللاسلكي يتم دون أن يكون هناك اتصال سلكي بالخط الهاتفية الموضوع تحت المراقبة.

1- عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1999، ص 404.

2- عبد الرحمان ميلودة، أساليب البحث والتحري في الجرائم المستحدثة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة، الجزائر 2015، ص 91.

ب: التجسس الإلكتروني: قد تباينت تعريفات القانونيين للتجسس الإلكتروني بين ما جعله عاما يشمل الأفراد والجماعات والدول؛ وبينما حصره في نطاق الدولة وأسرارها فقط، دون الأفراد¹؛ فهذا التباين أعطى مفهومي للتجسس الإلكتروني، هما:

- **الأول يرى أنه:** " الاطلاع على المعلومات الخاصة بالغير المحفوظة على جهاز الكتروني، وليس مسموحا لغير المخولين بالاطلاع عليها"².

- **وأما الثاني فيرى:** " استخدام لوسائل تقنية المعلومات الحديثة للدخول بشكل غير مسموح وغير قانوني إلى أنظمة المعلومات الإلكترونية الخاصة بالدول والحكومات والتنصت عليها؛ بقصد الحصول على ما لديها من معلومات مهمة تتعلق بنظامها وأسرارها، وتشمل جميع المعلومات العسكرية والأمنية، والسياسية، والاقتصادية، والعلمية، والاجتماعية"³.

ج: الاختراق والتصيد الإلكتروني: يرى الأستاذ سمير الأمين أن التصيد الإلكتروني هو تسجيل المحادثات بأجهزة معدة لعملية المراقبة، فقد تم بمجرد التصنت، وقد يكتفي بالتسجيل الذي يسمع بعد ذلك، وتم يفرغ مضمونه في المحضر لذلك، والاختراق والتصيد الإلكتروني إجراءين مستحدثين في التشريع الجزائري بموجب القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، وهذا ما نصت عليه المادة 56 منه.

د: اعتراض المراسلات وتسجيل الصوت والتقاط الصور: هذه التسمية جاء التشريع

الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية رقم 22/06⁴، والذي يعتبر أول قانون استحدث لهذا الإجراء؛ لأن التشريع الجزائري لم ينصص على إجراءات التنصت من قبل.

1- علي بن محمد بن سالم العدوي، (مكافحة التجسس الإلكتروني في القانون العماني، مقارنة بالشرعية والقانون الجنائي الدولي) المؤتمر الدولي الأول، العلوم الشرعية (تحديات الواقع وأفاق المستقبل)، ديسمبر 2018، كلية العلوم الشرعية، عمان، ص 1274.

2- أبو غليون، عطوة مضعات مسلم، الجرائم الإلكترونية في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، رسالة ماجستير في القضاء الشرعي، كلية الدراسات العليا بالجامعة الأردنية، 2009، ص 65.

3- علي جعفر، جرائم تكنولوجيا المعلومات الحديثة الواقعة على الأشخاص والحكومة " دراسة مقارنة "، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، ط1، بيروت، لبنان، 2013، ص 569.

4- القانون رقم 22/06 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية، المؤرخ في 20/12/2006.

جاء مصطلح المراقبة في التشريع الجزائري في نص المادة 65 مكرر إلى 65 مكرر 10 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري تحت تسمية "اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور"؛ أما في القانون المتعلق بالقواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتعلقة بتكنولوجيا الاتصال والإعلام ومكافحته في نص المادة 03، والتي تنصص على إمكانية وضع الترتيب التقنية لمراقبة الاتصالات الإلكترونية لتجميعها وتسجيل محتواها.

فالمشرع الجزائري من خلال هاذين القانونيين لم يتصد لضبط تعريف المراقبة الإلكترونية لا في مواد قانون الإجراءات الجزائية، ولا في مواد القانون رقم 04/09، وإنما اكتفى فقط بتحديد مفهوم الاتصالات الإلكترونية¹، وكذلك في قانون الفساد رقم 01/06 الذي نص على أنواع من المراقبة الإلكترونية فقط، وهي الاختراق والترصد الإلكتروني والتسليم المراقب.

2: البرامج والوسائل المستخدمة للمراقبة الإلكترونية: إن الوظيفة الأساسية لبرامج

التحسس الإلكتروني مراقبة وتسجيل جميع التحركات والأفعال التي تتم على جهاز الكمبيوتر، فبعد أن يتم تثبيت البرامج على الجهاز، يقوم بإخفاء نفسه من النظام، ويصعب على المستخدم استكشافه، ومن ثمة البدء في مراقبة وتتبع كل عمليات الجهاز، وهناك العديد من البرامج للتحسس، والتي تختلف في طبيعة المراقبة التي يقوم بها، وفيما يلي أشهر أنواع برامج² المراقبة الإلكترونية.

أ: برامج تسجيل المفاتيح: key loggers يقوم هذا البرنامج بتسجيل المفاتيح، تسجيل كل كبسة يضغطها مستخدم الكمبيوتر على لوحة المفاتيح، فمن خلاله نستطيع تسجيل أسماء كل المواقع وعناوين البريد الإلكتروني وكلمات السر، وأرقام البطاقات الائتمانية وأسماء

1- جبار فطيمة، مراقبة الاتصالات الإلكترونية بين الحظر والإباحة في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، العدد 03، ديسمبر 2016، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة شلف، الجزائر، ص 13.

2- خالد ممدوح إبراهيم، فن التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية، دار الفكر الجامعي، ط1، الإسكندرية، مصر، 2010، ص 344 يمكن الحصول على هذا البرنامج على الموقع

<http://www.softpedia.com/get/secure...pyoutside.shtml>

الدخول وكلمات السر للمواقع المختلفة، ونصوص الدردشات والملفات المطبوعة والرسائل، وكل ما يدخل إلى الكمبيوتر عبر لوحة المفاتيح¹.

ب: برامج مراقبة الانترنت: internet monitoring software يركز هذا البرنامج على كل ما يتعلق بنشاطات المستخدم عبر الشبكة العنكبوتية، فيقوم بتسجيل كل المواقع التي يتم زيارتها، والوقت الذي قضاه المستخدم في كل موقع.

ج: المراقبة الإلكترونية بالاختراق والترصد الإلكتروني: هي إجراءات الاستعانة بمزودي الخدمة لمراقبة شبكات الإنترنت والتنصت على الهواتف، وهذا بموجب القانون الذي ينص على إلزام مقدمي خدمات الإنترنت بحفظ بيانات المستخدمين، التي تمكن من التعرف عليهم، مثل مكان المرسل والمرسل إليه وعناوين المواقع الإلكترونية المطلع عليها²، كما هناك إجراءات خاصة تقوم بها الضبطية القضائية وبتقنياتها الخاصة لتتبع الجريمة وكشف المجرمين.

د: تقنيات المراقبة والتتبع لتحديد المواقع GPS: نظام التتبع وتحديد الموقع توسعت تطبيقاته لتشمل عدة مجالات، إذ أصبح من أحد التطبيقات المستخدمة في الحواسيب والهواتف النقالة والسيارات وكل وسائل النقل الأخرى، إلا أن إساءة استخدامه لتتبع الأشخاص ومراقبتهم دون مبرر قانوني، هو كابوس حقيقي يهدد خصوصية الفرد، كذلك الأمر بالنسبة للرقائق RFID وهي اختصار ل: Radio Fréquence Identification³، فهذه التقنية استخدمت لتتبع الحيوانات ثم كل ما ينتج من بضائع (كالسيارات وغيرها من السلع)، وهذه التقنية رغم أن لها أحيانا ايجابية في حياتنا؛ إلا أنها أصبحت تتبع لجزء كبير من حياتنا الخاصة التي

1- نفس المرجع، ص 344 يمكن الحصول على هذا البرنامج على الموقع

[http : www.spyarsenal.com/internet-spy](http://www.spyarsenal.com/internet-spy)

2- مفيدة مباركية، الحماية الجنائية في الخصوصية الرقمية في القانون الجزائري، مجلة الشريعة والاقتصاد، المجلد 07، العدد 13، لسنة 2018، كلية الشريعة والاقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة.ص482.

3 - cnil ,rfid :des puces aux usage multiples et aux impacts varies en termes de vie privee ,26 septembre ,2013 ,actuel cnil,www.cnil.fr

يتم تتبعها دون علمنا¹، فوجهت لهذه التقنية الكثير من الانتقادات، إذ يمكن تتبع أي شخص عن طريق الهاتف النقال، وهذا عبر ثلاث طرق هي:

- نظام تحديد الموقع المعروف باسم "GPS" يقوم على مقارنة وقت الإشارة الصادرة من الأقمار الصناعية المتصلة بالهاتف النقال.

- نظام التجميع الثلاثة الصادرة عن أبراج الهاتف النقال عن طريق تحديد أبراج الهاتف النقال المجاورة للهاتف، ثم تتبع الإشارة الصادرة من الهاتف لتحديد الموقع بدقة.

- نظام WIFI الذي يغطي منطقة معينة من خلال إشارات عالية التردد يتم إرسالها إلى الهواتف النقالة².

ه: المراقبة الإلكترونية بأجهزة أخرى: تم تطوير أجهزة ومعدات سهلت التجسس على الخصوصية ومراقبة الأفراد، بالتسلل إليهم بخفية متناهية، كأجهزة التلسكوب والتصوير عن بعد وأجهزة التصنت وكاميرات المراقبة، فصغر حجمها وكفاءتها وجودة أداءها، مكنت من الاطلاع على أسرار الأفراد، ورصد حركاتهم وسكناتهم³.

ثانيا: مشروعية المراقبة الإلكترونية وأثرها على الدليل الجنائي المتحصل عليه في المعلوماتية: إن التقنيات المستحدثة لإجراءات المراقبة الإلكترونية تتم بعدة متدخلين للحصول على هذا الدليل الجنائي وهي:

1: الدليل المتحصل عليه دون تدخل القضاء: وهذا بالأساليب الحديثة عن طريق الإرشاد الجنائي الذي يعتمد عليه رجل الضبط القضائي في تحرياته وجمع المعلومات، وهو يلعب دورا كبيرا في التقصي والكشف عن جرائم الانترنت؛ إذ نجد العديد من المؤسسات الضبطية حول العالم تقوم باستخدامه، وذلك عن طريق تجنيد عناصرها أو الغير للدخول للعالم الافتراضي،

1- صبرينة جدي، الحماية القانونية للحق في الخصوصية المعلوماتية، مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، المجلد 24، العدد 02، أوت 2018، جامعة عنابة، الجزائر، ص 130

2- لامي بارق منتظر عبد الوهاب، جريمة انتهاك الخصوصية عبر وسائل الإلكترونية في التشريع الأردني، دراسة مقارنة، كلية الحقوق، الشرق الأوسط، الأردن، 2017، ص 25/24

3- علي جعفر، جرائم تكنولوجيا المعلومات الحديثة الواقعة على الأشخاص والحكومة، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 411.

وبالأخص عبر حلقات النقاش وقاعات الدردشة، والاتصال المباشر، مستخدمين في ذلك أسماء وصفات هيئات مستعارة، ووهمية بقصد البحث والتحري عن الجرائم ومرتكبيها، وتقديمهم إلى المحاكمة¹، وهناك أمثلة كثيرة من الولايات المتحدة الأمريكية تؤكد كيف أصبحت النشاطات الشرطية الخاصة منظمة ومنتشرة، من خلال إنشاء حسابات مزيفة على مواقع التواصل الاجتماعي لتظهر وكأنها تعود لأطفال، وهذه المؤسسات لا تبادر عادة بالتواصل مع الهدف، وتكون جميع الاتصالات مع المجرم ذاته، ولا تتضمن تحريضا على محادثات الإباحية أو عقد لقاءات جنسية، وعندما تبلغ الاتصالات من الهدف حدودا معينة يتم الإيقاف عليها، ويتم تبليغ السلطات المختصة، فهذا الإجراء تتفاخر به هذه المؤسسات بأنها شاركت في إثبات أكثر من 549 تهمة².

بالإضافة إلى الاختراق والترصد الإلكتروني، حيث جعلت مواقع التواصل الاجتماعي انخراط العامة في عمليات كشف التحريات والتحقيقات أمرا سهلا، فأجهزة الشرطة تملك عددا كثيرا من الجواسيس الراغبين بالعمل بدون أدنى تكاليف، ولا يقتصر عملهم على التبليغ فقط، بل يمتد إلى القيام بتحريات وكشف الجريمة، فلا بد من وجود حوافز كالحماية والحفاظ على سريتهم وعدم كشف هويتهم، والاستعانة بهم فهم مصادر خارجية للوقاية ومحاربة الجريمة الإلكترونية، فهذه هي الأساليب الحديثة التي نص على التشريع الجزائري من خلال قانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومحاربه، والمرسوم الرئاسي رقم 66/20، والتي يمكن أن تكون دون تدخل القضاء، مساهرا في ذلك تطور التقنية الحديثة لمحتربي الإجرام، وخاصة في مجال الاتصالات، فهذه التقنية تسمح لأعوان الضبطية القضائية من الدخول ضمن أو داخل المواقع الإجرامية، وترصدها لحين القيام بأعمالها الإجرامية، فيمكن أن يلجأ رجال الشرطة إلى خرق والتسرب داخل إعدادات الضبط الخاصة بحساب الشخص على مواقع التواصل الاجتماعي بطرق مشروعة، على سبيل المثال في قضية « united states v meregildo » قام المتهم بضبط إعدادات الخصوصية الخاصة بحسابه الشخصي على مواقع التواصل الاجتماعي فيسبوك، بصورة لا يمكن

1- نبيلة هبة هروال، الجوانب الإجرائية لجرائم الإنترنت في مرحلة جمع الاستدلالات، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص196.

2- سامي حمدان الرواشدة، الأدلة المتحصلة من مواقع التواصل الاجتماعي ودورها في الإثبات الجنائي، دراسة في القانونين

الإنجليزي والأمريكي، المجلة الدولية للقانون، جامعة قطر، الدوحة)، ص39. (international review of.

law :vol.2017 ,3,14 <http://dx.doi.org/10.5339/irl.2017.14>)

معها إلا للأصدقاء فقط، برؤية ما يقوم بإرساله على حسابه من المراسلات، وتمكنت الشرطة من الحصول على دليل يجرم المتهم، من خلال أحد أصدقاء المتهم على مواقع التواصل الاجتماعي¹، الذي تعاون مع أجهزة الشرطة، فهذا أحد التقنيات الحديثة للحصول على الدليل الجنائي دون إذن السلطة القضائية، وهناك من الدول التي تقضي تشريعاتها إجبار مزودي الخدمة في تقديم الدليل الموجود على مواقع التواصل الاجتماعي بعض الحالات، دون الحاجة للحصول على أمر قضائي، كالولايات المتحدة الأمريكية، حيث يمنح قانون «1986 the stored communication act» الأمريكي مؤسسات القدرة على إجبار مزودي الخدمة، مثل تويتر والفيسبوك على تقديم المحتوى الموجود في مواقع التواصل الاجتماعي، أما التشريع الإنجليزي فذهب إلى أبعد من ذلك، مفاده أن قواعد القانون العام في بريطانيا لا تحفل بكيفية تحصيل الدليل طالما كان منتجا للإثبات؛ لأنه لا توجد قاعدة تلزم قاضي الموضوع باستبعاد الدليل المتحصل بصورة غير مشروعة².

2: الدليل المتحصل عليه بتدخل القضاء: تكون المراقبة الإلكترونية صادرة من جهة قضائية محددة بزمان ومحل أركان الجريمة، فهذه المراقبة الإلكترونية تتميز بالمشروعية وضوابط قانونية لإجرائها، وأي تجاوز في تنفيذها يخضع كل من تنفيذها إلى المساءلة سواء كانوا رجال الضبطية القضائية أو مزودي الخدمة لذلك، لأنها إجراء استثنائي يخضع لضوابط وأسباب يراها ذوي الاختصاص لوضع المراقبة الإلكترونية³، لكشف وقائع جريمة ما أو القبض على المشتبه فيهم، متلبسين بالجريمة وبالأخص الجرائم الإلكترونية⁴، فإجراءات المراقبة الإلكترونية مقيدة بنصوص قانونية لحماية الخصوصية، فإذا اكتشفت حالات إجرامية جديدة لا تتعلق بمحل الإذن، فعلى الضبطية ضبطها وعرضها على النيابة العامة ولا يقع هذا الانحياز تحت طائلة البطلان⁵، وعلى

1 - united states v . meregildo, no. 11cr. 576(whp), 2012wl 3264501 at*2(s.d.n.y .aug.10,2012).

2- سامي حمدان الرواشدة، الأدلة المتحصلة من مواقع التواصل الاجتماعي ودورها في الإثبات الجنائي، دراسة في القانونين الإنجليزي والأمريكي، المرجع السابق، ص36.

3- أبو الروس أحمد، منهج البحث الجنائي، المكتب الجامعي الحديث، د ط، 2009. ص 391

4- بارش سليمان، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص 45/44

5- محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص 114/113

القائمين بمراقبة الاتصالات احترام كل ما له علاقة بأسرار المهنة والتحقيق، فلا ينبغي إفشاؤه¹ حول الوقائع والأشخاص المشتبه فيهم في ارتكابهم أو مشاركتهم في ارتكاب جريمة².

المطلب الثالث: جهات الضبط القضائي المختصة بإجراءات البحث والتحري

تناول المشرع الجزائري الباب الأول من قانون الإجراءات الجزائية بعنوان " de la recherche et de la constatation des infractions " في البحث والتحري عن الجرائم " ثم في فصله الأول نص قانون الإجراءات الجزائية في الضبط القضائي، وطبقا للمادة 14 من القانون رقم 70/17 المعدل والمتمم للقانون 02/15 نلاحظ أن المشرع الجزائري قد صنف هذه العناصر على سبيل الحصر، وجاءت المادة 15 من القانون رقم 02/15، وبينت لنا الفئة المتمتعة بصفة ضابط الشرطة القضائية، فيما تولت المادتان 19 من القانون رقم 10/95، و20 من القانون رقم 02/85، تحديد فئة الأعوان، أما المواد 27، 28، 21 وتضمنت للموظفين المكلفين ببعض مهام الضبط؛ حيث تتولى هذه الفئات مباشرة مهام الضبط القضائي بالبحث والتحري عن الجرائم ومرتكبيها؛ إلا أن صلاحيتها محددة وفقا لما جاء في المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، فهي تعمل تحت إدارة النيابة العامة ورقابة غرفة الاتهام³، وقانون الإجراءات الجزائية رقم 07/17 المؤرخ في 27 مارس 2017، جاء ليوضح الإخلال التشريعي؛ لصفة الشرطة القضائية، وتحديدتها في المادة 12 منه، لينص صراحة بتحديد صفة الشرطة القضائية على القضاة؛ بعدما كانت موسعة على رجال القضاء، وتوضع الشرطة القضائية تحت إشراف النائب العام وإدارة وكيل الجمهورية.

وإضافة إلى أعضاء الضبط القضائي المختصة بالبحث والتحري، من ضباط الشرطة القضائية وأعوانهم، والقضاة التي نص عليها بموجب قانون الإجراءات الجزائية، أو بموجب قوانين خاصة، أضافت بعض الأجهزة، منها الهيئة الوطنية للوقاية ومكافحة الفساد، والأمن العسكري؛ حيث وسع من اختصاص هذا الأخير بموجب القانون الأخير لقانون الإجراءات الجزائية 10/19؛ وذلك بإلغاء نص المادة 15 مكرر من القانون رقم 07/17، كل هذه الفئات لها اختصاصات

1 - أبو الروس أحمد، منهج البحث الجنائي، المرجع السابق، ص 391

2- بوكر رشيدة، جرائم الاعتداء على نظم المعالجة الإلالية للمعطيات في التشريع الجزائري والمقارن، منشورات الحلبي الحقوقية، ط 1، لبنان، 2012، ص 442.

3- نصر الدين هنوني، دارين يقدح، الضبطية القضائية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 21.

موسعة عبر كامل التراب الوطني لمباشرة الأعمال الموجهة لهم، والداخلة في نطاق اختصاصاتهم، وذلك بموجب قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم؛ وعلى هذا الأساس نتطرق إلى تحديد اختصاص كل جهة قضائية على حدا.

الفرع الأول: النيابة العامة وأعضائها:

إن البحث والتحري عن الجريمة يمكن أن يمارس طوال مراحل الدعوى الجنائية، من بداية التحريات الأولية إلى نهاية التحقيق القضائي؛ حيث ينتهي بعد توجيه الاتهام ومحاكمة مرتكبي الجريمة، ويعتبر القانون القائمين بإجراءات البحث والتحري عن الحقيقة الإجرامية، هم الذي منحهم صفة أعضاء الضبط القضائي، هذا ما يطرح التساؤل عن أعضاء الضبط القضائي واختصاصاتهم للبحث والتحري عن الجريمة؟ وأما بالنسبة لموضوعنا هذا، والذي يدور حول التحريات الأولية والجهات المختصة بالتحريات الأولية، يجعلنا نتطرق إلى أعضاء الضبط القضائي، والجهات المختصة بالتحريات الأولية.

فبالرجوع إلى نصوص قانون الإجراءات الجزائية، فقد نص القانون الجزائري باستبدال عبارة مأموري الضبط القضائي بعبارة الشرطة القضائية، وفقا للمادة 03 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 02/85 المؤرخ في 26/01/1985.

ولم يرد نص صريح ليحدد ما إذا كان أعضاء النيابة العامة يعدون من مأموري الضبط القضائي أم لا؟، وهل ينتمون إلى الفئات المذكورة؛ ولعل المشرع رأى من الحكمة عدم منحهم هذه الصفة حتى يتجنب أعضاء النيابة العامة الخضوع في نشاطهم لرقابة غرفة الاتهام، وهذا ما ذهب إليه الفقيه (Levasseur)، والملاحظ أن مهام وكيل الجمهورية شبيهة بمهام الضبطية القضائية؛ إذا تعلق الأمر بتلقى الشكاوي والبلاغات واتخاذ بشأنها الإجراءات الملائم¹.

وكما أجاز القانون لوكيل الجمهورية بإجراءات الوساطة التي استحدثتها بالقانون رقم 02/15، والتي تعتبر من الأعمال الإدارية - وليس القضائية- التي يقوم بها وكيل الجمهورية

1- طاهري حسين، علاقة النيابة العامة بالضبط القضائي (التوجيه الإشراف المراقبة) دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص42/43.

كبديل لتحريك الدعوى العمومية¹، والتي يترتب عليها بعد نتائج الاستدلال، وقبل تحريك الدعوى الجزائية إلى عقد إداري يتعرض كل من يمتنع عن تنفيذه إلى عقوبات جزائية.

فهذا يجعلنا أن نأخذ بمعيار المهام والأعمال التي يمارسها وكيل الجمهورية؛ فإن إشرافه على أعمال الضبط القضائي وتوجيهاته، وخاصة في قيامه بإجراءات التحقيق عن الجريمة المتلبس بها والبحث والتحري بمجرد انتقاله لمسرح الجريمة، إضافة إلى كل الجرائم التي لا تستدعي التحقيق فيها والتي تنتهي إلى المثل الفوري أو الاستدعاء المباشر والأمر الجزائي حسب المواد 338 و 339 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 02/15 (ألغاهما القانون رقم 07/17)، وكذلك إجراءات الوساطة حسب المادة 37 مكرر، وحسب نص المادة 58 من القانون رقم 24/90 التي يقوم فيها يقوم وكيل الجمهورية باستجواب الشخص في حالة الجناية المتلبس به، والتي يكون التحقيق القضائي فيها وجوبي؛ فهذه الأعمال التي أوكل بها وكيل الجمهورية هي جمع بين الضبط الإداري والضبط القضائي.

أما من الناحية الفقهية والنصوص القانونية فقد نستدل بالقانون الفرنسي الذي قد عدل قانون الإجراءات الجنائية في المادة 41 منه، واستبعد نائب وكيل الجمهورية من قائمة مأموري الضبط القضائي المنصوص عليهم في المادة 02/16 بعدما كان مدرج منهم، وفي قانون تحقيق الجنايات (المادة 8) مع أن القانون ألقى له كل السلطات والاختصاصات المرتبة لتلك الوظيفة، فله سلطة تقرير الجرائم وتكليفها وتصنيفها (جنحة ن جناية، أو مخالفة)، وينفذ جميع الوظائف المطلوبة من البوليس القضائي في جرائم التلبس؛ حيث يحل محلهم بمجرد انتقاله لمكان الجريمة) المادة 54-68 من القانون الفرنسي).

فكان اعتبار النيابة العامة أو قاضي التحقيق من بين أعضاء الضبط القضائي مثار نقد شديد في أوساط الفقه الفرنسي، نظرا للنتائج الشاذة التي يؤدي إليها هذا الاعتبار²، ولكن إثارة هذا الجدل عند الفقه الفرنسي الذي يعتبر مرجع للتشريع الجزائري؛ لم يمنع من اعتبار صفة الضبطية لوكيل الجمهورية وقاضي التحقيق، وهو الرأي الراجح والعملي الذي يعطي لهم هذه الصفة - وهو الرأي الذي نميل معه - بناء على نص المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية

1- علي شمال، الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية، الاستدلال والالتزام، المرجع السابق، ص 82.

2- طاهري حسين، علاقة النيابة العامة بالضبط القضائي، دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 43/42.

المعدلة بموجب القانون رقم 07/17 المؤرخ في 2017/03/27 والتي تنصص على أنه: "يقوم بمهمة الشرطة القضائية القضاة والضباط والأعوان والموظفون المبيّنون في هذا الفصل".¹

وهذا ما عمل عليه المشرع الجزائري؛ ليتداركه ضمن قانون الإجراءات الجزائية رقم 07/17 بالنص على صفة أعضاء شرطة الضبط القضائي، والذي نص صراحة بتحديد صفة الضبط القضائي للقضاة حسب المادة 12 منه²، بعدما كان ينصص ب "كلمة غير محددة وهي " رجال القضاء" في المادة نفسها من القانون الإجراءات الجزائية رقم 02/15، وبالتالي استبعد النيابة العامة من رقابة غرفة الاتهام، فالضبط القضائي هو تحت إدارة وإشراف وكيل الجمهورية، حسب دائرة اختصاصاته، وتحت رقابة غرفة الاتهام.

ويمنح القانون حسب المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 02/15 لوكيل الجمهورية إدارة نشاط ضباط وأعوان الشرطة القضائية في دائرة اختصاص المحكمة، كما له جميع الصلاحيات المرتبطة بصفة ضابط الشرطة القضائية، في تلقى المحاضر والشكاوى والبلاغات ويقرر ما يتخذ بشأنها.

ولقد حدد المشرع الجزائري الاختصاص الإقليمي لوكيل الجمهورية ضمن قانون الإجراءات الجزائية في نص المادة 37 من القانون رقم 14/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، حيث يتحدد هذا الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية بمكان وقوع الجريمة محل إقامة أحد الأشخاص المشتبه فيهم، إلا أنه يمكن توسيع الاختصاص ليشمل اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم في جرائم المخدرات والحرية المنظمة العابرة للحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، حسب نص المادة 37 من نفس القانون، كل هذه الجرائم تمّ فيها توسيع اختصاص وكيل الجمهورية ليشمل كامل التراب الوطني؛ كما قد حدد المشرع الجزائري ضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم حسب المادة 36، اختصاصات وكيل الجمهورية المتمثلة في مراقبة تدابير التوقيف للنظر، وزيارة أماكن التوقيف للنظر مرة واحدة على الأقل كل ثلاثة أشهر، و اتخاذ كل ما رأى ذلك

1- عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، المرجع السابق، ص 97.

2- المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 07/17 المؤرخ في 27 مارس 2017، ج ر العدد 20 في 03/29/2017.

ضروريا، من أوامر في جميع الإجراءات اللازمة للبحث والتحري عن الجرائم المتعلقة بالقانون الجزائي، وإبداء ما يراه مناسبا من طلبات أمام الجهات القضائية، والظعن عند الاقتضاء في القرارات التي تصدرها بكافة طرق الظعن القانونية العمل على تنفيذ قرارات التحقيق وجهات الحكم¹.

فمن خلال نصوص القانون الجزائري يعتبر أعضاء النيابة العامة كجهة مختصة بالبحث والتحري وكل إجراءاته، وصاحبة تحريك الدعوى الجنائية ومباشرتها، ومنحها القانون ما تراه مناسبا في شأنها من إجراءات جزائية، من الحفظ أو الإحالة على المحاكمة، أو التحقيق أو من إجراءات بديلة للدعوى العمومية، وهو اختصاص استثنائي منحه لها قانون الإجراءات الجزائية الجزائري. على عكس المشرع المصري إذ يعتبر أن التحريات الأولية تحقيق؛ فإن النيابة تعتبر هي صاحبة هذا الاختصاص كأصل عام؛ فتقوم النيابة العامة بالتحقيق في مواد الجرح والجنابات، وفي هذا الصدد نصت المادة 199 من قانون الإجراءات الجنائية المعدل على أن " النيابة العامة تباشر التحقيق في مواد الجرح والجنابات طبقا للأحكام المقررة لقاضي التحقيق....".

كما جاء نص المادة الأولى من قانون الإجراءات الجنائية على أنه: " تختص النيابة العامة دون غيرها برفع الدعوى الجنائية ومباشرتها ولا ترفع من غيرها إلا في الأحوال المبينة في القانون..."; وحيث اعتبر القانون أن النيابة العامة صاحبة إجراءات البحث والتحري عن الجريمة من خلال ندب من تراه لذلك، وهذا ما نصت عليه المادة (2) من تعليمات النيابة العامة على أنه " تختص النيابة العامة أساسا - دون غيرها - بتحريك الدعوى الجنائية، وذلك بإجراء التحقيق بنفسها أو بمن تندبه لذلك من مأموري الضبط، أو بطلب ندب قاضي التحقيق أو بتكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة الجنائية المختصة لمحاكمته².

الفرع الثاني: الضبطية القضائية:

الشرطة هي التجسيد الطبيعي لسلطة المجتمع في أن يدافع عن نفسه دفاعا شرعيا ضد كل من تسول له نفسه العبث بالنظم والقوانين التي تحكم الدولة، فحهاز الشرطة يلعب دورا مهما وحيويا في الدولة سواء على المستوى الإداري أو القضائي أو الاجتماعي؛ والشرطة سواء في

1- انظر المادة 36 و37، قانون الإجراءات الجزائية.

2- خالد ممدوح إبراهيم، فن التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية، المرجع السابق، ص88/89.

مظهرها أو جوهرها عي سلطة الإلزام والجبر، إذ هي بمثابة الرقيب الدائم على السلوك العام في المجتمع، هذا الإلزام أو الجبر إنما يرجع إلى كون الشرطة هي أداة تنفيذ القانون والالتزام به طوعاً أو كرهاً للحفاظ على الصالح العام¹، وقد اختصها المشرع بحق استعمال القوة فضلاً عن استعمال السلاح لأداء واجبها، وذلك بالقدر الذي يبيحه لها القانون.

فإضافة إلى المهام القضائية فإن الشرطة تقوم بمعاونة الهيئات الإدارية الأخرى، في تنفيذ قوانينها وقراراتها، وبالتالي تلزم الأفراد بإتباع أحكامها طوعاً أو كرهاً؛ حيث أن الشرطة مكلفة من قبل المجتمع بالمحافظة على النظام والأمن العام، وبمحاية الأرواح والأموال، وعلى الأخص منع الجرائم وضبطها، كما تختص بكفالة الطمأنينة والأمن، وتنفيذ ما تفرضه عليها القوانين من واجبات².

فإذا ما وقعت الجريمة رغم ما يبذل من جهد لمنعها، تنتهي مهمة الضبط الإداري، وتبدأ مهمة أخرى للضبط القضائي، وهي مهمة الكشف عن هذه الجرائم والبحث والتحري عن مرتكبيها وجمع التحريات والاستدلالات التي تلزم لتحقيق الدعوى العمومية الناشئة عنها، وهي مهمة الجهات المختصة وما يطلق عليها اصطلاحاً الضبطية القضائية، وعلى خلاف الضبطية الإدارية فإن الضبطية القضائية تخضع لرقابة القضاء العادي³ أثناء مباشرتها هذه الوظيفة.

أولاً: تنظيم جهاز الضبطية القضائية: ينبغي أولاً تعريف أعضاء الضبط القضائي والذي يراد بهم (الأشخاص الذين يتولون مهمة جمع الأدلة عن الجرائم المرتكبة والمكلفون بوظيفة الضبط القضائي فيها)، ويقصد بأعضاء الضبط القضائي على أنهم (جميع الموظفين الذين خولهم القانون مباشرة إجراءات الاستدلال).

وقد حددت التشريعات من يتولى وظيفة عضو الضبط القضائي، ولا يستطيع أي شخص أن يكتسب صفة عضو الضبط القضائي خارج نطاق التحديد القانوني مهما كانت الوظيفة أو المرتبة التي يشغلها⁴.

1- محمد سعيد الرملاوي، الشرطة ما وما عليها، "دراسة فقهية تطبيقية معاصرة"، دار الفكر الجامعي، ط1، الإسكندرية، 2012، ص30.

2- مجموعة مؤلفين، الشرطة وحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص146/145.

3- صلاح الدين جمال الدين، الطعن في التحريات وإجراءات الضبط، المرجع السابق، ص08.

4- محمد حسن كاظم الحسيناوي، ضمانات حقوق الإنسان في مرحلة التحري وجمع الأدلة، المرجع السابق، ص97.

يخضع بها الشرطة القضائية من حيث هيكلته وتنظيمه لقواعد قانونية وردت في قانون الإجراءات الجزائية وبعض النصوص القانونية الأخرى المتفرقة، وهو تنظيم سلمي تدريجي من حيث هيكله الجهاز، ومن حيث السلطات المخولة لكل عضو من أعضائها.¹

1: ضباط الشرطة القضائية: جاءت المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 02/15² المؤرخ في 23 يوليو 2015، لتحديد الأشخاص الذين يتمتعون بصفة ضابط الشرطة القضائية؛ حيث نصت على من يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية في سبع فقرات، ومن خلال دراسة المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية يتبين أنها تتضمن فئتين من الأشخاص الذين منح لهم القانون صفة ضابط الشرطة القضائية، فئة أولى تعين بقوة القانون مباشرة، وفئة أخرى تعين بناء على قرار وزاري مشترك³.

وتم عدلت هذه المادة بالقانون رقم 10/19 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية، والذي وسع من صلاحيات الفئة التابعين للأمن العسكري؛ حيث نصت المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة بموجب القانون رقم 10/19 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019 الصادر في الجريدة الرسمية العدد 78 الصادرة بتاريخ 18 ديسمبر 2019 لتحديد الأشخاص الذين يتمتعون بصفة ضابط شرطة قضائية على الشكل الآتي: " يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية⁴:

- رؤساء المجالس الشعبية البلدية

- ضباط الدرك الوطني

- الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين، ومحافظي وضباط الشرطة للأمن الوطني.

- ضباط الصف الذين أمضوا في سلك الدرك الوطني ثلاث سنوات على الأقل وتم تعيينهم

بموجب قرار مشترك عن وزير العدل حافظ الأختام ووزير الدفاع الوطني بعد موافقة لجنة خاصة.

1- عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص 258.

2- القانون رقم 02/15 لقانون الإجراءات الجزائية المؤرخ في 23 يوليو 2015، ج ر العدد 40 في 2015/07/23.

3- نصر الدين هنونى - دارين يقده، الضبطية القضائية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 24.

4- المادة 15 من القانون رقم 10/19 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019، الجريدة الرسمية العدد 78 الصادرة بتاريخ 18 ديسمبر 2019 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

- الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين وحفاظ وأعوان الشرطة للأمن الوطني الذين أمضوا ثلاث سنوات على الأقل هذه الصفة والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل حافظ الأختام ووزير الداخلية والجماعات المحلية بعد موافقة لجنة خاصة.

- ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل يحدد تكوين اللجنة المنصوص عليها في هذه المادة وتسييرها بموجب مرسوم.

- ومن خلال هذه المادة فإنها تتضمن ثلاث فئات من لهم صفة ضابط شرطة قضائية، وهم كالاتي:

أ: الفئة الأولى: صفة ضباط الشرطة القضائية بقوة القانون: هناك فئة من جهاز الضبط القضائي تطغى عليها صفة ضابط في الشرطة القضائية بقوة القانون، وذلك بمجرد توافر صفة معينة في المترشح يحددها القانون، دون حاجة إلى إصدار قرار بخصوص ذلك، وهي صفة حددتها الفقرات من 1 إلى 3 من المادة 15 من قانون الإجراءات الجزئية رقم 10/19 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019 حصرا وهي:

- رئيس المجلس الشعبي البلدي، أي رئيس البلدية.

- صفة ضباط الدرك الوطني.

- صفة لموظفون التابعون للأسلاك الخاصة ومحافظي وضباط الشرطة للأمن الوطني.

ب: الفئة الثانية: صفة ضابط شرطة قضائية بناء على قرار: وهي فئة ثانية في جهاز الضبطية القضائية، لا تطغى عليها صفة ضابط بشرطة قضائية مباشرة بقوة القانون، وإنما وجب صدور قرار مشترك بين وزير العدل ووزير الدفاع الوطني من جهة أو وزير العدل ووزير الداخلية من جهة أخرى، بعد موافقة لجنة خاصة، فهذه الصفة بناء على قرار مشترك يكون بين وزير العدل ووزارة قطاعات أخرى، وهو قرار يعني الفئات التي حددها قانون الإجراءات الجزائية فقط، وتنظمها قوانين خاصة، كما هو الشأن في قانون الغابات رقم 20/91 المعدل والمتمم في المادة

62 مكرر1 منه التي نصت كما يلي : " يتمتع كذلك بصفة ضابط الشرطة القضائية الضباط المرسمون بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل والوزير المكلف بالغايات¹.

أما صفة ضابط الشرطة القضائية حسب ما نصت عليهم المادة 15 من القانون رقم 10/19 في الفقرة 6/5/4 هم كما يلي:

- ضباط الصف الذين أمضوا في سلك الدرك الوطني ثلاث سنوات على الأقل وتم تعيينهم بموجب قرار مشترك عن وزير العدل حافظ الأختام ووزير الدفاع الوطني بعد موافقة لجنة خاصة.

- الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين وحفاظ وأعوان الشرطة للأمن الوطني الذين أمضوا ثلاث سنوات على الأقل هذه الصفة والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل حافظ الأختام ووزير الداخلية والجماعات المحلية بعد موافقة لجنة خاصة.

- ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل يحدد تكوين اللجنة المنصوص عليها في هذه المادة وتسييرها بموجب مرسوم.

- والملاحظ أن القانون لم يشترط بشأنهم توافر أي من الشروط الموجودة في فئة الدرك وحفاظ وأعوان الشرطة؛ على فئة مصالح الأمن العسكري؛ حيث تستثنى من شرط توفر ثلاث سنوات؛ فاشترط شرط واحد وهو أن يكون المرشح ضابط وضابط صف من مصالح الأمن العسكري وصدور قرار مشترك من وزير العدل ووزير الدفاع².

ج: الفئة الثالثة صفة ضابط شرطة قضائية بناء على الترشح: هي الفئة التي تترشح للتمتع بصفة ضابط شرطة قضائية ولا تخول لهم هذه الصفة إلا بعد موافقة لجنة خاصة، وهذا هو الشرط الذي يحدد شروط الترشح لهذه الصفة، مع وجوب صدور قرار مشترك بين وزير العدل ووزير الدفاع الوطني من جهة أو وزير العدل ووزير الداخلية من جهة أخرى، وتضم هذه الفئة ما نصت عليهم المادة 15 الفقرة 5/4، وهم ضباط الصف في سلك الدرك الوطني، والموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين وحفاظ وأعوان الشرطة للأمن الوطني³.

1- المادة 62مكرر1 من قانون رقم 20/91 المؤرخ في 1991/12/02 ج ر العدد 62 لسنة 1991، المعدل والمتمم لقانون الغابات رقم 12/84.

2- عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص260/261.

3- محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص157.

2: أعوان الضبطية القضائية: إن أعوان الضبطية القضائية هم العناصر الذين هم من رجال الضبط القضائي، والذين ليست لهم صفة ضابط الشرطة القضائية، ويلاحظ أن هناك اختلاف في تعداد هذه الفئة، والتي عرفت عدة تعديلات في انتمائها بموجب عدة قوانين متعاقبة، وهي قبل صدور الأمر 10/95 من خلال المرسوم التشريعي رقم 14/93 الذي يحدد صفة أعوان الضبطية القضائية المؤرخ في 1993/12/04 معدلا ومتمما للأمر رقم 02/85 المؤرخ في 1985/01/26 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية¹، والفئة الثانية هي بعد صدور الأمر 10/95، وعلى هذا الأساس يمكن تقسيم فئة أعوان الضبط القضائي كالتالي:

– المتمتعون بصفة عون الضبطية القضائية قبل صدور الأمر 10/95، وهي الفئة التي نصت عليها المادة الأولى من المرسوم التشريعي رقم 14/93 على النحو التالي: "يعد من أعوان الشرطة القضائية: -موظفو مصالح الشرطة وذوو الرتب في الدرك الوطني ومستخدمو الأمن العسكري الذين ليست لهم صفة ضابط الشرطة القضائية، ذوو الرتب في الشرطة البلدية.

– أما المتمتعون بصفة عون الضبطية القضائية بعد صدور الأمر 10/95، فهم الفئة التي تم النص عليها بعد تعديل قانون الإجراءات الجزائية للمرسوم التشريعي رقم 14/93 الذي يحدد أعوان الضبطية القضائية المؤرخ في 1993/12/04 بموجب الأمر 10/95.

ونصت المادة 19 منه على أعوان ضباط الشرطة القضائية فتتخصص على أنه: "يعد من أعوان الضبط القضائي موظفو مصالح الشرطة وذوو الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك ومستخدمو مصالح الأمن العسكري الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية".

فقانون الإجراءات الجزائية عرف عدة تعديلات، والتي مست بعضوية شرطة البلدية ضمن الضبطية القضائية"، من خلال الأمر رقم 02/85 المؤرخ في 1985/01/26 المعدل والمتمم بقانون الإجراءات الجزائية بالمرسوم التشريعي رقم 14/93 المؤرخ في 1993/12/04 والمعدل والمتمم بموجب الأمر 10/95 المؤرخ في 25 فبراير 1995 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، والذي يحدد صفة أعوان الضبطية القضائية معدلا، فعدلت بموجبه المادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية، فهذه المادة كانت تعترف لأعوان وحراس البلديات بصفة عون الضبطية القضائية التي

1- نصر الدين هنوني - دارين يقده، الضبطية القضائية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 31.

سحبت منهم فيما بعد، وهذا يعني أن هذه الفئة (الحرس البلدي) لم تصبح من أعوان الضبط القضائي طبقا للتعديل السابق بالأمر التشريعي 10/95.

إلا أنه بصدور المرسوم التنفيذي رقم 96-265 المؤرخ في 3 أوت 1996 المتضمن إنشاء سلك الحرس البلدي وتحديد مهامه وتنظيمه¹، فينصص في مادته 6 أنه: "يمارس أعضاء الحرس البلدي المؤهلين قانونا، الشرطة القضائية تحت سلطة ضباط الشرطة القضائية المختص إقليميا"، ويقومون في حالة حدوث جناية أو جنحة بالمحافظة على الآثار والدلائل ويطلعون دون تعطيل ضباط الشرطة القضائية المختص إقليميا²، فما يتضح من هذه المادة أن القانون الجزائري يعترف للحرس البلدي أو شرطة البلدية سابقا، وهم أعوان لضباط الشرطة القضائية ويعملون على معاينة الجرائم دون تعطيل ضباط الشرطة القضائية، وقيامهم بتلبية طلباتهم أيضا، فأعوان الضبط الإداري ذو الاختصاص العام والذين يستطيعون مباشرة أعمالهم من جميع الجرائم التي يستطيع ضباط الشرطة القضائية في مباشرة وظائفهم³، بعد المرسوم التنفيذي رقم 265/96، هم :

- موظفو مصالح الشرطة.

- ذوو الرتب في الدرك الوطني.

- رجال الدرك الوطني.

- بالإضافة إلى تلك الفئات هناك نظام الحرس البلدي، الذي أضيفت بناء على المرسوم

التنفيذي رقم 265/96، فمن خلال هذه التعديلات المتعاقبة نستخلص طائفتين من أعوان الضبط القضائي هما:

أ: طائفة الأعوان الضبطية القضائية المعينون بقوة القانون: فحسب ما ورد في نص المادة

19 من الأمر 10/95 أن أعضاء أعوان الضبط القضائي الذين يتمتعون بهذه الصفة بقوة القانون هم كالآتي:

1 - موظفو مصالح الشرطة.

2 - ذوو الرتب في الدرك الوطني.

1- محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص 82.

2- عبد الله أوهائية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص 263.

3- معنى دليلة، ضمانات المشتبه فيه في مرحلة التحري والاستدلال، المرجع السابق، ص 40.

3 - رجال الدرك الوطني.

4 - مستخدمو مصالح الأمن الوطني.

ولقد عدلت المادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة بموجب القانون رقم 10/19 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019 الصادر في الجريدة الرسمية العدد 78 الصادرة بتاريخ 18 ديسمبر 2019 ونصت على الأشخاص الذين يتمتعون بصفة عون ضابط شرطة قضائية كآآتي، المادة 19: " يعد من أعوان الضبط القضائي موظفو مصالح الشرطة وضباط الصف في الدرك الوطني ومستخدمو المصالح العسكرية للأمن الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية".

ب: طائفة أعوان الضبطية القضائية المعينون بناء على المرسوم التنفيذي رقم 265/96: صدر المرسوم التنفيذي رقم 265/96¹ المتضمن إنشاء سلك الحرس البلدي لتحديد مهامه وتنظيمه ، فنص المادة 6 منه أضافت لأعضاء الحرس البلدي صفة أعوان الضبط القضائي أو الشرطة القضائية طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 96-266 المؤرخ في 03 أوت 1996، المتعلق بالقانون الأساسي لموظفي الحرس البلدي، وبالتالي يؤهل أعضاء الحرس البلدي لمباشرة اختصاصات الضبط القضائي، عملا بحكم المادة 6 من المرسوم السالف الذكر؛ فهذه المادة التي أضفت صفة عون الشرطة القضائية تعد أساسا لخرق المادة 27 من قانون الإجراءات الجزائية؛ مما يستلزم على المشرع الجزائري التدخل لتعديلها.²

3: الأعوان والموظفين المكلفون ببعض مهام الضبط القضائي: وسع المشرع الجزائري مجال إضفاء صفة الضبطية القضائية لتشمل فئات أخرى، فمنح المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية صفة عون الضبطية القضائية لفئة الموظفين والأعوان الإداريين في الدولة، ومكّنهم من ممارسة بعض مهام الضبط القضائي، وفقا لما هو مقرر قانونا، فهناك فئات نص عليها ونظمها قانون الإجراءات الجزائية نفسه، وفئات أخرى أحال ذات القانون تحديده لقوانين خاصة.³

1- المرسوم رقم 265/96 المؤرخ في 03 أوت 1996، المتضمن إنشاء سلك الحرس البلدي لتحديد مهامه، ج ر العدد 47.

2- عبد الله أوهابيه، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص 265.

3- نصر الدين هنونى - دارين يقده، الضبطية القضائية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 35.

فمن حدده قانون الإجراءات الجزائية هي فئة الموظفين والأعوان المختصين في الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها والولاية، وفئة أخرى من الموظفين أطال تحديدها إلى قوانين خاصة وهذه الفئات تتمتع ببعض مهام الضبط القضائي فقط، يعاينون الجرائم المقررة في قانون العقوبات ممثلين في ذلك لأوامر رؤسائهم وخاضعين لنظام الهيئة التي ينتمون إليها، كما ليس لهم الحق في الأمر بالتوقيف للنظر لأي شخص أو إجراء تفتيش مسكن¹، فهذه الفئة للموظفين والأعوان المكلفين ببعض مهام الشرطة القضائية لا يمكنها الدخول إلى المنازل والمعامل والمباني إلا بحضور أحد ضباط الشرطة القضائية الذي يكون ملزما بمصاحبتهم مع احترام الشروط الواردة في النصوص القانونية². والملاحظ من خلال نص قانون الإجراءات الجزائية الجزائري لم يحرص صفة أعوان الضبطية القضائية الذين وردت بهم المادة 19 قانون الإجراءات الجزائية، فهناك عدة فئات أخرى تنظمها قوانين خاصة وهي كالتالي:

أ: الأعوان والموظفون المحددون في قانون الإجراءات الجزائية³: أضيف قانون الإجراءات الجزائية صفة عضو الضبطية القضائية على فئتين من الأعوان والموظفين العموميين المكلفين ببعض مهام الضبط القضائي، هما الفئة الأولى تتمثل في رؤساء الأقسام والمهندسون والتقنيون الفنيون المختصون في الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها والفئة الثانية هم الولاية⁴.

- الأعوان والموظفون المختصون في الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها: إن صفة أعوان الضبطية القضائية لهذه الفئة أشار إليها قانون الإجراءات الجزائية في المادة 21 كما يلي: "يقوم رؤساء الأقسام والمهندسون والأعوان الفنيون المختصون في الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها بالبحث والتحري ومعاينة جنح ومخالفات قانون الغابات وتشريع الصيد ونظام السير وجميع الأنظمة التي عينوا فيها بصفة خاصة وإثباتها في محاضر ضمن الشروط المحددة في النصوص الخاصة".

1- محمد خريط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 159.

2- عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، المرجع السابق، ص 95.

3- نصر الدين هنوني - دارين يقدح، الضبطية القضائية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 35.

4- عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص 267.

المختصون في الغابات يشترط فيهم تأدية اليمين أمام المحكمة وارتدائهم ألزي الرسمي، وألزم لمشروع الأعوان بهذه الشروط نظرا لخطورة المهام التي يباشرونها، والدور الذي يلعبونه في تشكيل قناعة القاضي عند إصداره للأحكام¹.

الضبط ألعابي من وسائل الحماية التقليدية القديمة لحماية الغابات تردع كل مساس مخالف للقوانين، حيث تتمثل في البحث والتحري ومعاينة المخالفات، وحتى يبلغ غايته رتب عليه القانون سلسلة من العقوبات².

وقد حددت المواد 22، 23، 24 و 25 من قانون الإجراءات الجزائية اختصاصات هذه الفئة³، بأن يقوم الأعوان الفنيون والتقنيون المختصون في الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها بتتبع الأشياء المتنوعة وضبطها في الأماكن التي تنقل إليها ووضعها تحت الحراسة، وحينئذ يعدون محضرا بالمعاينات التي أنجزوها، ثم يرسلون محاضرهم إلى النيابة العامة مباشرة، وقد حدد المشروع لكل فئة من هؤلاء المذكورين في المواد السالفة الذكر اختصاصا معيناً لا يجوز لهم الخروج عنه ومن جهة أخرى، أنه لا يجوز لهم البحث والتحري إلا الجرح والمخالفات المتعلقة بوظيفتهم الأصلية عكس الأعوان الذين لهم اختصاصات عامة في جميع الجرائم طبقاً لما جاء في المادة 20 من قانون الإجراءات الجزائية...، ويثبتون الجرائم المقررة في قانون العقوبات⁴.

- الولاية: إن الولاية لم يخولهم القانون صفة مأمور الضبط القضائي حتى لا يخضع لرقابة غرفة الاتهام⁵؛ إلا أنه مكنهم في حالات معينة من القيام ببعض أعمال الضبط القضائي في مجالات محددة تنحصر في نطاق الجرائم التي ترتكب ضد أمن الدولة⁶، بالإضافة إلى توفر عنصر الاستعجال فحسب، وكذا علم الوالي بأن السلطات القضائية لم تخطر⁷، وعلى إثرها فإنه يتعين عليه أن يقوم باتخاذ الإجراءات اللازمة بعد إخطار وكيل الجمهورية المختص إقليمياً، ويقوم بإرسال

1- نصر الدين هنوني، الوسائل القانونية والمؤسسية لحماية الغابات في الجزائر، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2001، ص76.

2- نصر الدين هنوني، الوسائل القانونية والمؤسسية لحماية الغابات في الجزائر، المرجع السابق، ص 72.

3- محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص51.

4- حسين المحمدي بوادي، حقوق الإنسان وضمانات المتهم قبل وبعد المحاكمة، المرجع السابق، ص41.

5- جيلالي بغداددي، التحقيق(دراسة نظرية وتطبيقية)، الديوان الوطني للأشغال التربوية، ط1، الجزائر، 1999، 226.

6- عبد الله أوهايبة، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص269.

7- أحمد غاي، الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية، المرجع السابق، ص20.

جميع الوثائق والمستندات والأشياء المضبوطة في إجراءات المعاينة، وكذا تقدم المشتبه فيهم، وهذا طبقاً لنص المادة 28 من قانون الإجراءات الجزائية ب: " يجوز لكل وال في حال وقوع جناية أو جنحة ضد أمن الدولة وعند الاستعجال فحسب؛ إذا لم يكن قد وصل إلى علمه أن السلطة القضائية قد أخطرت بالحادث، أن يقوم بنفسه باتخاذ جميع الإجراءات الضرورية لإثبات الجنايات أو الجنح الموضحة أنفا"¹.

أضفى قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ولاية الجمهورية صفة اختصاص نوعي في الضبطية القضائية، وقد نصت على ذلك المادة 28 من قانون الإجراءات الجزائية، حيث تتميز سلطة الوالي في مجال الضبط القضائي بأنها سلطة جوازيه وليس إلزاماً وواجباً يمارسها وفق ما تقتضيه ظروف البلاد وبحسب ما يقدره، ويستخلص من المادة 28 شروط اختصاص الوالي ببعض تلك المهام وهي:

- أن يتعلق الأمر بجناية أو جنحة ضد أمن الدولة من الناحية السياسية أو الاقتصادية: وهي الجرائم المنصوص عليها في المادة 61 وما يليها من قانون العقوبات كجرائم التجسس والخيانة والاعتداء على أسرار الدفاع الوطني والجنايات المتعلقة بتزييف النقود أو الأوراق المصرفية المتداولة قانوناً في الجزائر، وعليه فلا اختصاص للوالي في اتخاذ الإجراءات المقررة في المادة 28 إجراءات جزائية في غيرها من الجرائم الأخرى.

- توافر حالة الاستعجال ومضمون هذه الحالة يتحدد بعدم علم الوالي بأن السلطة القضائية قد أخطرت بالحادث؛ لأن علمه بذلك يمنعه من مباشرة إجراءات الضبطية القضائية، لانتفاء حالة الاستعجال، وبالتالي ومن باب أولى إذ كان قد وصل إلى علم الوالي أن السلطة القضائية ممثلة في النيابة العامة قد باشرت بنفسها إجراءات المتابعة بوجه عام بشأن جرائم أمن الدولة، أو كلفت ضباط الشرطة القضائية المختص للقيام بإجراءات البحث والتحري عنها، فإنه يمنع على الوالي مباشرة إجراءات البحث بشأنها.

ب: الأعوان والموظفون المحددون في القوانين الخاصة: المشرع الجزائري من خلال قانون الإجراءات الجزائية مهمة البحث والتحري عن الجرائم ومرتكبيها لضباط الشرطة القضائية كقاعدة عامة، غير أن هؤلاء قد يعجزون في التقصي عن بعض الجرائم الخاصة، والتي تتطلب مختصين وخبرة وتأهيلاً في مجالات معينة، فالتقدم العلمي والتطور التكنولوجي أدى إلى تطور

1- عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، المرجع السابق، ص 96/95.

أساليب الجريمة واتساع نطاقها باستعمال تقنيات متطورة ووسائل جديدة، وهو ما جعل التفكير في أساليب تقنية، وتأهيل أعضاء الشرطة القضائية ذوي التكوين العام في القانون في مكافحة الجريمة، الذي يعتبر عاجز ومحدود، دون مساعدة ومؤازرة التقنيين وذوي الاختصاص، وهو ما تطلب تدخل المشرع من خلال نص على العديد من القوانين الخاصة¹؛ وهذه القوانين الخاصة نتجت عن ظهور ظواهر اجتماعية واقتصادية وجب تنظيمها، كما يعتبر استحداث أعوان الضبطية القضائية حتمية في قطاعات ومجالات مختلفة، بتخصصاتهم ومؤهلات في البحث والتحري لكشف ملبسات الجرائم.

وقد تكفلت القوانين الخاصة بإضفاء صفة الضبطية القضائية على أعوانها وموظفيها للتقصي عن المخالفات القانونية والجرائم الأخرى التي لا يمكن للضبطية القضائية ذات الاختصاص العام الوصول إليها.

كما تولت القوانين الخاصة تحديد اختصاص أعوان الضبطية القضائية، حيث أشارت إلى ذلك المادة 27 من قانون الإجراءات الجزائية بالقول بأنهم يباشرون بعض أعمال الشرطة القضائية بموجب قوانين خاصة وفق الأوضاع المبينة بتلك القوانين²، ونصت على ما يلي: "يباشر الموظفون وأعوان الإدارات والمصالح العمومية بعض سلطات الضبط القضائي التي تناط بهم بموجب قوانين خاصة وفق الأوضاع وفي الحدود المبينة بتلك القوانين": وهي قوانين خاصة وحددتهم كما يلي: (مفتشو العمل، أعوان الجمارك، شرطة المرور، أعوان مفتشو الأسعار والجودة، أعوان الصحة النباتية، مفتشو الصيد وحراس الشواطئ، أعوان البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، أعوان شرطة المياه³).

- مفتشو العمل: مفتشو العمل أعوان محلفون يؤهلون في إطار مهمتهم وحسب الأشكال المنصوص عليها، لمراقبة تطبيق الأحكام القانونية والتنظيمية المتعلقة بتشريع العمل ويجرون محاضر لذلك⁴؛ ويقرر القانون رقم 90-03 المؤرخ في 06 فيفري 1990 المتعلق بمفتشي العمل اختصاص صفة عون الضبطية القضائية لمفتشي العمل بالبحث والتحري وإثبات الجرائم التي

1- نصر الدين هنوني - دارين يقدح، الضبطية القضائية في القانون الجزائري، ص40.

2- عبد الله أوهابيه، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص270.

3- نصر الدين هنوني - دارين يقدح، الضبطية القضائية في القانون الجزائري، 2015، ص40.

4- المادة 7 من القانون 03/90 المؤرخ في 03/90/2/6 المتعلق بمفتشي العمل، ج ر العدد6 الصادرة في 11 رجب1410.

النطاق الجمركي بشرط الالتزام بقواعد التفتيش المتعلقة بتوافر الميقات المقرر قانونا لتفتيش المساكن، ووجوب الحصول على إذن من السلطة القضائية المختصة، ومرافقة ضابط الشرطة القضائية لهم أثناء دخولهم وتفتيشهم للمساكن تطبيقا للقواعد العامة، باعتبار أن دخول المساكن وتفتيشها يعتبر من أعمال التحقيق أصلا، وتباشر السلطة المختصة بالتحقيق وهي السلطة القضائية، ويخول استثناءا لجهة غير قضائية وهي من أعوان الضبطية القضائية ممثلا في ضباط الشرطة القضائية وحدهم دون أعوانهم، خروجاً على الأصل العام.¹

- **شرطة المرور:** اعتنى المشرع الجزائري بتنظيم حركة المرور عبر الطرقات البرية وأسند لعناصر الضبطية القضائية مهمة البحث والتحري عن الجرائم التي تشكل خرقا للقانون المتعلق بتنظيم حركة المرور رقم 14/01 المؤرخ في 19/08/2001، فهذه العناصر تولى تحديدها بموجب المادة 130 التي نصت على أنه: " طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية تتم معاينة المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون والنصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه بموجب محضر يحرر من طرف ضباط الشرطة القضائية، الضباط وذو الرتب وأعوان الدرك الوطني ومحافظو الشرطة والضباط ذوي الرتب وأعوان الأمن الوطني"².

فأعوان الشرطة التي تنظم حركة المرور في الطريق، يقومون بتحرير محضر المخالفة الواقعة المرتكبة، وهي بناء مخالفة قانون المرور³، فالقانون المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، أضفى كذلك صفة عون في الضبطية القضائية على المهندسين ومهندسي الأشغال ورؤساء المناطق والقانون رقم 01-14⁴ الصادر بتاريخ 19 أوت 2001 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، وبالتالي فإن هؤلاء الأعوان لهم صفة أعوان الضبطية القضائية؛ بحيث يعاينون المخالفات المتعلقة بالمرور المرتكبة في طرق السير العمومية وتحرير محاضر فيما يخص ذلك، وهذه المحاضر المحررة طبقا لهذا القانون لها حجيتها إلى حين قيام دليل عكسي على ما ورد فيه طبقا للمادة 136 منه.

1- عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص272.

2- نصر الدين هنوني - دارين يقدح، الضبطية القضائية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص45.

3- محمد محدة، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، المرجع السابق، ص83.

4- القانون رقم 14/01 المتعلق بتنظيم حركة المرور المؤرخ في 19 أوت 2001، ج ر العدد46 الصادرة بتاريخ 19 أوت 2001.

- أعوان مفتشو الأسعار والجودة: نصت المادة 78 من الأمر رقم 06/95¹ المؤرخ في 1995/01/25 المتعلق بالمنافسة على كل من له صفة عون الضبطية القضائية المكلف بالبحث والتحري عن مخالفة أحكام هذا القانون وإجراء التحقيقات الاقتصادية، وهذا تطبيقاً لأحكام المادة 39 من هذا القانون فإن المكلفين بضبط المخالفات التي تتم خرقاً لهذا القانون هم: أعوان الإدارة المكلفون بالتحقيقات الاقتصادية والمنافسة والأسعار وتثبت تلك المخالفات في محاضر يوقعها عونان ممن قاموا بمعاينتها شخصياً، وهذه المحاضر لها حجية لحين الطعن فيها بالتزوير وثبت ذلك التزوير بحكم عملاً بالأحكام الواردة في المواد 85، 86، 87 من نفس القانون.

المستخدمون المنتمون إلى الأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة وأعوان الإدارة المكلفة بالتجارة المرتبون في الصنف 14 على الأقل المعينون بهذا الغرض المنصوص عليهم في المادة 49 من القانون رقم 4 المؤرخ في 23 جويلية 2004 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، وكذا بالنسبة لمخالفة التشريع الخاص بالممارسات التجارية، وكذا موظفي الإدارة المكلفة بالتجارة والضرائب المنصوص عليها في المادة 30 من القانون رقم 08/04 المؤرخ في 14 أوت 2004 المتعلق بشروط ممارسة النشاط التجاري فيما يتعلق بمخالفة التشريع الخاص بالسجل التجاري².

كما يخول قانون المنافسة للموظفين الموكله إليهم اختصاصات الضبطية القضائية الدخول لكل مكان يرون فيه ضرورة لمتابعة المخالفات المتعلقة بخرق أحكامه؛ عدا المساكن التي يجب أن تحترم فيها القواعد والأحكام المقررة في المادة 44 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية، وكذلك المادة 64 من نفس القانون³.

- أعوان الصحة النباتية: يختص أعوان الصحة النباتية بالبحث ومعاينة المخالفات التي تخرق أحكام القانون 17/87 المؤرخ في 01 أوت 1987⁴، فتتخصص المادة 87 منه على: "بصرف النظر عن الأعوان المنصوص عليهم في المادة 15 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية،

1- الأمر رقم 06/95 المؤرخ في 1995/01/25، المتعلق بالمنافسة، ج ر العدد 9 الصادرة بتاريخ 1995/02/22.

2- محمد خريط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص 87.

3- عبد الله أوهابيه، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص 215.

4- القانون رقم 17/87 المؤرخ في 1987/08/01 المتعلق بحماية الصحة النباتية، ج ر الصادرة في 10 ذو الحجة

بحيث يؤهل أعوان سلطة الصحة النباتية المفوضون قانونا والمخلفون لدى المحاكم المختصة للقيام بالبحث ومعاينة مخالفات أحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه"، ويقوم أعوان سلطة الصحة النباتية المذكور ونفي الفقرة السابقة وكذلك الموظفون الآخرون الذين يساعدهم على تطبيق هذا القانون في مجال البحث ومعاينة المخالفات بممارسة سلطاتهم طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية، وتنصص المادة 55 من نفس القانون: "تصلح المحاضر التي يحررها الأعوان والموظفون المذكورون في المادة 53 دليلا أمام القضاء إلى أن يثبت ما يخالف ذلك".

- **مفتشو الصيد وحراس الشواطئ:** نصت المادة 62 من القانون رقم 11/01 المؤرخ في 2001/07/03 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات على أنه: " يؤهل للبحث والمعاينة في مخالفات أحكام القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه:

- مفتشو الصيد

- ضباط الشرطة القضائية

- قادة السفن

- أعوان المصلحة الوطنية لحرس الشواطئ.

تطبيقا للقانون 01-11 المؤرخ في 03 جويلية 2001¹، المتضمن الصيد البحري وتربية المائيات، يخول إلى مفتشو الصيد وقادة السفن والقوات البحرية وأعوان المصلحة الوطنية لحرس الشواطئ بضبط المخالفات التي تقع خرقا لأحكام هذا القانون، ويجرون بشأنها محاضر تكتسب حجة إلى حين إقامة الدليل من المتهم عكس ما ورد بالمحضر وهي محاضر لا تخضع للمصادقة.

- **أعوان البريد والمواصلات السلوكية واللاسلكية:** نصت المادة 121 من القانون رقم 03/2000 المؤرخ في 2000/08/06 المحدد لقواعد العامة بالبريد والمواصلات السلوكية واللاسلكية على أنه: " علاوة على ضباط وأعوان الشرطة القضائية يؤهل للبحث عن مخالفات أحكام هذا القانون ومعاينتها أعوان البريد والمواصلات السلوكية واللاسلكية الذين لهم رتبة لا تقل عن رتبة المفتش والمتمتعين بصفة موظف..."².

1- القانون رقم 11/01 المؤرخ في 3 جويلية 2001، يتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، ج ر العدد 36 الصادرة في: 2001/7/8.

2- نصر الدين هنوني - دارين يقده، الضبطية القضائية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 51/40.

حيث يقوم عون الضبطية القضائية بتحرير محضر يذكر فيه الوقائع والتصريحات التي تلقاها بتوقيعه بمعية مرتكب المخالفة، وفي حالة رفضه التوقيع يكون للمحضر حجية بما ورد فيه إلى أن يثبت العكس، كما نصت عليه المادة 123 من القانون السابق: "في حالة رفض مرتكب المخالفة التوقيع؛ يكون المحضر موثوقا به إلى أن يثبت العكس ولا يخضع للتأكيد، ويقوم العون بإرسال المحضر إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا أو إلى السلطة المعنية في أجل 08 أيام من تحريره، وهو محضر لا يخضع إلى أي تصديق.

- **أعوان شرطة المياه:** يتم تعيين شرطة المياه بموجب قرار وزاري وذلك لأن هذا النوع من العمل يتطلب الخبرة والتأهيل الفني ليتمكنوا من ضبط وإثبات هذه الجرائم ولا يسمح لهم مباشرة أي إجراء خارج إطار حدود السلطة الموكلة لهم¹؛ والقانون 05-12 المتعلق بالمياه المؤرخ في 04 أوت 2005، يخول لأعوان مصلحة المياه صلاحيات أعوان الضبطية القضائية لتحرير محاضر حول المخالفات التي تتم خرقا لأحكامه، وبذلك تقرر المادة 160 منه، "أن الأعوان يمارسون تلك السلطات طبقا لقانونهم الأساسي ولأحكام القانون 66-155 المؤرخ في 08 جويلية 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم لاسيما المادة 03/14 والمادة 27 منه، وللأحكام المحددة في القانون الأساسي² رقم 05-12 المتعلق بالمياه. وهناك عدة أعوان يمارسون الضبطية القضائية والمحددون بقوانين خاصة منهم³:

- **الموظفون لمنتجون لإدارة الغابات:** يباشرون مهامهم في مجال معاينة وضبط مخالفات الخاصة بقانون الغابات رقم 84/12 المؤرخ في 23 جويلية 1984، يتضمن النظام العام للغابات، الجريدة الرسمية العدد 26 الصادرة بتاريخ 26 جويلية 1984.

- **أعوان قمع الغش التابعون للوزارة المكلفة بحماية المستهلك:** يباشرون مهامهم في مجال معاينة وضبط مخالفات الخاصة بحماية المستهلك بموجب القانون رقم 09/03 المؤرخ في 25 يناير 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، الجريدة الرسمية العدد 15 الصادرة بتاريخ 08 مارس 2009.

1- أمين مصطفى محمد، الحماية الإجرائية للبيئة والمشكلات المتعلقة بالضبطية والإثبات في نطاق التشريعات البيئية، دار الجامعة الجديد، الإسكندرية، 2001، ص99.

2- عبد الله أوهابيه، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص274.

3- حمليلى سيدي محمد، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص68-79.

- أعوان إدارة الضرائب: يباشرون مهامهم في مجال معاينة وضبط مخالفات الخاصة بالضرائب بموجب القانون الإجراءات الجبائية.

- ربان السفن على متن السفينة: يباشرون مهامهم في مجال معاينة وضبط كل المخالفات أو الجنح والجنائيات على متن السفينة بموجب الأمر رقم 80/76 المؤرخ في 23 أكتوبر 1976 المتضمن القانون البحري الجزائري، الجريدة الرسمية العدد 29 الصادرة بتاريخ 10 أبريل 1977.

- مفتشون الخبراء في مجال الطيران المدني: يباشرون مهامهم في مجال معاينة وضبط مخالفات الخاصة بالطيران المدني بموجب القانون رقم 06/98 المؤرخ في 27 جويلية 1998 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني، الجريدة الرسمية العدد 48.

- الموظفون والأعوان المؤهلون لقانون معاينة مخالفات البناء والتعمير: يباشرون مهامهم في مجال البحث ومعاينة وضبط مخالفات التعمير بموجب المرسوم رقم 225/91 المؤرخ في 14 جويلية 1991، وكذلك المرسوم التنفيذي رقم 55/06 المؤرخ في 30 يناير 2006 يحدد شروط وكيفيات تعيين الأعوان المؤهلين للبحث عن مخالفات التشريع والتنظيم في مجال التهيئة والتعمير وكذا إجراءات المراقبة¹.

الفرع الثالث: قاضي التحقيق:

لم ينصص القانون الجزائري صراحة على ما إذا كان قاضي التحقيق ينتمي إلى فئة أعضاء الضبط القضائي، غير أنه وبمطالعة المادة 12: "يقوم بمهمة الشرطة القضائية القضاة"، والمادة 38 من قانون الإجراءات الجزائية: "تناط بقاضي التحقيق إجراءات البحث والتحري..."، فنرى أن قاضي التحقيق مناط به إجراءات البحث والتحري، وهي تدخل ضمن مرحلة الاستدلالات والتحقيق القضائي، ومن ثمة فقد مارس اختصاصات الضبط القضائي وعليه يعد منهم².
ويعد قاضي التحقيق أحد أعضاء الهيئة القضائية التابعين للمحكمة وينتمي إلى قضاة المجالس مثل قضاة الحكم نظرا لطبيعته ووظيفته؛ وهو بهذه الصفة يتمتع بكل ما يتوفر لهم من ضمانات

1- مرسوم تنفيذي رقم 55/06 المؤرخ في 30/01/2006 المحدد لشروط وكيفيات تعيين الأعوان المؤهلين للبحث عن مخالفات التشريع والتنظيم في مجال التهيئة والتعمير الجريدة الرسمية العدد 06 الصادرة بتاريخ 05 فبراير 2006.

2- طاهري حسين، علاقة النيابة العامة بالضبط القضائي، المرجع السابق، ص43.

وبالاستقلال عن النيابة العامة وعن السلطة التنفيذية وتسري عليه قواعد الرد والتنحي؛ كما أنه يجمع بين أعمال الشرطة القضائية من تحقيق وتحري بحثا عن الحقيقة؛ فهو يعتبر من بين أعضاء ضباط الشرطة القضائية يقوم بالتحري عن الجريمة والبحث عن الحقيقة¹.

وهذا ما جاء به القانون رقم 07/17 المعدل والمتمم للأمر 155/66 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية؛ حيث نص صراحة في مادته 04 المعدلة والمتممة للمادة 12 من الأمر رقم 155/66 على أنه يعد القضاة من بين أعضاء الشرطة القضائية².

أولا: علاقة قاضي التحقيق بمرحلة التحريات الأولية: إن المشرع لم يميز في بعض الأحيان من حيث التسمية بين البحث والتحري وجمع الاستدلالات والتحقيق القضائي؛ إلا أنه كإجرائيين ميز بينهما في حالة التلبس، كأصل عام يعتبر البحث والتحري شامل وجامع بين إجراءات الاستدلال والتحقيق القضائي.

وقاضي التحقيق يعتبر من ضمن الجهات المختصة بالبحث والتحري؛ لأنه يعتبر من بين أعضاء الشرطة القضائية؛ إلا أن علاقته بالدعوى الجزائية تتحدد بطلب من وكيل الجمهورية بافتتاح تحقيق قضائي، حتى ولو كان أمام جريمة متلبس بها. وعلى هذا الأساس نتطرق إلى علاقة قاضي التحقيق بمراحل البحث والتحري والوضعيات القانونية المحتفلة التي يمكن لقاضي التحقيق ممارسة البحث والتحري عن الجريمة.

فتجدر الإشارة أن قاضي التحقيق مقيد بالوقائع وغير مقيد بالأشخاص، بمعنى أنه مطالب بالتقييد بالواقعة الواردة في الطلب الافتتاحي، فإذا ظهرت خلال التحقيق وقائع جديدة فلا يمكنه التحقيق بشأنها؛ بل عليه أن يعرض ملف القضية على وكيل الجمهورية لكي يقدم طلب إضافي للتحقيق في الواقعة الجديدة، أما إذا تبين وجود أشخاص آخرين لهم ضلع في الجريمة غير الأشخاص الواردين في الطلب الافتتاحي فيجوز لقاضي التحقيق توجيه الاتهام لهم³، بموجب نص المادة 67 على أنه: "...ولقاضي التحقيق سلطة اتهام كل شخص ساهم بصفته فاعلا أو شريكا في الوقائع المحال تحقيقها إليه؛ فإذا وصل لعلم قاضي التحقيق وقائع لم يشر إليها في طلب إجراء التحقيق تعين عليه أن يحيل فورا إلى وكيل الجمهورية الشكاوي أو المحاضر المثبتة لتلك الوقائع".

1- خلفي عبد الرحمان، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، المرجع السابق، ص333/334.

2- المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 07/17.

3- خلفي عبد الرحمان، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، المرجع السابق، ص346/347.

ولكن هناك وضعيات قانونية استثنائية يمكن أن يقع فيها قاضي التحقيق باعتباره أحد أعضاء الضبط القضائية، وهي مرحلة التحريات الأولية ومرحلة التحقيق القضائي الذي يعتبر اختصاصه العادي.

- أما علاقة قاضي التحقيق بالتحريات الأولية، فقاضي التحقيق من حيث المبدأ هو غريب عن وظيفة المتابعة، وهو كاستثناء يتدخل في البحث والتحري في مرحلة جمع الاستدلالات، أو ما يعرف بالتحريات الأولية عندما يتعلق الأمر بجناية أو جنحة متلبس بها¹ بالرجوع إلى المادة 12 و38 من قانون الإجراءات الجزائية يباشر قاضي التحقيق إجراءات البحث والتحري، وذلك قبل وبعد تحريك الدعوى العمومية، وهذا بتقديم طلب افتتاحي من قبل وكيل الجمهورية، أو باخطار وكيل الجمهورية باعتباره من رجال الضبط القضائي، ويفترض أنه مؤهل للقيام بتلك الإجراءات من الناحية القانونية أكثر من ضابط الشرطة القضائية، ولأنه يفترض فيه احترام ضوابط مبدأ المشروعية الإجرائية؛ وهذا ما أكدته المادة 60 إذا تعلق الأمر بجناية أو جنحة متلبس بها وحضر قاضي التحقيق بعد مباشرة ضابط الشرطة القضائية لمهامه يتولى قاضي التحقيق إتمام تلك الإجراءات بعد كف الضابط يده أو رفعها عن القيام بإجراءات الأبحاث والتحريات².

فليس كل عمل لقاضي التحقيق يعتبر تحقيقاً قضائياً؛ بل هناك من الأعمال ما يكون خارجاً عن نطاق التحقيق، ويدخل ضمن التحريات الأولية مثله مثل الضبطية القضائية، وعليه لا يوقف التحريات الأولية بل تبقى مستمرة حتى تحقيق قضائي³، كما أنه يمكن لقاضي التحقيق أثناء مباشرته لإجراءات التحقيق إذا اتضح له أن هناك أشخاص مشتبه فيهم، وأن هناك حالات قانونية لوقائع ينبغي التحقيق فيها ولأشخاص غير مشتبه فيهم، وهذا ما أشارت إليه نص المادة 67 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري؛ فقاضي التحقيق منحه القانون صفة ضابط شرطة قضائية، وذلك لما قد يطرأ من ظروف استثنائية أو ضرورة للبحث والتحري عن الجريمة، فعلاقة قاضي التحقيق بالتحريات الأولية هي في حالات استثنائية كالتالي :

1- عمارة فوزي، قاضي التحقيق، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2010/2009، الجزائر، ص41.

2- حمليبي سيدي محمد، شرح قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص65/64.

3- محمد محدة، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، المرجع السابق، ص87.

1: في حالة الجنايات: إن العثور على جثة إنسان غالبا ما تطرح عدة تساؤلات عن سبب الوفاة وما هي الظروف المحيطة بهذه الجثة، فهذا الموت الغامض المشبوه هو حالة قانونية يمكن التحري فيها وندب الخبرة في تحديد سبب الوفاة، وخاصة إذا ظهرت ظروف ووجدت عوامل توحى بوجود الشبهة¹، وإذا كان بفعل إجرامي أو موت طبيعي، وهذه الحالة القانونية نصت عليها المادة 62 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: " إذا عثر على جثة شخص وكان سبب الوفاة مجهولا أو مشتبه فيها سواء أكانت الوفاة نتيجة عنف أو بغير عنف فعلى ضابط الشرطة القضائية الذي أبلغ الحادث أن يخطر وكيل الجمهورية على الفور وينتقل بغير تمهل إلى مكان الحادث للقيام بعمل المعاينات الأولية؛ كما ينتقل وكيل الجمهورية إلى المكان إذا رأى لذلك ضرورة ويصطحب معه أشخاص قادرين على تقدير ظروف الوفاة، كما يمكنه أن يندب لإجراء ذلك من يرى ندبه من ضباط الشرطة القضائية، ...، ويجوز أيضا لوكيل الجمهورية أن يطلب إجراء التحقيق للبحث عن سبب الوفاة؛ ففي الواقع في هذه الحالة لا يعد قاضي التحقيق قد أخطر بأي جريمة للبحث عن مرتكبيها، وكل ما هناك هو أن وكيل الجمهورية وفي حدود ما يسمح به القانون ، وبعد الظروف والمعطيات غير كافية من أسباب وقوع الوفاة أو بلاغات أو أي سند قانوني لتحريك الدعوى الجزائية؛ قد استوجب عليه (وكيل الجمهور) الاستعانة بخبرة واختصاص قاضي التحقيق في الكشف عن كل ما يحيط بالجريمة والفاعلين فيها لتحديد سبب الوفاة، كما يمكن الاستعانة بأي هيئة أخرى لمعرفة أسباب الوفاة المشبوهة والتي يمكن على إثرها تحريك الدعوى العمومية، لأن الظروف الوفاة الطبيعية لا تستدعي فتح تحقيق قضائي وتحريك الدعوى العمومية²، وإذا كانت شبهة ففتح التحقيق القضائي يعتبر وجوبي في حالة الجنايات حسب نص المادة 68 من ق ا ج.

2: حالة جنحة أو جناية متلبس بها: قانون الإجراءات الجزائية لم يلزم أي جهة كانت إخطار قاضي التحقيق بالجريمة المتلبس بها³؛ أو أي جريمة أخرى، إلا أن قانون الإجراءات الجزائية راعى بعض الحالات التي يتواجد فيها قاضي التحقيق بمحض الصدفة، ويجد نفسه أمام جريمة ما، مما يستدعي قيامه ببعض التحريات عن وقوع الجريمة، وهذا ما نصت عليه المادة 60 من قانون

1- عمارة فوزي، قاضي التحقيق، المرجع السابق، ص39.

2- القرار الصادر عن غرفة الجزائية للمحكمة العليا...تاريخ 2006/02/15 الملف رقم 1897. (انظر: عمارة فوزي، قاضي التحقيق، المرجع السابق، ص41).

3- عمارة فوزي، قاضي التحقيق، المرجع السابق، ص42

الإجراءات الجزائية على أنه: " إذا حضر قاضي التحقيق لمكان الحادث فإنه يقوم بإتمام أعمال ضباط الشرطة القضائية المنصوص عليها في هذا الفصل، وله أن يكلف أحد ضباط الشرطة القضائية بمتابعة تلك الإجراءات".

فهذه المادة جاءت كاستثناء للقاعدة العامة بخصوص اختصاصات قاضي التحقيق والمنصوص عليها في المادة 67: " لا يجوز لقاضي التحقيق أن يجري تحقيقا إلا بموجب طلب من وكيل الجمهورية لإجراء التحقيق حتى ولو كان ذلك بصدد جناية أو جنحة متلبس بها؛ وأما المادة 2/38: "ويختص قاضي التحقيق في الحادث بناء على طلب من وكيل الجمهورية"، وكاستثناء في الفقرة الثالثة من نفس المادة فإنه: " وفي حالة جناية أو الجنحة المتلبس بها يباشر قاضي التحقيق السلطات المخولة له بمقتضى المادة 57 وما يليها؛ فيزاول قاضي التحقيق مجريات التحريات إذا ما تطلب ذلك مقتضيات التحقيق، في حدود دائرة اختصاصه، ويجب عليه إذ ذاك أن يخطر وكيل الجمهورية، وهذا بموجب المادة 57؛ حيث ترفع يد ضابط الشرطة القضائية إذا حضر لمكان الجريمة المتلبس بموجب المادة 60.

ثانيا: اتصال قاضي التحقيق بالتحقيق القضائي: يعتبر قاضي التحقيق هو صاحب الأصل العام في اختصاص التحقيق القضائي، حيث يقوم بالبحث عن الأدلة الجنائية التي يمكن على أساسها اتهام الأشخاص وإحالتهم إلى المحاكمة أو التحري من الحقيقة التي يمكن من خلالها انتفاء وجه الدعوى العمومية، والتي يتوصل إليها لعدم توفر قرائن اتهام المشتبه فيه، وهذه الإجراءات تتم بعد إخطار وكيل الجمهورية بإجراء تحقيق قضائي استوجب بقوة القانون أو استوجبه المعطيات المشبوهة والغامضة التي تستدعي التحقيق فيها؛ فهذا ما نصت عليه المادة 1/38 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري: " تناط بقاضي التحقيق إجراءات البحث والتحري..."، ونص المادة 66 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: " التحقيق الابتدائي وجوبي في مواد الجنايات أما في مواد الجنح فيكون اختياريا ما لم يكن ثمة نصوص خاصة؛" والمادة 67: " لا يجوز لقاضي التحقيق أن يجري تحقيقا إلا بموجب طلب من وكيل الجمهورية لإجراء التحقيق حتى ولو كان ذلك بصدد جناية أو جنحة متلبس بها".

كما يجوز له أن يوجه الطلب ضد شخص مسمى أو غير مسمى، وله سلطة اتهام كل شخص ساهم بصفته فاعلا أو شريكا في الوقائع المحال تحقيقها إليه؛ وأما إذا وصل لعلم قاضي

التحقيق وقائع لم يشر إليها في طلب إجراء التحقيق تعين عليه أن يحيل فوراً إلى وكيل الجمهورية الشكاوى أو المحاضر المثبتة لتلك الوقائع.

وأما قاضي التحقيق ووفقاً للقانون المصري فيعتبره أنه رجل ضبط قضائي استثناءً، ويعتبر النيابة العامة هي صاحبة الاختصاص في التحريات والتحقيق القضائي؛ حيث نصت المادة 1/64 ا ج م على أنه: " إذا رأت النيابة في مواد الجنايات أو الجنح أن التحقيق بمعرفة قاضي التحقيق يكون أكثر ملائمة بالنظر إلى ظروفها الخاصة، جاز لها في أية حالة كانت عليها الدعوى أن تطلب إلى رئيس المحكمة الابتدائية ندب أحد قضاة المحكمة لمباشرة هذا التحقيق"¹.

المبحث الثاني: ماهية الضمانات القانونية ومصادرها في إجراءات البحث والتحري

عرف القانون الوضعي تطوراً عبر مختلف مراحل التاريخ، وهذا على إثر صراعات بين تعسف سلطات الحكم، وحقوق الرعية أو الأفراد، فجاءت حقوق الإنسان وتأسست على إثر حل للنزاعات وحماية لحقوق الشعوب وحق الأفراد داخل الدولة الواحدة، مبادئ الضمانات للأصل في الإنسان الحرية والبراءة، وهذا ما تراعيه كل التشريعات من حقوق وحرريات خاصة بالإنسان، فلا يمكن تقييد هذه الحقوق والحرريات إلا في إطار ما نص عليه القانون، وهذا ما يسمى بالضمانات القانونية (المطلب الأول)، والتي مصدرها هو مصدر تلك النصوص القانونية المنظمة للإجراءات الجزائية؛ حيث يجب على رجل الضبط القضائي الالتزام بها وعدم مخالفتها؛ وهذا ما يعتبر من ضمانات قانونية ومصدره الشرائع السماوية والشريعة الوضعية لمختلف القوانين الوطنية والاتفاقيات الدولية (المطلب الثاني)؛ فهذه المصادر أقرت مبادئ عامة للضمانات القانونية، يمكن تقسيمها إلى ضمانات مبدئية وإجرائية في إطار البحث والتحري عن الجريمة (المطلب الثالث).

المطلب الأول: مفاهيم الضمانات القانونية للمشتبه فيه

تعتبر الضمانات القانونية هي الكفالة القانونية للحقوق والحرريات المقررة للإنسان، والتي تجعله في مأمن قانوني من التعدي عليه، فهي من الموضوعات ذات الصلة الوثيقة بحقوق الإنسان وحرية، والتي دأبت البشرية جمعاء على حمايتها وصيانتها، فحماية الحقوق والحرريات تطورت بالتدرج عبر مراحل متعاقبة، من تأليه للسلطة إلى الاستعباد إلى التحرر والحرية والحقوق؛

1- خالد ممدوح إبراهيم، فن التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية، المرجع السابق، ص 90/89.

فأصبحت حقوق الإنسان تتمتع بضمانات قانونية تجعله في مأمن من الممارسات اللاإنسانية، من ممارسات مادية ومعنوية عدوانية، كالتعدي بالعنف والضرب والتعدي على الملكية الخاصة وغيرها من التعدي على حقوق الإنسان، فإذا قلنا أن حماية الإنسان من السلطة والذي هو تقييد لها من ممارستها غير القانونية؛ فهي الضمانات القانونية التي وضعت لتنظم هذه السلطة وضبط علاقتها مع الفرد، فأوجب عليها هذا القانون إتباع إجراءات وضوابط معينة، وهذا لكل السلطات الموجودة في الدولة؛ فالضمانات القانونية للمشتبه فيه تلعب دور في تسهيل مهمة الكشف عن الحقيقة الإجرامية مع احترام المعاملة الإنسانية اللائقة للمشتبه فيه ولا يمكن التعدي على حقوقه وحرية إلا في إطار ما حدده القانون، فللضمانات القانونية خصائص وأهمية كبيرة لبيان الحماية القانونية المقررة للأفراد، فهي تعتبر تعبيراً حياً عن قوة القانون في مقاومته لانحراف الأجهزة القضائية والشبه قضائية عن مسار العدالة، وذلك عن طريق ما يقرره القانون من إجراءات اتجاها المشتبه فيه، ومن آثار هذه الانحرافات غير قانونية بطلان الإجراءات، وما يخوله من سبل للطعن في أحكام القضاء، وفي هذا المطلب نبين المفاهيم الخاصة بالضمانات وخصائصها، ضمن ثلاث فروع هي:

الفرع الأول: تعريف الضمانات القانونية للمشتبه فيه:

لو تأملنا في أحوال الناس وما يضمن لهم المحافظة على مختلف حقوقهم المادية والمعنوية لا يتأتى إلا بضمانين اثنين هما: ضمانات الوازع الديني والضمير الأخلاقي للإنسان؛ أما الضمان الثاني وهو القانون الوضعي الذي يقرر العقوبات والقوانين الجزائية فهي الضمانة التي تقتضيها العدالة الاجتماعية¹.

إن التعريفات اللغوية للضمانات تعددت، ولكنها تتفق من حيث المضمون، ومن هذه التعريفات ما ورد في أساس البلاغة، فالضمانات لغة مأخوذة من الضمان، والضامن هو الكفيل والملتزم، وعند فقهاء الشريعة الضمان معناه الالتزام²، وقد جاءت الشريعة الإسلامية سباقاً في حماية الحقوق والحريات إذ تحتوي على مجمل ما يصون للإنسان كرامته وحقوقه.

1- أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، المرجع السابق، ص 53/54.

2- لسان العرب- العلامة ابن منظور- المرجع السابق- ص 550.

وفي الحديث " من مات في سبيل الله فهو ضامن على الله أن يدخله الجنة " أي ذو ضمان على الله، وعند فقهاء الشريعة الإسلامية الضمان معناه الالتزام برد مثل الهالك إن كان مثليا أو قيمته إن كان قيميا¹.

وقد جاء في المصباح المنير - ضمنت المال و به ضمانا (ضامن ضمين) ضمنت الشيء كذا (جعلته محتويا عليه (فضمنته) أي فاشتمل عليه واحتوى، وفي المعجم الوسيط الضمان، الكفالة والالتزام².

فالضمانات في اللغة مأخوذ من الضمان والضامن- والضامن هو الكفيل والملتزم - وفي لسان العرب لابن منظور- ضمن الضمين: الكفيل ضمن الشيء وبه ضمنا وضمانا: كفل به وضمنه إياه : كفله³.

أما مفهوم الضمانات القانونية للمشتبه فيه اصطلاحا، فهو حماية الشخص من ضرر يهدده أو تعويضه عن ضرر وقع عليه وهذا وفق القانون المدني، وحددت الضمانات بأنها احتواء الشيء والاشتمال عليه، فهي الكفالة والالتزام، فهي ضمان المشتبه فيه وكفالته للتمتع بالحقوق المقررة له والتزام الغير، أي السلطة العامة أو الجهات القضائية المختصة بعدم الاعتداء عليه⁴.

فالضمانات القانونية للمشتبه فيه هي تلك الضوابط والقيود التي يجب على الضبطية القضائية إتباعها، فتلك الضوابط والقيود الملزمة لرجال الضبطية القضائية تعد بمثابة ضمانات للمشتبه فيه⁵؛ والتعريف الاصطلاحي لضمانات المشتبه فيه الأكثر اتفاقا هي: عبارة عن شقين هما:

الشق الأول: بأنها حماية الشخص المشتبه فيه من ضرر يهدده أو من الاعتداء عليه، وهذا يتعلق بأهداف الضمانات - محل البحث - والتي تتمثل في حماية الحرية الشخصية للمشتبه فيه من أي اعتداء سواء على جسده أو حريته في التنقل أو حرية حياته الخاصة.

1- أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، المرجع السابق، ص54.

2- ادريس عبد الجواد عبد الله بريك، ضمانات المشتبه فيه في مرحلة الاستدلال، المرجع السابق، ص24

3- أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، المرجع السابق، ص54.

4- ادريس عبد الجواد عبد الله بريك، ضمانات المشتبه فيه في مرحلة الاستدلال، المرجع السابق، ص25/24

5- خطابي منصف، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، المرجع السابق، ص11.

أما الشق الثاني: وهو تعويض الشخص - المشتبه فيه - عن الضرر الذي وقع عليه، وهذا يتعلق بالحماية المدنية للمشتبه فيه¹.

الفرع الثاني: خصائص الضمانات القانونية للمشتبه فيه:

الأصل في الإنسان البراءة والحرية؛ إلا أن القوانين والأنظمة قيدت هذه الحقوق؛ مما أوجب الحماية على عدم التعدي على هذه الحقوق الأصلية، وذلك بمجموعة من الضمانات الخاصة وهي: - ضرورة النص عليها قانوناً فهذه الضمانات لا بد أن تكون من خلال النصوص القانونية؛ حتى لا تنتهك حقوق الأشخاص.

- حرية استخدامها مضمونة دون الإخلال بالالتزامات القانونية الأخرى؛ فالمشتبه فيه له كامل حقوقه في الحرية الخاصة والحياة الخاصة به، وعلى الضبطية القضائية الالتزام بعدم التعدي عليها.

- ضرورة التزام السلطات الأخرى بالرابعة الإجرائية المحمية قانوناً؛ أي التزام الجهة المختصة بإجراءات البحث والتحري والتحقيقات بعدم التعدي على الحياة الخاصة للأشخاص المشتبه فيهم، وعدم التعسف ضد حريتهم وحقوقهم المحمية قانونياً.

- اتساع نطاق الضمانات؛ حيث أن المشتبه فيه وكذلك المتهم له أن يتمتع بكافة ضماناته في وقت واحد، للدفاع عن نفسه مادام ذلك جائزاً قانوناً.

المطلب الثاني: مصادر الضمانات القانونية للمشتبه فيه

من خلال التعريفات المتعددة: نحاول استخلاص مفهوم للضمانات، فالضمانات هي القنوات أو الوسائل التي يمنحها القانون للشخص المشتبه فيه لكي يتمتع بموجبها حماية لحقوقه، وتكون له الحرية في أن يستعمل هذه الوسائل أو لا يستعملها دون أن يترتب على ذلك إخلال بالتزام قانوني ويشترط فيها أن تشتمل على التزام يقع على الطرف الآخر في الرابطة الإجرائية²، أي الضمانات المقررة للشخص في مواجهة الإجراءات الجنائية بوضعه مشتبهاً فيه أو متهماً.

1- ادريس عبد الجواد عبد الله بريك، ضمانات المشتبه فيه في مرحلة الاستدلال، المرجع السابق، ص 25

2- ادريس عبد الجواد عبد الله بريك، ضمانات المشتبه فيه في مرحلة الاستدلال، المرجع السابق، ص 33/32.

وتعتبر التشريعات السماوية والتشريعات الوضعية هي أهم مصادر الضمانات، والتي وجدت من أجل حماية حقوق الإنسان، وتمثل هذه الحماية في ثلاث عناصر أساسية هي الحياة والحرية والملكية، وإذا تتبعنا تطور هذه الضمانات عبر مختلف المراحل التاريخية وتعاقبها، نجد أنها تتطور بشكل بطيء، وبصراع دائم مع السلطة، وهذا راجع لطبيعة رغبة صاحب السلطة في تثبيت دعائم سلطانه وحكمه ولو عن طريق إهدار الضمانات والحرية والحقوق، وفي المقابل هناك صراع مستمر من الشعوب وثوراتهم على حكامهم لضمان مزيدا من الحرية والحق؛ فهذا الصراع وصل إلى إعلان حقوق الإنسان كضمان وضعي صريح، فنجد أشهر هذه الثورات التي تأسست في العصر الحديث الثورة الفرنسية؛ التي كانت إعلانا صريحا لحماية حقوق الإنسان لسنة 1789، وبناءا لجميع القوانين والاتفاقيات الدولية بتبنيها من خلال الدساتير والقوانين الوطنية، إضافة إلى خصوصيتهم الحضارية والدينية؛ هذا الإعلان الصريح كان مرورا بالحضارة الإسلامية، التي تعتبر السبقة في مجال إقرار ضمانات حقوق وحرقات الأفراد، رغم أن هناك من الحضارات الإنسانية للعصر القديم التي عرفت تشريعات قانونية كضمانات لتنظيم حقوق الأفراد وواجباتهم، ولكن ما أقرته الشريعة الإسلامية من ضمانات لم يعرف من قبل في أمة من الأمم مهما سجلت من رقي في الحضارات، ومهما أصدرت من اتفاقيات وإعلانات لحقوق الإنسان، ومهما سنت من تشريعات¹، ومن هنا يمكن أن نتبع ونبين أهم مصادر للضمانات القانونية.

الفرع الأول: مصادر الضمانات القانونية في الشريعة الإسلامية:

اعتمد المشرع الجزائري في مصادره التشريعية على الشريعة الإسلامية، وهذا ما نص عليه الدستور الجزائري حسب المادة 223 من الدستور 2020 بأنه: "لا يمكن أي تعديل دستوري أن يمس: ... الإسلام باعتباره دين الدولة"؛ وهذا لما تحتوي الشريعة الإسلامية على مجمل ما يصون للإنسان حقوقه وكرامته، ويستخلص من ذلك مجموعة النصوص القرآنية والأحكام الفقهية والسيرة النبوية والإجماع والقياس، وعليه سنحاول التعرف لبعض ضمانات الحقوق والحرقات في الشريعة الإسلامية للمشتبه فيه.

1- ادريس عبد الجواد عبد الله بريك، ضمانات المشتبه فيه في مرحلة الاستدلال، المرجع السابق، ص55

فاهتمت الشريعة الإسلامية بحقوق الإنسان بصورة كاملة ومتكاملة، ومن أبرزها: الحق في المساواة وعدم التمييز بسبب العرق أو الجنس أو النسب أو المال، وحرية العقيدة، وحق الإنسان في الكرامة، وحرمة الاعتداء على مسكنه أو ماله، أو عرضه¹.

فإذا كانت الضمانات المقررة للإنسان بوجه عام تقتضى توفير الحرية والكرامة والمساواة بين الناس لتحقيق العدل، ولأن أساس الملك هو العدل؛ فإننا نجد أن الشريعة الإسلامية هي صاحبة السبق في ذلك، وهي تعتبر ضمان إلهي لإرساء دعائم الحرية والعدل والمساواة وتكريم الإنسان في كل زمان ومكان، وحماية له من أي أشكال الظلم والقهر أو الاستغلال والعبودية لغير الخالق²، فهي أساس للقواعد الضمانات القانونية، وأي اعتداء على هذه الحقوق تعتبره جريمة في حق الإنسان، وهذا عن أبي ذر الغفاري - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - فيما يرويه عن ربه عز وجل أنه قال " : يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرما فلا تظالموا"، فلقد أولت الشريعة الإسلامية لحقوق الإنسان وحرياته مكانة متميزة باعتباره أفضل وأكرم مخلوقات الله ويتبين ذلك من قوله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبُرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ۝۳ ﴾، ومن مقتضيات هذا التكريم وهذا التفضيل أن تصان حرية هذا الإنسان وكرامته وتمكينه من التمتع بحقوقه وحرياته، فالشريعة الإسلامية ضمان إلهي أتى بوضع قواعد وأحكام من شأنها أن تضمن احترام الإنسان كمخلوق وكل حقوقه وحرياته؛ وهو ما يلاحظ من استقراء لأحكام الشريعة الإسلامية المتعلقة بضمانات الأفراد أنها أكثر واقعية ونجاعة على صعيد التطبيق الميداني، وهي تراعي كل مبادئ العدالة الجنائية، كالمساواة بين الناس في الحقوق، فجميع الناس قد ولدوا أحرار متساوين دون تمييز في الكرامة والحقوق⁴؛ فضمانات الشريعة مبنية على أساس متين من العقيدة والوازع الديني وهو ما تفتقده القوانين الوضعية ويكفي أنها صادرة من مالك الخلق العالم الحكيم العدل الحق، لقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ ۗ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا ۗ

1- خالد حساني، محاضرات في حقوق الإنسان، دار بلقيس، دار البيضاء، الجزائر، دون سنة نشر، ص 8-12.

2- خالد حساني، محاضرات في حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 10.

3 - الآية 70 من سورة الإسراء.

4- بوادي حسين المحمدي، حقوق الإنسان وضمانات المتهم قبل وبعد المحاكمة، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2008، ص 46.

اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى ۖ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۚ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ۝¹، كما أكدت الشريعة الإسلامية مبدأ المسؤولية الجنائية الشخصية أو ما يسمى بشخصية العقوبة مصداقا لقوله تبارك وتعالى: ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ۚ وَإِن تَدْعُ مُثْقَلَةٌ إِلَىٰ جِئِلِهَا لَا يَحْمِلُ مِنْهُ شَيْءٌ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ ۗ إِنَّمَا تُنذِرُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُم بِالْغَيْبِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ ۚ وَمَن تَزَكَّىٰ فَإِنَّمَا يَتَزَكَّىٰ لِنَفْسِهِ ۗ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ ۝² .

وقبل أن نتناول مظاهر ازدهار الضمانات في ظل النظام الإسلامي، فإنه كما سبق الذكر أن هناك حضارات وشرائع عرفت ضمانات لرد المظالم، وهذا ما نود تبيانها للمصادر المتعددة من قوانين وضعية وشرائع سماوية، والتي يعتبر الأصل فيها ضمان للحقوق، ففي الشرائع الشرقية القديمة " وعلى رأسها مدونة حمو رابي" في بلاد ما بين النهرين- العراق - فقد عرفت من الضمانات في الحقوق كحرمة المنزل؛ حيث نصت المادة 25 من هذه المدونة على أنه إذا فرض أن فردا فتح ثقباً في منزل لكي يسطو عليه يجب أن يقتل ويدفن أمام هذا الثقب.

- وأما في الشرائع الغربية القديمة كان القانون الروماني في عصوره المختلفة، الذي عرف ضمانات كثيرة لحقوق الإنسان، كمبدأ أصل البراءة رغم عدم وجود نص صريح يقره³، فإن هناك قاعدة شهيرة تقول: " إن إخلاء سبيل مذنب خير للعدالة من إدانة بريء" وهي قاعدة رومانية الأصل⁴، فقد عرف القانون الروماني كثير من الضمانات، منها كذلك اعتباره انتهاك حرمة المنزل اعتداء على ذات الشخص⁵.

1 - القرآن الكريم - تفسير الطبري - تفسير سورة المائدة - الآية 8

2- خالد حساني، محاضرات في حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص12/11.

3- سامح السيد احمد جاد، حدود سلطة القاضي الجنائي في تفسير دليل الإدانة، في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي المصري والإماراتي: الجزء الثاني، مجلة الأمن والقانون، أكاديمية شرطة دبي، يوليو، 1997، الإمارات، ص301

4- خطاب كريمة، قرينة البراءة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر(1)2014/2015، ص12

5- محمد الشهاوي، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة، دار النهضة العربية، القاهرة، دون طبعة، 2005، ص8/6

- أما الديانة اليهودية فحمايتها للمسكن جاءت بصورة غير مباشرة، إذ لا يوجد في القانون اليهودي نص يعاقب على جريمة انتهاك حرمة منزل، بوصفها جريمة قائمة بذاتها، فاعتبرت هذا الحق ظرفاً مشدداً لجريمة السرقة التي ترتكب عن طريق عمل ثقب أو كسر ليلاً¹.

- أما الديانة المسيحية التي كانت في كنف الإمبراطورية الرومانية، فلم تكن في حاجة إلى تنظيم المسائل الدنيوية، وتركت هذا لتتكفل به السلطة الزمنية².

- وهناك الحقبة الزمنية التي سبقت الشريعة الإسلامية وتزامنت معها، والتي يطلق عليها "العصر الجاهلي" والتي كان فيها انتهاك للحرمات، وإهدار للحقوق والحريات وقتل النفس بدون حق، وهذا ما أدركه أهل قريش بضرورة عقد حلف يسمى حلف "الفصول" وكان الرسول (ص) معهم قبل النبوة وهو ابن خمسة وعشرين عاماً، فقال الرسول (ص) لقد شهدت في دار عبد الله بن جدعان حلف الفصول فلو دعيت إليه لأجبت، وما أحب أن لي به حمر النعم؛ وبموجب هذا الحلف تعاهد أهل قريش على أن لا يجدوا بمكة مظلوماً من أهلها، وغيرهم ممن دخلها من سائر الناس؛ إلا قاموا معه على من ظلمه حتى ترد عليه مظلمته³.

- أما الشريعة الإسلامية فجاءت بنظرية شاملة كاملة ومستقلة عن التأثيرات السابقة والتي كانت سائدة، كالقانون الروماني وغيره من الشرائع، فيحث الإسلام على عدم المساس بالضمانات وهذا من خلال مقومات جاءت به الآيات القرآنية والسنة النبوية لضمان الحياة الخاصة وضمان الحقوق والحريات، فالشريعة الإسلامية هي ليست توجيهات أخلاقية لا تقوى على رفع نظام تشريعي أو بناء فقهي، فهي شرع شامل لكل مجالات الحياة وصالح لكل زمان ومكان، فما حملته الشريعة الإسلامية للإنسانية من كرامة للنفس وحفظ للمال وضمان لكل مظاهر الحياة، لم تأت به أي شريعة أخرى أو قانون وضعي، ففيها تفصيل واسع في كل مجالات الحياة، فيأجر فيها المحسن ويعاقب الآثم، وترد المظالم، وضمان للحقوق، فحتى الحياة الخاصة يعاقب من يهتك سترها أو ينتهك حرمتها، ولم تقف عند هذا الحد، فقد حمت الشريعة

1- علي أحمد الزغي، حق الخصوصية في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، ط1، 2006، ص32

2- حسني الجندي، ضمانات حرمة الحياة الخاصة في الإسلام، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 1993، ص24.

3- ادريس عبد الجواد عبد الله بريك، ضمانات المشتبه فيه في مرحلة الاستدلال، المرجع السابق، ص44

الإسلامية خصوصية الفرد وضمنتها حتى بعد وفاته باحترام جثته، وعلى سبيل هذا المثال نذكر منها بعض الضمانات في الشريعة الإسلامية التي كانت سبابة في حماية المشتبه فيه فأقامت حدود للشبهات وسوء الظن بالأشخاص؛ لقوله تعالى: " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ ۖ وَلَا تَجَسَّسُوا" ، و يقول الله تعالى: ﴿ وَمَا لَهُم بِهِ مِنْ عِلْمٍ ۚ إِنَّ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ ۗ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا ﴾ سورة النجم الآية (28) فالجزم باليقين على الظن مظلمة للأشخاص، فالزم الله تعالى التبيان، ولا يمكن إقامة الحدود بالشبهات؛ أي عقاب الناس بدون بينة، فما بني على الظن هو باطل، وكذلك قوله (صلى الله عليه وسلم): " إياكم والظن فان الظن أكذب الحديث ولا تجسسوا ولا تحسسوا" ¹.

فهي سبقت كل الصكوك والتشريعات الوطنية في تأكيد حماية حقوق الإنسان بصورة كاملة ومتكاملة²، حتى ولو كان هذا الإنسان محل شبهة، فالشريعة الإسلامية أسست لبيان الأحكام على اليقين، ويتبين ذلك من خلال اعتنائها بحقوق الإنسان وحرياته وتقريرها للضمانات الكفيلة بصيانتها من شتى أنواع التجاوزات، وهذا باعتبارها قواعد سماوية تتميز بالديمومة والكمال والشمولية وصلاحتها لكل زمان ومكان، حيث أقرت مجموعة نصوص قرآنية لسير نبوية، من شأنها أن تضمن حقوق المشتبه فيه وتصور كرامتهم فقال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ ۖ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا ۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۚ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ ۙ ﴾ ³.

وقوله تعالى: " يا أيها الذين امنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا أن تصيبوا قوما بجهالة فتصبوا على ما فعلتم نادمين"، وقوله أيضا عز وجل: ﴿ وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا ۚ إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا ۚ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِمَا يَفْعَلُونَ ۙ ﴾.

وقوله صلى الله عليه وسلم: " إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث ولا تجسسوا ولا تحاسدوا، ولا تباغضوا وكونوا عباد الله إخوانا"؛ فهذه النصوص تبين مدى قدرة الشريعة الإسلامية على مختلف القوانين الوضعية، كشرعة شاملة وكافية لكل المصادر التي تتوق للكمال، وصالحة لكل

1- حسني الجندي، ضمان حرمة الحياة الخاصة في الإسلام، المرجع السابق، ص13

2- خالد حساني، محاضرات في حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص9.

3 - القرآن الكريم - تفسير الطبري - تفسير سورة الحجرات - الآية 12

زمان ومكان، فرغم ما أحرزته الأنظمة القانونية الحديثة من تقدم وتطور في مجال حقوق الإنسان، ووضع مختلف القواعد التي تهدف إلى توفير المزيد من الضمانات التي تحمي حقوق وحرية الأفراد من أشكال التعسف والتحكم؛ فإنها لن تستطيع بلوغ ما شرعه الله الخالق الخبير بعباده، وبلغته الشريعة الإسلامية على اعتبار في أحكامها تراعي الجانب الوقائي والجانب الجزائي، وحتى الآثار التي يمكن أن تكون نتيجة الخروج عن النص التشريعي، لقوله تركتكم على المحجة البيضاء ومن زاغ عنها فهو هالك؛ وهي تتعدى إلى مراعاة تكوين الطبيعة الإنسانية بمختلف جوانبها الفيزيولوجية المادية والفكرية والوجدانية والروحية.

والشريعة الإسلامية تكريم للإنسان وحماية حقه في الحياة الخاصة الكريمة دون تمييز جنس عن الآخر أو لون عن آخر أو رجل عن امرأة، والشريعة ضمان لحقوق المرأة والطفل حتى قبل أن يولد وللإنسان حتى بعد الموت، وقد ذهبت الشريعة إلى أبعد حدود في الضمانات القانونية، وشملت حتى الضمانات الخاصة بالمشته فيه وغيره من عامة الناس، ومنها بطلان إجراء إقامة الحدود، وهو ما بني على باطل فهو باطل، وهي ما يعرف بالبحث عن الدليل الجنائي بطريقة غير مشروعة، فالشريعة الإجرائية عرفت الشريعة الإسلامية في كل مجالاتها المختلفة مع المسلمين وغير المسلمين، كمثال على الشرعية الإجرائية في قضية مأثورة عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه الذي تبني مدى التمسك بالشرعية الإجرائية لإقامة الحدود، فقد كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه - يسير ذات ليلة في المدينة، فسمع صوتا في بيت ليلا (ارتاب أن صاحبه يرتكب محرما، فتسلق المنزل، ورأى رجلا وامرأة معهما رق خمر، فقال له يا عدو الله أظنت أن الله يسترك، وأنت على معصية، فأقتاد الرجل وأراد أن يقيم الحد عليه، فقال الرجل: " لا تعجل يا أمير المؤمنين، أنا قد عصيت الله في واحدة، فأنت قد عصيته في ثلاث"؛ فأراد أمير المؤمنين أن يسمع منه - وهو حق الدفاع عن نفسه -؛ فقال إن الله تعالى قال: ﴿ وَلَا تَجَسَّسُوا ﴾ ، وأنت قد تجسسست" ، وقال تعالى: ﴿ وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَى ۗ وَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا ۗ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ ، وأنت قد تصورت وصعدت الجدار... ، وقال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا ۗ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ ، وأنت لم تسلم.

فألزموا أمير المؤمنين عمر بالحجة، وقال عمر للرجل (هل عندك من خير إن عفوت عنك (قال: نعم قال له: اذهب قد عفوت عنك)، فهنا أصدر أمير المؤمنين عمر الدليل القاطع لما تبين له أنه قد أتى من طريق غير مشروع فاعتبره غير قائم كما أبطل كل أثر للتلبس وللقبض، رغم ثبوت الواقعة وتحققه منها بنفسه¹ .

وفي عدم جواز الحصول على الإقرار عن طريق الإكراه أو التعذيب أو الخديعة فقد قال صلى الله عليه وسلم: " رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه " وقول عمر رضي الله عنه "ليس الرجل أميناً على نفسه إذا أوجعته أو أوثقته أو ضربته"، وهذا إضافة إلى مختلف القواعد الفقهية التي صاغها فقهاء الشريعة والتي تضبط بدقة أساليب تطبيق الأحكام النظرية كقاعدة لا ضرر ولا ضرار واليقين لا يزال بالشك ودفع المضرة مقدم على جلب المصلحة وقاعدة درء الحدود بالشبهات "والشك يفسر لصالح المتهم " .

فكل ما نخلص إليه أن الشريعة قانون إلهي، كرم الإنسان وأعزه بضمان حقوقه الشرعية، بالمساواة في الحرية والحقوق، فهي ضمان لماله وعرضه وحرمة مسكنه، وتحريم للاعتداء عليه بدون وجه حق، كالتعذيب غيره من الحدود، فقريئة البراءة تعتبرها الشريعة الإسلامية هي الأصل في الإنسان، فتجد قريئة البراءة تجد لها سنداً في الشريعة الإسلامية؛ حيث لا توجد دعوى دون بينة، فقد روي عن أبي عباس رضي الله عنه عن نبينا محمد صلى الله عليه وسلم أنه قال: " لو يعطى الناس بدعواهم لادعى أناس دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعي عليه"²، والتي هي أهم ركيزة تترتب على إثرها باقي الضمانات الأخرى؛ حيث يجب أن لا تقيد الحريات إلا بالقدر الضروري والوحيد، لتحقيق الغاية المرجوة وهي الوصول للحقيقة .

ومنه فإن ضمان حقوق الإنسان يقوم على دعامتين أساسيتين هما الحرية والمساواة؛ والشريعة الإسلامية باعتبارها ديناً سماوياً كانت شاملة وكاملة لقوله تعالى: " اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً"، فيجب الالتزام بها والخضوع لأحكامها؛

1- محمد محدة، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، المرجع السابق، ص 228/227

2- مجيد خضر أحمد السبعواوي- بشرى يحي حسين الزبياري، الحماية الجنائية لقريئة البراءة بأبعاد دولية دستورية "دراسة مقارنة"، المركز العربي للنشر والتوزيع، ط1، 2017، ص43.

فالشريعة هي صاحبة السبق في مجال ضمان حقوق الإنسان، فجاءت لإرساء دعائم الحرية والعدل والمساواة وتكريم الإنسان في كل زمان ومكان.

الفرع الثاني: مصادر الضمانات القانونية في الاتفاقيات والمواثيق الدولية:

عرفت الإنسانية في العصر الحديث وعي للمجتمع الدولي وهذا بالتفكير في ضرورة حماية الإنسان وحقوقه، نتيجة للثورة الفكرية والعلمية التي عرفتتها البشرية، بعد ويلات الحروب وصراعات الدول، الذي عرف انتهاكات لا تعبر عن الإنسانية، فنهاية الحرب العالمية الثانية ظهرت على أعقابها إنشاء هيئات دولية متعاقبة لتسوية الخلافات واسترجاع للحقوق، فهذا النظام جاء من أجل وظيفة أساسية ودوافع جوهريّة، لإقامة تنظيم دولي أفضل وأجدي، يقوم على مبدأ الأمن الجماعي، والتعايش السلمي، ونبذ الحرب كوسيلة لحل المشكلات الدولية¹.

فكانت بداية للوعي الإنساني، بضرورة وضع حد للحروب واحترام سيادة الدول وتحقيق السلم العالمي وتطويره، وهذا الوعي أدى إلى ظهور منظمة الأمم المتحدة لتسوية النزاعات وحماية الحقوق للدول والأفراد بسيادة القانون الدولي والاتفاقيات الدولية وذلك، كمنظمة سياسية تتألف من عدة أجهزة وهيئات للتعامل مع مختلف موضوعات المجتمع الدولي، لتشكيل نظاما هاما هو نظام الأمم المتحدة².

أولا: إعلان حقوق الإنسان وتطوراته ضمن أجهزة الأمم المتحدة: عرفت حقوق الإنسان عدة تطورات منذ نشأة أعلى هيئة دولية، وهي الأمم المتحدة، والتي عملت على ترقية علاقات الدول فيما بينها، وعلاقة الدولة مع الفرد، وفي هذا نعرف حقوق الإنسان وتطوراته من خلال أجهزة الأمم المتحدة.

فيعتبر ميثاق الأمم المتحدة هو أول وثيقة تشير صراحة إلى مسؤولية المجتمع الدولي ككل في إقرار وحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ويليه في الترتيب الزمني الإعلان العالمي لحقوق

1- حيدر حاج حسن الصديق، دور منظمة الأمم المتحدة في ظل النظام العالمي الجديد، الجزائر، دار هومة، 2007، ص 8.

2- غي أنييل، قانون العلاقات الدولية، ترجمة: نور الدين اللباد، مكتبة مدبولي، ط1، القاهرة، 1999، ص 58.

الإنسان سنة 1948، والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية سنة 1966،
والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية سنة 1966¹.

ومع هذا فقد خلت وثيقة ميثاق الأمم المتحدة من أي تعريف لمضمون حقوق الإنسان
وحرياته الأساسية، حيث فشلت الجهود التي كانت بعض الدول (شيلي، كوبا، بنما) قد بذلتها
أثناء عملية صياغة الميثاق، والتي كانت تهدف إلى تضمينه قائمة بهذه الحقوق والحريات أو النص
فيه على الآليات اللازمة لتطبيقها²، رغم ما ورد من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق
الإنسان من تعريف لحقوق الإنسان بأنها: " ضمانات قانونية عالمية لحماية الأفراد والجماعات من
إجراءات الحكومات التي تمس الحريات الأساسية والكرامة الإنسانية، ويلزم قانون حقوق الإنسان
الحكومات ببعض الأشياء ويمنعها من القيام بأشياء أخرى"³.

أما في الجانب الفقهي فقد عرف الفقيه الفرنسي رينيه كاسان حقوق الإنسان وهو أحد
واضعي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بأنه: " فرع خاص من الفروع الاجتماعية يختص بدراسة
العلاقات بين الناس استنادا إلى كرامة الإنسان وتحديد الحقوق والرخص الضرورية لازدهار شخصية
كل كائن إنساني"⁴؛ "وبأنها علم اجتماعي قديم جديد يتعامل مع حفظ كرامة الإنسان، وجعل
حياته أكثر يسرا وأمنا بعيدا عن الخوف والقلق والفقر والتشرد والاضطهاد وهذا ما عرفه رينيه
كاسان⁵، الذي يرى أن الكرامة الإنسانية "تاج على رأس الإنسان"؛ أما الفقيه الفرنسي إيف
ماديو فيرى بأنها: " دراسة الحقوق الشخصية المعرف بها وطنيا ودوليا والتي في ظل حضارة معينة
تضمن الجمع بين تأكيد الكرامة الإنسانية وحمائتها من جهة أخرى"⁶.

1- hussien abd almottaleb alasrag , the économie humaine right to
développement in egypt., online at [https://mpr.ub.uni-
muenchen.de/2229/](https://mpr.ub.uni-muenchen.de/2229/):p23

2- عصام الدين بسيم، "منظمة الأمم المتحدة"، أكاديمية الشرطة، مطابع الطوبجي، بدون سنة النشر، ص282.

3- دليل تدريب المهنيين في مجال حقوق الإنسان، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، العدد 6، من سلسلة
التدريب المهني للأمم المتحدة، نيويورك وجنيف، 1999، ص19،،

4- باسيل يوسف، حقوق الإنسان في فكر الحزب "دراسة مقارنة"، دار الرشيد للنشر، بغداد، 1981، ص12.

5 -agi (m) renecassin : fantassin des droits de l'homme. paris, plon. 1979, p 351.

6- صلاح حسن مطرود، مبادئ وقواعد عامة في حقوق الإنسان وحرياته، بغداد، 2005، ص8.

أما الفقهاء العرب فيعرفها محمد عبد الملك متوكل بأنها: "مجموعة الحقوق والمطالب الواجبة الوفاء لكل البشر على قدم المساواة دون تمييز بينهم"¹.

وقد اتفق جانب من الفقه² مع تعريف "رينيه كاسان" حيث أنه عبر على حقوق الإنسان أنها عناصر مرتبطة مع بعضها البعض، ولا يعطي أحدهما عن آخر تعريف لحقوق الإنسان تعريفا دقيقا لا يشوبه لبس أو غموض وهي: حقوق الإنسان تعد بمثابة علم من العلوم، وجوهر هذا العلم وأساسه ومعياره الفاصل هو الكرامة الإنسانية، فلا معنى لوجود الإنسان بدون كرامة، وهذا العلم عبارة عن مجموعة من الموضوعات تدور حول الحقوق والحريات الأساسية التي تصون هذه الكرامة.

بينما ذهب جانب آخر من الفقه يتزعمه كارل فاساك "Karel Vassak"³ في تعريف حقوق الإنسان والذي عرفها بالعلم الذي يهتم بالشخص وخصوصياته وعمله ومعيشته داخل الدولة ويجب أن يستفيد من حماية القانون الوطني والدولي وان تكون حقوقه وخاصة الحق في المساواة مطابقة لضرورات المحافظة على النظام العام.

وقد عرفها البعض الآخر بأنها الحقوق المعترف بها على المستوى القومي والدولي، والتي توفق بين المصلحة الخاصة للأفراد، والمصلحة العامة للدولة.

وعرفها جانب من الفقه: "بأنها الحريات العامة وحقوق الفرد التي كفلها الدستور والقانون اتجاه الدولة، وتتم ممارستها في مواجهة السلطة العامة وفقا للقانون، ومصدر هذه الحريات هو الإرادة الشعبية التي قامت بوضع الدستور والقانون".

حقوق الإنسان هي من طبيعة الإنسان تنشأ مع ولادته، فهي ليست مكتسبة وتقنينها هو شكل من أشكال التنظيم لها، ومنه يمكن القول إن الحقوق المقررة لحماية الحرية والكرامة هي إنسانية بطبيعتها والقوانين هي كاشفة عنها ولا منشئة لها⁴.

1- محمد عبد الملك متوكل، الإسلام وحقوق الإنسان، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، العدد 216، 1997، ص5.

2- علي إبراهيم، حقوق الإنسان والتدخل لحماية الإنسانية، دار النهضة العربية، طبعة 2001، ص 28.

3- رضوان زيادة، مسيرة حقوق الإنسان في العالم العربي، المركز الثقافي العربي، بيروت، ط1، 2000، ص17.

4- محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، المصادر ووسائل الرقابة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ج1، ط1، عمان، 2005، ص10.

فقد أعطى الفقهاء تعريفات عديدة لحقوق الإنسان، وأيا كان منها الصائب والأدق؛ وما نستخلصه من هذه التعريفات هو أن حقوق الإنسان متأصلة في جميع البشر مهما كان جنسهم وجنسيتهم، وعلى قدم المساواة وبدون تمييز، وبعبارة أوضح فحقوق الإنسان هو علم اجتماعي يتعلق بالإنسان الذي يعيش في كنف دولة معينة، والذي يتمتع بحماية القانون¹، لضمانات كرامته والتي مصدرها تدخل القضاء الوطني أو تدخل الهيئات أو المنظمات الدولية، مثل اللجنة الدولية لحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة أو هيئات الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وهذا التدخل يكون لحماية الفرد من التعسف في حقه من ممارسة سلطة هذه الدولة التي تتهمه بارتكاب جريمة أو عندما يكون ضحية لأحد المواقف الصعبة، فالحقوق يكفلها وينظمها القانون لاسيما حقه في المساواة والمعاملة الإنسانية المقرونة ببراءته إلى حين إدانته بمحاكمة عادلة .

إن حقوق الإنسان أصبحت الشغل الشاغل لجميع الدول والمنظمات الدولية الحكومية وجمعيات حقوق الإنسان الخاصة وغير الحكومية، وهي تعرف تطور ملحوظ نظرا لأثرها الواضح على دساتير الدول و قوانينها الخاصة الجنائية، فهي تدافع عن هذه الحقوق ضد الجور والتعسف والعصف بالحريات والعدوان على حق الحياة، وحق الحرية بنظرة قرينة البراءة المتأصلة في الإنسانية؛ وفي هذا الجانب ظهرت عدة اتفاقيات وإعلانات دولية من بينها إعلان حقوق الإنسان سنة 1948، وعدة إعلانات أخرى تختص بحماية حقوق الإنسان، والتي أقرتها مختلف الأجهزة الرئيسية في منظمة الأمم المتحدة، والتي لها دور هام في شأن حماية حقوق الإنسان وفقا لكل اختصاص منهما؛ وفي ذلك تطرقت المادة 07 من ميثاق الأمم المتحدة للأجهزة الرئيسية، والتي جاءت على سبيل الحصر، متمثلة في مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة؛ إضافة إلى هذين الجهازين توجد هيئات وأجهزة لها علاقة مباشرة في متابعة وحماية حقوق الإنسان وحرياته.

1: منظمة الأمم المتحدة ودور أجهزتها في تطور ضمانات حقوق الإنسان: لقد جاء

ميثاق الأمم المتحدة على إثر تسوية النزاعات بين الدول، مؤكدا الدعوى على تدعيم حماية حقوق الإنسان، فقد ورد في ديباجة ميثاق الأمم المتحدة في نص المادة (3/1) منه على أن من مقاصد

1- إبراهيم محمود الليبد، قانون حقوق الإنسان أمام المحاكم الجنائية، دار الكتب القانونية، دراسات للنشر والبرمجيات، مصر، 2010، ص60.

الأمم المتحدة تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا، والتشجيع على ذلك؛ إطلاقا بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، وبلا تفرقة بين الرجال والنساء".

فيرى بعض فقهاء القانون أن المواد الواردة في ميثاق الأمم المتحدة هي أساسا قانونيا تلتزم بموجبه الدول الأطراف لحماية واحترام حقوق الإنسان، وهذا يتأتى على العمل على تجسيدها من خلال القوانين الداخلية للدول الأطراف؛ إلا أن هذا الاتجاه الفقهي يجد له رأي معارض، حيث يرى أن هذا الميثاق لم يحدد حقوق الإنسان محل الحماية؛ وأنه لم ينظم سبل هذه الحماية، والسبل القانونية لمواجهتها؛ مما يحول دون تطبيقها من الناحية العملية، وذلك لفقدان هذه النصوص القانونية للميثاق القوة الإلزامية لإقرارها، وسندهم في هذا المادة (712) من الميثاق التي تحظر تدخل الأمم المتحدة في المسائل التي تعد من صميم الاختصاص الداخلي لأية دولة، وأن حقوق الإنسان تعد من صميم الاختصاص التي تتناولها الدساتير وأنظمة الحكم في مختلف الدول، وبالتالي فمن الصعب التسليم بأن تلك النصوص الواردة بالميثاق تمثل التزاما قانونيا على عاتق الدول الأطراف.

ومن الناحية العملية فإن منظمة الأمم المتحدة منذ تأسيسها سنة 1945 قامت على نظام لحماية حقوق الإنسان، وذلك بإصدار عدد لأبأس به من المواثيق والاتفاقيات الدولية من أجل تنفيذها، وهما نوعين من الآليات التعاهدية وغير التعاهدية، وما يزال هذا النظام قائم ومستمر من أجل تفعيل وتعزيز حقوق الإنسان، والوصول إلى مبتغى تطور السلوك البشري، اتجاه الدولة والفرد ومجموعة الدول وعلاقتها فيما بينها.

وما يؤكد الواقع العملي أن تدويل حقوق الإنسان هو من أبرز الاتجاهات التي حققت تقدما ملموسا، عملت منظمة الأمم المتحدة على تطويره وتفعيله؛ وذلك عن طريق حماية تلك الحقوق من خلال الإشراف الدولي لضمان احترام وحماية حقوق الإنسان في مواجهة أية انتهاكات وخروقات قد تمس بالفرد وحقوقه داخل المجتمع الدولي، فلقد ساهم هذا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في تحقيق أن الإنسان أصبح أحد أشخاص القانوني الدولي مثله في ذلك مثل الدول والمنظمات الدولية.

2: أجهزة الأمم المتحدة ودورها في حماية حقوق الإنسان: وتتكون من عدة أجهزة

هي:

أ: الجمعية العامة للأمم المتحدة ودورها في مجال حقوق الإنسان: إن الجمعية العامة للأمم المتحدة تعتبر أهم جهاز داخل منظمة الأمم المتحدة والتي عملت على تطوير حماية حقوق الإنسان؛ وذلك بإقرار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛ فالجمعية العامة منوطة بموجب الميثاق بمسؤولية إجراء الدراسات وتقديم التوصيات في إطار إقرار حقوق الإنسان والحريات الأساسية بالنسبة للجميع، بلا تمييز لا على أساس الجنس، أو اللغة، أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء، وهذا ما جاء في المادة 1/13/ب من الميثاق؛ هذا الدور الذي تقوم به الجمعية العامة يبقى في إطار السلطات المخولة لها في مجال حقوق الإنسان بموجب الميثاق؛ حيث يمكن للجمعية العامة أن تلعب دوراً مهماً في مجال حماية حقوق الإنسان، وخاصة في مجال صناعة القواعد القانونية؛ بعد تلقيها تقارير أجهزة الرقابة الاتفاقية المعنية بحقوق الإنسان¹، من خلال المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن تقوم بالدراسات للقضايا المطروحة في مجال حقوق الإنسان، وأن تصدر توصيات واتفاقيات دولية لحماية هذه الحقوق، وتطبيقاً لذلك قامت الجمعية بعدد من الدراسات الخاصة بقضايا حقوق الإنسان كالتوصية رقم 115/56 في عام 2001، التي أنشأت البرنامج العالمي للعمل الخاص بالأشخاص المعوقين، والتوصية رقم 115/43 في عام 1988²، وللإشارة أنه منذ صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948، اعتمدت الجمعية العامة ما يقرب من (60) إعلاناً واتفاقية تركز على حقوق الإنسان.

وأما ما يهم في هذا الإطار صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في 10 ديسمبر 1948 حيث أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الثالثة بقرارها رقم (218)، والذي وافقت عليه (48) دولة دون اعتراض، وامتناع ثمان دول عن التصويت، ويعد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أول بيان دولي أساسي تناول حقوق كافة أعضاء الأسرة الإنسانية، وهي حقوق غير قابلة للتصرف أو الانتهاك، وهو يتضمن حقوقاً عديدة مدنية وسياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية، ويستحقها الناس في كل مكان، وقد قرر في مادته الثالثة " لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه " في المادة الخامسة نص على " لا يعرض أي إنسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات

1- محمد يوسف علوان، محمد خليل موسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، المصادر ووسائل الرقابة، المرجع السابق، ص 64.

2- محمد يوسف علوان، محمد خليل موسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، المصادر ووسائل الرقابة، المرجع السابق، ص 60.

القاسية أو الوحشية أو الخاصة بالكرامة " كما نص في المادة التاسعة " لا يجوز القبض على أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفياً " نص المادة الثالثة عشر " لا يعرض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته أو مساس بشرفه وسمعته، ولكل شخص الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل أو تلك الحملات " المادة إحدى عشر " كل شخص يتهم بجرمة يعتبر بريئاً إلى أن تثبت أدانته قانوناً بمحاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عن نفسه¹ .

من خلال هذه المواد استعرضنا حقوق الإنسان التي تبنتها الجمعية العامة للأمم المتحدة، ولكن موضوع دراستنا نحو حقوق الإنسان في الدعوى الجزائية، هي جزء مما ورد في المواثيق الدولية، وما يترتب من الحقوق على الدعوى الجزائية في المواد 5.4.3.2.1 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي أقرته الأمم المتحدة بقرارها رقم 217(3) في 10 ديسمبر 1948 .

ومن أهم حقوق الإنسان المشتبه فيه التي تضمنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، هي مقدمة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان انبثقت عن الرؤية الفذة، والتصميم غير العادي لمحري الإعلان، وثيقة تحدد لأول مرة حقوق الإنسان العالمية لجميع الناس في سياق فردي، ويعد الإعلان العالمي المتاح حالياً بأكثر من 360 لغة²، انعكاساً لمقدمة ميثاق الأمم المتحدة، والتزام أطرافه بتعزيز وحماية حقوق الإنسان بالتعاون مع الأمم المتحدة، ويمثل الإعلان مثلاً أعلى مشتركاً يجب أن تبلغه الشعوب والأمم وجميع أعضاء الأسرة البشرية، فهو أساس الحرية والعدل والسلام في العالم³، ويتألف من ثلاثين مادة تغطي المواد من (3) إلى (21) الحقوق المدنية والسياسية، وتشمل المواد من (22) إلى (28) الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وفي هذا الإعلان يشمل بعض حقوق الإنسان المشتبه فيه كالتالي :

- فيما يخص بالمساواة: تؤكد المادتان الأولى والثانية من الإعلان العالمي على أن جميع الناس قد ولدوا أحراراً متساوين دون ما تمييز في الكرامة والحقوق كما ترسي المادتان المبادئ الأساسية للمساواة وعدم التمييز في التمتع بحقوق الإنسان والحرية الأساسية. أكدت المادة السابعة

1- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أقرته الأمم المتحدة بقرارها رقم 217(3) في 10 ديسمبر 1948.

2- مهند إباد فرج الله، ضمانات المشتبه فيه أثناء الاستيقاف، دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص195

3- مهند إباد فرج الله، ضمانات المشتبه فيه أثناء الاستيقاف، دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص198/199

والعاشرة على مساواة الناس جميعا أمام القانون وحقهم بحماية القانون وأشارت المادة الثامنة إلى حق كل شخص في اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة لإنصافه الفعلي من أية أعمال تنتهك الحقوق الأساسية التي يمنحها الدستور والقانون¹، وأكدت المادة العاشرة على حق كل إنسان على قدم المساواة مع الآخرين في أن تنتظر قضيته محكمة مستقلة محايدة، نظرا منصفا وعلنيا للفصل في حقوقه والتزاماته وفي أية تهمة جزائية توجه إليه.

- أما قرينة البراءة: المادة 11 وأكدت المادة الحادية عشر على مبدأ أن الأصل في الإنسان البراءة إلى أن تثبت إدانته قانونا بمحاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع.

- الإجراءات الماسة بالحرية: المادة 9 والمادة 13 ولقد حظرت المادة التاسعة اعتقال أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفا.

- الحياة الخاصة: المادة 12 أكدت المادة الثانية عشر على حماية الحياة الخاصة لكل إنسان وحقه في حماية أسرته ومسكنه ومراسلاته.

- وفيما يخص الحرية والسلامة الشخصية: فنجد أن المادة الثالثة تنصص على الحرية وفي الأمان على شخصه وأنه حق أساسي للتمتع بكل الحقوق الأخرى، وحظرت المادة الرابعة استرقاق أو استعباد أي شخص، كما حظرت المادة الخامسة تعريض أي إنسان للتعذيب، وللعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الحاطة بالكرامة.

- كما أوضحت المادة الثالثة عشر أن لكل فرد الحق في حرية التنقل وفي اختيار محل إقامته داخل حدود الدولة؛ وأن لكل فرد الحق في مغادرة أي بلد بما في ذلك بلده؛ وفي العودة إلى بلده وأكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على حق كل شخص في التملك (مادة 17)، وحرية في التفكير والضمير والدين (المادة 18)، وحرية الرأي، والتعبير (المادة 19).

- أما المواد من (22 - 28) فتتناول الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مثل الحق في العمل وحق إنشاء النقابات وحق التأمين في حالة البطالة أو المرض أو العجز، وحماية الأمومة والطفولة، وحق التعليم وغير ذلك من الحقوق.

1- van krieken, peter. ian brownlie, basic documents on human rights , clarendon press, oxford, 1981, x+ 505 pp., £ 22.50. netherlands international law review, 1981, vol. 28, no 3, p. 383-384.

- ومن ناحية أخرى أكد في المادة التاسعة والعشرين أن على كل فرد واجبات إزاء الجماعة، وأن الفرد في ممارسته لحقوقه وحرياته لا يخضع إلا للقيود التي يقرها القانون والتي تهدف إلى ضمان الاعتراف الواجب بحقوق وحرريات الآخرين واحترامها.

- أما المادة الختامية من الإعلان العالمي فتتخصص على أنه ليس في الإعلان أي نص يجوز تأويله على نحو يفيد انطوائه على تحويل أية دولة أو جماعة أو أي فرد أي حق في القيام بأي نشاط يهدف إلى هدم أي من الحقوق والحرريات المنصوص عليها في الإعلان العالمي.¹

- أما إعلان العهدين الدوليين الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بعد أن وجدت هيئة الأمم المتحدة أن الاكتفاء بإعلان حقوق الإنسان لا يؤدي إلى تحقيق الأهداف المرجوة؛ إذا لم تتوفر الأرضية الصالحة لإنماء هذه الحقوق، وبلورتها وإعطائها معنى في ذهن المواطن والحاكم على السواء، وكيف السبيل إلى ذلك، لذلك بادرت الهيئة الدولية إلى إنشاء منظمة الثقافة الدولية المعروفة باليونسكو؛ حتى يتمتع الإنسان بشخصية حرة ونامية قادرة على القيام بدور فعال في مجتمعاتها، وفي المجتمع الدولي، كما اعتمدت الهيئة الدولية إلى إصدار العهدين الدوليين الشهيرين، الأول: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والثاني: العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وكلاهما يحمل نفس تاريخ الصدور الواقع في 16 ديسمبر 1966.²

ومن هذين العهدين نبين البنود المتعلقة بحقوق الإنسان في الدعوى الجزائرية الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر بتاريخ 16 ديسمبر 1966م.³

فيتضمن العهدين الإعلان عن حق جميع الشعوب بتقرير مصيرها ومركزها السياسي وحرية تأمين إنمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، ويتضمن تعهد كل دولة باحترام الحقوق المعترف بها في هذا العهد، ومنها حق الإنسان بالحياة والحرية وتمتعه بالحقوق السياسية وحرية الرأي والتعبير⁴؛ وهذا حسب ما نصت به المادة الثانية الفقرة الثالثة من العهد الدولي، على تعهد كل دولة موقعة

1- يول جوردن لورين، ترجمة الدكتور أحمد أمين الحمل، نشأة وتطوير حقوق الإنسان الدولية، مرجع سابق، ص 86 .

2- مصطفى العوجي، حقوق الإنسان في الدعوى الجزائرية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2015، ص 122.

3- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، صادقت عليه الجزائر في 16/05/1989 ج ر العدد 20 في 1989/05/17.

4- مصطفى العوجي، حقوق الإنسان في الدعوى الجزائرية، المرجع السابق، ص 91

على العهد أن تؤمن لأي شخص انتهكت حقوقه أو حرته؛ حق المراجعة المفيدة، وإن كان هذا الانتهاك صدر من أشخاص أثناء ممارستهم لصلاحياتهم الرسمية، وأن تؤمن قيام المراجع الصالحة من قضائية أو إدارية أو تشريعية أو أي سلطة أخرى، وفقا لقانون الدولة؛ فالعهد يعتبر ضمان لحقوق الإنسان ومنها الدعوى الجزائية، وإن لم يرد ذكرها خصيصا بحقوق وضمانات الأشخاص في الدعوى الجزائية، كمثال على ذلك نص المادة السابعة منه التي لا تجيز التعذيب والمعاملة القاسية أو المساس بالكرامة الإنسانية، ونص المادة التاسعة منه فإنه لا يجوز حرمان أي شخص من حرته إلا بناء على الأسباب ووفقا للإجراءات التي ينص عليها القانون؛ فهذه المادة احتوت على كثير من الحقوق والضمانات الخاصة بالمشتبه فيه والمتهم أثناء إجراءات البحث والتحري¹.

ب: مجلس الأمن ودوره في مجال حقوق الإنسان: تفادى هذا الجهاز في سنواته الأولى التدخل في المسائل ذات الصلة بحقوق الإنسان ويرجع ذلك إلى الفصل في السلطات بين مجلس الأمن والجمعية العامة²؛ إلا أنه بموجب الفصل السابع مُنح مجلس الأمن الكثير من الصلاحيات والسلطات، التي تهدف إلى احترام وحماية حقوق الإنسان، ولعل الحق في الحياة يتصدر اهتمامات مجلس الأمن³، وأي انتهاكات تتعلق بحقوق الإنسان، يقوم المجلس بإدانة الوضع ويقرر التدابير الملائمة، وذلك بإصدار قرارات المجلس، مستندا في ذلك إلى الفصل السابع من الميثاق.

ج: لجنة حقوق الإنسان: هي الهيئة الرئيسية بالأمم المتحدة والمختصة بحماية حقوق الإنسان، وقد نص ميثاق الأمم المتحدة على إنشاءها، وتم ذلك رسميا في عام 1946 من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي، حتى تساعد المجلس في المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان، فهي التي قامت بوضع شرعية دولية لحقوق الإنسان، وحتى معيارا للدول يمكنها من قياس أدائها فيما يتصل بتعزيز هذه الحقوق: وتتكون هذه الشرعية الدولية لحقوق الإنسان من الإعلان العالمي لحقوق

1- مصطفى العوجي، حقوق الإنسان في الدعوى الجزائية، المرجع السابق، ص 123-126.

2- محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، المصادر ووسائل الرقابة، المرجع السابق، ص 53.

3- محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، المصادر ووسائل الرقابة، المرجع السابق، ص 56.

الإنسان الذي صدر في 10 ديسمبر 1948، والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.¹

هذا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان كان بياناً بالأهداف التي ينبغي على الحكومات أن تسعى إلى تحقيقها، رغم أن هذا الإعلان العالمي لا يعد جزءاً من القانون الدولي الملزم، ولكن قبول هذا الإعلان من جانب عدد ضخم من الدول قد أضفى عليه وزناً معنوياً كبيراً، وأصبح مصدر إلهام عند وضع اتفاقيات دولية كثيرة، وأثر بالإيجاب الملموس على دساتير العديد من الدول وقوانينها.

فما يمكن القول إنه بإنشاء لجنة حقوق الإنسان من خلال منظمة الأمم المتحدة، هو إعلان عهد جديد في تاريخ حقوق الإنسان، والذي سطر طريق الإعلان المتفق عليه وأصبحت الدول ملتزمة أمام المجتمع الدولي بتعزيز حقوق مواطنيها من خلال القوانين الداخلية لكل دولة، والسماح للهيئات الوطنية والدولية بمراقبة مدى احترام حقوق الإنسان، فهذه اللجنة لحقوق الإنسان هي بداية الضمانات العامة للإنسان من خلال الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

د: لجنة تقصي الحقائق: نشأ هذا الجهاز بموجب ميثاق الأمم المتحدة والذي يقوم بدوره في إنشاء لجان لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها؛ حيث تعتبر لجنة تقصي الحقائق هي أحد اللجان المنفردة من المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وأنشأت سنة 1964 للعمل على مساعدة المجلس الاقتصادي والاجتماعي بما يتصل بحماية حقوق الإنسان، وهذا استناداً إلى نص المادة 68 من الميثاق.

ه: مجلس حقوق الإنسان ودوره في حماية حقوق الإنسان: قررت قمة الأمم المتحدة سنة 2005 في سبتمبر على أنه ينبغي استبدال لجنة حقوق الإنسان ليحل محلها مجلس حقوق الإنسان نظراً لما عانتته اللجنة من عجز في المصادقية.²

1- إبراهيم محمود الليبي، قانون حقوق الإنسان أمام المحاكم الجنائية، المرجع السابق، ص110.

2- بطاهر بوجلل، نظام منظمة الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان، جامعة ليون فرنسا، ص15: يمكن الاطلاع عليه في

/ منظمة الأمم المتحدة نظام لحماية (https://www.nhrc-qa.org/wp-content/uploads/2014/01

حقوق الإنسان)

وفي 15 مارس 2006 تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة إنشاء مجلس حقوق الإنسان بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (RES-60/251) لعام 2006م، ليحل محل لجنة حقوق الإنسان المنتهية ولايتها بتأسيس المجلس، ولقد تم الاتفاق على إنشاء المجلس من حيث المبدأ لكن التفاصيل حول مهمته وحجمه وتشكيله ووسائله وتمويله وعمله تم تكليف الجمعية العامة للأمم المتحدة بذلك¹.

ويعد المجلس أعلى سلطة في نظام منظومة الأمم المتحدة خاصة فيما يتعلق بحقوق الإنسان نظرا لتبعيته المباشرة للجمعية العامة وليس للمجلس الاقتصادي والاجتماعي؛ حيث يتمثل دوره في:

- العمل على نشر الاحترام العالمي للمبادئ الدولية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية؛ بدون تمييز وبشكل عادل ومتساوي للجميع.
- العمل على نشر ثقافة تعليم حقوق الإنسان، والتأكيد على أهمية الوعي العام بأساسيات الحريات العامة والخاصة للشعوب.
- مراقبة انتهاكات حقوق الإنسان وتقديم التقرير سنوي إلى الجمعية العامة، مع التوصيات التي يراها مناسبة بهدف تطوير القانون الدولي لحقوق الإنسان.
- العمل بتعاون مع الحكومات والمنظمات الإقليمية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.

إن إنشاء مجلس حقوق الإنسان يعتبر بمثابة الخطوة الهامة في مجال حماية حقوق الإنسان، ولكنها خطوة لا تزال بحاجة إلى الكثير من الدعم والضوابط، حتى يكون المجلس في مستوى الغاية التي نشأ من أجلها، وكل الطموحات وعلى جميع الأصعدة الدولية، وهذا يفرض على القانون الدولي أن يلزم بتطبيق حقوق الإنسان على الحكومات فعليها أن تلتزم بتطبيق أعمال معينة والامتناع عن أخرى؛ وذلك من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية الخاصة بالأفراد أو الجماعات².

1- صلاح الدين حسني السيسي، النظم والمنظمات الإقليمية والدولية، دار الفكر العربي، ط1، القاهرة، 2007، ص360.
2- <https://www.ohchr.org/ar/issues/pages/whatarehumanrights.aspx>

ويمكن القول إنه إذا توفرت الإرادة السياسية والالتزام التام بمبادئ حقوق الإنسان من قبل المجتمع الدولي، وتفعيل عمل المجلس، فإن النظام الدولي سيشهد بداية لدبلوماسية حقوق الإنسان تهدف إلى نشر وتدعيم وحماية هذه الحقوق¹.

و: منظمة مراقبة حقوق الإنسان: تقوم هذه الهيئة بالدفاع عن حقوق الإنسان في مجال حرية الفكر والتعبير، حيث تقوم بإجراء التحقيقات حول انتهاك هذه الحقوق وإتباع كل الإجراءات القانونية التي تحد منها، بناء على موثيقها التي تعرف أعمال القتل والاختفاء القسري والتعذيب والسجن التعسفي، وكل حقوق المرأة والطفل.

ي: المفوض السامي ودوره في مجال حقوق الإنسان: يعتبر المفوض السامي لحقوق الإنسان المسؤول الرئيسي عن أنشطة الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان، ويستمد صلاحياته من المواد 01، 13، 55 من الميثاق، وإعلان فيينا لعام 1993م، وقرار الجمعية العامة رقم 141/8 لسنة 1993م.

وهذا بعدما تم دمج مركز حقوق الإنسان ووظيفة المفوض السامي لحقوق الإنسان في عام 1997م في مكتب واحد؛ يسمى بمكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان؛ حيث يختص دوره في مجال حقوق الإنسان²، والعمل على تحسينها وتكييفها وتقويتها، وتبسيطها؛ وذلك بهدف تحسين كفاءتها وفعاليتها³.

3: الآليات الرقابية لتنفيذ اتفاقيات حقوق الإنسان: إن أغلب الدول تدعو إلى احترام التعاون العالمي، ومراعاة حقوق الإنسانية والحريات الأساسية للجميع؛ دون تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، وهذا ما تضمنه ميثاق الأمم المتحدة الذي جاء على أعقاب تدهور حقوق الإنسان المتزامن مع الحروب العالمية، فكانت الغاية من إنشاء هذه الهيئة الدولية لوقاية الأجيال

1- الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان، "أجهزة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان"، تاريخ الاطلاع 13 سبتمبر 2009، في: <http://www.gonod.net/nod/2009/09/13/14:45>

2- محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، المصادر ووسائل الرقابة، المرجع السابق، ص73.

3- بطاهر بوجلال، دليل آليات المنظومة الأممية لحماية حقوق الإنسان، المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، 2004، ص37.

القادمة من ويلات الحرب، وإعادة التأكيد على حقوق الإنسان الأساسية، وبكرامة وقيمة للشخصية الإنسانية، بالمساواة وبإيجاد الظروف التي تسمح بالتمسك بالعدل؛ ومع احترام الموجبات النابعة من المعاهدات والاتفاقيات الدولية، وبدعم التقدم الاجتماعي ومستويات الحياة ضمن مزيد من الحرية¹.

إن موضوع حقوق الإنسان أثار كثير من الجدل والتفكير في كيفية تفعيل حقوق الإنسان، فأصبح يحظى باهتمام بالغ ويشكل ثورة كامنة لها تأثير غير محدود في بنية وتشكيل وعمل الأنظمة الحديثة للإدارة الدولية، وأسلوب التفكير والتعامل مع المنظمات، وعلى العلاقات السياسية والاقتصادية والاجتماعية بين الدول التي تتشكل منها الجماعة الدولية²؛ حيث عقب إنشاء منظمة الأمم المتحدة تم إضافة عدة اتفاقيات أخرى مثل اتفاقية تجريم الإبادة الجماعية، واتفاقية منع استغلال دعارة الغير، واتفاقية اللاجئين، والاتفاقية الدولية للطفل والاتفاقيات والمواثيق ذات الطابع الخاص³.

وعلى هذا الأساس ومن أجل حماية وتعزيز حقوق الإنسان الواردة في الاتفاقيات الخاصة بحقوق الإنسان، أنشأت الأمم المتحدة عددا من الآليات لرعاية تنفيذ الاتفاقيات، وهذه الآليات جاءت في شكل لجان، وقد اعتمد الكثير من المعايير في تقسيمها؛ فمنها ما يعتمد على مصدرها، ومنها ما يعتمد على كيفية إنشائها أو وظيفتها، مثلا:

- اللجان المشكلة طبقا لميثاق الأمم المتحدة بموجب المادة 68 منه، وهي تتكون من: لجنة حقوق الإنسان التي حل محلها مجلس حقوق الإنسان سنة 2006م؛ اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، والتي أصبحت تعرف منذ سنة 1999م باللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان؛ لجنة مركز المرأة.

1- مصطفى العوجي، حقوق الإنسان في الدعوى الجزائرية، المرجع السابق، ص 89

2 - bilder (r.burris — bascon) : « history of human rights, international institute strasbourg, studysession 26 th, 1995, p.59.

3- hussien abd almottaleb alasrag , the economie human right to developpement in egypt : online at <https://mpr.ub.uni-muenchen.de/2229/>:p23

– أما اللجان المشكلة طبقا للاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان؛ فهناك من يطلق على التقسيم الأول اللجان العامة والتقسيم الثاني اللجان الخاصة، وفي هذا التقسيم اعتمد على الوظيفة الرئيسية الخاصة بكل لجنة¹، ومنهم من يسمي التقسيم الأول الآليات غير التعاهدية، والتقسيم الثاني الآليات التعاهدية، معتمدا في ذلك على مصدرها².

أ: الآليات التعاهدية لحماية حقوق الإنسان: من بين العديد من اتفاقيات حقوق الإنسان التي تبنتها الأمم المتحدة للتطبيق، وأهمها هي تسع (9) اتفاقيات³، منها ما تختص بمسألة التحقيق وتقصي الحقائق واستلام البلاغات والشكاوى الحكومية والفردية، وهي كالتالي:

(1): التحقيق وتقصي الحقائق يقتصر هذا الإجراء فقط على لجنة القضاء على:

– اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة عام 1981.

– اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة عام 1984.

– اتفاقية حقوق ذوي الإعاقة لعام 2006.

(2): استلام البلاغات أو الشكاوي .

– اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري عام 1969.

– العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية عام 1976.

– العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عام 1976.

– الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري عام 1976.

– اتفاقية اللجنة المعنية بحقوق الطفل عام 1990.

1- عمر سعد الله، أحمد بن ناصر، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، ط2، الجزائر، 2003، ص214.

2- بطاهر بوجلal، دليل آليات المنظومة الأممية لحماية حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص39.

3- بطاهر بوجلal، نظام منظمة الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص3.

– الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري لعام 2006.

– لجنة حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم لعام 2003.

ب: أما الآليات غير التعاهدية: فمذ تأسيس لجنة حقوق الإنسان تلقت عدة شكاوى فردية وجماعية حول انتهاكات حقوق الإنسان، إلا أنها لم تستطيع دراستها والنظر فيها، وذلك لعدم اختصاصها حتى حين صدور القرار 1235 الصادر في 6 جوان 1967 الخاص بإنشاء مقررين خاصين ورفق عمل والقرار 1503 الصادر في 27 ماي 1970 الخاص بالبلاغات الفردية.

إن هذه اللجان التي شكلتها الاتفاقيات الدولية وميثاق الأمم المتحدة، كلها تدل على تطور حماية حقوق الإنسان طبقا للاتفاقيات الدولية وميثاق الأمم المتحدة، وأهم ما تمخض عن هذه اللجان المشكلة طبقا لميثاق الأمم المتحدة في مجال حماية حقوق الإنسان، أنها شكلت لجنة حقوق الإنسان والتي تطورت ليحل محلها مجلس حقوق الإنسان.

4: أهم الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي انضمت إليها الجزائر ضمانا لحقوق

الإنسان: صادقت الجزائر على اتفاقيات الدولية كما يلي:

– اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري بموجب مرسوم رئاسي رقم 384/66 مؤرخ في 05 ديسمبر 1966 يتضمن المصادقة على (أ. ق. ع. ج. أ. ت. ع) الجريدة الرسمية عدد 07 الصادر سنة 1967.

– انضمت الجزائر إلى العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري الملحق به، والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 67/98 المؤرخ في 16 ماي 1989 الجريدة الرسمية عدد 02 الصادر 17 ماي 1989.

– اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهنية، انضمت إليها الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 66/68 مؤرخ في 16 ماي يتضمن الانضمام إلى (أ. م. ت. غ. ض. م. ع. ق. ل. م) الجريدة الرسمية عدد 20 الصادرة في سنة 1989.

– اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والبروتوكول الملحق به.

- اتفاقية حقوق الطفل و بروتوكولاتها أنضم تاليه الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 461/92 المؤرخ في 19 ديسمبر 1992 م المتضمن (أ.ح.ط) الجريدة الرسمية عدد 91 لسنة 1992
- انضمت إليه الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 95-51 مؤرخ في 22 جانفي 1995 م يتضمن الانضمام إلى (أ.ف.ع.ج.أ.ت.ض.م) الجريدة الرسمية عدد 06 الصادرة 1996 م .
- وشهدت الجزائر نشأة العديد من منظمات حقوق الإنسان، فبعضها يعمل باختصاص عام مثل الرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان (1985) وبعضها يختص في النهوض بحقوق فئات محددة ومعينة " كجمعية نور لحماية وترقية حقوق الإنسان (2000م).

ثانيا: الإعلان الدول العربية لحقوق الإنسان¹: تضمن الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان أن الناس يلدون أحرار وبيقون متساوين في الحقوق، وإن غاية كل مجتمع مدني المحافظة على الحقوق الطبيعية والبدنية للإنسان، وهي الحرية والملك ومقامة الاضطهاد، وأن الأمة هي مصدر السلطة، ولا يحق لأي كان ممارسة أي سلطة إن لم تكن مستمدة منها، كما حدد الإعلان معنى الحرية الفردية بأنها إمكانية القيام بأي عمل لا يضر بالآخرين، وبأن حدود ممارسة الحقوق الطبيعية للإنسان هي تلك التي تؤمن لكل فرد ممارسة نفس الحقوق، وهذه الحدود لا توضع إلا بموجب القانون، وأن كل ما ليس ممنوعا بموجب القانون مباح، ولا يلزم المرء بفعل مالا يأمره به القانون، والقانون هو تعبير عن إرادة المجموع و بالتالي يحق لكل إنسان المشاركة شخصيا أو بواسطة ممثليه في صنع القانون²؛ كل هذا عبارة عن مبادئ إنسانية كانت الشريعة الإسلامية سباقة لها، وهي أحق وأول من أعلنها؛ لكن بالرغم من أن الدول العربية هي دول إسلامية؛ إلا أن حقوق الإنسان تأخرت في الإعلان عنها، وهذا ما كان ناتج لعدة ظروف وأزمات مرت بها الأقطار العربية، أبعدت هذه الأقطار عن الاهتمام بترسيخ مبادئ حقوق الإنسان وتطبيقها بصورة فاعلة وضمن إنقاذها، فالظروف العصبية التي تعيشها الأقطار العربية انعكست على أوضاع الحقوق والحريات فأثرت فيها وحالت دون نموها وازدهارها³.

1- خالد حساني، محاضرات في حقوق الإنسان، دار بلقيس للنشر، الجزائر، دون سنة نشر، ص56/57

2- مصطفى العوجي، حقوق الإنسان في الدعوى الجزائية، المرجع السابق، ص51

3- مصطفى العوجي، حقوق الإنسان في الدعوى الجزائية، المرجع السابق، ص103

وللاشارة لقد كانت المبادرة الأولى سنة 1970 حيث قدمت جمعية حقوق الإنسان اقتراحا للجنة بالعمل على إصدار إعلان عربي لحقوق الإنسان تمهيدا لاتفاقية عربية ومحكمة عدل عربية¹، وهذا بعد عدة مؤتمرات وقرارات، كقرار سبتمبر 1966 يتعلق بعقد أول مؤتمر عربي لحقوق الإنسان وعقد هذا في بيروت ديسمبر 1968، وكذلك قرار الجامعة بتشكيل لجنة إقليمية دائمة لحقوق الإنسان.

ثالثا: التظاهر الإفريقي لحماية حقوق الإنسان: تزايد اهتمام الدول الإفريقية في السنوات القليلة الماضية بحماية حقوق الإنسان في القارة الإفريقية بالنظر إلى كون معظم دولها حديثة العهد بالاستقلال، إلى جانب أنها تعد أكثر قارات العالم تخلفا وانتشارا للنزاعات المسلحة المختلفة؛ فقد أصدرت مؤتمر دول وحكومات منظمة الوحدة الإفريقية في دورته الرابعة قرار يدعو فيه الدول إلى إعداد مشروع أولي لميثاق إفريقي، يتضمن حقوق الإنسان والشعوب.

بناء على ذلك تقدمت لجنة من الخبراء في عام 1980 بمشروع ميثاق إفريقي لحقوق الإنسان أقره المؤتمر الثامن عشر لرؤساء الدول والحكومات الإفريقية الذي انعقد في نيروبي عاصمة كينيا بتاريخ 08 جوان 1981 ليدخل حيز التنفيذ في 21 أكتوبر 1986²، وصادقت عليه الدولة الجزائرية في 23 فيفري 1987 الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 04 فيفري 1987³.

الفرع الثالث: مصادر الضمانات القانونية في (الدساتير الجزائرية):

التشريع الجزائري الذي عرف عدة دساتير متعاقبة من دستور 1963-1976-1989 – 1996 إلى 2016 و2020، وباعتبار الدستور القانون الأساسي والسامي والأعلى في الدولة، الذي تستمد بقية القوانين الأخرى شرعيتها ومرجعيتها، فالدساتير الجزائرية أكدت اعترافها بحقوق الإنسان وضماناتها من خلال مواد مختلفة سنستعرضها من خلال الدساتير المتعاقبة.

1- قادري عبد العزيز، حقوق الإنسان (في القانون الدولي والعلاقات الدولية المحتويات والآليات)، دار الهومة، الجزائر، ط6، 2008، ص141

2- خالد حساني، محاضرات في حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص133

3- الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 06 لسنة 1987.

أولاً: دستور 1963¹: هو أول دستور عرفته الدولة الجزائرية منذ استقلالها، والمصادق عليه في 8 سبتمبر 1963، والذي تضمن نصوصاً كثيرة لتأكيد الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية للمواطن سواء منها السياسية، أو الاجتماعية أو الثقافية أو الاقتصادية: وعلى حماية الدولة للأسرة وضمناً حق الدفاع إلا أنه لم يتم تطبيق هذا الدستور في العديد من المجالات، لاسيما في مجال حقوق الإنسان، فلقد نص دستور 1963 في المادة 11 منه على أن الجمهورية الجزائرية تعلن انضمامها إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛ حيث اعتمدت الجزائر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وصدق عليه وهو ما تؤكد الوثيقة الدستورية في المادة 11 من دستور 1963 التي نصت على موافقة الجمهورية على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وانضمامها إلى كل منظمة دولية تستجيب لمصالح الشعب الجزائري، وذلك اقتناعاً منها بضرورة التعاون الدولي²، نجد هذا الدستور قد تضمن نصوصاً كثيرة في أكثر من 15 مادة لتأكيد الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية للمواطن، سواء الحقوق السياسية أو الاجتماعية أو الثقافية، وصيغت هذه النصوص بأسلوب لا يختلف عن أساليب صياغة الدساتير في الدول الرأسمالية، كما هو الحال في الدستور الفرنسي³.

والملاحظ أن هذا الدستور رغم أنه تبنى ضمن نصوصه إعلان حقوق الإنسان، إلا أنه قد صيغ في شكل يخدم الاتجاه الاشتراكي، الذي تبنى نظام الحكم آنذاك ولعل الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية الصعبة التي عان منها كثيراً الشعب الجزائري من سياسة الاستعمار، والذي لم يتوصل إلى الحرية إلا بعد حرب طويلة، هذا فرض عليه النظر أكثر في الظروف الاجتماعية والاقتصادية، والاتجاه للنظام الاشتراكي في سبيل تغيير الأوضاع إلى الأحسن⁴.

1- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1963، الجريدة الرسمية العدد 64 الصادر بتاريخ 1963/09/10.

2- شطاب كمال، حقوق الإنسان في الجزائر بين الحقيقة الدستورية والواقع المفقود (1989-2003)، دار الخلدونية، 2005، ص 30.

3- عمر صدوق، دراسة في مصادر حقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية، ط3، بن عكنون، الجزائر، 2005، ص 71.

4- أحسين بوسقيعة، قانون الإجراءات الجزائية، منشورات بيرتي، د ط، 2010-2011، ص 88.

ثانيا: دستور 1976¹: عنى الميثاق الوطني 1976 بإعطاء محتوى لمفهوم حقوق الإنسان والحريات الأساسية²؛ حيث نص الميثاق الوطني لسنة 1976 في الباب الأول الذي عنوانه (بناء المجتمع الاشتراكي) في البند الثامن المعنون (المبادئ الأساسية لبناء الاشتراكية) في النقطة الفرعية الخامسة منه على تحرير الفرد وترقيته باعتباره مواطنا مسئولا، وبهذا فهو يضع الحقوق والحريات في صورة اشتراكية وللعمامة وعلى عاتق الدولة واجب الضمان الفعلي لاحترام الحقوق الأساسية للإنسان.

هذا الدستور جاء بمنظور سياسي واقتصادي واجتماعي، مع تأكيده على تمسك الجزائر بمبادئ حقوق الإنسان المعلن عنها في المواثيق الدولية وضماتها، وهذا ما يعكس اهتمام الجزائر بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية في العديد من المواد التي تضمنها هذه الدستور³.

فبالنسبة لحقوق الإنسان في دستور 1976 فنص عليها في أكثر من 25 مادة وهي حقوق اقتصادية واجتماعية وثقافية إلى جانب الحقوق السياسية وفق قيود قانونية شديدة⁴، كما أنه يشير في المادة 39 أن الدولة تضمن الحريات الأساسية، وحقوق الإنسان والمواطن، كما نص الدستور على حماية الحقوق الشخصية للفرد كحق الشخص في حرمة حياته وشرفه ومسكنه وحرية الابتكار الفكري والفني والعلمي وسرية المراسلات والاتصالات وحق التنقل، كما نص هذا الدستور أيضا على حماية حقوق الأجانب وأموالهم، وعلى أنه يضمن كل الحقوق للمرأة كما يضمن حق الدفاع في القضايا الجزائرية.

وبجد ضمن نصوصه المادة 71 منه حيث يعاقب على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق والحريات الأساسية للإنسان، وهذا جانب جزائي مهم وضمن للحماية القانونية لحقوق الإنسان.

إن دستور 1976 يتضمن الأحكام التي نص عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948، فهو يعتبر بجد ذاته إعلانا لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية في الجزائر، ونص المادة 86

1- الأمر رقم 97/76 يتضمن اصدار دستور الجمهورية لسنة 1976، الجريدة الرسمية العدد 64 الصادرة بتاريخ 02 ذو الحجة 1396.

2- حسية محي الدين، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، دار الجامعة الجديدة، د ط، الإسكندرية، 2011، ص 110.

3- يجاوي نورة بن علي، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي والقانون الداخلي، دار هومة، ط3، 2008، ص 39.

4- عمر صدوق، دراسة في مصادر حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص72.

منه تؤكد ذلك: " أن الجزائر تبين المبادئ والأهداف التي تتضمنها مواثيق الأمم المتحدة، ومنظمة الوحدة الأفريقية، وجامعة الدول العربية".

ثالثا: دستور 1989¹: جاء دستور 1989 على أعقاب حراك سياسي شعبي، من أجل التحول إلى نظام ديمقراطي، فهذا التحول الدستوري عن الاشتراكية احتوى على مواد تتضمن كثيرا من العدالة الاجتماعية والمزيد من الضمانات؛ فجعل من أهداف المؤسسات ضمان المساواة بين كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات، وبإزالة العقبات التي تعيق تفتح شخصية الإنسان وتحول دون مشاركة الجميع في الحياة السياسية؛ الاقتصادية؛ الاجتماعية والثقافية (المادة 30) وكسابقه من الدساتير فإنه بالإضافة إلى الحقوق المنصوص عليه في دستور 1976 التي تضمنها هذا الدستور؛ فحظيت حقوق الإنسان بنصوص كثيرة تمثلت في نحو 35 مادة إذ بالإضافة إلى ما تضمنه دستور 1976 من حقوق والتي نقلت حرفيا إلى هذا الدستور هناك نصوص جديدة تتعلق بحقوق ذات طابع سياسي²، وأهمها³ في ضمانات الدفاع الفردي والجماعي عن الحقوق الأساسية للإنسان، وكما نص على استقلالية القضاء وخضوعه إلا للقانون، كما نص على إنشاء المجلس الدستوري في المادة 153: الذي يتولى مراقبة مدى مطابقة التشريعات الداخلية للدستور، وهذا بعكس دستور 1976 الذي نص أن للمجلس الشعبي أن ينشئ في أي وقت لجنة تحقيق في أية قضية ذات مصلحة عامة.

رابعا: التعديل الدستوري 1996⁴: لقد أبقى هذا التعديل على مجموعة الحقوق التي ضمنها دستور 1989 وأدى تأييدها، إلا أنه زاد عن سابقه على أساس أن الدستور الأول كان كوثيقة انتقالية بين نمطين مختلفين، أما التعديل الحاصل فهو دعم للتوجه الجديد بعد أزيد من خمس سنوات على تبني الاتجاه الجديد⁵، وتمثل هذا في الحقوق التي أضافها المشرع في ظل التعديل

1- المرسوم الرئاسي رقم 18/89 المتعلق بنشر تعديل الدستور الجزائري لسنة 1989، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 1989/03/01.

2- عمر صدوق، دراسة في مصادر حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص75.

3- أحمد المهدي، أشرف شافعي، التحقيق الجنائي الابتدائي وضمانات المتهم وحمائتها، مرجع سابق، ص 111.

4- مرسوم رئاسي رقم 438/96 يتعلق باصدار نص دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1996، الجريدة الرسمية العدد 76 الصادرة بتاريخ 1996/12/08.

5- شطاب كمال، حقوق الإنسان في الجزائر بين الحقيقة الدستورية والواقع المفقود (1989-2003)، المرجع السابق، ص97.

الجديد في عدة مواد المادة 34 وبعد أن كانت الدولة تضمن عدم انتهاك حرمة الإنسان، وحضر أي عنف بدني أو معنوي أضاف المشرع عبارة " أو أي مساس بالكرامة " .

- فقد ورد من التعديل الدستوري لعام 1996 م في المادة 132 " أن المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور تسمو على القانون"¹.

- في هذا الدستور زادت نصوص الحق والحريات، وبلغت 40 مادة دستورية كان نتيجة للتطورات السياسية في الجزائر من جراء النهج الديمقراطي والتعددية الحزبية الذي أدى إلى مطالبة تأكيد حرية الحقوق.

خامسا: التعديل الدستوري 2016²: في هذا الدستور حظيت الحقوق والحريات بحماية أكثر 51 مادة (المادة 32 إلى المادة 83 منه)، ويعرف هذا التعديل الدستوري بزيادة معتبرة لحماية الحق والحريات في المادة 11، والملاحظ في هذا الدستور زيادة لحماية حق المرأة في المادة 36؛ إضافة إلى حماية واضحة للحياة الخاصة وحرية التعبير في المادة 50 و51 منه، وحرية العبادة والرأي المادة 42 منه.

وأهم النصوص الدستورية الجزائرية التي أقرت احترام المعاهدات والمواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان هي: المادة 31 تعديل دستور 1996: " ... و تتبنى مبادئ الأمم المتحدة وأهدافه ..."، والمادة 27: تعمل الدولة .." في ظل احترام القانون الدولي والاتفاقيات المبرمة مع البلدان"، والمادة 13: " ... تمارس الدولة حقها السيد الذي يقره القانون الدولي....".

سادسا: التعديل الدستوري 2020³: يعتبر هذا الدستور بمثابة مطلب شعبي جسد الاعتراف بالحراك الشعبي الذي أسقط النظام القائم آنذاك، فجسده الدستور من خلال ديباجته التي أقرت للشعب في حقه على ترجمة طموحاته؛ بإحداث تحولات اجتماعية وسياسية عميقة من أجل بناء جزائر جديدة طالب بها من خلال الحراك الشعبي الأصيل، الذي انطلق في 22 فبراير

1- شطاب كمال، حقوق الإنسان في الجزائر بين الحقيقة الدستورية والواقع المفقود(1989-2003)، المرجع السابق، ص148.

2 - القانون رقم 01/16 المتضمن التعديل الدستوري 2016، ج ر العدد 14 المؤرخة في 07/03/2016.

3- المرسوم الرئاسي رقم 442/20 المؤرخ في 30/12/2020 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، ج ر العدد 82 الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

2019، إلا أن هذا الدستور عرف تراجع في المواد الخاصة بالحريات الأساسية فاحتوى على 44 مادة، (من المادة 34 إلى المادة 77 منه)، وقد عرف هذا الدستور في المقابل عدة تعديلات في النصوص الخاصة بالممارسات السياسية، وذلك لأنه كان ناتج عن حركات سياسية داخل البلاد، وتجسيد للمطالب الشعبية والسياسية.

- وللإشارة فإن أهم ما استحدثه التعديلين لدستور سنة 2016 و2020 من أجهزة لتطوير وحماية حقوق الإنسان هو:

1: المجلس الوطني لحقوق الإنسان : تأسس هذا المجلس بموجب المواد 198 من تعديل دستور 2016؛ حيث نص على: " يؤسس مجلس وطني لحقوق الإنسان، ..."، ويحدد نص المادة 199 دور هذا المجلس في مجال حقوق الإنسان حيث يمكن عرض انتهاكات حقوق الإنسان على السلطة القضائية دون المساس بصلاحياتها، حيث نصت على: " يتولى المجلس مهمة المراقبة والإنذار المبكر والتقييم في مجال حقوق الإنسان، ...، يعرض نتائج تحقيقات، ...، على الجهات القضائية المختصة".

أما تعديل دستور 2020 فنجد نص المادة 211: " المجلس الوطني لحقوق الإنسان هيئة استشارية لدى رئيس الجمهورية"؛ وأما المادة 212 فهي تحدد دور هذا المجلس وصلاحيات في مجال حقوق الإنسان.

2: إضافة إلى الرقابة الدستورية والحق في الدفع بعدم الدستورية : من أهم مصادر الضمانات التي تكفل حقوق الإنسان والالتزام بها من خلال الإجراءات القضائية، أو من خلال الرقابة المفروضة عليها.

فأهم صور الدستور في حماية حقوق الإنسان المشتبه فيه في التشريع الجزائري الرقابة الدستورية لدستورية القوانين وحق الدفع بعدم دستورتها، وهذا أمام مؤسسة احترام الدستور، وهي المحكمة الدستورية، المؤسسة بموجب نص المادة 185 من تعديل دستور 2020، وحسب التشريعات المقارنة فإن الحماية الدستورية تأخذ طريقتين وهما: الطريقة الأولى: ينص الدستور على كفالة الضمانات بصورة مطلقة دون الإحالة إلى القانون - في الغالب - تحديد شروط التمتع بها، ومثال ذلك الدستور المصري الدائم سنة 1971، وفي الثانية ينص الدستور على كفالة

الضمانات من حيث المبدأ ويترك مهمة تحديد مضمونها ونطاقها للقانون الذي يتولى تنظيم ممارسة هذه الحقوق والضمانات، ومثال ذلك الدستور الفرنسي الصادر في 04 أكتوبر 1985¹. ولكن الوضع القانوني للحقوق والحريات الأساسية يكون في الحقيقة بالنظر إلى التشريعات المنظمة والمقيدة لها، وليس بما تتضمنه النصوص الدستورية، وبعبارة أخرى أنه لا يكفي للتعرف على الحقوق والحريات العامة في دولة ما الاطلاع على دستورها وإنما ينبغي في المقام الأول الرجوع إلى القوانين الصادرة بتنظيم هذه الحقوق والحريات وبيان كيفية ممارستها².

فجاء المشرع الجزائري بعدة ضمانات تعتبر في الحقيقة كحماية لحقوق الإنسان، جاءت في مجملها في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية؛ الذي هو أقرب التشريعات العادية لفكرة حقوق الإنسان، لما يتضمنه من تعدي ومن ضمانات في نفس الوقت، فهذه الإجراءات القانونية هي ماسة لحقوق الإنسان وضمان في نفس الوقت من التعسف فيها، باحترام هذه الإجراءات القانونية، سواء لحماية الحق والحرية أو في حرمة شخصه ونفسه أو في حماية ماله أو عرضه، وفي حالة الإخلال بهذه الحقوق في الإجراءات فإن القانون يبطل الإجراءات ويدين مرتكبيها ويعرضهم للعقوبة.

وهذا ما نص عليه الدستور من ضمانات، وإذ يعتبر قانون الإجراءات الجزائية هو دستور حقوق وحريات المشتبه فيه؛ يجعلنا نستعرض أهم هذه الضمانات في قانون الإجراءات الجزائية. وطبقاً للقاعدة المشهورة أن الشخص بريء حتى تثبت إدانته، فإنه يجب معاملة المشتبه فيه معاملة إنسانية فيحق لهذا الشخص أن يتصل بأهله وأن يجري له الفحص الطبي متى طلبه، كما يجب الحفاظ على سرية وإجراءات التحقيق والتحري³، كما أوجب المشرع تدوين التحريات وجعلها سرية وفي ذلك ضماناً للمشتبه فيه من ضياع الأدلة أو نسيانها بالإضافة إلى ذلك؛ فإن محاضر الضبطية القضائية لها قيمة استدلالية.

1- ادريس عبد الجواد عبد الله بريك، ضمانات المشتبه فيه في مرحلة الاستدلال، المرجع السابق، ص73.

2- مسراتي سليمة، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر على ضوء دستور 1996 واجتهادات المجلس الدستوري الجزائري(1989-2010)، دار الهومة، 2012، ص298.

3- محدة محمد، ضمانات المشتبه فيه وحقوق الدفاع من العهد البربري حتى الاستقلال. ج. 1، دار الهدى، عين مليلة الجزائر، 1991، ص141.

ويعتبر حجز الأشخاص هو إجراء خطير، لأنه يمس بحريتهم ولذا نجد المشرع الجزائري سواء في الدستور، أو في قانون الإجراءات الجزائية ينصص على كيفية تنظيم هذا الحجز، فبالإطلاع على التعديل الدستوري لسنة 2020 تنص المادة 44 منه على ألا يتابع أحد ولا يوقف ولا يحتجز، إلا ضمن الشروط المحددة بالقانون وطبقا للأشكال التي نص عليها، وعند توقيف شخص للنظر في وضعيته يتمتع بضمانات أخرى تتمثل في:

- وضع ضمانات له بتقييد مدة الحجز، إذ لا يجوز أن تزيد مدة الحجز عن 48 ساعة إلا استثناء طبقا لقانون الإجراءات الجزائية، خاصة منها المواد 50 إلى 53 من قانون الإجراءات الجزائية، وهو ما نص عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 في المادة 09 منه التي تنصص على أنه "لا يجوز القبض على أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفا" مع العلم أن الحجز لا يكون إلا في الجرح التي عقوبتها الحبس.

- أما فيما يخص في قانون العقوبات فوردت بعض النصوص في قانون العقوبات القسم الخامس المقرر للحماية من الاعتداءات على الشرف واعتبار الأشخاص ومنها حقوق المشتبه فيه، فتتخصص المواد (296 إلى 303 مكرر3) على حق الإنسان في حماية شرفه وأسراره، وغيرها من المواد المنصوص عليها في قانون العقوبات¹.

المطلب الثالث: الضمانات العامة لحقوق المشتبه فيه في إجراءات البحث والتحري

إن وجود التحريات في إطار الشرعية الإجرائية تشكل ضمانات ذات أهمية للمشتبه فيه إذ تحميه من أشكال التعسف والمساس بحقوقه وحرياته²، ولكن هذا الوجود الذي يعتبر من الضمانات الإجرائية العامة لحماية المشتبه فيه، وحتى يبلغ غايته وجب أن تلازمه الضمانات الإجرائية المبدئية، والتي تعد حماية وضمانة قانونية تلازم الشخص المشتبه فيه من بداية الاشتباه إلى المحاكمة العادلة؛ حتى تبني الأحكام الإجرائية والموضوعية على أساس اليقين، وهذا مراعاة لمبدأ البراءة، وتحقيق الحماية القانونية التي أقرتها الطبيعة والأصل في الإنسان؛ فالحماية الإجرائية للتحريات للمشتبه فيه تقتضي ضمانات تلتزم بها أعمال الضبطية القضائية، مع ضمانات عامة

1- أنظر أمر رقم 66-156 مؤرخ في 08/06/1966 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 05/20 المؤرخ في 18 أبريل 2020 المتضمن قانون العقوبات ج ر العدد 25 في 29 أبريل 2020.

2- العربي شحط عبد القادر-نبيل صقر، الإثبات في المواد الجزائية، دار الهدى، الجزائر، 2006، ص 18/17.

أقرتها مصادر الضمانات القانونية من حقوق وحرّيات ملازمة لشخص المشتبه فيه، وهذا ما نبينه ضمن فرعين هما :

الفرع الأول: الضمانات العامة المبدئية لإجراءات البحث والتحري:

هي مجموعة من الضمانات التالية: (قرينة البراءة، الحق في الحرية، والسلامة الجسدية ومنع التعذيب، حرية الحياة الخاصة).

أولاً: قرينة البراءة: أقر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مبدأ الأصل في الإنسان البراءة في المادة 11 منه، فاعتبر أن الفرد بريء حتى تثبت إدانته، وفق شروط المحاكمة العادلة، وما يلزم من مبدأ للشرعية الجنائية في تسليط العقوبة، بحيث لا يجوز إدانة شخص ما بسبب فعله أو امتناعه عن فعل إلا إذا كان فعله أو امتناعه عن ذلك مجرماً قانوناً، وهو ما يعبر عنه في القانون بـ: "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص" فهذه الشرعية الجنائية دعمها بالمعاملات الإجرائية التي تكفل حق المشتبه فيه، ومعاملته على أساس قرينة براءته إلى حين إدانته، فتشير المادة 11 من الإعلان بالإضافة إلى مبدأ الأصل في الإنسان البراءة ومبدأ الشرعية إلى ضرورة توفير جميع الضمانات للمشتبه فيه، وتمكينه من حق الدفاع عن نفسه، ومبدأ عدم رجعية نص التجريم؛ وكل هذه المبادئ تضمن التطبيق الفعلي للمبدأ الأساسي وهو مبدأ الأصل في الإنسان البراءة، وهذا ما قد أدرج في تعديل الدستور الجزائري لسنة 2020 مبدأ الأصل في الإنسان البراءة في مادته 41¹.

وبالتالي فإن إقرار قاعدة براءة المتهم إلا بعد إدانته، هي تعزيز لضمانات أكثر للمشتبه فيه، والذي لم يوجه له الاتهام بعد، فالمشتبه فيه لا يعتبر متهماً، وبالتالي يعتبر بريئاً قبل اتهامه وبرئاً حتى تثبت إدانته، ومن الأحرى بالاستفادة من هذا المبدأ أن اتخذ أي إجراء من إجراءات الضبط القضائي ضد المشتبه فيه لا يجعله متهماً، وعلى القائم بالتحريات الأولية أن يتصرف مع الشخص الذي تحوم حوله الشبهات على أساس أنه بريء، وذلك يعتبر ضماناً له من أشكال التجاوز والتعسف، لكن ذلك القصور بالنص صراحة على الضمانات القانونية؛ أدى إلى التجاوز والتعسف على مبادئ العدالة الجنائية الحريضة على مبدأ براءة المتهم، فهذا التجاوز ضرب ما

1 - المادة 41 التي تنص على أنه: "كل شخص يعتبر بريئاً حتى تثبت جهة قضائية إدانته، في إطار محاكمة عادلة"، وهذا إقرار لبراءة الفرد مهما كان مركزه القانوني.

أوجبته هذه العدالة والتي يقع على عاتقها إثبات براءة المتهم، وألا يطالب الشخص بإثبات براءته فالبراءة هي أصل وحقيقة ثابتة، لذا على الضبطية القضائية وهي تمارس مهامها في البحث والتحري عن الجريمة أن تضع أمامها مبدأ الشرعية الإجرائية، ومبدأ براءة الأشخاص المشتبه فيهم والمتهمين.

وهذا ما أقرته الشريعة الإسلامية من ضمانات لمبدأ البراءة، لقوله عز وجل: ﴿ وَمَا يَتَّبِعْ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا ۚ إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا ۚ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِمَا يَفْعَلُونَ ﴾¹، وقال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ ﴾²؛ ولقول الرسول عليه الصلاة والسلام " ادروا الحدود بالشبهات فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة".

فمنهج الشريعة الإسلامية واضح في تبني أصل القاعدة الفقهية التي مفادها أن الإنسان بريء لحين ثبوت أي ادعاء في حقه بالطرق الشرعية لقول النبي صلى الله عليه وسلم " لو يعطي الناس بدعواهم لأدعى ناس دماء قوم وأموالهم" فهذا تطبيقاً لمبدأ الأصل في الإنسان البراءة، والشرعية الإجرائية وهو ما يترتب عليه أن عبئ الإثبات يقع على جهة الاتهام أو المدعي.

ومن تطبيقات مبدأ البراءة قاعدة درء الحدود بالشبهات ما عمل به الصحابة بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم فروى عن عمر بن الخطاب أنه قال: " لن أعطل الحدود بالشبهات أحب إلي من أن أقيمها بالشبهات، وإذا متى قام شك في إسناد الفعل وجب القضاء ببراءته، فهذا ما يجب على القاضي إذا ما قامت لديه شبهة في ثبوت أركان الجريمة الموجبة لعقوبة الحد، ألا يحكم به لقيام الشبهة، ويسمى هذا لدى فقهاء الشريعة الإسلامية بالشبهة الدائرة للحد؛ حيث يعتبرون أن الحد عند وجوبه متعين الإقامة، وكذلك بالنسبة لسببه وهو الجريمة فيتعين ثبوته على وجه الكمال، فإذا اعترى ركناً فيه أو شرط من شروطه ما يخل بكمالها كان ذلك النقص في السبب موجبا لدرء الحد.

1- القرآن الكريم - تفسير الطبري - تفسير سورة يونس - الآية 36

2- القرآن الكريم - تفسير الطبري - تفسير سورة الحجرات - الآية

فعلى ضوء ما سبق ذكره أن قرينة البراءة تجعل المشرع وهو يضع القواعد الإجرائية أن يحتاط ولا يسمح بالمساس بحرية وحقوق الأفراد؛ إلا بالقدر الضروري واللازم للوصول إلى الحقيقة، ومن هنا كانت قاعدة مبدأ الأصل في الإنسان البراءة تحتل مركزا هاما بالنسبة للشرعية الإجرائية، بل يمكن اعتبارها جوهرها، فعلى أعضاء الضبط القضائي عند مباشرتهم لعملية البحث والتحري أن تلتزم بفرضية قرينة البراءة للأشخاص بإتباع الشكليات والإجراءات التي يحددها القانون، وهذا لإضفاء طابع الشرعية على الأعمال التي يباشرها، كتفتيش المسكن مثلا لا يجب أن يتم إلا في وقت محدد وطبقا لإجراءات معينة؛ وإلا اعتبر أن كلما توصل إليه التفتيش باطلا¹، فعلى المشرع أن يضع القيود والشكليات التي يجب مراعاتها عند تنفيذ مختلف الإجراءات الجزائية، وحتى بناء الأحكام القضائية؛ وتلك القيود والشكليات هي الضمانة الحقيقية للمشتبه فيهم، وهذا ما يؤكد الدكتور أحمد فتحي سرور بقوله: " كل إجراء جنائي يسمح به القانون يجب أن يكون مقيدا بهذه الضمانات درءا لخطر التحكم في مباشرته وإلا كان مخالفا لقرينة البراءة"².

ثانيا: الحق في الحرية: إن ضمان حرية الإنسان وحقه في الحياة أقره الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، في مادته الثالثة حيث نص على أنه: " لكل فرد الحق في الحياة والحرية والأمان على شخصه".

وكذلك نصت المادة 09 من الإعلان على أنه: " لا يجوز اعتقال أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفا"، إن الأصل في الإنسان الحرية فهي حق يلازمه مع حياته، ويستلزم بالضرورة عدم جواز القبض عليه أو اعتقاله أو توقيفه للنظر أو نفيه دون وجه حق، فقد يعتبر تعدي وتعسف على حياته وأمنه وحرته.

أما الحق في الحرية والمساواة وعدم التمييز في الشريعة الإسلامية؛ فقال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا ۗ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾³، وقول الرسول صلى الله عليه وسلم: " لا فضل لعربي على عجمي ولا ابيض على اسود إلا بالتقوى"⁴، وقد ناد عمر بن الخطاب بالحق في الحرية والمساواة في

1- مالكي محمد الأخضر، قرينة البراءة في قانون الإجراءات الجنائية الجزائري، المرجع السابق، ص 44.

2- أحمد فتحي سرور، الوسيط في الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ط1، 1985، ص 62.

3- الآية 13 من سورة الحجرات.

4- خالد حساني، محاضرات في حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 10.

قوله : "متى استعبدتم الناس ولقد ولدتكم أمهاتهم أحرارا" فلقد أقرت الشريعة الإسلامية الدعامتان الأساسيتان اللذان تقوم عليهما حقوق الإنسان وهما: الحرية والمساواة، فحرية الإنسان في الشريعة الإسلامية هي حق مقدس كحقه في الحياة، وهي الصفة الطبيعية التي يولد بها الإنسان، وهي مستمرة وليس لأحد أن يعتدي عليها، ولا يجوز تقييدها أو الحد منها، إلا بسطان الشريعة، وكذا الإجراءات التي تقررها.

والدستور الجزائري يكفل حرية الفرد وعدم المساس بها دون وجه حق، وهذا بعدم جواز القبض عليه أو حبسه أو احتجازه دون وجه حق وفي غير الحدود التي يقرها القانون وهذا في المادة 44 من تعديل دستور 2020، وباعتبار أن المشتبه فيه معرض أثناء التحريات الأولية في أن يكون موضوع احتجاج من طرف رجال الضبطية القضائية لضرورة التحري فإن المشرع نظم كل الإجراءات المتعلقة بتقييد حرية المشتبه فيهم، عند الاستيقاف والاستجواب والتوقيف للنظر بموجب المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية التي وضعت شروط وقيود لتوقيف تحت النظر؛ حيث تنصص على أن يخضع التوقيف للنظر في مجال التحريات الجزائية للرقابة القضائية، وحسب نص المادة 45 من الدستور فإنه لا يمكن أن يتجاوز التوقيف تحت النظر مدة ثمانية وأربعين (48) ساعة، ويملك الشخص الذي يوقف للنظر حق الاتصال فورا بأسرته، يجب إعلام الشخص الذي يوقف للنظر بحقه في الاتصال بمحاميه، ويمكن القاضي أن يجد من ممارسة هذا الحق في إطار ظروف استثنائية التي ينص عليها القانون، ولا يمكن تمديد مدة التوقيف للنظر إلا استثناء ووفقا للشروط المحددة بالقانون، ولدى انتهاء مدة التوقيف للنظر يجب أن يجرى فحص طبي على الشخص الموقوف إذا طلب ذلك على أن يعلم بهذه الإمكانية، في كل الحالات الفحص الطبي إجباري بالنسبة للقصر"، وقد نصت المادة 51 مكرر 01 من الأمر رقم 02/15 المؤرخ في 23 جويلية 2015 على مسألة زيارة المحامي لموكله المشتبه فيه الموقوف تحت النظر بموجب التعديل الأخير: "يجب على ضباط الشرطة القضائية أن يضع تحت تصرف الشخص الموقوف للنظر كل وسيلة تمكنه من الاتصال فورا بأحد أصوله أو فروعه أو إخوته أو زوجته حسب اختياره ومن تلقي زيارته، أو الاتصال بمحاميه، وذلك مع مراعاة سرية التحريات وحسن سيرها، ومن الاتصال فورا بمستخدميه أو بممثلي الدبلوماسية أو القنصلية لدولته بالجزائر ما لم يستفيد من أحكام الفقرة الأولى أعلاه.

وإذا تم تمديد التوقيف للنظر يمكن للشخص الموقوف أن يتلقى زيارة محاميه، غير أنه إذا كانت التحريات الجارية تتعلق بجرائم المتاجرة بالمخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف والفساد يمكن للشخص الموقوف أن يتلقى زيارة محاميه بعد انقضاء نصف المدى القصوى المنصوص عليها في المادة 51 من هذا القانون تتم الزيارة في غرفة خاصة تتوفر على الأمن، وتضمن سرية المحادثة وعلى مرأى ضابط الشرطة القضائية، وألا تتجاوز مدة الزيارة مدة ثلاثين (30) دقيقة وينوه عن ذلك في المحضر.....".

وبذلك يكون قانون الإجراءات الجزائية قد قرر عدة ضمانات للأفراد للذين يمكن توقيفهم تحت النظر في إطار التحريات الأولية، بتحديد مدة التوقيف ب: 48 ساعة، وإخضاع التوقيف للرقابة القضائية، وتمديد مدة التوقيف إلا في الحدود المقررة استثناء، والتي لا يجوز أن تتجاوز 48 ساعة، مع حق الموقوف للنظر في الاتصال بأسرته وسلامة جسده وعدم الاعتداء عليه وضمن الفحص الطبي، وهذا حسب نص المادتين 51، 51 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية.

ثالثا: السلامة الجسدية ومنع التعذيب: لقد قرر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حظر التعذيب وتجرمه وعدم جواز إخضاع أي شخص كان لأي نوع من أنواع العقوبات القاسية أو المعاملة الوحشية أو تلك التي تحط من كرامة الإنسان وأدميته وهذا في المادة 05 منه، فنص المادة جاء شامل لكل الممارسات غير إنسانية، كمبدأ عام بعدم إخضاع الأشخاص للتعذيب، فهو يشمل بالضرورة المشتبه فيهم حيث يكونون أكثر من غيرهم عرضة للمعاملة السيئة من طرف مصالح الضبطية القضائية وهذا بغرض الضغط عليهم من أجل الحصول على اعترافات.

ومدلول التعذيب المنصوص عليه في المادة 05 من الإعلان جاء عاما يشمل الجانبين المادي والمعنوي، أي أن التعذيب الجسدي أو المعنوي حسب هذه المادة محظور سواء كان جسدي أو نفسي وهذا يفهم من عبارة: "المعاملة اللاإنسانية التي لا تحفظ الكرامة؛ فالشخص المشتبه فيه بريء حتى تثبت إدانته؛ لذا وجب مراعاة هذا المبدأ طيلة مراحل الإجراءات الضبطية الإدارية والقضائية.

وتجسيدا للاهتمام الكبير الذي توليه هيئة الأمم المتحدة لهذا المبدأ تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة الإعلان الخاص بحماية جميع الأشخاص من الخضوع للتعذيب، وقد عرف هذا الإعلان التعذيب على النحو التالي: "أي فعل يحل من جرائم ألم أو معاناة شديدة جسدية أو

معنوية" كما شدد الإعلان على ضرورة عدم الاستشهاد بالأقوال والاعترافات المتحصل عليها بفعل التعذيب وعدم الاعتماد عليها.

- أما في الشريعة الإسلامية فنجد أن غالبية العقوبات المقررة في الشريعة الإسلامية الاعتداء بمثل ما اعتدى الشخص فقال تعالى: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۚ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ ۚ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾¹، وكذلك نجد " عقوبة الجلد" فقال صلى الله عليه وسلم: " من جلد ظهر مسلم بغير حق لقي الله وهو عليه غضبان"، وقوله صلى الله عليه وسلم: " ظهر المسلم حمى إلا بالحق"²، وهذا الحق لحكمة أرادها الله تعالى في عدالته بين الناس، ولكنه وضع قيود لذلك، كما حرم الإسلام كل أشكال التهيب والتخويف، والإهانة، والازدراء، والتطاول، والظعن في العرض، كما حرم تعريض أي مسلم لأي فزع لقوله صلى الله عليه وسلم: " لا يجل لمسلم أن يروع مسلماً"³، فالشريعة لم تجيز التعذيب والعقاب أو تخويف بغرض الحصول أقوال لانتزاع الدليل الجنائي وهذا ما لم يأخذ به الصحابة والخلفاء في حكمهم، فقد قال عمر رضي الله عنه: " ليس الرجل بمأمون على نفسه إن أوجعته أو أخفته أو حبسته أن يعترف على نفسه"⁴.

وتحرم الشريعة الإسلامية شتى أنواع وأساليب وصور التعذيب التي قد تمارس على الأفراد بغرض الحصول منهم على اعترافات، وتبين ذلك من قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴾، وقوله صلى الله عليه وسلم: " ولا تؤذوا المسلمين ولا تعيروهم"، كما يتبين ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم: " إن الله يعذب الذين يعذبون الناس في الدنيا"؛ ومن الأدلة الشرعية التي تمنع التعذيب بمختلف صورته وأشكاله

1- سورة المائدة، الآية 45.

2- عبد الوهاب عبد العزيز الشيشاني، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في النظام الإسلامي والنظم المعاصرة، مطابع الجمعية العلمية الملكية، 1980، ص 375.

3- محمد الغزالي، حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة، المكتبة التجارية، شارع محمد علي القاهرة، 1973، ص 70.

4- عبد الوهاب عبد العزيز الشيشاني، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في النظام الإسلامي والنظم المعاصرة، المرجع السابق، ص 375/378.

وإبطال كل ما يتحصل منه من أدلة قوله صلى الله عليه وسلم: " رفع عن أمتي ثلاثة: الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه".

ولقد أقر الدستور الجزائري كذلك الحق في سلامة الإنسان الجسدية والنفسية، وبالتالي يكون قد حظر كل شكل من أشكال الضغط أو التعذيب التي يمكن أن تمارس على الشخص أثناء البحث والتحري معه، بغرض الحصول منه على أقوال أو اعترافات؛ حيث تنص المادة 41 من الدستور على تجريم كل الاعتداءات على الحقوق والحريات وأي مساس بسلامة الإنسان البدنية والمعنوية كما يلي: "يعاقب القانون على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق والحريات وعلى كل ما يمس سلامة الإنسان البدنية والمعنوية".

وهذا ما نص عليه التشريع الجزائري من خلال القانون الجنائي الذي أخذ برأي السلامة الجسدية ومنع التعذيب، حيث قرر مجموعة من الأحكام بغرض حماية حرمة جسم الإنسان، ولم يجز المساس بسلامته البدنية أو المعنوية؛ إلا في حدود ما يتطلبه القانون والمصلحة العامة للمجتمع؛ فهذا تجسيدا للمبدأ العام في الدستور الجزائري الذي يقضي بعدم المساس ببدن الإنسان، وهو ما عبرت عنه المواد 2/34 (... ويخطر أي عنف بدني أو معنوي أو أي مساس بالكرامة...)، وكذلك المادة 35 تنص على: "...وعلى كل ما يمس سلامة الإنسان البدنية والمعنوية"¹.

فهذا دليل كافي وضمن للسلامة الجسدية ومنع التعدي على الإنسان بمختلف أنواع التعدي المادي والمعنوي، من خلال سمو القوانين وتأكيدا له في قانون العقوبات؛ حيث جرم المشرع الجزائري فعل الاعتداء على الحرية، وذلك (من المادة 107 حتى المادة 111) من قانون العقوبات²، وهذا في الفصل الثالث قسم الثاني تحت عنوان التعدي على الحريات، فالتعدي على الحياة الشخصية محمية قانون ومضمونة من خلال نص المادة 107: " يعاقب الموظف بالسجن... إذا أمر بعمل تحكيمي أو مساس سواء بالحرية الشخصية للفرد أو الحقوق الوطنية للمواطن أو أكثر".

1- عاقلي فضيلة، الحماية القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة، 2012/2011، ص 296.

2- الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المعدل والمتمم بالقانون رقم 04/14 المؤرخ في 4 فبراير 2014، ج ر العدد 07 الصادرة في 16 فبراير 2014.

- وأما قانون الإجراءات الجزائية: فهناك عدة ضمانات كفلها القانون من خلال الإجراءات التي يتعرض لها المشتبه فيه أو المتهم، وخاصة التوقيف تحت النظر في المادة 51، التي تنص على الحقوق المكفولة بالسلامة الجسدية والصحية للموقوف وعدم الحبس تعسفيا.

فعدم التعسف في إجراءات التوقيف تحت النظر يتم بتحديد الحالات والمدة القانونية لها، فهذا التعدي على الحرية الشخصية من خلال الاستيقاف والتوقيف تحت النظر نظمها قانون الإجراءات الجزائية، ولا يمكن التعسف فيها من خلال حماية الحرية الشخصية والسلامة الجسدية ومنع التعذيب بإجراء الفحص الطبي، فحسب المادة 51 مكرر¹ " يتم وجوبا إجراء فحص طبي للشخص الموقوف إذا ما طلب ذلك مباشرة...، تضم شهادة الفحص الطبي ملف الإجراءات".

وكذلك الحماية القانونية لضمان سلامة جسم الشخص المشتبه فيه في المادة 110 مكرر من قانون العقوبات: "... كل ضابط بالشرطة القضائية الذي يتعرض رغم الأوامر الصادرة طبقا للمادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية من وكيل الجمهورية لإجراء الفحص الطبي لشخص هو تحت الحراسة القضائية الواقعة تحت سلطته يعاقب بالحبس...".

وكذلك الضمانات القانونية بعدم استعمال التعذيب للحصول على اعترافات، وهو منع التعذيب وتجرمه والتحريض عليه، من خلال المادة 263 مكرر 2 من قانون العقوبات: " يعاقب بالسجن المؤقت من 10 سنوات... كل موظف يمارس أو يحرض أو يأمر بممارسة التعذيب من أجل الحصول على الاعترافات أو معلومات أو لأي سبب آخر"، من خلال القوانين الخاصة يتضح لنا المشرع الجزائري وضع ضمانات مبدئية لعدم المساس بالحرية الشخصية والسلامة الجسدية للأشخاص، وهذا قبل وأثناء مراحل الدعوى العمومية.

رابعا: حرية الحياة الخاصة: تعتبر حرمة الحياة الخاصة من أهم حقوق الإنسان، فتعتبر جوهر الحقوق والحريات الشخصية التي تلازم الأفراد، ولا بد أن يتمتعوا بها ويحميها ويكفلها القانون؛ حتى يستطيع الإنسان بعد ذلك أن يتمتع بخصوصياته، وأن يطالب بحماية حقه فيها¹، إن معظم الفقهاء الذين تناولوا المسألة مجمعون على أنه من الصعوبة إن لم يكن من المستحيل

1- عوض محمد يحي الدين، الحماية الجنائية لحق الإنسان في حرمة حياته الخاصة، القاهرة، دار النهضة العربية، 1983، ص03.

إعطاء فكرة قانونية عامة لمفهوم الحق في الخصوصية¹، فمشكلة ضمانات الحياة الخاصة في تعريفها، وهذه الصعوبة تعود إلى مدى التوسع الذي تتمتع به حرمة الحياة الخاصة، وأنها تتسع وتضيق حسب الظروف والأحوال، ومستوى الشعوب والأفراد²؛ فالحياة الخاصة ما يختص به الإنسان دون غيره، وبعيدا عن تدخل الغير، ومضمون الحياة الخاصة أو الخصوصية مرتبط ارتباطا وثيقا بالتقاليد والقيم الاجتماعية والثقافية وكذا الدينية لكل مجتمع³، فهذه العوامل تتأثر بالنظام السياسي الخاص بالدول؛ مما يخلق فوارق في الحقوق والحريات في كل مجتمع، وهذه العوامل تختلف من دولة إلى أخرى وفي داخل الدولة نفسها؛ فهذه العناصر داخل المجتمع الواحد ليست جميعها محل اتفاق، مما انعكس الاختلاف بين كل الفقهاء في تحديد عناصر الخصوصية، وصعوبة في تحديد مدلول الحياة الخاصة، فهناك عناصر تم إدخالها ضمن عناصر الحياة الخاصة، وعناصر لم يتم إدراجها فيها من قبل الفقه⁴، ورغم هذا الاختلاف، فقد حاول كثير من الفقهاء خاصة الفرنسيين والأمريكيين أن يقدموا تعدادا لما يدخل في هذه الحياة⁵.

وهذا الاختلاف وجد على اتجاهين، فمنهم من يحدد ومن يوسع عناصر الحياة الخاصة من الحياة العائلية والعاطفية والزوجية وفي الوظيفة والمهنة ومسائل الإرث، وحقه في الصورة وحقه في الراحة والاستحمام وبمفهوم أوسع إضافة إلى هذا الحق في الاسم والصوت وحقه في ماضيه وفي المحافظة على كرامته وشرفه وممارسة حرته، كما يبدو له في سرية وراء بابه المغلق⁶.

وما أقره كثيرا من الفقهاء وفضلوا أن يترك أمر هذا التحديد للقضاء، يقضي تبعا للظروف والعادات والتقاليد التي توجد في كل مجتمع، وما قد يلحق بها من تطور وتغيير⁷.

1- ممدوح خليل بحر، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص191.

2- عاقلية فضيلة، الحماية القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة، دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص74.

3- المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية، الهيئة العامة لشؤون المطابع الميرية، 1992، ص198.

4- ممدوح خليل بحر، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص228.

5- ممدوح خليل بحر، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص185.

6- ممدوح خليل بحر، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص259.

7- يوسف أحمد علي السيد علي، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة، القاهرة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1983، ص4.

ويعد القاضي الأمريكي (كولي) من أقدم وأشهر التعريفات إذا عرف هذا الحق بأنه (حق الفرد أن يترك وشأنه)، أما معهد القانون الأمريكي فقد عرف الحق في الخصوصية بأنه: " حق كل شخص ألا ينتهك فيما يتصل بأموره وأحواله إلى علم غيره، وألا تكن صورته عرضة لأقطار الجمهور، ويعتبر مسئولا أمام المعتدي عليه بصورة جدية وبدون وجه حق¹ .

ولقد أقر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حق الشخص في العيش بأمان وحرية وحيوة خاصة، ويستلزم كذلك حقه في تكوين أسرة والحق في السكن والتنقل، وغيرها من الحقوق المتعلقة بحياته الخاصة وعلى النحو الذي يختاره وفي سرية تامة، فقد جاءت المادة 12 من الإعلان لتؤكد ذلك وقد نصت على أنه: "لا يجوز تعريض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو في شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته ولا لحملات تمس شرفه وسمعته"، ولكل شخص الحق في أن يحميه القانون من مثل ذلك التدخل أو تلك الحملات".

ولقد اعتبرت الشريعة الإسلامية المسكن حرمة للشخص فلا يمكن انتهاكه إلا بإذن صاحبه، فالاستئذان من ضمانات حماية الحياة الخاصة للشخص وأسرته من أي تدخل من شأنه أن يمس بشرفه أو سمعته، فلا يمكن دخول هذا المسكن إلا برضا أو بإذن ممن له الحق في ذلك فالمسكن، فالشريعة الإسلامية حيث تحرم دخوله في غياب صاحبه أو عدم رضاه، على ذلك تقرر الشريعة الإسلامية استثناء دخول المساكن بدون إذن أو رضا متى اقتضت المصلحة لذلك، وهذا في ثلاثة حالات: في حالة الضرورة كحدوث حريق أو كارثة طبيعية تستوجب معها إجراء عمليات الإنقاذ والإسعاف وهذا تطبيقا للقاعدة الفقهية الضرورات تبيح المحظورات، وفي حالة ظهور المعصية، وفي حالة القبض على متهم معتصم به، كما يمكن اعتبار الحريق والغرق حالتين متشابهتين لحالة توجيه نداءات من الداخل لتوافر الضرورة أو الاضطرار فيها جميعا²، فما عدا الحالات الضرورية لا يمكن التعدي على هذا الحق في حرمة السكن تصديقا لقوله تعالى: "﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ۗ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾"³،

1- محمد أمين الخرشه- إبراهيم سليمان القطاونه، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة في قانون العقوبات الإماراتي، كلية الحقوق، جامعة العين للعلوم والتكنولوجيا، العين الإمارات، مجلة الشارقة، المجلد 13، العدد 1، 2016، ص 66.

2- عبد الله أوهابيه، شرح قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص 352.

3- القرآن الكريم - تفسير ابن كثير - تفسير سورة النور - الآية 27

وهذا دليل على ضمان احترام حرمة المساكن، وفي الصحيحين ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: " لو أن امرأً اطّلع عليك بغير إذن فقذفته بحصاة ، ففقت عينه ، ما كان عليك من جناح¹ ".

إن النص على كل هذه المبادئ والحقوق هي الحماية القانونية للحياة الخاصة، والتي تعد ضمانات مبدئية عامة للمشتبه فيه، والتي يتقاسمها ويشترك فيها مع الإنسانية جمعاء؛ غير أن فعاليتها في الواقع تبقى نسبية ومرهونة بمدى تطبيقها والالتزام بها أثناء الممارسة العملية، من خلال النص في قانون الإجراءات الجزائية الذي يعرض المشتبه فيه لتقييد حريته والاعتداء على حياته الخاصة، فما يسعى المشرعون لتحقيقه من خلال ترجمة وتجسيد هذه المبادئ العامة لحقوق الإنسان، من قواعد دستورية تتضمن حقوق وحرريات الأفراد، إلى تطبيقها وتنفيذها بإعطائها الصيغة الإلزامية التي تضمن احترامها، بإجراءات تنظيمية تقترن بجزاءات وآثار قانونية لمخالفتها، وفي هذا الإطار نتناول أهم الضمانات القانونية للحياة الخاصة ضمن الدساتير الجزائرية:

جاءت الدساتير الجزائرية 1976، و1989، و1996، ودستور 2020 بمبدأ الاعتراف بالحياة الخاصة، كقيمة محمية دستوريا وذلك في عبارات متشابهة؛ حيث أقر الدستور الجزائري لسنة 2020 عدة نصوص لحماية حرمة الحياة الخاصة للأفراد في المواد 39، 47، 48 منه، فوضع مبدأ عدم جواز انتهاك حرمة الحياة الخاصة للأفراد والذي يشمل حرمة المسكن وضمان سرية المراسلات والاتصالات الخاصة؛ حيث نصت المادة 39: " تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة إنسان "، وحيث نصت المادة 47 على أنه: " لكل شخص الحق في حماية حياته الخاصة وشرفه، لكل شخص الحق في سرية مراسلاته واتصالاته الخاصة في أي شكل كانت"، ونصت المادة 48 على أنه: " تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة المسكن، لا تفتيش إلا بمقتضى القانون وفي إطار احترامه، لا تفتيش إلا بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة"، ونصت المادة 51: " لا مساس بحرمة حرية الرأي"، ونص المادة 52: " حرية التعبير مضمونة".

وباعتبار أن القوانين تستمد شرعيتها من الدستور أقر المشرع الجزائري الضمانات القانونية للحياة الخاصة ضمن قانون العقوبات الجزائري كالتالي:

1- المحلى - لابن حزم- مجلد8- ج11-ص161

أدرج المشرع الجزائري عدة تعزيزات لحماية الحياة الخاصة في قانون العقوبات لسنة 2004 والتي لها انعكاس إيجابي على ولو بصفة غير مباشرة أيضا، وهي جنحة انتهاك المعطيات المعالجة آليا (م294 مكرر)¹.

فقوانين العقوبات الجزائرية المتعاقبة والصادر منذ سنة 1966 إلى قبل سنة 2006م كانت تحتوي سوى على حماية جزائية غير مباشرة للحياة الخاصة، إلى حين النص لقانون العقوبات 2006 على الدفاع عن حقوق الإنسان، مثل الحق في حرمة المنزل (م295) والحماية للشرف والاعتبار (م296 و298)، وضمن عدم إفشاء السر المهني (م301)، والحق في سرية المراسلات (م303).

ثم توالى نصوص أخرى ضمن قانون العقوبات رقم 23/06 المؤرخ في 20/12/2006م المتضمن تعديل قانون العقوبات؛ فبمقتضى هذا التعديل تمت إضافة المواد من 303 مكرر إلى 303 مكرر3 تحت عنوان "الاعتداء على شرف واعتبار الأشخاص وعلى حياتهم الخاصة وإفشاء الأسرار"².

فهذا التعديل كان لحماية الحياة الخاصة من تطورات الجريمة الواقعة من خلال وسائل التكنولوجيا الحديثة للمجتمع الجزائري، ومن خلال وسائل الاتصال والتصوير والتسجيل؛ فنصت المادة 303 مكرر على المعاقبة بالحبس والغرامة للأفعال التالية:- التقاط أو تسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث خاصة أو سرية بغير رضا أو إذن صاحبها.

إضافة إلى قانون العقوبات الذي يجرم كل فعل تعدي على الحياة الخاصة أدخل المشرع الجزائري في 20/12/2006م تعديلا على قانون الإجراءات الجزائية، والذي يعتبر ضمان وحماية لحقوق الأشخاص وحياتهم الخاصة خاصة في إجراءات البحث والتحري والتحقيق القضائي.

أما ما يتعلق بالضمانات القانونية لحماية الحياة الخاصة ضمن قانون الإجراءات الجزائية، فأوردت عدة تدابير جديدة من خلال القانون رقم 22/06 من بينها تدبيرين اثنين؛ حيث أجاز

1- نويري عبد العزيز، الحماية الجزائية للحياة الخاصة في القانون الجزائري والفرنسي، دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص31،32.

2- نويري عبد العزيز، الحماية الجزائية للحياة الخاصة في القانون الجزائري والفرنسي، دراسة مقارنة، دار هومة، ط2، 2016، ص34.

للسلطات العمومية اتخاذها بصفة استثنائية على حساب المساس بالحياة الخاصة للأشخاص متى تعلق الأمر ببعض الجرائم التي تشكل خطورة على الأمن العام.

- فيحول التدبير الأول للسلطات الأمنية كيفية اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور" (المواد 65 مكرر 5 إلى المادة 65 مكرر 10)

- أما التدبير الثاني فقد ورد تحت عنوان التسرب l'infiltration وهو يسمح أيضا للسلطات الأمنية باختراق مجموعة الأشخاص الخطرين ومراقبتهم (المواد 65 مكرر 11 إلى 65 مكرر 18)¹.

إضافة إلى المادة 47 من القانون رقم 22/06 المتعلقة بإجراءات التفتيش للمساكن ومعاينتها والأوقات المحددة لها، والجرائم التي تكون استثنائية، وتكون في كل ساعة من ساعات الليل والنهار وبناء على إذن من وكيل الجمهورية.

فهذه المواد إن كانت انتهاك لحرمة الحياة الخاصة تكون أيضا بمثابة ضمان للحماية القانونية من خلال التقيد بالإجراءات القانونية التي يمكن التقاط الصور والتسجيلات وتفتيش المنازل وحتى لا تتعسف أي سلطة في ذلك سواء كانت التكنولوجية والتقنية ملك لها أو أي سلطة أخرى من الضبط الإداري أو القضائي دون إذن السلطة الوحيدة المخولة قانونا وهي السلطة القضائية.

وانعكس تطور الحماية القانونية لحقوق الأشخاص على قانون الإجراءات الجزائري فاحتوى منذ صدوره سنة 1966م إلى غاية 2006 على تجريم فعلين اثنين لحماية الخصوصية الفردية بصفة غير مباشرة وهما: تجريم إفشاء المستندات الناتجة عن التفتيش الذي يقوم به، رجال الشرطة القضائية خلال البحث الأولي (م46)، وتجريم جنحة إفشاء الوثائق المتحصل عليها أثناء مرحلة التحقيق القضائي (م85).

إضافة إلى ضمانات قانون الإجراءات الجزائية للحياة الخاصة هناك قوانين خاصة منها، القانون رقم 03/2000 الذي يجدد القواعد العامة والمتعلقة بالبريد والمواصلات السلوكية واللاسلكية؛ ف جاءت المادة 127 إلى 143 منه يترتب الجزاء على كل من ينتهك حرية المراسلات وتخريب البريد بنصها على: "... كل موظف أو عون... أو مندوب على مصلحة البريد يقوم

1- نويري عبد العزيز، الحماية الجزائية للحياة الخاصة في القانون الجزائري والفرنسي، دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص35.

باختلاس أو إتلاف وسائل... بالحبس 03 أشهر إلى 05 سنوات...."، والقانون رقم 04/09 المتعلق بجرائم تكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها؛ فالمادة 04 منه تطرقت إلى المراقبة الإلكترونية للاتصالات؛ المادة 05 منه القواعد الإجرامية لتفتيش المنظومة المعلوماتية؛ المادة 06 منه كيفية حجز المعطيات المعلوماتية، وتناول من جهة قانون الإعلام الجزائري الصادر سنة 2012م عدة جرائم تعرف بجنح الصحافة حيث تلعب دورا مهما ولو بصفة غير مباشرة في حماية الحياة الخاصة للأفراد وهذه الجرائم هي :

- نشر فحوى مرافعات قضائية سرية(م120) وجنحة نشر تقارير عن جلسات قضائية متعلقة بمادتي الأحوال الشخصية والإجهاض(م121) وجنحة نشر أو بث الصور والرسوم والبيانات التي تحكي ظروف ارتكاب جرائم دموية وجرائم أخلاقية معينة (م122)¹.

وهذه الحماية القانونية الجزائرية ناقصة بالنسبة للتطورات الحاصلة نتيجة التطور التكنولوجي بعد دخول عصر الرقمنة، مثل الهواتف النقال المصحوب بكاميرات وآلات تسجيل أو تصوير وأجهزة التسجيل السمعي البصري، وكاميرات المراقبة والإنترنت فكل هذه التقنية استخدمت أحيانا للتعدي على الحياة الخاصة، وهذا كان حتمية لوضع تجريم هذا السلوك المنحرف وحماية الحياة الخاصة؛ فالقوانين الجزائرية إذا كانت في زمن غير بعيد تفتقر للحماية الجنائية للحياة الخاصة وتنظيمها أصبحت مؤخرا بجملة كثيرة من القوانين التي تحمي الحياة الخاصة؛ وهذا كان ناتج التطور التكنولوجي عالمي وفرضته الحتمية للحد من الانحرافات والتعدي على الحياة الخاصة بخلق قوانين خاصة لكل قطاع، سواء كان سمعي أو بصري أو أي تقنية أخرى؛ ضمنا قانونيا لحرمة الحياة الخاصة للأشخاص.

الفرع الثاني: الضمانات العامة الإجرائية للبحث والتحري:

أولاً: وجود تحريات واستدلالاتها: وجود التحريات الأولية يعتبر في حد ذاته ضمان قانوني و حماية لعدم انتهاك الحقوق والتعسف في الإجراءات الجزائية أثناء مرحلة البحث والتحري، فقيام الضبطية القضائية بالتحريات وجمع الدلائل سواء كانت مادية أو معنوية لتدعيم البراهين سواء إثبات الاتهام أو تبرئة المتهم بكشف المجرمين الحقيقيين، وبذلك تنتفي عن المشبوه فيه

1- نويري عبد العزيز، الحماية الجزائرية للحياة الخاصة في القانون الجزائري والفرنسي، دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص32.

الدعاوي الكيدية، إذا لم تسفر التحريات على دلائل قوية فهي فرصة حقيقية لحماية الفرد من تأثيرات البلاغات والشكاوي الكاذبة¹، فكل أعمال التحريات وإجراءاتها تكون مطابقة للقانون وكل استدلالاتها بطريقة قانونية؛ وإن كانت غير ذلك فهي باطلة؛ كونها تهدم الضمانات القانونية للمشتبه فيه وتعتبر انتهاكا للشرعية الإجرائية².

فوجود التحريات واستدلالاتها ضمان لعبء الإثبات، لأن توجيه الاتهام أو الاشتباه يكون إلا بناء على قرائن قوية تدل على تورط الشخص فيما يوجه إليه³، أو إثبات لاثام ما بقرائن قوية تدل على ذلك بصورة يقينية، وتبقى الإدانة لسلطة القاضي الذي يؤسس على دلائل ثابتة، وأعمال وإجراءات البحث والتحري غير ملزمة للقاضي وتكون ذات قيمة استدلالية؛ إذا كانت مستوفية الشروط نص المادة 214 قانون الإجراءات الجزائية حتى يؤسس القضاء على الثابت⁴.

ثانيا: تدوين التحريات وسريتها: كضمان لوجود تحريات واستدلالاتها تدوين التحريات أي كتابتها بمحاضر فأوجب المشرع على مأمور الضبط القضائي تدوين محراته في محاضر من أجل المحافظة على الأدلة التي لها أهمية كبيرة في الإثبات⁵، وأوجب عليه السرية في أعمال وإجراءاته للتحريات من وقائع وشهادات واستماع لأقوال وغيرها، وهذا ما أشار إليه المشرع الجزائري من خلال قانون الإجراءات الجزائية كضمان في إجراءات التحريات الأولية.

أما تدوين التحريات، فمن خلال المواد (م 17. م 54. إ. ج) أوجب المشرع الجزائري على الضبطية القضائية أن يثبتوا جميع أعمالهم من إجراءات في محاضر، موقع عليها من طرف محرريها، فهذه المحاضر هي ضمان للأقوال والشهادات التي تبقى أساس إثبات واستدلال للجريمة والمجرمين،

1- سلطان محمد شاكور، ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحريات الأولية والتحقيق الابتدائي، رسالة ماجستير، جامعة باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2013، ص 68

2- كمال بوشليق، الضمانات القانونية لحماية الشرعية الإجرائية خلال الدعوى العمومية، أطروحة دكتوراه، قانون جنائي، جامعة باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2018/2017، ص 49

3- فهد بن محمد بن إبراهيم الرشودي، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي في التشريع الجنائي الإسلامي وتطبيقاتها في المملكة، رسالة ماجستير، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، 1991، ص 114.

4- فهد بن محمد بن إبراهيم الرشودي، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي في التشريع الجنائي الإسلامي وتطبيقاتها في المملكة، المرجع السابق، ص 114

5- أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 176/177

وحماية لمسار البحث والتحري في مرحلة التحريات، فالمحضر هو شهادة صامته في ورقة جامدة¹، وهناك من المحاضر في بعض الحالات التي لها حجيتها إلى حين إثبات العكس ودليل لتسليط العقوبة كما هو الحال في المخالفات المرورية، بنص المادة 136 من القانون رقم 14/01 المتعلق بتنظيم المرور، ونصها كما يلي: " يكون للمحاضر المحررة تطبيقاً للأحكام هذا القانون قوة ثبوتية ما لم العكس..."، وكذلك ما نصت عليه المادة 3/254 من ق إ.ج " : إن المحاضر الجريمة عندما يجرها عون واحد تكون صحيحة ما لم يثبت العكس."

- إن تدوين محاضر التي يجرها ضباط الشرطة القضائية عرفت بتسمية محاضر الاستدلالات وهذا ما يميزها عن محاضر التحقيقات التي تجريها النيابة العامة أو قاضي التحقيق².

وهذه المحاضر تعتبر مجرد استدلالات تخضع للسلطة التقديرية للقاضي وغير ملزم بها فهي تحتاج إلى الفحص وتحتاج إلى قوة الثبوتية بالرجوع إلى المادة 215 ق.إ.ج؛ فهي تعتبر وسيلة من الوسائل التي تساعد على الوصول إلى الحقيقة³؛ ولكن تدوينها هو ضمان وحفاظ وإثبات لوجود اشتباه إجرامي، فينبغي أن يكون مستوفى لكافة العناصر والمعلومات الأساسية من حيث ما تعلق بالجريمة موضوع البحث أو المشتبه فيه⁴، بمعنى أن يكون وفيما ينقله الوقائع كما هي، ودقة في المعلومات بذكر الزمان والمكان... الخ⁵، ويعد هذا من أهم الضمانات المقررة للمشتبه فيه⁶، وقد وضع كذلك المشرع الجزائري ثلاث قيود حتى تكون لهذه المحاضر حجية، وتعد هذه القيود كضمانات إجرائية للمشتبه فيه وهي:

- يحدد القانون الحالات التي يجر محاضر بنصوص خاصة م 214 ق.إ.ج.

- الكتابة أو شهادة الشهود هي الدليل العكسي ويدحض حجية المحاضر المادة 216 ق.إ.ج.

1- حسيبة محي الدين، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 94/95

2- عصام زكرياء عبد العزيز، حقوق الإنسان في الضبط القضائي، المرجع السابق، ص 141

3- خطابي منصف، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، مرجع سابق، ص 43

4- كمال بوشليق، الضمانات القانونية لحماية الشرعية الإجرائية خلال الدعوى العمومية، المرجع السابق، ص 47

5- مغني دليلة، ضمانات المشتبه فيه في مرحلة التحري والاستدلال، المرجع السابق، ص 100

6- أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، المرجع السابق، ص 119

- القوانين الخاصة كقانون الجمارك وحماية البيئة لها حجيتها؛ إلا إذا طعن فيها بالتزوير المادة

218 ق.إ.ج

وأما سرية التحريات فإن إجراءات البحث و التحري تستوجب أن تكون سرية هذا ما أشارت إليه المادة 11 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 02/15، وهذا حفاظا على حسن سير التحريات وكذلك لحماية عناصر الجريمة وأطراف التحريات، كحماية للشهود من خلال المواد 65 مكرر 19 إلى 65 مكرر 28 من نفس القانون؛ حيث أقرت حماية للشهود بعدم الإفصاح عنهم واتخاذ كل التدابير الأمنية لحمايتهم، فيعد سراكل من أوتمن أثناء أو بمناسبة وظيفته أو مهنته وكان إفشاؤه حرج لغيره¹، فسرية التحريات هي ضمان نصت عليه المادة 11 و المادة 51 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية، واعتبرها جريمة يعاقب عليها القانون حسب نص المادة 301 من قانون العقوبات، فالسرية في إجراءات البحث والتحري تعتبر ضمان قانوني قد تنصرف إلى المشتبه فيه أو إلى غيره، لأن الهدف من مرحلة التحريات الأولية كشف الجريمة والمساهمين فيها؛ مما يقتضي العمل مع المشتبه فيهم في صمت بعيدا عن الجمهور²، فهذه السرية تفيد المشتبه فيه خاصة إذا كان غير مقترف للجريمة، إذ أنها تحقق طمأنينة للفاعلين الأصليين، لإحساسهم بأن المتابعة قد انصرفت إلى غيرهم حتى إلى حين وجود الأدلة الكافية تمت المتابعة³.

- فالمشرع الجزائري من خلال قانون الإجراءات الجزائية رتب حماية جزائية بالحفاظ على السرية أثناء التحريات الأولية بمواد واضحة صريحة المادة 11 من قانون الإجراءات الجزائية: " تكون إجراءات التحري والتحقيق سرية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، ودون إضرار بحقوق الدفاع، كل شخص يساهم في هذه الإجراءات ملزم بكتمان السر المهني؛ غير أنه تفاديا لانتشار معلومات غير كاملة أو غير صحيحة ... ضد الأشخاص المتورطين"، فالسر المهني ملزم لكل من ضباط الشرطة القضائية أو كل من يساهم في إجراءات البحث والتحري كالنيابة العامة وقاضي التحقيق أيضا بالتمسك بالسر المهني وعدم توجيه الاتهام القاطع للأشخاص قبل إدانتهم؛ وهذا الضمان يفيد في عدم المساس بسمعة وكرامة المشتبه فيه، والسرية تضمن عدم إعاقه

1- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الأول، دار الهومة، 2002، ص 248

2- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص 417.

3- أحمد أبو الروس، التحقيق الجنائي والتصرف فيه والأدلة الجنائية، المكتب الجامعي الحديث، 1988، ص 14.

التحريات أو كتمان الأدلة أو تغييرها، والسرية فيها عنصر المفاجآت للفاعلين الأصليين، وحتى لا يحالوا طمس الأدلة التي ضدهم، حتى إذا ما حان الوقت ووجدت الدلائل الكافية ضدهم وتمت مباغتتهم¹؛ فالسرية ضمان لكشف الأدلة وضمن لحسن سير البحث والتحري.

ثالثا: شرعية التحريات الأولية: إن شرعية التحريات تنبثق من شرعية الإجراءات الجزائية والتي تتطلب احترام الحقوق والحريات، بعدم الخروج عن أصل القواعد الإجرائية التي تحكم نشاط الأجهزة والهيئات مع نصوص الدستور²؛ فنص الدستور الجزائري لسنة 2020 في المادة 165 على أنه: "يقوم القضاء على أساس مبادئ الشرعية والمساواة"، وفي 44 منه: "لا يتابع أحد ولا يوقف أو يحتجز إلا ضمن الشروط المحددة بالقانون، وطبقا للأشكال التي نص عليها، يتعين إعلام كل شخص موقوف بأسباب توقيفه، الحبس المؤقت إجراء استثنائي يحدد القانون أسبابه ومدته وشروط تمديده، يعاقب القانون على أعمال و أفعال الاعتقال التعسفي".

فبمقتضى هذه النصوص لا يمكن أن تتم متابعة أي شخص متهم أو مشتبه فيه إلا طبقا للقواعد الإجرائية التي حددها قانون الإجراءات الجزائية.

وعلى أساس هذه النصوص فإنه يقصد بمبدأ الشرعية بشقيها التحريم والعقاب أنه لا يمكن متابعة أي شخص جزائيا ما لم يأتي أفعالا جرمها القانون وقرر لها عقوبة جزائية، فالفعل لا يعتبر جريمة إلا إذا نص على ذلك قانون العقوبات أو القوانين المكملة له³.

فالشرعية الإجرائية يمكن أن تعرف كذلك على أنها: "التزام السلطة العامة أثناء ممارسة حقها في توقيع العقاب بالقواعد القانونية التي تحدد طرق وأساليب التحري عن الجرائم والبحث عن مرتكبيها ومحاكمتهم مع مراعاة ضمان التوازن بين مصلحتي الفرد والمجتمع"⁴.

- ومنه فإن وجود التحريات الأولية في إطار الشرعية الإجرائية تشكل ضمانا ذات أهمية للمشتبه فيه إذ تحميه من أشكال التعسف والمساس بحقوقه وحرياته؛ ولكن هذا الضمان الذي يكمن

1- محمد محدة، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، المرجع السابق، ص70

2- حسين يوسف مصطفى، قابلية الشرعية في الإجراءات الجزائية، دار العلمية الدولية للنشر، ط1، 2003، الأردن، ص74.

3- سليمان بارش، شرح قانون العقوبات الجزائري، شرعية التحريم والعقاب، ج1، مطبعة قرني، باتنة، الجزائر 1992، ص20.

4- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص60.

ويقتصر على كيفية إجراء التحريات وعدم انتهاكها لحقوق الأشخاص، يعد تقصير في الحقوق، سواء كان مشتبه فيه أو متهم، فما يفسر الإغفال عن النص صراحة على ضمانات المشتبه فيه إلا لشيء وهو عرضه على التعسف - وليس باعتباره حراً دون المتابعة القضائية أي تحريك الدعوى العمومية - رغم المساس بحقوقه وحرياته¹ وتعرضها للانتهاك أمام جهاز الضبطية بصفتها المزدوجة بين الإدارية والقضائية وحجية تبعية هذا الأخير للنيابة العامة؛ فالقانون كان أكثر وضوحاً في التعامل مع المتهم و ضمانات حقوقه بجملة من النصوص التنظيمية القضائية، أمام النيابة العامة وأمام قاضي التحقيق.

- فشرعية إجراءات التحريات الأولية تكمن في وجود نصوص تنظيمية صريحة تلزم كل من يساهم في البحث عن الجريمة بإتباعها وعدم التعسف في ممارستها، إضافة إلى هذا احترام المبادئ العامة للحقوق والحرريات التي يقرها الدستور والمعاهدات والاتفاقيات الدولية، والتي تكفل المعاملة الإنسانية اللائقة.

- وأما الضبط الإداري أو الشرطة القضائية فتعمل بالدرجة الأولى على المظهر الخارجي للأشياء، وهذا هو عملها الأصلي كوقاية من الجريمة بمختلف أنواعها؛ ولكي يتحقق ذلك، فإن جميع الجهود التي تبذلها الضبطية للقيام بالأعمال الضبطية يجب أن تكون وفقاً لما يشترطه القانون؛ وبالضمانات القانونية أثناء التحريات الأولية والتي هي القواعد التي تنظم الحقوق والحرريات الفردية، وهي التي ترسم الطريق الذي يجب سلوكه من طرف أجهزة الضبط القضائي لحماية المجتمع من الإجرام، وهذا عند التقصي عن الجرائم والتحري عنها والقبض على مرتكبيها وتقديمهم أمام القضاء كما أنه يوفر كل الضمانات للأفراد من أجل الدفاع عن براءتهم.

- فتستلزم الشرعية الإجرائية أن يكون القانون هو مصدر لقواعد الإجراءات الجزائية، وبالنص الصريح وأن يتم تنفيذ تلك القواعد تحت إشراف السلطة القضائية.

- وبتجسيد الصلاحيات التي يمنحها القانون وتعزيز مبدأ البراءة للمشتبه فيه واحترام حياته الخاصة وهذا كان عن طريق إحداث نظام تنقيط للشرطة القضائية من طرف وكيل الجمهورية بالإضافة إلى تعزيز مبدأ قرينة البراءة من خلال:

1- العربي شحط عبد القادر - نبيل صقر، الإثبات في المواد الجنائية، المرجع السابق، ص 18/17.

- مراقبة مدى ملائمة التوقيف تحت النظر من طرف وكيل الجمهورية.

- الحد من اللجوء إلى إجراءات التوقيف تحت النظر.

- واجب الشرطة القضائية بإعلام الشخص المدوع في الوقف تحت النظر بجميع حقوقه.

فما نستخلص أن إدارة الضبط القضائي والإشراف عليه ومراقبته يجب أن يوكل إلى السلطة القضائية ممثلة في نيابة الجمهورية والنيابة العامة وغرفة الاتهام، وقد نصت في هذا الصدد المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية على ما يلي: "يقوم بمهمة الضبط القضائي رجال القضاء والضباط والأعوان والموظفين المبينون في هذا الفصل ويتولى وكيل الجمهورية إدارة الضبط القضائي ويشرف النائب العام على الضبط القضائي بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي وذلك تحت رقابة غرفة الاتهام بذلك المجلس"، وهذا نظرا لكون أن السلطة القضائية هي التي تكفل احترام الحريات الفردية وتضمن فعاليتها وترد الاعتداء عليها انطلاقا من مبدأ أن القضاء حامي الحريات¹.

إضافة إلى هذا التقييد بالإجراءات القانونية في التحريات الأولية كقواعد التفتيش والاستجواب والاستيقاف، فأعضاء الضبط القضائي، يجب عليهم الالتزام بالقواعد التي ينص عليها قانون الإجراءات الجزائية أثناء التحري عن الجرائم ومعاينتها والبحث عن مرتكبيها، وجمع الأدلة عنها، ففانون الإجراءات الجزائية يضم الإجراءات الواجب تنفيذها ابتداء من لحظة ارتكاب الجريمة إلى غاية صدور حكم بات بإدانة المشتبه فيه، أو تبرئته، وهذا ما يعرف بمبدأ شرعية الإجراءات الجزائية².

رابعا: مبدأ استقلالية السلطة القضائية : بالرغم من أن مبدأ استقلال القضاء والفصل بين السلطات تعود جذوره إلى أرسطو، وتحدد في القرون اللاحقة لذلك التاريخ في أوروبا؛ حيث وضعت العديد من الدساتير الضمانات لإقامة هذا المبدأ وتثبيتته في نظام تنفيذه، مثل عدم قابلية عزل القضاة وقواعد خاصة بترقيتهم ومرتباتهم وتأديبهم ومحاکمتهم و إلى غير ذلك، وذلك للحد من تأثير السلطة التنفيذية عليهم ؛ وهذا ما نجد في الشريعة الإسلامية التي سبقت فلاسفة أوروبا بثلاثة عشر قرناً عندما أرست قواعد مبدأ استقلال القضاء، وهذا ما لا نجد من اعتراف لفضل الإسلام على كل التشريعات الوضعية التي جاءت بعد العصر الإسلامي؛ والدليل على

1- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص83.

2- أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، المرجع السابق، ص89

ذلك جاء في توصيات ومقررات المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان عن الإسلام في إعلان باريس يوم 19 سبتمبر 1981 على أن: " المجتمع الإسلامي يجب أن يكون مجتمعاً يقف فيه الحاكم والمحكوم على قدم المساواة أمام القضاء في إجراءات التقاضي"¹.

لأن معظم البنود التي جاءت بها الاتفاقيات والمواثيق الدولية تركز على أساس المساواة بين الأفراد وحقوقهم في اللجوء إلى القضاء والذي يجب أن يتميز هو الآخر بالاستقلالية والحياد والعمل بوجه العلنية والإنصاف على أساس قانوني مشروع؛ كضمانة هامة في مجال حقوق الإنسان².

فما يوصى به يتجلى في التجربة الإسلامية، وهي الأولى أن تكون الوصي على العدل والمساواة، واستقلالية القضاء بأسلوب الخليفة الرابع الإمام علي بن أبي طالب في القضاء؛ حيث أبداع في منهجه القضائي في الممارسات القضائية وخير مثال على ذلك رسالة عهده إلى واليه على مصر مالك الأشتر، والتي اعتمدها الأمم المتحدة كونها من أوائل الرسائل الحقوقية والتي تحدد الحقوق والواجبات بين الدولة والشعب، فقد جعلت عبارة: " وأشعر قلبك الرحمة للرعية والمحبة لهم واللفظ بهم، ولا تكن سبعا ضارياً تغتم أكلهم، فإنهم صنفان؛ إما أخ لك في الدين، وإما نظير لك في الخلق"، من الأمين العام للأمم المتحدة أن ينادي بأن تدرس الأجهزة الحقوقية والقانونية عهد الإمام علي لمالك الأشتر، وأن تعلق على كل المؤسسات الحقوقية في العالم، وترشيحه للعهد لكي يكون أحد مصادر التشريع للقانون الدولي³.

لقد تضمن العهد حوالي أربعين فقرة تناولت عدة عناوين منها: السيرة الحسنة، العلاقة مع الرعية، عدم الكبر، الإنصاف، العدل، الوشاة، الاستشارة، دور الوزراء وصفاتهم، الإحسان، السنة، دور العلماء، العلاقة بين طبقات المجتمع، دور قادة الجيوش والعلاقة بهم، اختيار القضاة،...، ومن أهم ما جاء فيها وما يتعلق بجهاز القضاء، هي في قول الإمام علي " واعلم أن الرعية طبقات لا يصلح بعضها إلا ببعض ولا غنى ببعضها عن بعض فمنها جنود الله منها كتاب العامة والخاصة ومنها قضاة العدل"، أما عن شخصية القاضي، فقال الإمام علي: " ثم اختر

1- وائل أحمد علام، الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، 1999، ص 266.

2- صالح زيد قصييلة، ضمانات الحماية الجنائية الدولية لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، 2009، ص 12.

3 <http://taghibnews.com> رسالة الإمام علي لمالك الأشتر مصدر تشريع للأمم المتحدة : تاريخ النشر 24 أبريل 2016.

للحكم بين الناس أفضل رعيته في نفسك ممن لا تضيقة الأمور ولا تمحكه الخصوم (لـج في الخصومة وأصر على رأيه)، ولا يتمادى في الزلة (السقطة في الخطأ)، ولا يحصر (لا يعيا في المنطق) من الفياء (الرجوع إلى الحق) إلى الحق إذا عرفه، ولا تشرف نفسه على طمع ولا يكتفي بأدنى فهم دون أقصاه (أقربه وأبعده)".

وأما في تشريع استقلال المحاكم: " وأوقفهم في الشبهات وآخذهم بالحجج وأقلهم تبرما (الملل والضجر) بمراجعة الخصم، وأصبرهم على تكشف الأمور وأصرمهم (اقطعهم للخصومة وأمضاهم) عند اتضاح الحكم ممن لا يزدهيه إطراء(لا يستخفه زيادة الثناء)، ولا يسميله إغراء وأولئك قليل".

عدت تلك الرسالة نظرية متكاملة في استقلال القضاء واختيار القضاة بما فيها شروط استقلال القاضي¹؛ لأن طبيعة الوظيفة القضائية قائمة على تحقيق العدالة وحماية حقوق الأفراد وحررياتهم واحترام القانون؛ مما يوجب عدم التدخل في عمل القضاء حتى يتمكن القاضي من أداء وظيفته؛ وبخلاف ذلك فإن عدم استقلالية القضاء سوف تحول دون أن يحقق أغراضه؛ مما يؤدي إلى حدوث الاضطراب في المجتمع وزعزعة الثقة بالقانون لدى الأفراد.

فمبدأ استقلال القضاء قائم على أساس عدم التدخل من قبل باقي سلطات الدولة في أمور القضاء؛ وذلك بإعطائه صفة سلطة دستورية مستقلة عن باقي السلطات؛ واستقلال السلطة القضائية لا يتوقف عند هذا الحد بل يتعداه إلى استقلال كل قاضي على حده.

ونكون أمام استقلال القضاء كجهاز إداري، وشخص القاضي بعدم التدخل بعمله من أية جهة كانت بغية توجيه عمل القاضي بطريقة معينة أو لتعرقل مسيرته أو لتعرض عن أحكامه، بمعنى أن استقلال القاضي يجعله متمتعاً بجزية إصدار الحكم بالمسائل المعروضة عليه بحيث يحكم استناداً إلى الوقائع بموجب القانون، فالقضاة جميعهم مستقلون لا يتبع أحداً منهم أحداً آخر مهما علت درجته أو ارتفع مقامه.

1- مالك الأشتر، عهد علي بن أبي طالب إلى وليه على مصر، شبكة الفكر مؤسسة الرياض للطباعة العلمية،

ص33/34 http://ar.m.wikipedia.or.2021/05/01 تم الاطلاع عليه في

ومن هنا نكون أمام أبرز الضمانات التي تصون للفرد حقوقه وحرياته في ظل خضوع عمل الضبطية القضائية لرقابة القضاء، وهي استقلالية القضاء باعتباره جهاز مستقل لا يخضع لغير القانون، وأما يزيد في ضمان استقلالية القضاء حماية القاضي من كل أشكال الضغوط والتدخلات التي قد تقف بينه وبين ممارسة اختصاصاته ومهامه على الوجه الصحيح، هي أربع عوامل، أولاً: الرقابة على دستورية القوانين، ثانياً: الاستقلال الإداري للقضاء، ثالثاً: الاستقلال المالي للقضاء، رابعاً: الاستقلال الوظيفي للقضاء.

وهذا ما نصت عليه مبادئ الأمم المتحدة بشأن استقلالية القضاء والمعتمدة بقراري الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 32/40 في نوفمبر 1985 ورقم 146/40 في 13 ديسمبر 1985؛ وحيث نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة العاشرة منه الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة لسنة 1948 على أن: " لكل إنسان على قدم المساواة التامة مع الآخرين الحق في أن تنظر قضيته محكمة مستقلة محايدة نظراً منصفاً وعلنياً للفصل في حقوقه والتزاماته وفي أية تهمة جزائية توجه إليه "1.

وهو ما ذهب إليه المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية حيث نصت أن: " الناس جميعاً سواء أمام القضاء ومن حق كل فرد لدى الفصل في أية تهمة جزائية توجه إليه أو في حقوقه والتزاماته في أية دعوى مدنية أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة محايدة منشأة بحكم القانون "2.

وهذه المبادئ جسدها التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 بالنص على مجموعة من المواد التي تعتبر ضماناً لاستقلالية القضاء، وهي كالتالي : المادة 163: " القضاء سلطة مستقلة، القاضي مستقل، لا يخضع إلا للقانون"، المادة 172: " قاضي الحكم غير قابل للنقل إلا ضمن الشروط المحددة في الفقرة الثانية أدناه لا يعزل القاضي، ولا يمكن إيقافه عن العمل أو إعفاؤه أو تسليط عقوبة تأديبية عليه أثناء ممارسة مهامه أو بمناسبتها؛ إلا في الحالات وطبق الضمانات التي يحددها القانون بموجب قرار معلل من المجلس الأعلى للقضاء؛ يخطر القاضي المجلس الأعلى للقضاء في حالة تعرضه لأي مساس باستقلالته"، المادة 173: " يتمتع القاضي عن كل ما يخل

1- المادة 10 من إعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948.

2- المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية سنة 1996.

بواجبات الاستقلالية والنزاهة ويلتزم بواجب التحفظ"، المادة 178: "...يعاقب القانون كل من يمس باستقلالية القاضي أو يعرقل حسن سير العدالة وتنفيذ قراراته".

خامسا: حق الدفاع: اهتمت المواثيق الدولية بمجال العدالة الجنائية وخاصة فيما يخص حقوق الإنسان؛ حيث أولى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مجال العدالة الجنائية بالإقرار على حق الدفاع في المادة 1/11 منه، والتي نصت على أن: " كل شخص متهم بجرمة يعد بريئا حتى تثبت إدانته بمحاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات للدفاع"؛ فهذه العناية خاصة بحق الدفاع وكذلك بالنسبة لنص المادة 14 من العهد الدولي الخاص بحقوق المدنية والسياسية، فمن خلال هذه المواد تقررت عدة ضمانات للمتهم منها أن يحاكم حضوريا، وأن يدافع عن نفسه بشخصه أو بواسطة محام يختاره بنفسه، وعلى هذا الأساس فتعتبر المواثيق الدولية إقرار للعديد من الحماية لحقوق الأفراد وحررياتهم في مجال العدالة الجنائية¹.

فرغم هذه الحماية الدولية إلا أن معظم النصوص الدستورية والقانونية في مختلف التشريعات قد خلت من وضع تعريف وتحديد ماهية حق الدفاع؛ مما جعل الفقه يتصدى لهذه المسألة فالفقهاء لم يتفقوا حول تحديد ماهية حق الدفاع حيث ذهب البعض إلى القول بأنه: " تمكين المتهم من درء الاتهام عن نفسه، إما بإثبات فساد دليله أو بإقامة الدليل على نقيضه وهو البراءة. وذهب آخرون إلى تعريف الدفاع بأنه: " تمكين المتهم من أن يعرض على قاضيه حقيقة ما يراه في الواقعة المسندة إليه، ويستوي في هذا الصدد أن يكون منكرا مقارفته للجريمة المسندة إليه أو معترفا بها، فهو وإن توخى من وراء إنكاره الوصول إلى تأكيد براءته"².

وهذه الحماية الدولية كانت لما لحضور المحامي من أهمية أثناء التحريات الأولية والتحقيقات القضائية وخاصة كعامل نفسي إيجابي للمشتبه فيه، هذا جعل من هذا حق الاستعانة بمحامي للدفاع يطرح كثيرا من التساؤلات على المستوى الآراء الفقهية، فهل يعد هذا الحق حرية أم حقا؟، فهناك من التشريعات التي التزمت الصمت في إقرار هذا الحق، وهناك من التشريعات أقرت هذا الحق بالنص عليه صراحة ضمن نصوصها الدستورية والقانونية الخاصة؛ وهذا ما أقره التشريع

1- الطراونة محمد، المعايير الدولية لحقوق الإنسان والعدالة الجنائية، مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان، دار وائل ط1، عمان، 2008، ص3.

2- لريد محمد أحمد، احترام حق الدفاع ضمانا للمحاكمة العادلة، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، ع 19، جانفي 2018، ص119.

الفرنسي في مرحلة التحقيق الابتدائي ويرجع الفضل إلى في إقرار هذه الضمانة إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان حيث أصدرت حكما ضد فرنسا بمقتضاه فرض تعويضات طائلة بسبب عدم تمتع المشتبه فيه بهذا الحق مما جعل المشرع الفرنسي يسارع إلى إجراء تعديلات سنة 1993¹.

وإذا ما أخذنا بالتشريع الجزائري فإنه كفل للمشتبه فيه الاستعانة بمحام، حيث يلتزم ضابط الشرطة القضائية اتجاه المشتبه فيه بإعلام الشخص الموقوف للنظر بحقه في الاستعانة بمحام.

ويعتبر الدستور الجزائري على غرار باقي الدساتير قد قام بتقرير حق الأفراد في الدفاع فينص تعديل دستور 2020 على مجموعة من المواد التي تعتبر ضمانة لحق الدفاع والاستعانة بمحام هي كالتالي: المادة 175: " الحق في الدفاع معترف به، الحق في الدفاع مضمون في القضايا الجزائية"، المادة 45: "....، يجب إعلام الشخص الذي يوقف للنظر بحقه أيضا في الاتصال بمحاميه، ويمكن القاضي أن يجد من ممارسة هذا الحق في إطار ظروف استثنائية ينص عليها القانون"، المادة 177: " يحق للمتقاضى المطالبة بحقوقه أمام الجهات القضائية ويمكنه أن يستعين بمحام خلال كل الإجراءات القضائية".

إن حق الدفاع من أهم الحقوق الجوهرية للأفراد التي يجب على السلطات احترامها، لأنه يعبر عن مدى ممارسة الفرد لحقوقه وحرياته، ولأن احترام الحقوق والحریات وضماناتها هو أساس مقياس لتطور الدول، من كل النواحي السياسية والقانونية والاجتماعية، وهذا ما أقرته الشريعة الإسلامية أن يدافع الفرد عن نفسه مما يلحقه من ظلم، وهذا لقول العلي القدير: " لا يجب الله الجهر بالسوء من القول إلا من ظلم"².

1- مهديد هجيرة، الاستعانة بمحام في مرحلة التحريات الأولية، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، مخبر المؤسسات الدستورية والنظم السياسية، العدد السادس، جانفي 2019، ص256/255.

2- خالد حساني، محاضرات في حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص11.

الباب الثاني:

الضمانات القانونية للمشتبه
فيه أمام الضبطية القضائية
لإجراءات البحث والتحري

إن حالات الجريمة وطبيعتها القانونية تنعكس على سير الدعوى الجنائية؛ كما ينعكس هذا على اختلاف سير إجراءات البحث والتحري بحسب الحالة التي يضبط فيها المشتبه فيه، وبما تفرضه ضروريات التحري في حالة الجريمة العادية والاستثنائية، والواجب إتباعها للبحث عن الجريمة والتحري عن حقيقتها وملابساتها، وهذا لإنزال العقاب على المتهم، أو التحري من أصل براءته.

هذا ما أوجب على المشرع أن يميز بين الحالة العادية للجريمة والحالة الاستثنائية للجريمة المتلبس بها، وهذا ينعكس بالدرجة الأولى على مجريات البحث والتحري في حالة الجريمة المتلبس بها؛ لما لهذا التمييز من أهمية على إثبات الدليل الجنائي، واختصار الإجراءات الجزائية بالإحالة الفورية على المحاكمة، فهذه الأهمية حولت بالإضافة إلى الاختصاصات العامة للضبطية القضائية اختصاصات استثنائية، وهذا الاستثناء له مبررات وحتميات حولت لرجل الضبط القضائي الانتقال على الفور دون تمهل لضبط المشتبه فيهم، وجمع شواهد الجريمة من أشخاص وأشياء متعلقة بالجريمة والمحافظة على آثارها؛ حتى يكون البحث والتحري أقرب لكشف الحقيقة الإجرامية، وهذه السلطة التي حولها القانون لعناصر الشرطة القضائية ألزمها بضوابط قانونية وضمانات للأشخاص المشتبه فيهم تتفاوت وتختلف حسب إجراءات الحالة العادية والحالة الاستثنائية.

وعلى هذا الأساس، وبعد تناولنا في الباب الأول عن الشخص والمشتبه فيه وكل ما يتعلق به في مرحلة البحث والتحري والضمانات القانونية له؛ فإننا نخصص في هذا الباب الثاني لإجراءات التحريات الأولية أمام الضبطية القضائية والحماية القانونية التي أقرها التشريع الجزائري في الحالة العادية والاستثنائية، مع الجزاءات الإجرائية اتجاه مخالفات إجراءات البحث والتحري، فسنتناول الضمانات القانونية للمشتبه فيه أمام الضبطية في حالة الجريمة العادية والاستثنائية للجريمة المتلبس بها ضمن (الفصل الأول)؛ أما ما قد يحدث من مخالفات أثناء مباشرة إجراءات البحث والتحري من ضوابط وضمانات قانونية التي ألزمت النصوص التنظيمية ضباط الشرطة القضائية على إتباعها؛ فهذا قد ينتج عنه آثار قانونية؛ كجزاء إجرائي ضمانا لإضفاء طابع المشروعية الإجرائية، وضمانا لحقوق المشتبه فيه؛ حيث تتمثل هذه الآثار في المسؤولية الإجرائية للضبطية القضائية؛ كجزاء تأديبي وعقابي مع حق التعويض المدني للشخص المشتبه فيه جراء التعدي على حقوقه وحرياته، إضافة إلى إبطال الإجراءات غير الشرعية، وهذا ما سنتناوله في (الفصل الثاني).

الفصل الأول:

الضمانات القانونية في

الحالة العادية والاستثنائية

لإجراءات التحريات الأولية

منح القانون الشرطة القضائية اختصاصات إدارية وقضائية تدخل ضمن مهامهم اليومية، وهي في إطار البحث عن الجريمة والتحري عنها، كاختصاصات عادية واستثنائية، فيتلقون الشكاوي والتبليغات ويقومون بجمع المعلومات والإيضاحات عن كل ما يمكن أن يتوق إلى الحقيقة الإجرامية، ولمباشرة أعمال البحث والتحري ينتقلون إلى مكان الجريمة، ويقومون بإجراءات يمكن أن تكون ماسة بشخص المشتبه فيه، كالاستيقاف، والتحفظ، وعدم مبارحة المكان، والاعتقاد، وتفتيش الأشخاص، وسماع المشتبه فيه، والقبض، والتوقيف للنظر؛ كما يمكن أن تكون إجراءات ماسة بالحياة الخاصة للمشتبه فيه، وكل أشياء متعلقة بالجريمة، قصد تقديمهم إلى العدالة طبقاً للقانون وتحريك الدعوى العمومية ضدهم¹، فهذه المهام هي اختصاصات عادية لإجراءات البحث والتحري، وتتم وفق ضوابط و ضمانات رسمها قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، وعلى هذا الأساس سنتناول هذه الإجراءات المختلفة التي تمس بالمشتبه فيه في التشريع الجزائري، وما قد أقره التشريع الجزائري ضمن نصوص قانون الإجراءات الجزائية من ضمانات لحماية المشتبه فيه، من أي إجراء قد يمس بشخصه وحياته الخاصة، وكل من الأشياء المتعلقة بمسرح الجريمة، وهذا في الحالة العادية لمهام الضبطية القضائية للبحث والتحري عن الجريمة، وهذا ما سوف نتناوله من ضمانات قانونية للمشتبه فيه في التشريع الجزائري، في نطاق المهام العادية للبحث والتحري عن الجريمة، وهذا ضمن (المبحث الأول)، وأما الاختصاصات الاستثنائية كضرورة إجرائية لمباشرة أعمال البحث والتحري، فقد اختلفت التشريعات في طبيعتها القانونية، كون أنها ضمن أعمال التحريات الأولية أو أعمال التحقيق القضائي، والتي يعتبرها التشريع الجزائري، كحالة استثنائية تباشرها الضبطية القضائية في إطار التحريات الأولية كإجراء للبحث والتحري عن الجريمة، فهذه الحالة الاستثنائية تتعلق بما يسمى الجريمة المتلبس بها، وهذا ما يفرض علينا بيان مفهوم التلبس وكل حالاته، مع الشروط القانونية لقيام حالة التلبس، ثم بيان الضوابط والقيود التي أقرها التشريع الجزائري، كضمانات قانونية لمباشرة إجراءات البحث والتحري في حالة الجريمة المتلبس بها، وهذا ما سوف نتناوله ضمن (المبحث الثاني).

1- جيلالي بغدادي، التحقيق "دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية"، المرجع السابق، ص 23.

المبحث الأول: الضمانات القانونية في الحالة العادية لإجراءات التحريات الأولية

إن الاختصاص الأصلي للشرطة القضائية البحث والتحري عن الجريمة ومحاربتها، في إطار الضبط الإداري والقضائي، وهي ممارسة للأعمال اليومية المنوطة برجال الضبط القضائي، وهذا في إطار الحالة العادية التي يمكن يتلقى رجل الضبط القضائي بلاغا أو شكوى أو اكتشاف للجريمة بنفسه، ويتم من خلالها اتخاذ الإجراءات اللازمة في شأن التحريات الأولية؛ حيث يقوم بإجراءات تكون ماسة بالشخص المشتبه فيه أو بحياته الخاصة أو تكون ماسة بالأشياء المتعلقة بالجريمة والمشتبه فيه؛ مما استلزم على المشرع تنظيم مختلف الإجراءات الجزائية الماسة بالمشتبه فيه كضمانات قانونية له، وستتناول هذا في ثلاث مطالب هي:

المطلب الأول: الضمانات القانونية لإجراءات التحري الماسة بالشخص المشتبه فيه

قد يتعرض الشخص المشتبه فيه خلال مباشرة أعمال الضبطية القضائية لعدة إجراءات في البحث والتحري عن الجريمة، والتي قد تكون ماسة بشخصه، مما يستلزم مراعاة الضمانات القانونية؛ حتى تتمكن من حقوقه وحرياته أثناء هذه الإجراءات، وعلى هذا الأساس سنتناول الضمانات القانونية للإجراءات الماسة بشخص المشتبه فيه التالية: (الاستيقاف، التحفظ، عدم مبارحة المكان، الاقتياد، تفتيش الأشخاص، سماع المشتبه فيه، القبض، التوقيف للنظر).

أولاً: استيقاف المشتبه فيه: فيعني الاستيقاف من الناحية اللغوية، بمعنى (وقف) ويعني سكن بعد المشي، أو قام من القعود، وهي مشتق من استوقف، أي مسالة الوقوف وحمله عليه¹؛ وأما ما وقف عليه لسان العرب لابن منظور فالوقوف خلاف الجلوس، ورجل وقاف متأن غير عجل، وقال وقفني بين شك وشبهة، واقفا على الشبهات².

أما اصطلاحاً: فهو مطالبة الغير بالوقوف أي الانتظار، وهو إجراء لا يخلو من الخطر على حق الأفراد، إذ ينطوي على قدر من حرية الأشخاص في التنقل بحرية³، يعرفه الدكتور مأمون

1- الفيروز آبادي: القاموس المحيط، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1408هـ، ص 511/512.

2- ابن منظور، أبو جمال الدين، لسان العرب، دار المعارف، د ط، القاهرة، مصر، 1983.

3- مغني دليلة، ضمانات المشتبه فيه في مرحلته التحري والاستدلال، المرجع السابق، ص 119.

سلامة على أنه: "إجراء بمقتضاه يحق لرجل السلطة العامة أن يوقف شخص، ليسأله على هويته وحرفته ومحل إقامته ووجهته إذا اقتضى الحال".

فيضع الشخص نفسه طواعية واختيار في موضع الريبة والظن، وكأن هذا الوضع ينبى عن ضرورة تستلزم تدخل المستوقف للتحري والكشف عن حقيقته¹.

من خلال هذا التعريف يمكننا أن نستخلص تعريف إجراء الاستيقاف كالآتي: فهو إجراء يتم بموجبه حمل الشخص على التوقف لمدة محددة من طرف رجل الشرطة القضائية أثناء تأدية وظائفه، لشخصاً وضع نفسه طواعية موضع الشبهة للتحري معه²، فما يبرر الاستيقاف هو توافر مظاهر الشك والريبة والاشتباه في الشخص المتوقف بمحض إرادته واختياره³، بعد جريمة سواء في إطار إجراءات الجريمة المتلبس بها، أو إجراءات التحقيق الأولى⁴، وهو يختلف عن الاستيقاف الذي يدخل في إطار التنظيمات الإدارية الذي يقوم به رجال السلطة العامة.

هذا وقد تباينت التشريعات في مدى النص صراحة على جواز استيقاف الأشخاص من عدمه، ويعد القانون الكويتي من القوانين التي تناولت هذا الإجراء⁵، حيث نصت المادة 52 من قانون المحاكمات والإجراءات الكويتي رقم (17) لسنة 1960 على أنه: " لكل شرطي أن يستوقف أي شخص ويطلب منه بيانات عن اسمه وشخصيته إذا كان لازماً للتحريات التي يقوم بها".

وهناك من التشريعات التي أقرت إجراء الاستيقاف دون النص على تعريفه، كالمشرع الفرنسي في نص المادة (2/78) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي التي حددت حالات الاستيقاف وبينت شروطه والأشخاص المكلفين به؛ إذ نصت على أن إجراء الاستيقاف جائز لأعضاء الضبط القضائي، وغيرهم من الذين نصت عليهما المادتان (21/20) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي.

1- مأمون سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي، المرجع السابق، ص 477.

2- أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، المرجع السابق، ص 245.

3- إبراهيم حامد طنطاوي، البراءة في قضايا المخدرات نتيجة الأخطاء الضبطية القضائية، المرجع السابق، ص 73.

4- محمد علي السالم عياد الحلبي، اختصاص رجال الضبط القضائي في التحري والاستدلال والتحقيق، المرجع السابق، ص 373.

5- محمد حسن كاظم الحسيناوي، ضمانات حقوق الإنسان في مرحلة التحري وجمع الأدلة، المرجع السابق، ص 189.

فالمشرع للقانون الفرنسي نظم الاستيقاف "Rétention" بالقانون 466/83 المؤرخ في 10 يوليو 1983 من ناحية تعلقه بتحقيق الهوية "Des Contro les Dindentite" في المادة 1/78 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، وفي المادة 5/78 التي نصت على أن الأشخاص الذين أجاز القانون التحقق من هويتهم متى تعذر عليهم إثباتها أو امتنعوا عن ذلك، فلرجل الضبط القضائي صلاحية استيقافه في المكان الذي كان من المفروض تحقيق هويته فيه، أو اقتياده إلى أحد مراكز البوليس لتحقيق هويته بكافة الوسائل الممكنة على أن يتم بقاءه في المراكز فقط للوقت اللازم لذلك¹.

وهناك من التشريعات من لم ينظم إجراء الاستيقاف صراحة؛ ولكن يمكن استخلاصه من خلال الطبيعة القانونية لأعمال الضبط الإداري والقضائي، كالتشريع المصري الذي يفهم ضمنا من أحكام المادة 24 من قانون الإجراءات المصري رقم 50 لسنة 1950.

فالاستيقاف لا يجد له سند كإجراء في نصوص قانون الإجراءات الجنائية، وإنما هو من صنع القضاء الذي استخلصه من وظيفة الضبط الإداري، ودوره المحافظة على النظام العام ومنع وقوع الجرائم والتدخل للاستفسار، في حالة يضع الشخص نفسه بإرادته في موضع الشك والريبة للوقوف على حقيقة أمره²، فإذا كان الشخص محل شك وريبة، أو كان ارتكب مخالفة، أو وقعت جريمة في مكان عام أو خاص، وظلت هوية المشتبه فيه مجهولة، يجوز لضباط الشرطة القضائية استيقاف الشخص بغرض تحقيق الهوية، وبناء على ذلك يمكن اكتشاف حالة التلبس أو الشخص الذي ساهم في ارتكاب الوقائع المتلبس بها³.

أما التشريع الجزائري فقد اعتبر الاستيقاف من إجراءات التحريات الأولية، ولا يعتبر الاستيقاف من إجراءات التحقيق، لأن إجراءات التحقيق تتضمن إجراءات يمكن من خلالها المساس بجسم المشتبه فيه ومسكنه؛ إذ أن القبض يجيز المساس بحرية المتهم ويكون ذلك بحجزه،

1- عبد الله اوهابيه، ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي الاستدلالي، الديوان الوطني للأشغال التربوية، أطروحة دكتوراه، 1992، الجزائر، ص 157.

2- محمد عيد الغريب، الاختصاص القضائي لمأمور الضبط في الأحوال العادية والاستثنائية، النسر الذهبي للطباعة، القاهرة، 2000، ص 44.

3- حمليبي سيدي أحمد، شرح قانون الإجراءات الجزائية "المبادئ الإجرائية في قانون الإجراءات مرحلة البحث والتحري" دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 112.

كما يجيز تفتيشه وتفتيش مسكنه، فالقبض لا يمكن اعتباره من إجراءات الاستدلال لأن كلمة الاستدلال الغرض منها جمع الأدلة التي تتعلق بجريمة ما.

إلا أن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري لم ينظم إجراء الاستيقاف بغرض تحقيق الهوية أو اكتشاف بعض حالات التلبس، فاكتمى بالإشارة إليه في بعض المواد، كإجراء لم يحدد شكله أو شروطه ومدته، ويتم اعتماده في عدة إجراءات للكشف عن حالات الشك بوجود جريمة ما، فيمكن اعتماده حسب نص المادة 50 قانون الإجراءات الجزائية، وكما يستخلص من نص المادتين 50/ف2، 61 من نفس القانون، وبالرجوع إلى نص المواد: 9، 19، 20، 68، 69 من القانون رقم 14/01 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها؛ حيث يجوز لضباط وأعاون الشرطة القضائية إخضاع كل شخص للفحص الكاشف عن شبهة في أنه في حالة سكر أو تعاطي المخدرات إذا كان يسوق المركبة، ويتم هذا الإجراء في حالة وجود حادث مروري بعد قيام شبهة حول سائق المركبة أو وسيلة النقل بحد ذاتها، أو أن صاحب المركبة يكون محل بلاغ أو تقديم شكوى، أو توجد على المركبة آثار اصطدام أو دماء، أو تكون لوحة الترخيم منزوعة أو غير مقروءة، ففي هذه الحالات يجوز القيام بالاستيقاف لغرض التفتيش، وذلك لقيام الشبهة، وكل امتناع على الامتثال إلى إجراءات الاستيقاف يعاقب الشخص حسب نص المادة 69 بعقوبة من شهرين إلى 18 شهرا وبغرامة مالية قد تصل إلى 50.000,00 د ج.

فيستخلص من هذه المواد السالفة الذكر أن الاستيقاف هو مجرد إجراء من إجراءات الضبط الإداري يتم من خلالها إيقاف الشخص لسؤاله عن اسمه وعنوانه ومهنته، أو أي إجراء يخضع فيه الشخص المشتبه فيه لفحوصات أو كشوف وقائية، وهو أمر مباح لرجل الضبط عند الشك في أمر عابر سبيل سواء كان راجلا أو راكبا؛ إذا ما وضع نفسه طواعية واختيارا في موضع الريبة والظن، وكان هذا الوضع ينبئ عن ضرورة تستلزم تدخل المستوقف للكشف عن حقيقة، وهذا كما عرفته محكمة النقض المصرية بأنه: " إجراء يقوم به رجال السلطة العامة في سبيل التحري عن الجرائم وكشف مرتكبيها ويسوغه اشتباه تبرره الظروف"¹.

1- عبد الله ماجد العكايلة، الاختصاصات القانونية لمأمور الضبط القضائي في الأحوال العادية والاستثنائية، المرجع السابق، ص 397.

1: الطبيعة القانونية لاستيقاف المشتبه فيه: فقد ترجع الطبيعة القانونية للاستيقاف إلى مصدر الأمر المخول لسلطة الاستيقاف، فقد تصدره السلطة القضائية كما يمكن أن تصدره السلطة العامة، هذا ما يجعلنا نستخلص أنواع الاستيقاف، فينقسم الاستيقاف إلى نوعين هما: الاستيقاف الإداري والاستيقاف الجنائي، فيعد الاستيقاف من إجراءات الضبط الإداري والقضائي يقوم به رجل السلطة العامة ورجل الضبط الجنائي، فالإجراء الإداري من خلال نقاط إدارية مثل نقاط الجوازات والجمارك ومداخل المنشآت العامة والخاصة¹، وكذلك حيث تلجأ قوة الأمن العمومي إلى منع المظاهرات التي يمكن أن تؤدي إلى الإخلال بالنظام والأمن العام، فهدفه منعي ووقائي²؛ أما الاستيقاف الجنائي فهو من وسائل الضبط الجنائي ويهدف إلى اكتشاف الجريمة وضبط مرتكبيها، وهو يقتصر على الجرائم كأحد صور الإخلال بالأمن والنظام العام، وقد نص المشرع الفرنسي بأن الشخص الذي يقوم بإعداد جريمة ضمن حالات الاستيقاف القضائي³.

فالاستيقاف الذي يندرج ضمن الأعمال التي تشملها مرحلة التحريات الأولية وهي المهام المنوطة برجال الشرطة القضائية، فهو ليس قبضا بالمفهوم القانوني، ولا يعتبر من إجراءات التحقيق القضائي؛ إذ لا يعدو أنه إجراء من الإجراءات الاستدلالية تدخل في نطاق العمل العادي لجهاز الضبطية القضائية⁴.

فعلى ضوء ما سبق كذلك يتبين أن الاستيقاف يكون عملا من أعمال الشرطة الإدارية، ما لم تكن هناك جريمة، ويكون عملا من أعمال الشرطة القضائية عندما يتم في إطار التحري عن جريمة وقعت وشرع في التحري عن ملبساتها، والاستيقاف عمل مشروع؛ فنجد أن المشرع الفرنسي حاول إيجاد ضوابط لإجراء الاستيقاف، حيث عول تارة على نصوص قانون الإجراءات الجنائية وتارة أخرى على النصوص الخاصة⁵، أما المشرع الجزائري لم ينصص عليه صراحة، إلا أنه يستخلص من المادتين 50 و 51 من قانون الإجراءات الجزائية، ويبقى الاستيقاف بحاجة إلى

1- سيف النصر سليمان، مشروعية التفتيش والاستيقاف للأشخاص والسيارات، دار محمود للنشر، القاهرة، ط1، 2007، ص63.

2- الجرف طعيمة، القانون الإداري والمبادئ العامة في تنظيم ونشاط السلطة الإدارية، دار النهضة العربية، د ط، القاهرة، 1978، ص24.

3- أحمد عبد الظاهر، سلطة الشرطة في استيقاف الأشخاص، منشأة المعارف، د ط، الإسكندرية، 2008، ص83.

4- عبد الله أوهايبة، شرح قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص312.

5- إدريس عبد الجواد عبد الله بريك، ضمانات المشتبه فيه في مرحلة الاستدلال، المرجع سابق، ص434.

ضوابط تشريعية وتنظيمية تبين بوضوح أساليب تنفيذها ضمانا للحريات الفردية¹، وفي هذا نبين حالات الاستيقاف.

2: حالات إجراء الاستيقاف للمشتبه فيه: تتحدد هذه الحالات بالنظر إلى مبررات

الاستيقاف، وهي كالتالي:

أ: الاستيقاف في حالة جريمة تلبس: يمكن أن يكون الاستيقاف في حالة الجريمة المتلبس فيها، فيجوز لرجال الشرطة القضائية توقيف واقتياد المشتبه فيه إلى أقرب مركز شرطة، وهذا النوع من الاستيقاف له أساس قانوني منصوص عليه في المادتين 1/50 و 2/60 من قانون الإجراءات الجزائية وارداً بشأن الجرائم المتلبس، فالمشرع منح لضباط الشرطة القضائية الحق في منع الأشخاص من مغادرة مسرح الجريمة.²

ب: الاستيقاف في حالة عدم وجود أية جريمة: هذا ما يعرف بالإجراءات الإدارية التي تقوم بها السلطات العامة الإدارية، للتعرف على هوية الأشخاص؛ فالإجراء الإداري يجب ألا يرقى إلى مرتبة الاستدلالات، ولا ينبغي أن تتضمن معنى التعرض لحرية الإنسان وحقه في الظروف الطبيعية؛ فعدم وجود جريمة وفي غير التلبس لا يجوز التعرض لأي شخص كان ولأي سبب، ولو توفرت دلائل على ارتكاب الجريمة ما دامت هذه الدلائل لا ترقى إلى مستوى التلبس.

وإذا ما اعتبرنا أن التحريات الأولية هي إجراء يجمع بين الضبط الإداري والضبط القضائي؛ فالاستيقاف له ضوابطه، ومبرراته الإدارية هو آثاره.

ومنه فإن استيقاف الأشخاص مفاده فحص هويتهم واستيضاحها، بدافع وقائي هدفه تنظيمي إداري، وهو التعرف على هوية الأشخاص؛ أما الاستيقاف بدافع الضبط القضائي في إطار التحريات الأولية فلا يجوز إلا إذا وضع الشخص نفسه موضع الشك والريبة، فللاستيقاف مبررات قانونية، وهي تحديد الهوية، وأثاره القانونية نص عليها قانون الإجراءات الجزائية منها الاقتياد والقبض والتحفظ، وغيرها من الإجراءات الجزائية القانونية، وفي هذا الجانب الوقائي نتناول عناصر تحديد الهوية كالتالي:

1- محمد حزيط، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص 61.

2- المادة 50، المادة 61 من قانون الإجراءات الجزائية.

1 - التعرف على الهوية (تحديد هوية المشتبه فيه): إن التعرف على شخصية المشتبه فيه يكون من خلال إجراءات إدارية يقوم بها رجال الضبط للتعرف على هوية الأشخاص سواء كان مشتبه فيهم أو في إطار المهام التنظيمية، وهذا من المهام المسندة إلى رجال الشرطة للحفاظ على الأمن والنظام العام، وتهدف إلى تحقيق غرضين هما: الأول هدف وقائي يسعى إلى منع وقوع الجريمة والحيلولة دون الإخلال بالنظام العام في إطار مهام الشرطة الإدارية، والثاني غرض قمعي يهدف إلى معاينة الجرائم والبحث عن مرتكبيها في إطار مهام الشرطة القضائية طبقا للمادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية.

فالمشرع الجزائري وسعيا منه للتوفيق بين المصلحتين، مصلحة ضرورة مكافحة الجريمة ومصلحة ضرورة ضمان حرية الأفراد في التنقل، نظم عملية تحديد أو التعريف على الهوية، بوضعه جملة من الضوابط كضمانه من حرية الأفراد عامة والمشتبه فيهم في التنقل:

فهذا الضمان يعطي مفهوم التعرف على الهوية، والذي يحدده حماية المصلحة، أو المبررات القانونية لإجراءاته؛ ومنه يتضمن التعرف على الهوية مفهومين، المفهوم العام والمفهوم الخاص، فالمفهوم العام هو العملية التي يقوم بها عامة أعضاء الشرطة القضائية المؤهلين قانونا لاستيقاف الأشخاص؛ قصد فحص هوية الأشخاص ومراقبتها والتعرف على شخصيتهم بواسطة وثائق ومستندات رسمية، كبطاقة التعريف الوطنية وجواز سفر والبطاقة المهنية ورخصة السياقة... إلخ، وذلك قصد معرفة من البيانات المتعلقة بالشخص، كاسمه ولقبه وحالته العائلية وعنوان مقر سكنه.

وأما المفهوم الخاص: فهي هوية خاصة تمارسها شرطة مؤهلة وخاصة بتقنيات خاصة، فهي تتمثل في إخضاع الشخص لمجموعة من العمليات تندرج ضمن مهام الشرطة الفنية (التقنية)، كأخذ صورته ورفع بصماته لتسجيل مواصفاته البصماتية، وكذلك فحص سوابقه القضائية، وهذه العملية يمارسها أعوان الشرطة القضائية الذين تلقوا تكويننا متخصصا في هذا المجال؛ فجمع المعلومات وتسجيلها إلكترونيا لكل الأشخاص، وخاصة ذوي السوابق العدلية توفر لأجهزة التحري سهولة وسرعة في التعرف على الهوية، كما يمكن لوسائل الاتصال أن تجعل فحص حالة الأشخاص عن بعد ممكنا؛ حتى لا يتم التعرض لحرية الأشخاص وتقييدها لمدة طويلة، وتوجد نقطتين في إجراء التعرف على الهوية لا بد من التطرق إليهما هما:

- حيازة بطاقة التعريف الوطنية أمر جوازي، (ليس إجباري).

- لا يوجد هناك نص تشريعي أو تنظيمي يلزم الأفراد باستخراج هذه الوثيقة أو حيازتها، فعدم حيازة بطاقة التعريف لا يشكل في حد ذاته جريمة، وهذه القاعدة موروثه عن القواعد التنظيمية الفرنسية وجاري العمل به في الواقع.

2 - الأساس القانوني للتعريف على الهوية: إن هذا الإجراء له أساس قانوني يدخل ضمن مهام الشرطة الأمنية للوقاية من الجريمة، والتي يباشرها أثناء مرحلة التحريات الأولية خارج إطار مهام الشرطة الإدارية؛ فمهام الشرطة القضائية في عملية التعرف على هوية الأشخاص نصت عليها المادة 50 من قانون الإجراءات الجزائية، وهي تتم في المهام العادية لإجراءات البحث ولتحري عن الجريمة، وكذلك المهام الاستثنائية للضبطية القضائية، وتناولها كالاتي:

أ. التعرف على الهوية في إطار الشرطة القضائية: إن الأساس القانوني لشرعية التعرف على الهوية يمكن استخلاصه من خلال نص المادة 50 من قانون الجمارك على أنه: " يمكن لأعوان الجمارك مراقبة هوية الأشخاص الذين يدخلون الإقليم الجمركي أو يخرجون منه"¹، والمادة 50 من الإجراءات الجزائية الجزائري: " يجوز لضباط الشرطة القضائية منع أي شخص من مبارحة مكان الجريمة ريثما ينتهي من إجراء تحرياته، وعلى كل شخص يبدو له ضروريا في مجرى استدلالاته القضائية التعرف على هويته أو التحقق من شخصيته أن يمثل له في كل ما يتطلبه من إجراءات في هذا الخصوص"، والتي تقابلها المادة 78 من قانون رقم 83 - 466 المؤرخ في 10 جوان 1983 للإجراءات الجزائية الفرنسي، الذي نظم الاستيقاف ونص على التحقق من الهوية.

ب. التعرف على الهوية في إطار إجراءات الشرطة الإدارية: إن إجراءات الضبط الإداري التي تمارسها رجال الشرطة تهدف إلى الوقاية ومنع وقوع الجريمة من خلال تنفيذ جملة من المهام، تقتضي التعرف على هوية الأشخاص من أثناء القيام بالدوريات ومراقبة الأماكن عند القيام بخدمة حفظ الأمن والنظام العام؛ وهذا الأساس القانوني يستمد من نص المادة 59 من المرسوم رقم 180 / 104 أ ع / أ 1 المؤرخ في 5 فبراير 1980 المتضمن خدمة الدرك الوطني ونصت على أنه: " أثناء تنفيذ خدماتهم يقوم عسكريو الدرك الوطني بالتحقق من هوية الأجانب وهوية كل شخص ينتقل داخل التراب الوطني، وذلك بطلب الاستظهار بالوثائق اللازمة، ولا يمكن لأي كان التملص من ذلك، وأن يكون عسكريو الدرك مرتدين لزيهم الرسمي أو يستظهرون بصفتهم"،

1- قانون رقم 07/79 المعدل والمتمم بموجب القانون 10/98 معدل بموجب القانون رقم 04/17 المؤرخ في 2017/02/16، جريدة رسمية عدد 11 صادرة بتاريخ 2017/03/27 المتضمن قانون الجمارك.

هذه المادة تقابل المادة 65 من مرسوم 20 ماي 1903 المعدل والمتضمن تنظيم ومهام الدرك الفرنسي¹.

ج. ضمانات التعرف على الهوية: إن الهدف الأساسي من وضع المشرع لقواعد تشريعية وتنظيمية أثناء قيام أعضاء الضبطية القضائية بمهمة التعرف على الهوية غرضه حماية حرية الأفراد وحقوقهم التي كفلها الدستور، وتمثل هذه الضمانات في:

- تنفيذ الإجراء يكون مشروع في الحالات التي يجيزها القانون، وهي ممارسة المهام في إطار الشرطة القضائية والشرطة الإدارية.
- أن يقوم بتنفيذ هذه المهمة أعضاء الشرطة القضائية والموظفين المؤهلين قانوناً كموظفي الجمارك، والغابات، ومفتشي الضرائب وغيرهم من الموظفين المسندة إليهم مثل هذه المهام.
- أن يكون هؤلاء الموظفين، مرتدين لزيهم الرسمي أو بطاقتهم المهنية التي تبين صفتهم الرسمية.
- الالتزام بالتصرف الحسن والتفديد بعملية التعرف عن الهوية، والامتناع عن أي تصرف يمكن أن يضر بالأفراد ويقيد حرياتهم دون سبب قانوني لذلك.

3: شروط استيقاف المشتبه فيه: وحتى يكون هذا الاستيقاف صحيحاً ومنتجاً لأثاره لا بد أن تتوافر به جملة من الشروط، البعض منها يتعلق بالشخص القائم به، والبعض الآخر يتعلق بالشخص المستوقف، وأخرى تتعلق بالمشاهد الخارجية، وهي أن يقوم به رجال السلطة العامة (الضبط الإداري والقضائي)، بعد أن يكون المستوقف محل شك وريبة، ويكون موضع الريبة طواعية واختياراً من المتحرى عنه، ولبيان هذه الشروط فصلها كآتي²:

أ: أن يباشر إجراء الاستيقاف ضد الشخص الذي وضع نفسه في موضع الشك والريبة؛ أن تتوافر للاستيقاف مظاهر تبرره، يجب أن يكون الشخص المستوقف قد وضع نفسه طواعية في حالة الريبة والشك؛ ما قد يثير عامل الشبهة لدى أعضاء الشرطة القضائية للتحقق من هوية الشخص؛ فتصرفاته هي التي تحدد إجراء الضبطية القضائية في القيام بالاستيقاف؛ بحيث توفرت مبررات تصرفات غير طبيعية لفتت الانتباه بشكل واضح، وتدعو كل من يشاهده إلى إشارة

1- أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات، المرجع السابق، ص 241.

2- عبد الله ماجد العكايلة، الاختصاصات القانونية لمأمور الضبط القضائي في الأحوال العادية والاستثنائية، المرجع السابق، ص 403/400.

الشك في تصرفاته، أو وجود شبهات يتصف بها شخص مبلغ عنه، فالاستيقاف سببه موضع الشبهة والريبة¹.

ب: لا يتضمن الاستيقاف مساس بالحرية الشخصية للأفراد، ولا يجيز التفتيش أو الاعتداء على الحريات التي كفلها الدستور، فيجب على الضبطية القضائية عدم تجاوز الهدف من الاستيقاف، وهو السبب القانوني لذلك الإجراء، فضباط الشرطة القضائية عند قيامهم بإجراء الاستيقاف في أعمالهم يجب ألا تتعدى عملية فحص الشكوك التي ثارت لديهم، للتعرف على هوية المستوقف الخاصة بالتعرف على اسمه ومهنته ومحل إقامته ووجهته.

ج: أن يتسم إجراء الاستيقاف بأن يكون ذا طابع عارض مؤقت مستندا في ذلك على نظرية الضرورة الإجرائية²؛ حتى لا يخرج الاستيقاف عن الهدف المنشود، وهو التحقق من هوية المعني عنوانه، ووجهته دون استعمال أي شكل من أشكال القوة، أو التعسف بإجراءات دون مبرر قانوني، فعلى رجال الضبطية القضائية القيام بالاستيقاف في إطار احترام شخصية المستوقف وعدم المساس بحرية وتقيدها، وألا يقتاد المستوقف على مركز الشرطة إلا عند الضرورة، فالاستيقاف هو إجراء استثنائي ضرورته حالة جريمة التلبس للضبط، والمحافظة على الأدلة الجنائية بما فيها من الأشياء المادية، والشهود والمشتبه فيهم.

4: ضمانات استيقاف المشتبه فيه: هناك عدة ضمانات لهذا الإجراء، والتي يمكن أن تحفظ مصلحة الشخص المستوقف حماية لحقه الشخصي في حياته الخاصة وحرياته، فالاستيقاف يكون إجراء استثنائي تقوم به الضبطية القضائية، فيجب أن يكون صحيحا بالالتزام ما أقره القانون من ضمانات تحقق حماية للحقوق والحريات الشخصية في مواجهة هذا الإجراء الاستثنائي وتمثل في:

أ: صفة القائم بإجراءات الاستيقاف، في إطار مهام الضبط القضائي هم الضبطية القضائية، أما الضبط الإداري فهم من لهم مهام المراقبة والتحقق من الهويات في إطار الوقاية من الجريمة، فالقانون الفرنسي حصر أعضاء الشرطة القضائية الذين أجاز لهم القيام بإجراء الاستيقاف في المرحلة الأولى، فقرره فقط لضباط الشرطة القضائية أو أعوانهم؛ واستثنى ممارسة هذه الصلاحية

1- عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص 316.

2- محمد حسن كاظم الحسيناوي، ضمانات حقوق الإنسان في مرحلة التحري وجمع الأدلة، المرجع السابق، ص 191.

أعوان الشرطة البلدية والمادة 21/2 من قانون الإجراءات الفرنسي وبالمثل الأعوان والموظفون المكلفون ببعض مهام الشرطة القضائية المحددين في المواد من 22 إلى 29 قانون الإجراءات الفرنسي؛ أما التشريع الجزائري فوسع من صلاحيات الضبطية القضائية والإدارية في إجراءات الاستيقاف في إطار مهامها الرقابية الإدارية، وحتى للأشخاص العاديين في حالة جريمة مشهودة متلبس بها، وهذا حسب نص المادة 61 من قانون الإجراءات الجزائية: " يحق لكل شخص في حالات الجنائية أو الجنحة المتلبس بها والمعاقب عليها بعقوبة الحبس، ضبط الفاعل واقتياده إلى أقرب ضابط الشرطة القضائية".

ب: إعلام الشخص بسبب استيقافه، وهذا الضمان القانوني أضافه الدستور الجزائري لسنة 2020 في مادته 44، والتي تنصص على ما يلي: " لا يتابع أحد ولا يوقف أو يحتجز إلا ضمن الشروط المحددة بالقانون وطبقا للأشكال التي نص عليها"، و"يتعين إعلام كل شخص موقوف بأسباب توقيفه"، كما " يعاقب القانون على أعمال وأفعال الاعتقال التعسفي "

ولكن هناك من الاستثناءات، والتي يساير فيها التشريع الجزائري أغلب التشريعات الأخرى، في حالة التلبس بالجريمة، والتي تجيز للأشخاص العاديين التحفظ على مرتكب الجريمة واقتياده إلى أقرب مركز للشرطة، وهذا ما جاء في نص عليه المشرع الجزائري في المادة 61 قانون الإجراءات الجزائية.

ومع ضمان إعلام المشتبه فيه الذي أقرته معظم التشريعات المقارنة، منها التشريع المصري في المادة 24 ف4 ق 1 ج م؛ حيث يتعين على ضابط الشرطة القضائية أن يشعر المشتبه فيه بالأفعال المنسوبة إليه، قبل وبعد أو أثناء القيام بالإجراء المتمثل في تلقي تصريحاته.

ج: لا يتم الاستيقاف إلا بناء على الاشتباه، لقيام ضابط الشرطة القضائية بإجراء الاستيقاف لتحقيق في الهوية، وأن يستند إلى دلائل وقرائن تبرره، لذا ألزمه بذكر السبب الذي دفعه إلى استيقاف في المحضر الذي يتضمن إجراء التحقق من الهوية¹، وهو ما قضت به محكمة النقض الفرنسية صراحة، أما المشرع الجزائري فلم يحدد شروط للاشتباه، واعتبر الاستيقاف مبرره الشبهة والريبة.

1- أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، المرجع السابق، ص 247.

د: عدم انطواء الاستيقاف على العنف، وهذا ما نص عليه الدستور الجزائري ضمن نص المادة 39 من دستور 2020 بأن: " تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان، يحظر أي عنف بدني أو معنوي أو أي مساس بالكرامة، يعاقب القانون على التعذيب وعلى المعاملات القاسية واللاإنسانية أو المهينة والاتجار بالبشر"، إلا أن هذا الحق في المعاملة اللائقة لا يمكنه؛ إذا ما لم يمثل الأشخاص المشتبه فيهم إلى أوامر وقرارات سلطات الضبط القضائي؛ حيث نص المادة 65-1 على أنه: " يجوز لضباط الشرطة القضائية بعد الحصول على إذن مسبق من وكيل الجمهورية أن يستخدم القوة العمومية لإحضار الأشخاص الذين لم يستجيبوا لاستدعاء المثل؛ غير أنه لا يجوز توقيف الأشخاص الذين لا توجد أية دلائل تجعل ارتكابهم أو محاولة ارتكابهم للجريمة مرجحا سوى المدة اللازمة لأخذ أقوالهم"؛ وهذا الحق أقرته معظم التشريعات القانونية، كالتشريع السوري، بالرجوع إلى نص المادة 43 ف2 ق 1 ج س، لا يجوز لسلطات التحري أو أي شخص آخر التأثير على أي طرف في التحري بالإغراء أو الإكراه أو الأذى لحمله على الإدلاء بأي أقوالا ومعلومات أو الامتناع عن ذلك.

ثانيا: التحفظ على المشتبه فيه: نتناول في إجراء التحفظ تعريفه وشروط صحته.

1: تعريف التحفظ: يقصد بالتحفظ تلك الوسيلة الإجرائية التي يتخذها مأمور الضبط القضائي للمحافظة على الأشياء والأماكن والأشخاص في حالة وقوع جريمة، مع وجود دلائل كافية يمكن اتهام الشخص بارتكابها، مع جواز اتخاذ كل الإجراءات التحفظية اللازمة، وأن يطلب من السلطة المختصة أن تصدر أمرا بالقبض عليه أو إطلاق سراحه¹؛ فالتحفظ على الأشخاص إجراء يقيد حرية الأشخاص ويحملهم على المكوث في مكان ما، أو الانتقال إليه لمدة قصيرة؛ وذلك تمهيدا لاتخاذ إجراءات أخرى، وهو لا يعد من قبيل القبض القضائي؛ إنما هو إجراء يختلف عن الضبط أو القبض، ويعد بمثابة إجراء وقائي²، فيمكن أن يكون التحفظ على الأشخاص بمثابة إجراء إداري يقع على الأشخاص المشتبه فيهم إثر شبهات الهوية أو شبهات أمنية أو من شبهات الجريمة؛ حيث يكمن الفرق بين التحفظ على المشتبه فيه واستيقافه هو أن

1- أحمد المهدي- أشرف شافعي، التحقيق الجنائي الابتدائي وضمانات المتهم وحمايتها، المرجع السابق، ص 67.

2- محمد محمد مصباح القاضي، الحماية الجنائية للحرية الشخصية في مرحلة ما قبل المحاكمة "دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص 167.

المستوقف يضع نفسه طواعية واختياريا في موضع الشك والريبة لدى مأمور الضبط القضائي ويؤدي إلى الاشتباه فيه؛ مما يدعو بالضرورة إلى استيقافه لاستكشاف حقيقته؛ أما الخاضع للتحفظ هو من دلت عليه قرائن وإمارات كافية في دلالتها لتسوغ لمأمور الضبط القضائي اتهامه بارتكابه جريمة والتحفظ عليه، استنادا إلى السلطة التي خولها له القانون ووفقا لما يتكون في عقيدته ويستقر إليها ضميره¹؛ وكما يعتبر التحفظ إجراء يمكن أن يكون أممي في سبيل المحافظة على سلامة الأشخاص، فهو يمكن أن يكون ضبط إداري؛ كأن يرى رجل الضبط القضائي أن هناك خطر أو جريمة قد تقع؛ إذا لم يتحفظ أمميا على شخص مهدد من طرف شخص مجرم إلى حين القبض عليه.

فيعتبر التحفظ من ضمن الأعمال الاستدلالية التي تباشرها الضبطية القضائية، ويعتبر أحد أهم الإجراءات المقيدة لحرية الأشخاص، والذي بمقتضاه يجوز لمأمور الضبط القضائي أن يمنع أي شخص من الحركة أو الهروب؛ إذا ما توافرت دلائل كافية على ارتكاب الشخص لجريمة من الجرائم المنصوص عليها في القانون، ويمكن لمأمور الضبط القضائي ممارسته دون الحاجة إلى إذن قضائي من السلطات المختصة؛ إذا يجب أن يحاط هذا الإجراء والإجراءات التي تشبهه به بسياسات منيع وواق من الضمانات التي تمنع التعسف في استخدام السلطة²، فيمكن استخلاص إجراء التحفظ في أنه: " حمل الشخص على التواجد في مكان معين أو الانتظار فيه، أو الانتقال إليه لفترة قصيرة تمهيدا لاتخاذ إجراء آخر³؛ وهو يشبه إجراء عدم مبارحة المكان الذي يتخذه رجل الضبط القضائي حتى يتمكن من جمع التحريات اللازمة؛ إذ يمكن التحفظ على أشخاص يتبين أنهم محل شبهة وجاري البحث عنهم؛ فإجراء التحفظ يمكن اللجوء إليه إلى حين التأكد من هويتهم، ومن أنهم محل بحث وتوقيف أم لا؛ وهذا ما يحدد نوعين من التحفظ وهما: التحفظ غرضه إداري يمكن من خلاله التحقق من الهوية أو غرضه أممي؛ أما النوع الثاني فغرضه البحث والتحري.

1- مهند ايد فرج الله، ضمانات المشتبه فيه أثناء الاستيقاف " دراسة مقارنة"، المرجع السابق، ص74.

2- عبد الله ماجد العكايلة، الاختصاصات القانونية لمأمور الضبط القضائي في الأحوال العادية والاستثنائية، المرجع السابق، ص411.

3- رفيق محمد سلام، الاستيقاف و ضمانات المواطن، بحث منشور بمجلة المحاماة المصرية، العدد3، 1987، ص126.

وبالرجوع إلى التشريعات المقارنة فقد قضت محكمة النقض المصرية مقارنة بتشريع القانون المصري الذي في المادة 50 من قانون الإجراءات الجنائية المصري التي نصت على أن يمثل له في كل ما يتطلبه من إجراءات في هذا الخصوص، فقد يكون التحفظ عليه ريثما ينتهي ضابط الشرطة القضائية من تحرياته، فامثال الشخص المشتبه فيه كانت عبارة غير صريحة لإجراء التحفظ، فهي عامة على الإجراءات التي يراها ضباط الشرطة القضائية ضرورية لتحرياتهم؛ وهذا ما أكدته محكمة النقض المصرية؛ إذ قضت بعدم مبارحة الموجودين مكان الواقعة أو عدم الابتعاد عنها والمكوث فيها فترة زمنية معينة؛ حتى ينتهي مأمور الضبط القضائي من إجراءاته التي تعتبر صورة من صور الإجراءات التحفظية¹.

أما التشريع الإجرائي الفرنسي فقد عبر عن مضمون التحفظ أو الوضع تحت التحفظ بأنه ذلك الإجراء الذي يتم بواسطة مأمور الضبط القضائي دون إذن قضائي ضد الشخص المشتبه به؛ إذا توافرت أسباب معقولة تدعو إلى القول أنه ارتكب أو شرع في ارتكاب جريمة من الجرائم²، وقد قرر المشرع الفرنسي مجموعة من الضمانات للحرية الشخصية، ومنها ما ألزمت به عضو الضبط القضائي من أن يكون تحت رقابة النيابة العامة، فضلا عما قضت به المادة (1/75) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي بإلزام عضو الضبط القضائي بإخطار مدعي الجمهورية بشأن التحفظ الذي يصدره ضد شخص وعند اللحظة الأولى لاتخاذ³.

أما التشريع الأمريكي فقد قضت المحكمة العليا بأنه لا يعتبر من قبيل الدلائل الكافية مجرد الشهادة الشخصية التي ينقلها المبلغ لمأمور الضبط القضائي، أو أي معلومات لا تستند إلى دليل كمبرر للقبض على المتهم أو التحفظ عليه بدون أمر قضائي، فأوجبت على مأمور الضبط القضائي من التحقق بنفسه من صحة الادعاء أو التبليغ ووقوع الجريمة، وهذا الشكل ما عملت به معظم الدول العربية، مثل قانون الإجراءات السوداني المادة (2/68)، وقانون الإجراءات

1- عبد الله ماجد العكايلة، الاختصاصات القانونية لمأمور الضبط القضائي في الأحوال العادية والاستثنائية، المرجع السابق، ص412.

2- عبد الله ماجد العكايلة، الاختصاصات القانونية لمأمور الضبط القضائي في الأحوال العادية والاستثنائية، المرجع السابق، ص411.

3- محمد حسن كاظم الحسيناوي، ضمانات حقوق الإنسان في مرحلة التحري وجمع الأدلة، "دراسة مقارنة"، المرجع السابق، ص206.

والمحاكمات الجزائية الكويتي (المادتان 55/54)، وقانون الإجراءات الجنائية البحريني (المادة 56)، والحقيقة أننا نجد في هذا الشأن انتهاكا صارخا للحرية الشخصية بما يترتب من قبض وتقييد لحرية المشتبه فيه¹.

أما التشريع الجزائري فقد أشار إلى التحفظ شأنه شأن التشريع المصري في المادة 50 كما يلي: "يجوز لضباط الشرطة القضائية منع أي شخص من مبارحة مكان الجريمة ريثما ينتهي من إجراء تحرياته، وعلى كل شخص يبدو له ضروريا في مجرى استدلالاته القضائية التعرف على هويته أو التحقق من شخصيته أن يمثل له في كل ما يتطلبه من إجراءات في هذا الخصوص؛ فاعتبر التحفظ كإجراء عملي، ولكن بعبارات غير صريحة، على عكس الإشارة الصريحة في إجراءات التحفظ على الأشياء في نص المادة 40 مكرر5، والمادة 47 الفقرة 4 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 14/04، والتي تعتبر إجراء التحفظ من إجراءات التحقيق القضائي؛ كإجراء يخول إلى سلطات قاضي التحقيق يقرره من تلقاء نفسه أو بناء على طلب النيابة العامة، تلازمه إجراءات تدابير الأمن، ونستدل في ذلك نص المادتين هما كالتالي: المادة 40 مكرر5: "يجوز لقاضي التحقيق تلقائيا أو بناء على طلب النيابة العامة وطوال مدة الإجراءات أن يأمر باتخاذ كل إجراء تحفظي أو تدابير أمن زيادة على حجز الأموال المتحصل عليها من الجريمة أو التي استعملت في ارتكابها"، والمادة 47 الفقرة الرابعة: "....، يمكن لقاضي التحقيق، كما يمكنه اتخاذ التدابير الأخرى المنصوص عليها في التشريع المعمول به، وأن يأمر بأية تدابير، تحفظية إما تلقائيا أو بناء على تسخير من النيابة العامة، أو بناء على طلب من ضباط الشرطة القضائية".

2: شروط صحة التحفظ على الأشخاص: تخول بعض التشريعات لمأمور الضبط القضائي

— في غير حالات التلبس— أن يقبض على المتهم الذي توجد دلائل كافية على ارتكابه جريمة جنائية أو جنحة ما نص عليها القانون، دون الحاجة للحصول على إذن قضائي، وذلك اذا اقتضت ضرورة مباشرة اجراءات الاستدلال لذلك، وعلى خلاف هذا التحفظ على الشخص فإن المشرع المصري، قيده بطلب من النيابة العامة التي تصدر أمرا بالقبض عليه².

1- مهند إياد فرج الله، ضمانات المشتبه فيه أثناء الاستيقاف " دراسة مقارنة"، المرجع السابق، ص72.

2- أسامة عبد الله قايد، حقوق وضمانات المشتبه فيه في مرحلة الاستدلال، " دراسة مقارنة"، المرجع السابق، ص86/87.

- أما بالنظر إلى المشرع الجزائري الذي لم ينص صراحة على إجراء التحفظ على الأشخاص كإجراء وقائي، أي ضمن إجراءات البحث والتحري الأولية للأعمال المتعلقة بالضبطية القضائية؛ بل لم يعد له من مكان دون مبرر في دستور 2020 الذي نص على عدم التعسف في الإجراءات الماسة بالحرية؛ حيث أقر ذلك بعدم التوقيف والقبض دون مبرر، ويعاقب القانون على أعمال وأفعال الاعتقال التعسفي؛ أي المسؤولية الجزائية، مع المسؤولية المدنية المتمثلة في حق تعويض عن الحبس التعسفي؛ فهذا لا ينفي له وجود؛ فقد اكتفى المشرع الجزائري في إقراره بالإشارة فقط لإجراء التحفظ على الأشخاص كإجراء من إجراءات التحقيق يباشره قاضي التحقيق، وهذا حسب نص المادتين 40 و 47 سابقة الذكر.

وعلى هذا الأساس فقط نتطرق إلى الشروط والضوابط التي وضعتها بعض التشريعات الأخرى التي اعتبرت إجراءات التحفظ إجراءات وقائية لا بد من اتخاذها اتجاه كل شخص مشتبته فيه، ومن بينها المشرع المصري الذي منح المشرع من خلال قانون الإجراءات الجنائية سلطة مباشرة لمأمور الضبط القضائي للتحفظ على الأشخاص المشتبه فيهم، لحين صدور أمر بالقبض عليهم من طرف النيابة العامة، وهذا حتى لا تتعسف الضبطية القضائية عند قيامهم بواجباتهم، وممارسة سلطتها التي يمكن أن تتعدى على حرية الأشخاص، فهذه الشروط حددها قانون الإجراءات الجنائية في شرطين، حتى تتسم أعمال الضبطية القضائية بالشرعية، وهما¹:

أ: ضرورة ارتكاب الشخص محل التحفظ جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة (2/35) من قانون الإجراءات الجنائية المصري، وهي الجنايات عموماً وجنح السرقة والنصب والتعدي الشديد على رجال السلطة العامة ومقاومتهم بالقوة والعنف، هذا الأمر ينطوي على حد من حرية المشتبه فيه إلا أن ذلك مبرراً بتوافر الضرورة الإجرائية².

ب: أن تتوفر الدلائل الكافية لاثام الشخص محل التحفظ، بمعنى أن تبلغ هذه الدلائل درجة من القوة التي تؤدي إلى نسبة الجريمة إلى المتهم.

1- عبد الله ماجد العكايلة، الاختصاصات القانونية لمأمور الضبط القضائي في الأحوال العادية والاستثنائية، المرجع السابق، ص 416/417.

2- مهند إياد فرج الله، ضمانات المشتبه فيه أثناء الاستيقاف " دراسة مقارنة"، المرجع السابق، ص 70.

إن توفر هذين الشرطين يترتب عليه أثر اتجاه الشخص المشتبه فيه، وهو حق مأمور الضبط القضائي أن يضع الشخص محل الشبهة تحت التحفظ، وأن يستصدر إذن القبض على المشتبه فيه من النيابة العامة¹.

ج: المدة الزمنية لإجراءات التحفظ على الأشخاص المشتبه فيهم: ويقصد بها الفترة التي يبقى فيها المشتبه فيه محروما من حريته في التنقل ومغادرة الواقعة أو مكان الحجز، سواء كان الإجراء المتخذ ضد المشتبه فيه استيقافا أو اقتيادا أو أمر بعدم مبارحة المكان أو تحفظا أو قبضا، ويعتبر تحديد هذه المدة الزمنية أمرا هاما وضمانة هامة وأساسية؛ حتى لا يبقى المشتبه فيه محروما من حريته لمدة أطول، دون سند قانوني²؛ وفي هذا اختلفت التشريعات في تحديد المدة الزمنية لإجراءات التحفظ على الأشخاص، وتقييد حريتهم من تشريع لآخر، واختلفت حسب كل إجراء متخذ، فمن التشريعات من لم يحدد المدة أصلا، واستوجب تقديم المشتبه فيه أو المتهم فورا دون مهلة، كما هو الحال في إنجلترا واليابان والأرجنتين³، ومنها من حددها بمدة 24 ساعة كما هو الشأن في التشريع الفرنسي والمصري والأردني⁴.

د: إخطار الجهة المختصة بالتحفظ على الأشخاص: هذا الإجراء يعتبر تعدي على الحقوق والحريات التي كفلها الدستور؛ مما استوجب على الضبطية القضائية عدم حرمان أي شخص من حقوقه؛ إلا في إطار القانون.

رابعا: اقتياد المشتبه فيه: نتناول في هذا الإجراء تعريفه والصور التي يكون عليها.

1: تعريف الاقتياد: يعبر الفقه عن هذا الإجراء باستخدام كلمة "الاقتياد" ولم يكتفي البعض بهذا اللفظ، وإنما أضاف إليه صفة "المادي"؛ بحيث يكون المصطلح المستخدم هو "الاقتياد المادي"، ويستخدم البعض الآخر في التعبير عن هذا الإجراء اصطلاح "التعرض المادي" ويطلق عليه أيضا من فريق ثالث تسمية "القبض المادي" تميزا له عن القبض القانوني، الذي تباشره

1- حسام الدين محمد احمد، سلطات القبض في مرحلة ما قبل المحاكمة، دار النهضة العربية، ط2، 1995، ص50.

2- كمال عبد الرشيد محمود، التحفظ على الأشخاص، أطروحة دكتوراه، أكاديمية الشرطة، القاهرة، 1989، ص425.

3- فرج علواني هليل، التحقيق الجنائي والتصرف فيه، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، 1999، ص228.

4- رؤوف عبید، المشكلات العلمية الهامة في الإجراءات الجنائية، دار الفكر العربي، ط3، 1980، ص28.

الضبطية القضائية¹، وما يميزه أيضا عن بقية الإجراءات الماسة لحرية الأشخاص؛ فهو إجراء يكون بواسطة عامة الناس ورجال السلطة العامة ولا يقصد منه تحقيق الهوية فقط؛ وإنما الغرض منه هو التعرض المادي للشخص المشتبه فيه واقتياده إلى أقرب ضابط شرطة قضائية ولا يجوز إلا في الجنايات والجناح المتلبس بها²، وهذا ما نصت عليه بعض التشريعات، فمنها ما نص عليه بشكل صريح ليكون لأفراد الشرطة كالقانون السوداني والقانون الكويتي، ومن التشريعات ما نصت على الاقتياد صراحة لرجال السلطة العامة فضلا عن الأفراد العاديين كقانون الإجراءات الجنائية الفرنسي والمصري والجزائري والليبي والإماراتي، وقد اختلفت التشريعات من حيث التعبيرات التي أطلقت على هذا الإجراء، فبعضهم استخدم إحضار أو تسليم وبعضهم الأخر استخدم تعبير القبض³.

فهناك غموض يشوب هذا الإجراء، مما يحول دون تمييزه عن بعض الإجراءات الأخرى، فأطلق الفقه والقضاء العديد من المسميات على هذا الإجراء منها: الاقتياد، التعرض المادي، القبض المادي؛ وهذا الغموض نتج عنه تعدد في التسميات، مما صعب في التفرقة بينه وبين القبض بمعناه القانوني الدقيق، كما عرفته المادة 48 من قانون الإجراءات الجزائية الكويتي التي نصت على تعريف الاقتياد أنه: "ضبط شخص وإحضاره ولو جبرا أمام المحكمة أو المحقق بموجب أمر صادر عنه، أو بغير أمر في الحالات التي ينص عليها القانون".

وعلى تعدد هذه التسميات التي أطلقت على إجراء (الاقتياد) من قبل التشريعات المختلفة، إلا أن الفقه يجمع على أنه: "ذلك الإجراء الذي يرمي إلى الحيلولة دون فرار شخص متلبس بجريمة لتسليمه على السلطات المختصة"⁴، وحق الاقتياد ممنوح للكافة، سواء أعضاء الضبطية القضائية أو الأفراد العاديون دون تمييز؛ وأن كل ما اشترطه هذا النص هو أن تكون الجرائم من نوع جنائية أو جنحة متلبس بها ومعاقب عليها بالحبس⁵، فالهدف منه هو تقديم الشخص إلى الشرطة لغرض ضبطه والتحري على الجريمة المتلبس بها، بعد فحص الهوية والتحقق منها، ومن هذا المفهوم نحدد

1- مهند إباد فرج الله، ضمانات المشتبه فيه أثناء الاستيقاف، المرجع السابق، ص 75.

2- عبد الله اوهابيه، شرح قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص 159.

3- محمد حسن كاظم الحسيناوي، ضمانات حقوق الإنسان في مرحلة التحري وجمع الأدلة، مرجع سابق، ص 193/194.

4- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص 18.

5- إدريس عبد الجواد عبد الله بريك، ضمانات المشتبه فيه في مرحلة الاستدلال، مرجع سابق، ص 445.

طبيعة الاقْتِياد من خلال مبرراته وأهدافها، ومن ثمة يعد الاقْتِياد قضائياً؛ إذا كان على أثره جريمة متلبس بها مما يجوز فيها الحبس في جميع الأحوال، ويكون الاقْتِياد إدارياً إذا كان أثر الاستيقاف إداري قام بها ضابط الشرطة القضائية تنفيذا لما تقتضيه مهامه في تنفيذ الشرطة الإدارية، والهدف من الاقْتِياد يميزه عن إجراءات القبض ويجدد طبيعته القانونية في صورتين هما:

2: صور اقتياد المشتبه فيه: الاقْتِياد يكون على إثر الاستيقاف بصورته القضائية والإدارية، فالصورة الأولى هو إجراء من اختصاص الضبطية القضائية فقط باعتبارها تمارس مهمة الشرطة القضائية والإدارية وهدفه التحقق من شخصية المشتبه فيه، أما الصورة الثانية التي هي يمكن أن تكون من حق عامة الناس والشرطة القضائية فهدفه القبض على المشتبه فيه وهدفه للتحري عن الجريمة ومساهمة المشتبه فيها، وفي هذا نتطرق إلى الاقْتِياد الهدف منه فحص هوية المشتبه فيه وإلى الاقْتِياد الهدف منه التحري:

أ: الاقْتِياد لفحص هوية المشتبه فيه: إجراء الاقْتِياد غرضه فحص هوية شخص أو التعرف عليها، فالهدف منه يكون تحقيق أغراض وقائية إدارية، كما قد يكون غرضه تحقيق هدف قضائي، ولكن يغلب عليه الطابع الإداري أكثر منه قضائي، فيكون هدفه التثبت من شخصيته فقط وفحصه¹.

ب: الاقْتِياد بغرض التحري: هذا الإجراء ينتهي بتحرير محاضر ضد المشتبه فيه والتي تسمى بمحاضر التحري²، والتي يمارسها أعضاء الضبط لقضائي أثناء مباشرة التحريات، فبعد ضبط الشهود والأشخاص المشتبه فيهم في مسرح الجريمة، تقوم الضبطية القضائية باصطحابهم إلى مركز الشرطة بغية التحقق من هويتهم وعملهم، وعلاقتهم بمكان وقوع الجريمة، والكشف ما إذا كانوا مسبوقين قضائياً أم لا، بعد استجوابهم عن الحثيات لكشف الجريمة وتسجيلها في محاضر.

ج: أما الاقْتِياد في إطار الجريمة المتلبس بها فستتناوله ضمن الضمانات القانونية للمشتبه فيه في حالة الجريمة المتلبس بها.

خامساً: تفتيش الأشخاص المشتبه فيهم أثناء التحريات الأولية: يعتبر تفتيش الشخص إجراء من إجراءات البحث والتحري، يتم على أجزاء من جسم المشتبه فيه وملابسه، أو أية

1- إدريس عبد الجواد عبد الله بريك، ضمانات المشتبه فيه في مرحلة الاستدلال، مرجع سابق، ص 450.

2- على محمد الصالح الدباس، حقوق الإنسان وحرياته، مرجع سابق، ص 132.

أشياء تكون بجيازته، فالقصد منه العثور على أدلة يمكن أن تكشف الجريمة محل البحث¹، وعلى اعتباره أنه انتهاكا لحقوقه وحرمة شخصيته، فهو إجراء استثنائي يصبح مبررا ومقبولا إذا تم في الحالات المقررة قانونا، وطبقا للإجراءات التي نص عليها القانون، فالتفتيش من الضروريات التي يجب اللجوء إليها من قبل رجال أعضاء الشرطة القضائية في إطار تنفيذ التحريات الأولية²؛ فالتفتيش هو ذلك الإجراء الذي رخص الشارع فيه بالتعرض لحرمة ما، بسبب جريمة وقعت أو ترجح وقوعها؛ وذلك تغليبا للمصلحة العامة على مصالح الأفراد الخاصة؛ بهذا المعنى يفترق هذا التفتيش عن صور أخرى قد تختلط به، وجرى إسباغ وصف التفتيش عليها، كالتفتيش الوقائي الذي يباشر لتجريد الشخص مما يحمله من أدوات قد يؤدي بها بنفسه أو غيره، والتفتيش الإداري الذي يحدث عند تفتيش الأمتعة والأشخاص الذين يدخلون إلى الدائرة الجمركية أو يمرون بها، وكما هو الشأن في تفتيش عمال المصانع أو الشركات³.

1 : صور تفتيش الأشخاص أثناء التحريات الأولية: في إطار تفتيش الأشخاص أثناء

التحريات الأولية نجد لهذا الإجراء صورتين هما كالآتي:

أ: تفتيش الأشخاص الوقائي القضائي: هو تفتيش احتياطي يمارس كإجراء تمليه ضرورة الحفاظ على الأمن والنظام العام في بعض الأماكن الخاصة، فيجرى هذا التفتيش على الأشخاص حتى يتم وقايتهم ووقاية الأشخاص من خطر الاعتداء عليهم بأية وسيلة كانت أدوات أو سلاح، ويقوم بهذا الإجراء رجال الضبط القضائي أثناء الاستيقاف، أو بعد القبض في حالة جريمة متلبس بها أو بعد توقيف المشتبه فيه تحت النظر، والذي يكون في مكان مخصص لحبسه؛ حتى يتم عرضه على النيابة العامة، فيتم إجراء تفتيش الشخص لتجريده من أي وسيلة قد يستعملها في ارتكاب جريمة أخرى، كإجراء وقائي، لذلك جرى الاصطلاح عليه بتسمية التفتيش الوقائي.

والجدير بالذكر أن قانون الإجراءات الجزائية لم ينظم تفتيش الأشخاص المشتبه فيهم، لأنه يعتبر تفتيش الأشخاص كإجراءات وقائية أو أمنية، أو اعتباره من إجراءات التحقيق الأولي بغرض

1- أحمد المهدي- أشرف الشافعي، التحقيق الجنائي وضمانات المتهم وحماتها، مرجع سابق، ص75.

2- حسيبة محي الدين، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، مرجع سابق، ص 198.

3- أحمد عبد الحكيم عثمان، تفتيش الأشخاص وحالات بطلانه من الناحيتين العلمية والعملية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002، ص28.

جميع الأدلة¹، إلا أن هذا لم يمنع المشرع الجزائري في بعض القوانين الخاصة من النص إليه، كسلطة محولة لفئة من الموظفين المكلفين ببعض مهام الضبط القضائي، كقانون الجمارك، الذي نظم هذا الإجراء حسب نص المادة 42 من قانون الجمارك؛ إلا أن عدم النص صراحة على تنظيم تفتيش الأشخاص قد لا يمنع إجراؤه عند تفتيش شخص عمليا أثناء مباشرة تحريات ضباط الشرطة القضائية، ومنها في حالة استيقاف أو القبض على شخص مشتبه فيه؛ والغرض من هذا التفتيش منع المقبوض عليه من إيذاء أعضاء الضبطية القضائية، أو يمكن إيذاء نفسه وذلك بتجريده من السلاح أو أي شيء يمكن استعماله بغرض الجريمة، ويعرف هذا النوع من التفتيش الإداري أو الأمني أو الوقائي، ويستمد مشروعيته من القواعد التنظيمية التي تحكم الضبطية القضائية، والتي تخولها اختصاص ومهام الضبط الإداري².

ب: التفتيش الإداري للأشخاص: هذا التفتيش من الأعمال الإدارية وقد يكون من إجراءات الضبط القضائي الذي يمارسه أعضاء الضبطية القضائية، من خلال المهام المنوطة لهم، كإجراءات للتحري عن الجريمة نتيجة مخالفات قانونية، يمكن أن تكتشف أثناء مباشرة المراقبة للأمن والنظام العام، ومن هذه الإجراءات التفتيش الإداري هناك عدة صور منها: التفتيش بنص القانون (كالتفتيش داخل السجون سندها النص القانوني)، وتفتيش لضرورة العمل وتفتيش بحكم الضرورة، فهناك من الخصوصيات التي تقتضيها ظروف العمل داخل مؤسسات معينة ذات طابع خاص، كتفتيش شخص داخل المستشفى، وهي من الواجبات التي تملئها على رجال الإسعاف لظروف عملهم وخدماتهم، أو تفتيش عمال السجون كإجراء إداري داخل المؤسسة الإدارية اتجاه موظفيها؛ حتى لا تتم التجاوزات القانونية، وهناك التفتيش في دائرة مهام الجمركة (حسب نص المادة 42 من قانون الجمارك).

لم يفرض المشرع الجزائري قواعد خاصة بشأن تفتيش الأشخاص ضمن قانون الإجراءات الجزائية، وإنما اقتصر على تفتيش المساكن، فلا يشترط لتفتيش الأشخاص ذات القواعد التي يشترطها القانون لتفتيش المساكن، هذا الفراغ القانوني نتيجة لعدة صور من التفتيش، فقد يكون

1- قانون الإجراءات الجنائية المصري، ينظم تفتيش الأشخاص عكس الجزائري، فنص المادة 1/36 و2 إجراءات جنائية مصري على: "وفي الأحوال التي يجوز فيها القبض قانونا على المتهم يجوز لمأمور الضبط القضائي، أن يفتشه وإذا كان المتهم أنثى وجب أن يكون تفتيشا بمعرفة أنثى يبينها مأمور الضبط القضائي".

2- أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء مرحلة التحريات الأولية، مرجع سابق، ص 262.

من ممارسات الضبط الإداري وقد يكون من أعمال الضبط القضائي، وفي هذا الأخير فإنه يشترط في تفتيش الأشخاص أن يكون هناك اتهام موجه إلى الشخص بارتكابه جريمة معينة أو مساهما فيها، وأن توجد دلائل كافية على أنه حائز على أشياء تتعلق بالجريمة¹.

2: الطبيعة القانونية لتفتيش الأشخاص أثناء التحريات الأولية: هناك عدة آراء حول

الطبيعة القانونية لإجراءات التفتيش، وهذا الاختلاف راجع إلى معيار الزاوية التي ينظر منها لإجراءات التفتيش على الأشخاص؛ فمنهم من يحدد الطبيعة حسب إجراءات البحث والتحري، فإذا وقع التفتيش قبل فتح التحقيق وتحريك الدعوى العمومية فهو من إجراءات الاستدلال للتحريات الأولية، أما إذا وقع هذا الإجراء بعد فتح التحقيق فيعد من طبيعة التحقيقات التي تجريها سلطات التحقيق، وهناك معيار آخر يحدد طبيعة التفتيش من زاوية السلطة القائمة بعملية التفتيش؛ فيعتبر هذا الإجراء ذو طبيعة قضائية ويربطها بجهة التحقيق؛ رغم أنه يمكن مباشرتها من قبل رجال الشرطة القضائية في حالة التلبس، وهناك اتجاه آخر ينظر إلى التفتيش من زاوية الغاية من هذا الإجراء، فالغاية هي التي تحدد طبيعة التفتيش إدارية أو قضائية.

وفي هذا الشأن يبدو أن المشرع الجزائري من خلال قانون الإجراءات الجزائية يميل إلى المعيار المختلط، بين الطبيعة الإدارية والقضائية لإجراءات التفتيش بتركه النص على إجراءات التفتيش للأشخاص في مرحلة التحريات الأولية، فهناك من النصوص ما يجيز لضباط الشرطة القضائية القيام بكل ما يراه مناسبا من ضروريات التحري، وهو ما نصت عليه المادة 42 الفقرة 3/2/1 من القانون رقم 02/15² كما يلي: " يجب على ضباط الشرطة القضائية يتخذ جميع التحريات اللازمة، وعليه أن يسهر على المحافظة على الآثار التي يخشى أن تختفي، وأن يضبط كل ما يمكن أن يؤدي إلى إظهار الحقيقة، وأن يعرض الأشياء المضبوطة على الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في الجناية للتعرف عليها"، وحسب نص المادة 50: " يجوز لضباط الشرطة القضائية منع أي شخص من مبارحة مكان الجريمة ريثما ينتهي من إجراء تحرياته، وعلى كل شخص يبدو له

1- شنة زواوي، أحكام تفتيش المساكن والأشخاص والمركبات في القانون بين النظرية والتطبيق " دراسة مقارنة"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 07، العدد 02، لسنة 2018، ص 152/153.

2- المادة 42 من القانون رقم 02/15 الإجراءات الجزائية.

ضروريا في مجرى استدلالاته القضائية التعرف على هويته أو التحقق من شخصيته أن يمثل له في كل ما يتطلبه من إجراءات في هذا الخصوص".

إلا أن هناك من نصوص أخرى تكفل عدم التعدي على الخصوصية إلا ما كان منها في إطار النص القانوني، كنص المادة 39 من دستور 2020¹؛ والتي كفلت حق الخصوصية كالتالي: "تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان؛ يحظر أي عنف بدني أو معنوي أو أي مساس بالكرامة"؛ وفي هذا المشرع الجزائري لم يفصل في تنظيم الإجراءات الجزائية الماسة بحقوق الإنسان، إلا في البعض منها؛ حيث لم يمنع ولم يجيز إجراء تفتيش المشتبه فيه -الماس بشخص المشتبه فيه-، والذي يبقى بريئا بضمانات دستورية، ويمكن أن يتعدى على حقوقه في إطار استثنائي بحجة عدم النص على تحريمها، وبداعي كشف الجريمة ومقتضيات التحري.

والجدير بالإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم ينص صراحة على منح ضابط الشرطة القضائية هذا الحق حتى في حالة التلبس، فالتفتيش كقاعدة أصلية لا يجيز القيام به؛ إلا بعد الإذن المرخص من وكيل الجمهورية؛ إلا أن هناك من الفقهاء من يرى أنه إذا دعت مقتضيات التحري إجراء تفتيش الأشخاص، وذلك إن كانت هناك دلائل قوية على إخفاء أحد المتواجدين به أشياء، أو أوراق تتعلق بالجريمة موضوع البحث تفيد في إظهار الحقيقة جاز تفتيش الشخص المشتبه فيه؛ وعليه فإن تفتيش المسكن يقوم مبررا لتفتيش الأشخاص متى دعت الضرورة لذلك²، ولكن هذا يبقى عمل تباشره الضبطية لعدم وجود نص مانع وصريح يبطل هذا الإجراء أو ينظمه؛ كشأن المشرع الكويتي والمشرع المصري الذي أشار له صراحة في نص المادة 50 من قانون الإجراءات الجنائية المصري حيث يمثل الشخص لكل ما يتطلبه من إجراءات؛ ففي التشريع الجزائري رغم أن حالة التلبس تجيز ضبط المشتبه فيه وقبضه لاقتياده؛ إلا أنه لم ينصص على هذا إجراء تفتيش الشخص عكس حالة القبض في المادة 122 من قانون الإجراءات الجزائية التي نصت صراحة على التفتيش.

1- المرسوم الرئاسي رقم 442/20 المؤرخ في 2020/12/30 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، ج ر العدد 82 الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

2- عبد الله اوهابيه، شرح الإجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق، ص 361/362.

3: ضمانات إجراءات تفتيش الأشخاص أثناء التحريات الأولية: إن المتهم بصفته إنساناً وأياً كانت جنسيته أو ديانته له الحق في أن يحيا حياته الخاصة بعيداً عن تدخل الغير، وبمنأى عن العلانية، وهذا الإنسان بحكم طبيعته له أسرار الشخصية وحياته الخاصة التي تقتضي حرمتها، فيكون له الحق في إخفاء السرية على مظاهرها وأثارها؛ لذا كان إجراء التفتيش من أشد الإجراءات التي عني بها النظام، وذلك بالنص على حظر ومنع التفتيش كقاعدة، ولم يجيزه إلا بقيود خاصة؛ فلا يجوز القبض على المتهم أو تفتيشه أو توقيفه أو سجنه إلا في الأحوال المنصوص عليها قانوناً¹.

فهذا الإجراء له من الضمانات، إذ تعتبره معظم التشريعات كإجراء من إجراءات التحقيق ويتخذ للبحث عن أدلة جريمة معينة؛ ومن ثم فإن كل إجراء آخر لا يستهدف تلك الغاية، لا يعد تفتيشاً بالمعنى المقصود في القانون؛ ومن ثم لا يخضع للضمانات التي أقرها المشرع؛ فإطار إجراءات البحث والتحري هو ما نص عليه القانون وبرقابة السلطة القضائية المختصة؛ وإذا ما اعتبرنا تفتيش الأشخاص صورة من صور التفتيش القضائي، وأساس الضمانات هو القضاء؛ فإنه يراعى فيه الأصل في الإنسان البراءة، وهذا الأصل لا يمكن أن يزول بالشك ووجود الجريمة، ولا يمكن إزالته رغم تقييد حريته؛ فرغم أن القبض على الشخص المتهم وتفتيشه من الإجراءات التي يجيزها التحقيق القضائي في ارتكاب الجريمة؛ يضل الأصل في البراءة قائماً حتى يتم إدانته، وهذا ما يدفع بتنظيم إجراءات التحري، ومن بينها تفتيش الأشخاص؛ حتى نحمي الحريات والحياة الخاصة للأشخاص من الاعتداء عليها، وفي هذا المبدأ لا نجد في بعض التشريعات التي تفتقر للمشروعية الإجرائية؛ حيث اعتبرت التحقيق القضائي من أعمال مأمور الضبط القضائي، والذي يمكنه من ممارسة تفتيش الأشخاص دون أي قيود وشروط، سوى أنه شخص يمكن اتهامه كمبرر لتقييد حريته والتعدي على حقوقه وخصوصياته.

فهناك عدة معايير أخذت بها مختلف التشريعات في شأن تفتيش الأشخاص، مما أدى إلى تباين في الضمانات المقررة لإجراء تفتيش الأشخاص باعتباره من إجراءات التحقيق وإجراءات التحريات الأولية؛ وأما ما يمكن أن نستخلصه من خلال مختلف النصوص القانونية للتشريع الجزائري، وباعتبار الدستور هو الحامي للحريات؛ فنجد المادة 39 من الدستور الجزائري لسنة

1- نسرين عبد الحميد نبيه، حقوق المتهم أمام النيابة العامة، مكتبة الوفاء القانونية، ط1، الإسكندرية، 2010، ص12.

2020 قد نصت على ما يلي: " تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان؛ يحظر أي عنف بدني أو معنوي أو أي مساس بالكرامة"، والمادة 47: " لكل شخص الحق في حماية حياته الخاصة وشرفه، والمادة 48 التي نصت على: " تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة المسكن، لا تفتيش إلا بمقتضى القانون وفي إطار احترامه، لا تفتيش إلا بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة"، فهذه الحماية انعكست من الدساتير السابقة، والتي أقرت بعض الضمانات لحماية الحق في الخصوصية الشخصية، وهي¹:

أ: قصر إجراء التفتيش على الجرائم الخطيرة (الجنايات والجرح) باعتباره إجراء تابعا لإجراءات القبض، فإجراءات التفتيش على الأشخاص لا تقتضي مباشرتها على جرائم المخالفات، لأنه لا وجود لمبرر الخطر، لأن تفتيش الأشخاص يحول دون وقوع اعتداء على الشرطة القضائية أو على المشتبه فيه نفسه، وهذا الشرط أخذت به معظم التشريعات العربية والأجنبية.

ب: هناك من التشريعات التي اشترطت على تفتيش الأشخاص وجود شهود أثناء هذه العملية؛ حتى يكون ضمانا يوفر حماية المشتبه فيه وممتلكاته، وهو ما أخذ به الاجتهاد القضائي.

ج: ومن ضمانات إجراء تفتيش الأشخاص إخضاعه إلى رقابة السلطة التقديرية لقاضي الموضوع، فهو من يقدر صحته أو بطلانه، وكذا الملابس والظروف التي تم تنفيذه فيها، وللإشارة فان قانون الإجراءات الجزائية لم يتضمن أي نص مشرع في هذا المجال على الرغم من التعديلات المتتالية.

د: في حالة تفتيش الأنثى: لم يفرق المشرع الجزائري بين تفتيش الأنثى وتفتيش الذكر لكن في حالتها جرى العرف القانوني أن يتم انتدابه من طرف أنثى أخرى لذلك²؛ احتراماً لحياة المرأة وحفاظاً على عورتها ولأنها تتعلق بالنظام العام³؛ فلا يجوز تفتيشها إلا من طرف الأنثى احتراماً لشرفها وحفاظاً على عورتها؛ وإلا قامت المسؤولية الجزائية الواردة في المادة 333 مكرر² التي نصت

1- أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، مرجع سابق، ص 253، 252.

2- عبد الرحمان توفيق أحمد، شرح إجراءات الجزائية كما ورد في قانون أصول المحاكمات الجزائية والنيابة العامة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، 2011، ص 300.

3- أوهاب حمزة، الحماية الدستورية للحرية الشخصية خلال مرحلة الاستدلال والتحقيق في التشريع الجزائري، دار الخلدونية للنشر والتوزيع الجزائر، 2011، ص 110.

على أنه : " يعاقب بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر وبغرامة مالية من 20 ألف إلى 100 ألف د ج أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من ضايق امرأة في مكان عمومي، بكل فعل أو قول أو إشارة تخدش حياءها"، وكذلك نص المادة 335 من قانون العقوبات رقم 01/14 المؤرخ في 04 فيفري 2014¹.

4: ضوابط إجراءات تفتيش الأشخاص في مرحلة التحريات الأولية: إن تفتيش الأشخاص لا يتم إلا بشروط وضوابط، فعلى القائمين بها اتخاذ الأسباب القانونية لمباشرتها؛ حيث لا يمكن القيام بها، إلا إذا كانت مبررات قانونية لذلك، ومن بين ما يمكن أن يخضع له الأشخاص من تفتيش إلا في الحالات التالية، والتي تستخلص من قانون الإجراءات الجزائية:

أ: التفتيش بمقتضى نص قانوني: وعلى هذا النحو نجد نص المادة 44 و 45 و 47 والمادة 122، فهذه المواد التي تنصص على تنظيم عملية التفتيش على المسكن والمشتبه فيه.

ب: التفتيش المبني على الرضا: وهذا ما نصت عليه المادة 64 من قانون الإجراءات الجزائية من إمكانية القيام بإجراء التفتيش بناء على رضا صريح من صاحب المسكن محل التفتيش.

ج: التفتيش بحكم الضرورة: إذ هي تقدر بقدرها، فإن تجاوزها القائم بها بطل إجراؤه في حدود هذا التجاوز، وامتنع التعويل على ما أسفر عنه².

د: تفتيش الأنثى لم يتضمن القانون الجزائري ولا الفرنسي نصا خاصا بخصوص تفتيش الأنثى، وإن كان الواقع العملي قد جرى على أن تفتيش الأنثى يجري بمعرفة أنثى، مثلما فعل القانون الإجمالي لدولة الإمارات والتشريع الإيطالي وقانون الإجراءات الجنائية المصري³؛ فهذه

1- المواد 333 مكرر 2 إلى 335 من القانون رقم 01/14 المعدل والمتمم للأمر 156/66 المؤرخ في 08/6/1966 ج ر العدد 49 في 11/6/1966.

2- ياسر الأمير فاروق، مراقبة الأحاديث الخاصة في الإجراءات الجزائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ط2، 2012، ص 887.

3- شنة زواوي، أحكام تفتيش المساكن والأشخاص والمركبات في القانون بين النظرية والتطبيق " دراسة مقارنة"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 07، العدد 02، لسنة 2018، ص 153.

قاعدة عرفية تقتضيها احترام الحياة الخاصة، وتقليها الضرورة حماية لآداب العامة، وعليه فإن لضباط الشرطة القضائية يمنع عليه تفتيش الأنثى؛ وإلا ترتب على ذلك البطلان¹.

والجدير بالذكر إلى أن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري لم ينظم بشكل خاص عملية تفتيش الأشخاص لاعتباره من إجراءات الوقاية الأمنية؛ إلا أن قانون الجمارك رقم 07/79 في المادة 42 منه أجاز لرجال الجمارك تفتيش الأشخاص إذا ما بانت عليهم أمارات الظن والريبة في وجود جريمة، أو كإجراءات وقائية للبحث والتحري عن المخالفات القانونية يمكن أن تكون تهريب وعدم التصريح ما بحوزة الأشخاص، فأجاز القانون تفتيش الأشخاص كإجراء إداري ووقائي باعتبار رجل الجمارك يحمل صفة الضبط القضائي؛ وهذا ما نصت عليه المادة 42 من قانون الجمارك² على ما يلي: " في إطار ممارسة حق تفتيش الأشخاص وعند وجود معالم حقيقية يفترض من خلالها أن الشخص الذي يعبر الحدود يحمل مواد مخبأة داخل جسمه يمكن لأعوان الجمارك إخضاعه لفحوص طبية للكشف عنها، وذلك بعد الحصول على رضا الصريح، وفي حالة رفضه يقدم أعوان الجمارك لرئيس المحكمة المختصة إقليميا طلب الترخيص لذلك".

وعليه فإن تفتيش الأشخاص وفقا لهذا النص، والقواعد العامة في قانون الإجراءات الجزائية، فإن التفتيش يعتبر إجراء وقائيا، يجوز كلما دعت ظروف التحري لذلك، وهو يختلف من حالة إلى أخرى، حسب الطبيعة القانونية لإجراءاته؛ فهناك عدة ضوابط أقرها التشريع الجزائري، في حالة التحقيق القضائي الوقائي، منها حالة اقتياد المتلبس به لأقرب مركز للشرطة أو الدرك طبقا للمادة 61 قانون الإجراءات الجزائية، وحالة القبض على المتهم، وحالة تفتيش المساكن التي يمكن أن ينجر عنها تفتيش الأشخاص، باعتبار هذه الحالات إجراءات قضائية يجوز لضباط الشرطة القضائية إجراء تفتيش الأشخاص في الحالات التالية:

- ففي حالة القبض على الشخص المادة (4/51 ق ا ج)، عند قيام ضباط الشرطة القضائية بإلقاء القبض على المشتبه فيه لارتكابه جريمة أو مساهمة فيها أو محاولة ارتكابها تطبيقا لحكم

1- محيد حضر السعاوي، الحماية الجنائية والدستورية حرمة المسكن، مرجع سابق، ص 143 - 14.

2- قانون رقم 07/79 المؤرخ في 1979/07/21 المتضمن قانون الجمارك، ج ر العدد 30 الصادرة في 1979/07/24، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 10/98 معدل بموجب القانون رقم 04/17 المؤرخ في 2017/02/16 جريدة رسمية عدد 11 صادرة بتاريخ 2017/03/27 المتضمن قانون الجمارك.

المادة (51 / 4 من ق إ.ج)، أو قام به بناءاً أمر قضائي تطبيقاً لحكم المادة (122 ق إ.ج)، يجوز له أن يقوم بتفتيش المقبوض عليه تفتيشاً قانونياً صحيحاً منتجاً لآثاره القانونية وهو تفتيش مقترن بالقبض في الجناية أو جنحة المتلبس بهاء أو تنفيذ الأمر بالقبض الصادر من قاضي التحقيق¹.

- وأما حالة التفتيش بناءً على أمر قضائي (المادة 122 ق إ.ج)، فالتفتيش كإجراء مكمل لإجراءات تفتيش المسكن، وإذا كان القانون يبيح تفتيش المشتبه فيه في الأحوال التي يجوز فيها القبض عليه فإن تلك الإباحة لا تتعدى الشخص المخصص نفسه فلا يجوز أن تمتد إلى منزله²، كما أنه لا يمكن تفتيش الشخص المتواجد بالمسكن، سواء كان صاحبه أو غيره من المتواجدين؛ إلا بمقتضيات الضرورة لكشف الجريمة، وبأن هناك دلائل قوية على حيازة أو إخفاء أحد المتواجدين به لأشياء أو أوراق تتعلق بالجريمة موضوع البحث تفيد في إظهار الحقيقة محل التفتيش³.

وهذا لأن إجراءات التفتيش للمساكن والمشتبه فيه مستقلين عن بعضهما، فالقاعدة أن هذا التفتيش للمساكن لا يجيز تفتيش المشتبه فيه الموجود في المنزل؛ إلا إذا قامت ضده شبهات ودلائل قوية تفيد في إظهار الحقيقة في الجريمة محل التحقيق⁴.

سادساً: سماع أقوال المشتبه فيه: فتعتبر أقوال المشتبه فيه هو ما يصرح به لرجال الشرطة القضائية أثناء التحريات الأولية، ولها أهمية كبيرة باعتبار أن الشخص يفترض فيه أنه قام بتنفيذ ماديات الجريمة، أو على الأقل تحوم حوله الشبهات بأن له ضلع فيها، ومضمون هذه التصريحات التي يثبتها المحقق يمكن أن تشمل المعلومات والبيانات المتعلقة بأركان الجريمة، أو بأسلوب تنفيذها، أو الظروف المحيطة بها، السابقة والمعاصرة واللاحقة لارتكابها، مع كل المعلومات الخاصة بالفاعلين في الجريمة، من الشهود والمشتبه فيهم، والضحايا والمساهمين والشركاء⁵.

ويقصد بسماع أقوال المشتبه فيه هو ذلك الإجراء الذي توجه فيه أسئلة للمشتبه فيه حول الوقائع الإجرامية المعلومة التي تشير القرائن إلى نسبتها إليه، نتيجة للتحريات الأولية للضبطية القضائية، أو نتيجة لمعلومات من شهود أو مبلغين عن الجريمة؛ فيكون توجيه الأسئلة للاستفسار

1- عيد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص 361.

2- عبد الفتاح مراد، التحقيق الجنائي التطبيقي، مؤسسة شباب الجامعة، ط1، 1998، ص 61.

3- عيد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص 362/361.

4- حسام محمد سامي جابر، نطاق الضبطية القضائية، مرجع سابق، ص 272.

5- أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، مرجع سابق، ص 218.

والتوضيح من قبل ضابط الشرطة القضائية إلى المشتبه فيه حول الشكوك، دون توجيه التهمة إلى المشتبه فيه، ودون تحليفه باليمين القانونية، أو استخدام الحيلة لانتزاع الاعتراف؛ وأما في حالة تعدد المشتبه فيهم يتم سماعهم دون جمعهم أي الفصل بينهم بصفة منفردة؛ وذلك لضمان عدم تفاهمهم على إخفاء الحقيقة أو تأثير أحدهم على الآخر؛ حيث لا يجوز لضباط الشرطة القضائية مواجهتهم إلى بعضهم، فذلك من اختصاصات قاضي التحقيق في إطار إجراءات التحقيق للابتدائي¹.

1: ضمانات سماع أقوال المشتبه فيه: إن الكشف عن ملابسات الجريمة تجعل القائم على التحريات الأولية مجبرا على سماع الأشخاص، وأخذ أقوالهم سواء كانوا شهودا أو مشتبهيا فيهم، كما يتبع نفس الإجراءات والأساليب في حالة البحث والتحري عن الجريمة المتلبس بها، مع الفرق الوحيد في الحالتين، الذي يتمثل في عدم إمكانية ضباط الشرطة القضائية على إجبار الشاهد واستعمال الوسائل القسرية لإحضاره، والقيام ببعض إجراءات التحقيق التي هي من صلاحيات جهة التحقيق، سواء أمام قاضي التحقيق، أو أمام الجريمة التي هي متلبس، فيبقى المشتبه فيه حرا في الاستجابة لذلك الرد عن أسئلة الضبطية، لأن حقه في الصمت ضمان أقرته الدساتير والمواثيق الدولية؛ فرغم أن هناك من الاستثناءات لاستعمال الجبر في إحضار الشهود والمشتبه فيهم من طرف رجال الشرطة القضائية، وامتثالهم للتحريات الأولية؛ إلا أنه لا يمكن لهم ذلك، إلا بعد الحصول على إذن من وكيل الجمهورية باستخدام القوة لإحضاره، وهذا ما نصت عليه المادة 65-1 بموجب القانون 02/15 حيث نصت على أنه: "يجوز لضباط الشرطة القضائية بعد الحصول على إذن مسبق من وكيل الجمهورية أن يستخدم القوة العمومية لإحضار الأشخاص الذين لم يستجيبوا لاستدعاءين بالمثل"، وليس هناك ما يمنع المحقق من استجواب المشتبه فيهم ومواجهتهم مع الشهود أو مشتبه فيهم آخرين؛ لأن ذلك يساعد المحقق في الكشف عن ملابسات والظروف التي ارتكبت فيها الجريمة؛ وذلك بتدقيق وفحص صحة مختلف المعلومات

1- حمليلي سيدي أحمد، شرح قانون الإجراءات الجزائية "المبادئ الإجرائية في قانون الإجراءات مرحلة البحث والتحري" دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 103/102.

التي تدون في المحضر؛ بحيث تكون متناسقة ومعبرة عن الوقائع بأمانة، الأمر الذي يساعد النيابة ورجال القضاء من استغلالها استغلالا فعالا ومفيدا، لحسن سير الإجراءات والعدالة¹.

وبغرض الكشف عن الحقيقة من خلال الأشخاص الشهود أو المشتبه فيهم هناك ضوابط و ضمانات قانونية يجب أن تراعى، وقانون الإجراءات الجزائية يراعي دوما التلازم بين ضرورة الحفاظ على مصلحتين هما: مصلحة المجتمع في تمكين السلطة المختصة من كل الوسائل والإجراءات التي تساعد على الكشف على ملابسات الجريمة، ومصلحة الفرد؛ بحيث لا تمس تلك الوسائل بحقوقه وحرية.

ولهذا فالإجراءات التي تمارسها الشرطة القضائية عليها أن تتسم بالمشروعية، دون التعسف في استعمال حقها، أثناء التحريات، ومنها حق الأشخاص في سماعهم دون أي تأثير عن إرادتهم أو إكراههم؛ فيكتفي رجال الشرطة القضائية بتدوين ما صرح به المشتبه والاستماع إلى أقواله، مع كل الضمانات القانونية لذلك.

وتأسيسا على ذلك يمكن أن نستخلص ضوابط سماع المشتبه فيه وأخذ تصريحاته، من حيث أن هذا الإجراء لا يتعد بسؤال المشتبه فيه لأخذ تصريحاته عن الوقائع المسندة إليه دون مناقشته بشكل مفصل، في القرائن والأدلة القائمة في الدعوى، سواء للإثبات أو النفي؛ وبناء على هذا القول فالمشرع الجزائي مازال يقع في الخلط؛ بحيث يطلق على عملية أخذ أقوال الموقوف للنظر تارة مصطلح محضر السماع كما في المادة 52 من قانون الإجراءات الجزائية، وتارة محضر الاستجواب في المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية؛ رغم أنه لكل منهما معنى وأثر قانوني، فمحضر سماع من طبيعة استدلالية دون سؤال واستفسار المشتبه فيه، والاستجواب من أعمال التحقيق تمارسه سلطات التحقيق، ويكون هذا الاستجواب بطرح أسئلة والاستفسارات عن حقيقتها، للتحقيق من صحة أقوال المشتبه فيه².

- وباعتبار أقوال المشتبه فيه مجرد معلومات تخضع لإقناع القاضي وتقديره لملاءمتها مع الواقع والنصوص التشريعية الإجرائية والعقابية؛ فإنه:

1- أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، مرجع سابق، ص 193/192.

2- المادة 51، 52 من قانون الإجراءات الجزائية.

- يحظر اللجوء إلى أي نوع من أنواع الإكراه المادي والمعنوي، فالتأثير عن إرادة الشخص بأي عامل مادي أو معنوي، يعتبر تعدي على حقوق الإنسان وحرية.

- يحظر اللجوء إلى أي تعذيب، بغرض إجبار الشخص على الاعتراف أو الإدلاء بأقواله، لأن حق الصمت مكفول، والمعاملة الإنسانية مكفولة، وهذا ما أقرت به كل المواثيق والتشريعات الدولية، في نص المادة الخامسة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: " لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة"، وهذا ما جسده الدستور الجزائري لسنة 2016 في نص المادة 40 منه على أنه: " تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان ويحظر أي عنف بدني أو معنوي المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة يقمعها القانون"، بالإضافة إلى نص المادة 39 من دستور 2020.

وعليه فإن ضباط الشرطة القضائية يقومون بتسجيل وتلقي أقوال وتصريحات كل شخص كان شاهدا على ارتكاب الجريمة أو مشتبه فيها أو لديه معلومات لها علاقة بالجريمة أو مرتكبها¹، ويقومون بكل الإجراءات والأساليب التي يمكن أن تساعدهم على كشف الحقيقة، وهناك عدة وسائل وطرق التي استقرت عليها الأبحاث العلمية استعملت لاستجواب الأشخاص وهي: استعمال عقارات مخدرة، تعرف بعقارات الحقيقة، واستعمال جهاز كشف الكذب، واستعمال التنويم المغناطيسي²، وهناك عدة آراء اتجاه مشروعية هذه الوسائل الطرق التي غرضها كشفها الحقيقة على حساب حرمة وحقوق الأشخاص، فمنهم من يؤيدها ومنهم من يرفضها، وما موقف التشريع الجزائري منها من خلال الدستور حامى الحقوق والحريات وقانون الإجراءات الجزائية، كضمانات قانونية اتجاه أقوال وتصريحات المشتبه فيه؟.

2: ضمان حضر استخدام بعض الوسائل العلمية الحديثة على المشتبه فيه: تعتبر

الأساليب الحديثة لاستجواب المشتبه فيه من الوسائل والإجراءات الحديثة التي يمكن أن يستعملها القائم بالتحقيق، كأدوات للكشف عن الجريمة من خلال الوصول إلى تصريحات المشتبه فيه أو المتهم، فهذه الوسائل الحديثة التي انتهجتها بعض أجهزة التحريات أثارت كثيرا من الجدل حول مشروعيتها، فمشكل مشروعيتها هي كونها تؤثر على إرادة الأشخاص المشتبه فيه، وتشكل تعدي

1- حسن المرصفاوي، الأساليب الحديثة في التحقيق، المجلة الخنائية القومية، العدد الأول، مارس 1967.

2- أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، مرجع سابق، ص 220.

صارخ على حقوق الإنسان من ناحية السلامة الجسدية والنفسية والعقلية للأشخاص المشتبه فيهم؛ هذا ما أثار مشكل الضمانات القانونية للإنسان المشتبه فيه عند لجوء ضباط الشرطة القضائية إلى مثل هذه الممارسات في إجراءات البحث والتحري؛ وذلك بغية الكشف عن الحقيقة وعن الجريمة ومرتكبيها، ومن هذه الأساليب ما يلي:

أ: جهاز كشف الكذب (البوليغراف): (polygraphe) يعتبر هذا الجهاز لترصد ما يطرأ من تغيرات على وظائف جسم المتهم أثناء القيام باستجوابه؛ ولكن اختلف الفقه الجنائي في شأن مدى مشروعية استخدام جهاز كشف الكذب في التحقيق الجنائي وفي تقدير النتائج التي يسفر عنها؛ حيث انقسمت الآراء إلى من جاز استخدام الجهاز في الإثبات الجنائي بحجة أن الشخص لا يفقد وعيه كما هو الحال في العقاقير المخدرة؛ بل يبقى محتفظاً بذاكرته ويتمتع بحرية الاختيار؛ ومن ثم يكون للشخص الخاضع للتجربة أن يلتزم أو يدلي بما شاء طواعية واختياراً.

هذا وقد ذهبت بعض المحاكم الأمريكية إلى أبعد من ذلك، حيث أخذت بالنتائج التي يكشف عنها هذا الجهاز كدليل كامل في الإثبات شريطة أن يكون هناك اتفاق بين كل من الاتهام والدفاع على قبول ما يسفر عنه هذا الجهاز¹؛ إلا أن هناك من الرأي الذي يرفض هذا الإجراء وهو الرأي الراجح في الفقه والقضاء؛ فلقد وجهت انتقادات عديدة لاستعمال هذا الجهاز تتمثل في هذه الأسباب التالية²:

- نتائج هذا الجهاز لا تعتبر دقيقة، فيمكن أن يكون المتهم في حالات مرضية تحول دون الكشف الحقيقي، أو يصاب بحالة خوف واضطرابات غير متعلقة بالجريمة.

- وقد يرصد هذا الجهاز عدم كذب المشتبه فيه أو المتهم رغم عدم صدقه؛ وذلك لتمتع هذا المجرم بالخبرة وعدم التأثر والخوف من العقاب.

وتستند حجج الاتجاه الرافض لاستخدام هذا الجهاز أنه يمثل نوعاً من الضغط النفسي على الخاضع له، وهو ما يعد بمثابة الإكراه الذي يضغط على إرادة المشتبه فيه، وما دام تماسك

1- مزين خلاف ناصر، الوسائل العلمية غير المشروعة في التحقيق الجنائي "محاضرة إحدى وثلاثون"، كلية الحقوق، الجامعة المستنصرية، 2017/2015، ص 5/4. 09_04_2018_7. pm_39_01_06!09_04_2018_7. ص 5/4. (مدى مشروعية الدليل المستمد من اختبار جهاز كشف الكذب <http://www.uomustansiriyah.edu.iq>)

2- الكيلاني فاروق، محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني والمقارن، مرجع سابق، ص 494.

الشخص أو خوفه يؤثر على النتائج فلا يمكن الأخذ به، وقد تكون له ردود فعل وهمية في أغلب الأحيان وليست حقيقية؛ فضلا عن أنه لا يصلح كوسيلة للإثبات عندما يكون المتهم مصاباً بحالة عصبية أو بمرض القلب أو الجهاز التنفسي؛ لأنه في هذه الحالات يكون أكثر حساسية واضطراب؛ مما يجعل ردود الفعل التي يسجلها الجهاز غير حقيقية، ولا تكون نتائجه مؤكدة علمياً، وبالإضافة للأمر الذي جعل بعض الفقهاء يجردوه من كل قيمة قانونية، هو أنه يشكل اعتداء على حق المتهم في الصمت، مما يشكل مساساً بحرية الدفاع¹.

ومن هذا الشأن أجمع القضاء الفرنسي على استبعاد هذه الوسيلة سواء في التحريات التي تجريها الشرطة أو في مرحلة التحقيق الابتدائي؛ حيث اعتبره إكراه مادي يؤثر على الأقوال الصادرة من المشتبه فيه، فهذا التصريح باستخدام هذه الوسيلة يشوبه البطلان ولا يؤخذ به، لأنه نتيجة إكراه مادي ومعنوي وتعددي على إرادة الشخص المشتبه فيه، وكذلك في كندا فقد رفضت المحكمة العليا الكندية الأخذ بنتائج جهاز الكشف عن الكذب على أساس أن تلك الأقوال من شأنها هدم نظام الاتهام في الإثبات والمواجهة بين الخصوم، واعتبرته أنه تغليب للجانب الفني على حساب الجانب القانوني².

ب: التنويم المغناطيسي: هو نوع من النوم لبعض ملكات العقل الظاهر يمكن إحداثه صناعياً عن طريق الإيحاء بفكرة النوم مع بقاء الذات اللاشعورية تحت سيطرة القائم بالتنويم³.

ويرى الأستاذ "لوفاسير" أن التنويم المغناطيسي بدأ استخدامه في فرنسا لأول مرة في المجال الجنائي في عام 1922 بواسطة قاضي التحقيق، والمقصود بالتنويم المغناطيسي أنه محاكاة للنوم الطبيعي للإنسان بواسطة افتعاله والوصول بالشخص الخاضع إلى حالة يفقد فيها السيطرة على

1- مزين خلاف ناصر، الوسائل العلمية غير المشروعة في التحقيق الجنائي "محاضرة إحدى وثلاثون"، كلية الحقوق، الجامعة المستنصرية، 2017/2015، ص5/4. pm_39_01_06!09_04_2018_7 (مدى مشروعية الدليل المستمد من اختبار جهاز كشف الكذب <http://www.uomustansiriyah.edu.iq>)

2- أحمد عوض بلال، قاعدة استبعاد الأدلة المتحصلة بطرق غير مشروعة في الإجراءات الجنائية المقارنة، دار النهضة العربية، ط1994، ص305.

3- خليل عدلي، استجواب المتهم فقها وقضاء، دار الكتب القانونية، مصر، 2004، ص142.

عقله الباطن وتطوير إرادته، لإرادة القائم على تنويمه¹؛ والجدير بالتنبيه إلى جميع التشريعات قد رفضت الأخذ بنتائج التنويم المغناطيسي لاستجواب المتهم أو المشتبه فيه؛ لما فيه من إكراه مادي ومعنوي يبطل الاستجواب وما ينتج عنه؛ حتى ولو كان بموافقة المتهم، ولقد أوصى المؤتمر الدولي الخامس للقانون المقارن المنعقد في بروكسل سنة 1958 م بمنع استعمال التنويم المغناطيسي مع المتهم للحصول على اعتراف منه²؛ لما فيه من إكراه للإرادة الخاضعة للتنويم؛ بحيث تصبح قابلة لتنفيذ كل ما يوجه إليها من أوامر، ومن خلالها يتم توجيه الأسئلة إلى المشتبه فيه وتلقي الإجابات التي كان يرفض الرد عليها؛ وهو بكامل إرادته أثناء ممارسته لحقه في الصمت³.

ج: استعمال العقاقير المخدرة: هي مواد يمكن استعمالها لفقدان الوعي الإنساني للسيطرة على إدراكه، فيمكن أن تؤدي إلى نوم عميق ويظل الجانب الإدراكي سليماً فترة التخدير، فيفقد السيطرة على قدرة الاختيار والتحكم؛ مما يجعله في حالة قابلية للمصارحة والتعبير عن مشاعره الداخلية، دون أن يتمكن من إخفاء ما يريد إخفاءه في حالته العادية⁴، وهذه العقاقير هي متنوعة؛ إلا أن لها صفة واحدة وهي التخدير والسيطرة على الإرادة الشخصية، لحمله على الكلام والإفصاح عن حقيقة المشاعر التي يخبأها الفرد في داخله، وإن كانت طبيعة الإفصاح تتفاوت من مادة إلى أخرى⁵.

ويجمع فقهاء فرنسا والدول التي تأخذ بالنظام اللاتيني على أن استعمال هذه العقاقير لحمل المشتبه فيه أو المتهم على الاعتراف فيه اعتداء واضح على الحرية الشخصية، وفيه مساس بكرامة الإنسان⁶؛ وكما جاء في مؤتمر تولوز سنة 1950 أنه لا يجوز الاستناد إلى الاعتراف الذي حصل

1- jean paul doncet, l'hypnose et le droit penal note sous versailles, 13 mai

1970, gazette de palais 1971,134 disponible sur : <http://www.le>

droit.free.fr/lascience-crimineles/hypnose-et-droit-penal-htm.

2- خليل عدلي، استجواب المتهم فقها وقضاء، مرجع سابق، ص144/145.

3- مبارك الذنبيات، مشروعية استخدام التنويم والمخدرات في مجال التحقيق الجنائي، مجلة الأمن والحياة، العدد 303، 26 شعبان 1428هـ.

4- الحسيني عمر الفاروق، تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف، المطبعة الحديثة، القاهرة، 1986، ص184.

5- حسين المرصفاوي، الأساليب الحديثة في التحقيق الجنائي، المرجع السابق، ص45.

6- interdiction des modes de prevue contraire a la dignite humaine, disponible sur : <http://fr.wikipedia.org>.

نتيجة استخدام مصطلح الحقيقة؛ لأنها تتعارض مع الكرامة الإنسانية، فتكون الاعترافات بعد إكراه على حساب إرادة الشخص؛ مما يشوبها من عيوب ويفقدها أثرها القانوني، وهو نفس ما انتهجته لجنة حقوق الإنسان بالأمم المتحدة في الخامس من يناير سنة 1962¹.

د: أما استعمال الكلاب الشرطية: فالبعض قد اعترض على استعمالها رغم شيوع ذلك ولكن أكثر المحاكم العربية أقرت مشروعية استخدام الكلاب الشرطية في مرحلة الاستدلال بقصد البحث عن الأدلة لكشف الحقيقة؛ لكن ذلك يعد انتهاكا لحق الإنسان المتهم أو المشتبه فيه إذا ترتب على استخدام الكلاب تعد على جسمه أو إرهابه، ولكن كل حالة تحتاج إلى إثبات لذلك اختلفت في الاعتراف نتيجة لإرهاب الكلب الشرطي².

وبالرجوع إلى التشريع الجزائري فإننا نجد أنه لم ينص صراحة وبشكل مفصل على مشروعية الاستعانة بهذه الوسائل الحديثة لكشف الحقيقة الإجرامية، وخاصة في إجراءات التحري الماسة بالشخص وحرية، إلا أن الدستور الجزائري أقر مجموعة من الضمانات العامة، إشارة منه بصفة عامة على حماية الحقوق والحريات، التي تحول دون التعدي على حرية الشخص المشتبه فيه وتضمن كرامته دون تعسف، ومن هذه النصوص: المادة 39 من دستور 2020: "تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان، يحظر أي عنف بدني أو معنوي أو أي مساس بالكرامة، يعاقب القانون على التعذيب وعلى المعاملات القاسية واللاإنسانية أو المهينة والاتجار بالبشر"؛ المادة 44: "لا يتابع احد ولا يوقف أو يحتجز إلا ضمن الشروط المحددة بالقانون وطبقا للأشكال التي نص عليها" يتعين إعلام كل شخص موقوف بأسباب توقيفه"، يعاقب القانون على أعمال وأفعال الاعتقال التعسفي".

إن معظم التشريعات تعارض استخدام هذه الوسائل الحديثة خلال مراحل الدعوى الجنائية، بما فيها مرحلة التحريات الأولية، للحصول على اعترافات أو تصريحات للمشتبه فيه، فرفض استخدامها أساسه راجع لأنها ماسة بحقوق الإنسان، فقد يؤدي استخدامها إلى إلحاق الأذى المادي بجسد المشتبه فيه، أو الأذى المعنوي الذي يجعل استخدامها يتعارض مع الإرادة والحق في

1- محمد راجع حمود نجاد، حقوق المتهم في مرحلة الاستدلالات بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، دار المنار للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة، 1994، ص 580.

2- عباس أبوشامة عبد الحمود، الشرطة وحقوق الإنسان في مرحلة التحري في الجريمة، المرجع السابق، ص 137.

الدفاع، وانتهاك للأسرار الخاصة بالذات البشرية، فبالرجوع إلى نص المادة 43 ف2 ق 1 ج س، لا يجوز لسلطات التحري أو أي شخص آخر التأثير على أي طرف في التحري بالإغراء أو الإكراه أو الأذى لحمله على الإدلاء بأي أقوال أو معلومات أو الامتناع عن ذلك¹؛ هذا ما يرفضه كل الفقهاء حتى ولو تمت بموافقة المشتبه فيه، وهذا كان إضافة إلى خطورة اعتماد نتائجها التي تتعارض مع مبادئ العدالة، والتي تقتضي ألا تبني أحكامها إلا على اليقين، فهذه النتائج المتحصل عليها من استخدام هذه الوسائل، بنيت على أسس يشوبها الشك، وعدم التأكد من نتائجها، فهي غير مرجحة للصحة وعدم مطابقتها لليقين؛ مما قد يكون أساس أحكامها بالعقوبة على بريء لا صلة له بالجريمة، وهذا ما يجعل جميع التشريعات ترفض استخدام هذه الوسائل واستبعاد الأخذ بها، وهذا ما جسده المشرع الجزائري برفض الإكراه المادي والمعنوي في كل مراحل الدعوى الجنائية من خلال ما أشار إليه الدستور الجزائري لسنة 2020 في نص المادة 39 منه، وقانون العقوبات من خلال المادة 263 مكرر 2 من قانون العقوبات.

سابعاً: القبض على المشتبه فيه: نتناول في إجراء القبض تعريفه وضماناته القانونية لحماية المشتبه فيه.

1: تعريف القبض: يعرف القبض أنه مضاد للبسط، فالبسط هو تركه حراً، والانتقباض خلاف الانبساط، وانتقبض الشيء صار مقبوضاً، مقيداً، وقبضت الشيء أخذته والقبضة ما أخذت بجميع الكف، وقبض على الشيء انحنى عليه².
وقد عرفته منظمة العفو الدولية بأنه: " فعل مجرد الفرد من الحرية على يد سلطة حكومية بغرض اقتياده إلى الحجز واتهامه بارتكاب جريمة، وعرفته لجنة حقوق الإنسان بهيئة الأمم المتحدة بقولها: " إن القبض هو اقتياد الشخص إلى معقل وحجزه بمقتضى القانون ولو قسراً عنه، ويمتد منذ اللحظة التي يوضع فيها المشتبه فيه المعتقل حتى اللحظة التي يحظر فيها أمام الجهة المختصة قانوناً بإصدار أمر باستمرار حبسه أو إخلاء سبيله"³.

1- حمليبي سيدي احمد، شرح قانون الإجراءات الجزائية "المبادئ الإجرائية في قانون الإجراءات مرحلة البحث والتحري"، المرجع السابق، ص103.

2- لسان العرب، لابن منظور الجزء 5، ص 3514.

3- جلال حماد عرميط الدليمي، ضمانات المتهم في إجراءات التحقيق الابتدائي المقيدة لحرية والماسة بشخصه "دراسة مقارنة"، مرجع سابق، ص202.

أما من الناحية القانونية فالقبض على الشخص إجراء من الإجراءات التي تباشرها الضبطية القضائية يمس بحرية الأشخاص المشتبه فيهم أو المتهمين، لذلك يجب أن يقتصر على الحالات التي يحددها القانون، وينفذه موظفون منحهم القانون اختصاصا بذلك طبقا للإجراءات الشكلية التي يجرها¹، وهذا الإجراء أشارت إليه المادة 119 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، بالنص على أنه: "الأمر بالقبض هو ذلك الأمر الذي يصدر إلى القوة العمومية بالبحث عن المتهم وسوقه على المؤسسة العقابية المنوه عنها في الأمر حيث يجري تسليمه وحسبه"، والمادة 65-1 الفقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التي تنصص على أنه: "يجوز لضباط الشرطة القضائية بعد الحصول على إذن مسبق من وكيل الجمهورية أن يستخدم القوة العمومية لإحضار الأشخاص الذين لم يستجيبوا لاستدعاء المثل".

فيعد القبض من خلال هذه المادة 119 عملا من أعمال التحقيق أصلا، والاستدلال استثناء حسب نص المادة 65، فالقبض لا يكون إجراء استداليا ولا يجوز لمأمور الضبط القضائي إلا في حالة التلبس والندب²، فهو صادر من سلطة التحقيق أو مأمور الضبط القضائي أو المحكمة، يتضمن حرمان الفرد من حرية الغدو والرواح جبرا عنه، دون توقف الأمر على قضاء فترة زمنية معينة؛ هذا بهدف عرض الفرد الذي توافرت أدلة قوية باقتراف جريمة جسيمة فورا على سلطة التحقيق لاستجوابه ومواجهته بالأدلة المسندة إليه³.

وعليه فإن تعريفات القبض هي كلها تقييد لحرية الشخص المشتبه فيه أو المتهم، مع اعتبار القبض من إجراءات التحقيق أصلا، ومن إجراءات التحريات الأولية استثناء؛ ولكن لهذا الإجراء ضوابط وشروط لصحته كضمان للحق والحريات، فللجوء إلى إجراءات القبض لا بد أن تكون هناك توازن بين متطلبات السلطة ومتطلبات حماية الحرية الشخصية للفرد⁴، وكل إجراء جنائي -

1- أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، مرجع سابق، ص 252.

2- محمد محمد مصباح القاضي، الحماية الجنائية للحرية الشخصية في مرحلة ما قبل المحاكمة "دراسة مقارنة"، مرجع سابق، ص 72.

3- خلف الله أبو الفضل عبد الرؤوف، القبض على المتهم في ضوء الفقه والقضاء، التشريع المصري والفرنسي والانجلوسكسوني "دراسة مقارنة"، منشأة المعارف المصرية، ط1، 2008، ص 76.

4- أحمد المهدي، أشرف الشافعي، التحقيق الجنائي الابتدائي وضمائم المتهم وحمايتها، مرجع سابق، ص 66.

ضد أي شخص يسمح به القانون- يجب أن يكون مقيدا بضمانات للمتهم أو المشتبه فيه دروا للخطر في مباشرته؛ وإلا كان مخالفا لأصل البراءة¹.

2: ضمانات القبض على المشتبه فيه: إن عدم مراعاة الضمانات للقبض على المشتبه فيه، يتحول هذا الإجراء إلى سلاح يمكن أن يعصف بالحريات على نحو لا يمكن تقبله، ويهدد مبدأ قرينة البراءة، ومن الخطر أن تمارس السلطات وظيفتها من دون مراعاة تلك الضمانات التي تضيق وتخفف من نطاق هذا الإجراء الماس بحرية الشخص، ومن هذه الضمانات والتي هي ضمان لحسن سير إجراءات التحقيق وسلامته من مخالفة القواعد القانونية، هي²: أسباب القبض وإبلاغ المشتبه فيه بأسباب القبض، سماع أقوال المقبوض عليه، حق المقبوض في المعاملة الإنسانية، السلطة المختصة بإجراءات القبض.

أ: إن ضمان تأمين سلامة التحقيق، هو اتخاذ الإجراءات اللازمة والتي يراها ضباط الشرطة القضائية، فور وصولهم إلى مسرح الجريمة، منها ضبط الأشياء، أو ضبط الأشخاص، فقد يلجئون إلى استثناءات قانونية تحد من حريتهم، حفاظا منهم على الدليل الجنائي، فوجود المقبوض عليه تحت تصرف الضبطية القضائية، وضبطه مع كل ماديات الجريمة، خوفا من العبث في الأدلة، أو خوفا من فرار المشتبه فيه، أو المحافظة على سلامة الشخص المشتبه فيه، من أي اعتداء ممكن أن يتعرض له من المجني عليه أو ذويه، فهذا يمكن أن يكون من مبررات للقبض عليه لفترة من الزمن³.

ب: إبلاغ المشتبه فيه بأسباب القبض: إن الأسباب التي أدت برجل الضبط القضائي إلى القبض على المشتبه فيه، هي أسباب قانونية نتيجة لوقوع جريمة ما، سواء كان متلبس بها، أو مبلغ عنه ونسبها إليه، ويعتبر التسبب وإبلاغ المشتبه فيه ضمانا يحد من خطورة إجراءات القبض على الحريات، ويقيد هذا الإجراء حتى لا يقع الإفراط في اللجوء إليه دون أسباب لذلك، وهذا ما أشارت إليه المواد 23، 28، 36 مكرر1، والمادة 51 التي تنصص على أنه: "إذا رأى ضابط الشرطة القضائية لمقتضيات التحقيق أن يوقف للنظر شخصا أو أكثر ممن أشير إليهم في المادة

1- أحمد فتحي سرور الحماية الدستورية للحقوق والحريات، دار الشروق، القاهرة، ط1، 1999، ص702.

2- جلال حماد عرميط الدليمي، ضمانات المتهم في إجراءات التحقيق الابتدائي المقيدة لحريته والماسة بشخصه "دراسة مقارنة"، مرجع سابق، ص230.

3- علي محمد الدباس- علي عليان أبو زيد، حقوق الإنسان وحرياته ودور شرعية الإجراءات الشرطة في تعزيزها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، عمان، 2011، ص132.

50، توجد ضدهم دلائل تحمل على الاشتباه في ارتكابهم جناية أو جنحة يقرر لها القانون عقوبة سالبة للحرية فعليه أن يبلغ الشخص المعني بهذا القرار ويطلع فوراً وكيل الجمهورية، والمادة 65-1 الفقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التي تنصص على أنه: "يجوز لضباط الشرطة القضائية بعد الحصول على إذن مسبق من وكيل الجمهورية أن يستخدم القوة العمومية لإحضار الأشخاص الذين لم يستجيبوا لاستدعاء المثل".

ج: سماع أقوال المقبوض عليه: إنه من الطبيعي الاستماع إلى المشتبه فيه في حالة القبض عليه، بعد إبلاغه بأسباب القبض عليه، وهذا من طرف رجال الشرطة القضائية أو وكيل الجمهورية، فسماع رد المشتبه فيه حق وضمن قانوني لتحديد علاقته بالجريمة الواقعة، ولا يمكن القبض على المشتبه فيه سوى لمدة زمنية تدوم فترة سماع أقواله، وقد نصت المواد: المادة 58 على ذلك حيث: "يجوز لوكيل الجمهورية في حالة الجناية المتلبس بها إذا لم يكن قاضي التحقيق قد أبلغ بها بعد، أن يصدر أمراً بإحضار المشتبه في مساهمته في الجريمة، ويقوم وكيل الجمهورية باستجواب الشخص المقدم إليه بحضور محاميه إن وجد، فإذا حضر ذلك الشخص من تلقاء نفسه ومعه محاميه، استجوب بحضور هذا الأخير"، ونصت المادة 51: "غير أن الأشخاص الذين لا توجد أية دلائل تجعل ارتكابهم أو محاولة ارتكابهم للجريمة مرجحاً، لا يجوز توقيفهم سوى المدة اللازمة لأخذ أقوالهم"، والمادة 65-1: "...، غير أنه لا يجوز توقيف الأشخاص الذين لا توجد أية دلائل تجعل ارتكابهم أو محاولة ارتكابهم للجريمة مرجحاً سوى المدة اللازمة لأخذ أقوالهم".

د: السلطة المختصة بإجراءات القبض أو إصدار الأمر بالقبض: كما سبق الذكر أن القبض هو إجراء يتم من طرف أعضاء الضبط القضائي، ورجال السلطة العامة، كما يمكن أن يباشره عامة الناس في حالة جناية مشهودة، وهذا ما أشارت إليه بعض المواد التالية:

المادة 23: "لرؤساء الأقسام وأعوان الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها أن يقتادوا إلى وكيل الجمهورية أو ضابط الشرطة القضائية الأقرب، كل شخص يضبطونه في جنحة متلبس بها....."؛ المادة 28: "يجوز لكل وال في حالة وقوع جناية أو جنحة ضد أمن الدولة وعند الاستعجال فحسب، إذا لم يكن قد وصل إلى علمه أن السلطة القضائية قد أخطرت، ...، وإذا استعمل الوالي هذا الحق المخول له فإنه يتعين عليه أن يقوم فوراً بتبليغ وكيل الجمهورية خلال 48 ساعة التالية لبدء هذه الإجراءات وأن يتخلى عنها للسلطة القضائية ويرسل الأوراق لوكيل

الجمهورية ويقدم جميع الأشخاص المضبوطين؛" المادة 51: "إذا رأى ضابط الشرطة القضائية لمقتضيات التحقيق أن يوقف للنظر شخصا أو أكثر ممن أشير إليهم في المادة 50، توجد ضدهم دلائل تحمل على الاشتباه في ارتكابهم جناية أو جنحة يقرر لها القانون عقوبة سالبة للحرية فعليه أن يبلغ الشخص المعني بهذا القرار ويطلع فورا وكيل الجمهورية بذلك ويقدم له تقرير عن دواعي التوقيف للنظر؛" المادة 58: "يجوز لوكيل الجمهورية في حالة الجناية المتلبس بها إذا لم يكن قاضي التحقيق قد أبلغ بها بعد، أن يصدر أمرا بإحضار المشتبه في مساهمته في الجريمة، ويقوم وكيل الجمهورية باستجواب الشخص المقدم إليه بحضور محاميه إن وجد، فإذا حضر ذلك الشخص من تلقاء نفسه ومعه محاميه، استجوب بحضور هذا الأخير؛" المادة 61: "يجوز لكل شخص في حالات الجناية أو الجنحة المتلبس بها والمعاقب عليها بعقوبة الحبس، ضبط الفاعل واقتياده إلى أقرب ضابط الشرطة القضائية؛" المادة 65 - 1: "يجوز لضباط الشرطة القضائية بعد الحصول على إذن مسبق من وكيل الجمهورية أن يستخدم القوة العمومية لإحضار الأشخاص الذين لم يستجيبوا لاستدعاء المثول؛ غير أنه لا يجوز توقيف الأشخاص الذين لا توجد أية دلائل تجعل ارتكابهم أو محاولة ارتكابهم للجريمة مرجحا سوى المدة اللازمة لأخذ أقوالهم".

هـ: حق المقبوض عليه في المعاملة الإنسانية: إن من يتجاوز على آدمية المقبوض عليه يلحق بالعدالة أبلغ الضرر، ويكون سبب لنهوض المسؤولية الجنائية والمدنية بحقه، إضافة إلى هذا سقوط الدليل الجنائي المتحصل عليه من هذا التجاوز، فيكون باطلا وفق ما استقر عليه اجتهاد الفقه والقضاء¹، وهذا الضمان أقره الدستور الجزائري ونص على اعتبار أنه يرفض كل معاملة مهينة أو اللإنسانية، ومعاقب عليه في نصوص قانون العقوبات الجزائري في نص المادة 263 مكرر2.

ثامنا: التوقيف تحت النظر للمشتبه فيه: عرف التوقيف بأنه: "تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه سواء كان ذلك في بيته أو مسجد أو غيرها، أو كان بتوكل الخصم أو وكيله عليه وملازمته له"².

1- علي محمد الدباس - علي عليان أبو زيد، حقوق الإنسان وحرياته ودور شرعية الإجراءات الشرطية في تعزيزها، مرجع سابق، ص 143.

2- علي جروة، الموسوعة في الإجراءات الجزائية، المجلد الأول في المتابعة القضائية، دط، د ب ن، ص 415.

أما ما اصطلح عليه في تعريف التوقيف للنظر فهو: " إجراء يقوم به ضابط الشرطة القضائية بوضع شخص في مركز الشرطة أو الدرك لمدة يحددها المشرع بغرض منعه من الفرار كما دعت مقتضيات التحقيق لذلك¹؛ ومنه فالتوقيف للنظر إجراء ضبطي بولييسي يلجأ إليه ضابط الشرطة القضائية عندما يقوم بالتحقيق والتحري في ظروف وملابسات ارتكاب جريمة بغرض استكمال إجراءات التحقيق ومنع فرار المشتبه فيه، يحتجزه بموجب هذا الإجراء لدى مصالح الأمن (الدرك - الشرطة) في مكان معين، وطبقا لشكليات، ولمدة زمنية محددة في القانون حسب الحالات، ويتم بموجبه سماع أقوال المشتبه فيه وتقديمه أمام وكيل الجمهورية، أو إطلاق سراحه.

كما عرفه الفقه الفرنسي أنه حراسة الشخص دون مفارقتة بالعين المجردة²، وبأنه احتجاز شخص من طرف الشرطة القضائية ووضعه تحت مراقبتهم وتصرفهم بمركز تابع لهم، ولمدة محددة قانونا قصد منعه من الفرار أو طمس معالم الجريمة، ريثما ينتهي التحريات الأولية³.

وبالرجوع إلى التشريع العربي، فإننا نجد أنهم لم يلتزموا بمصطلح موحد صريحا لهذا الإجراء المعروف في اللغة الفرنسية ب: (LA Garde a Vue)، فهناك من يطلق عليه الإبقاء وهن الإشارة، وهناك من يسميه الحجر تحت النظر، وآخرون يطلقون عليه الوضع تحت المراقبة أو الإيقاف أو التحفظ على الشخص، أما المشرع الجزائري فلقد أطلق عليه مصطلح "الحجز تحت المراقبة" أولا، ثم عدل عن هذا المصطلح وأسماه "التوقيف للنظر" في القانون رقم 80/90 المؤرخ في 18 أوت 1980⁴.

أما المشرع الجزائري فقد نظم التوقيف للنظر، باعتباره إجراء في قانون الإجراءات الجزائية في مرحلة البحث التمهيدي أو التحقيق الأولي بالإضافة لتنظيمه في الجنايات والجناح المتلبس بها،

1- جباري عبد المجيد، دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء أهم التعديلات الجديدة، دار هومة، 2012، ص 42.

2- juris classeur, garde a vue, procedure penale, vol 02,app art 53 a 73 : fasc 20,2007,p123 .

3- helene henry ;des mesures attentatoires a la liberte individuelle prises avant tout jugement penale ;these de doctorat ; droit, montpellier1 ;1976 ;p100.

4- أحمد غاي، التوقيف للنظر، سلسلة الشرطة القضائية، دار هومة، ط3، الجزائر، 2014، ص36/35.

والإنابة القضائية في المادتين 3/2/1/51، والمادة 141، كما ينظمه القانون المتعلق بحماية الطفل ببعض الأحكام الخاصة التي وضعها وأحال إلى قانون الإجراءات الجزائية لتطبيق بعض أحكامه¹.

1: شروط ومبررات التوقيف للنظر في التشريع الجزائري: هذا الإجراء يسهل عمل

الضبط القضائي، منها ضبط الفاعلين في الجريمة، والتصدي لكل عمل ما من شأنه يساعد في زوال معالم وأثار الجريمة²، لكن لتنفيذ هذا الإجراء يلزم على ضابط الشرطة أن تكون هناك أسباب ومبررات، فنجد مثلا في الدستور المصري لسنة 1971 ينص على أن الحرية حق طبيعي وهي مصونة ولا تمس، وفيما عدا حالة التلبس لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأي قيد أو منعه من التنقل؛ إلا بأمر تستلزم ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع³.

أما الدستور القطري فنجد ينص على أن الحرية الشخصية مكفولة، ولا يجوز القبض على إنسان أو حبسه أو تفتيشه، أو تحديد إقامته، أو تقييد حريته في الإقامة أو التنقل؛ إلا وفق أحكام القانون⁴.

أما الدستور الجزائري فتضمنت مواده عدة ضمانات وضوابط تطورت عبر الدساتير المتعاقبة؛ حتى لا يتم التعسف على حرية الأفراد، وتقييد الحرية إلا بأسباب قانونية، ومراقبة قضائية، فنص المادة 44 من دستور 2020 على أنه: " لا يتابع احد ولا يوقف أو يحتجز إلا ضمن الشروط المحددة بالقانون وطبقا للأشكال التي نص عليها"، " يتعين إعلام كل شخص موقوف بأسباب توقيفه"، "يعاقب القانون على أعمال وأفعال الاعتقال التعسفي"، والمادة 45: " يخضع التوقيف للنظر في مجال التحريات الجزائية للرقابة القضائية ولا يمكن أن يتجاوز مدة ثمان وأربعين ساعة. وهذا ما نص عليه كذلك قانون الإجراءات الجزائية عبر نصوص قانونية متعددة، منها المادة 51، 51 مكرر، 51 مكرر1، 52؛ أما في حالة توقيف للنظر لشخص عسكري فيكون بمقتضى المادة 57 من قانون القضاء العسكري والتي تحدد هذه المدة بثلاث أيام، وإن تمديدتها يكون

1- عبد الله أوهابيبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق، ص374.

2- pierre bouzat et jean pinatel ; traite de droit penal et de criminologie ;tome11 ; 1248 ;p1179 .

3- شريف بسيوني محمود، وزير عبد العظيم، الإجراءات الجنائية في النظم القانونية العربية وحماية حقوق الإنسان، دار العلم للملايين، ط1، 1991، ص46.

4 - أنور بندق وائل، موسوعة الدساتير والأنظمة السياسية العربية، المجلد3، دار الفكر الجامعي، مصر، 2004، ص110.

بثمانية وأربعون ساعة، بموجب إذن كتابي صادر من وكيل الجمهورية العسكري، أو من طرف وكيل الجمهورية المختص، الذي سلم إليه العسكري محل التوقيف، وهذا حسب نص المواد 58 و59 من قانون القضاء العسكري.

هذا وتجدر الإشارة إلى أنه بالنسبة للأحداث، فإن إجراء توقيف الحدث للنظر هو إجراء استثنائي لا يمكن اللجوء؛ إلا للضرورة الإجرائية، وكما لاذ أخير ويكون لأقصر فترة زمنية ممكنة، ومبررات أسباب اللجوء إليه إلا إذا وجدت دلائل قوية ومتماسكة، من شأنها التلليل على ارتكاب الحدث للجريمة أو محاولة ارتكابه لها، فوجود ضرورة لمقتضيات التحقيق الابتدائي أو الإنابة القضائية، أقر المشرع الجزائري حماية قانونية ذات أهمية بالغة، لرعاية الطفل وضمان حقوقه؛ فإنه يتعين على ضابط الشرطة القضائية القائم بإجراء التوقيف للنظر أن يبادر في إعلامه بكامل حقوقه بحضور أحد والديه أو الوصي أو الجهة التي تتحمل مسؤوليته وهذا دون تأخير، وله أن يحترم مركزه القانوني الذي يراعي الضمانات القانونية لكل حقوقه.

فلقد أولى المشرع الجزائري أهمية بالغة لرعاية الطفولة، وهذا بالنص صراحة ووجوباً؛ بالفحص الطبي للحدث أثناء التوقيف للنظر، وهذا حسب نص المادة 45 من دستور سنة 2020، والتي نصت على أنه: " عند انتهاء مدة التوقيف للنظر يجب أن يجري فحص طبي على الشخص الموقوف إن طلب ذلك"، "على أن يعلم بهذه الإمكانية، في كل الحالات، يخضع القصر إجبارياً للفحص الطبي".

وعليه فقد حدد القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل في المادة 49 شروط توقيف للنظر للطفل: وهي أن يبلغ الحدث من العمر 13 سنة، أما من بلغ فوق سن ثلاثة عشرة (13)؛ فلا يتم توقيفهم للنظر إلا في الجرح والجنایات، وأن تكون مدة التوقيف للنظر 24 ساعة، فقد نصت المادة 49 من قانون الطفل على أنه: " لا يمكن أن يكون محل توقيف للنظر الطفل الذي يقل سنه عن ثلاثة عشرة (13) سنة المشتبه في ارتكابه أو محاولة ارتكابه جريمة"، فمن خلال هذا النص يعتبر الطفل أقل من سن ثلاثة عشر (13) عديم المسؤولية من الناحية الجنائية عن كل أفعاله التي تقع تحت طائلة قانون العقوبات، أما الطفل الذي يزيد سنه عن ثلاثة عشرة (13)، إلى سن ثمانية عشرة (18)، فقد أقر المشرع الجزائري خضوع هذا الطفل إلى إجراءات التوقيف للنظر، وقد خفف له مدة التوقيف للنظر إلى 24 ساعة كما هو الشأن في تخفيف العقوبات

المقررة للأفعال المجرمة التي ارتكبتها ، وكذلك أقرت المادة 49 من قانون الطفل عن الجرائم التي من الإمكانية التوقيف للنظر للطفل فنصت على أنه : " ولا يتم إلا في الجرح التي تشكل إخلالا ظاهرا بالنظام العام، وتلك التي يكون الحد الأقصى للعقوبة المقررة فيها يفوق (5) خمس سنوات حيسا وفي الجنايات".

أما مدة التوقيف للنظر للأحداث، فحددها المادة 49 من قانون الطفل ب : 24 ساعة أي لمدة يوم واحد حيث نصت على أنه: " لا يمكن أن تتجاوز مدة التوقيف للنظر أربعة وعشرون ساعة"، وهذه القاعدة القانونية تقضي بعدم جواز تمديد إجراء التوقيف للنظر من طرف ضباط الشرطة القضائية إلا استثناءا، وبترخيص إذن كتابي من طرف وكيل الجمهورية، وكل تمديد للتوقيف للنظر لا يمكن أن يتجاوز أربعة وعشرون ساعة في كل مرة، ووفق قانون الإجراءات الجزائية الذي ميز بين تمديد التوقيف للنظر في جرائم الجرح والجنايات المتلبس بها وغير المتلبس بها .

- في الجرائم العادية غير المتلبس بها يمكن تمديد التوقيف للنظر بمرة واحدة.
- في جرائم الاعتداء على امن الدولة يمكن تمديد التوقيف للنظر بمرتين.
- في جرائم المخدرات والجريمة عبر الحدود الوطنية وجرائم تبيض الأموال والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف يمكن تمديد التوقيف للنظر بثلاث مرات.
- في جرائم الإرهاب والتخريب يمكن تمديد التوقيف للنظر بخمس مرات.

2: ضوابط التوقيف للنظر في التشريع الجزائري: إذا كان إجراء التوقيف للنظر من

أخطر الإجراءات الماسة بشخص المشتبه فيه وحرته والتي تقوم بها الشرطة القضائية، فقد ألزم المشرع على القائمين بهذا مجموعة من الشروط المختلفة؛ حتى لا يتم التعسف على الحقوق والحريات، لذا لا يجوز اللجوء إليه؛ إلا بمناسبة جرائم التلبس وعند وجود قرائن قوية تعزز قيام الاشتباه لدى الشخص محل الاحتجاز¹.

أ: الحالات التي يجوز فيها التوقيف للنظر: لم يترك المشرع الجزائري لضباط الشرطة

القضائية الحرية المطلقة في إجراء التوقيف للنظر، أو أي سلطة تقديرية لذلك؛ بل قيدها بشروط

1- عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، مرجع سابق، ص 119.

وحالات يجوز لهم اتخاذ هذا الإجراء؛ حتى لا يتعسف في حرية الأشخاص، وهذه الحالات يمكن أن تكون ضمن مرحلة التحريات الأولية أي قبل تحريك الدعوى العمومية، ويمكن أن تكون أثناء التحقيق الأولي، أو بعد فتح التحقيق وفي إطار الإنابة القضائية، فهذه الحالات هي:

- حالة التلبس بجرمة جناية أو جنحة: فحسب ما نصت عليه مواد قانون الإجراءات الجزائية أن حالة جريمة متلبس بها، قد نظمها المشرع الجزائري في المواد التالية: 51/51/50 مكرر 1/ 53/52 من قانون الإجراءات الجزائية، وقد نص على إجراء التوقيف للنظر في حالة الجريمة المتلبس به، وهناك عدة حالات وأسباب لتوقيف الشخص للنظر في حالة جريمة متلبس بها؛ فإذا رأى ضابط الشرطة القضائية لمقتضيات التحقيق أن يحتجز تحت المراقبة شخصا أو أكثر ممن أشير إليهم في المادة 50 من ق 1 ج، فلا يجوز أن يتجاوز مدة الحجز ثمان وأربعين ساعة وعبرة بمقتضيات التحقيق عبارة عامة وغير محددة يمكن أن تشمل أي سبب يراه المحقق ضروريا لإنجاح التحقيق، مثل منع هروب المشتبه فيه أو عدم توفر ضمانات لحضور الشخص أو الخوف من طمس الأدلة والآثار التي تثبت ارتكاب الجريمة ونسبتها لشخص معين، أو ترجيح أن الشخص المعني إذا ترك حرا يمكن أن يبلغ شركاءه أو يخفي عائدات الجريمة، وأحيانا يكون توقيف الشخص للنظر حماية له من انتقام كما هو الحال في جرائم القتل¹.

- حالة التحقيق الأولي: تضمنت المادة 65 من قانون الإجراءات الجزائية على حالة التوقيف للنظر أثناء التحريات الأولية حيث نصت على أنه: " إذا دعت مقتضيات التحقيق الابتدائي ضابط الشرطة القضائية إلى أن يوقف للنظر شخصا مدة تزيد عن 48 ساعة فإنه يتعين عليه أن يقدم ذلك الشخص قبل انقضاء هذا الأجل إلى وكيل الجمهورية "، فحسب نص المادة 65 من قانون الإجراءات الجزائية لضباط الشرطة القضائية إمكانية توقيف الشخص للنظر في إطار إجراء تحرياته خارج حالات التلبس، ويكون ذلك في إطار التحقيق الأولي².

- التوقيف للنظر في حالة الإنابة القضائية: فقد منحت المادة 141 من قانون الإجراءات الجزائية لضباط الشرطة القضائية في حالة الإنابة القضائية إمكانية القيام بإجراء التوقيف للنظر؛ إذا

1- أحمد غاي، التوقيف للنظر، سلسلة الشرطة القضائية، مرجع سابق، ص 56/57.

2- أحمد غاي، التوقيف للنظر، سلسلة الشرطة القضائية، مرجع سابق، ص 33.

رأى ذلك من ضروريات التحقيق؛ ولكن يجب ألا يكون التفويض عاما، بل خاص يحدد فيه العمل المطلوب القيام به بدقة؛ على ألا تخرج في إطارها ضابط الشرطة القضائية¹.

هذا وقد نصت المادة 141 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه إذا اقتضت الضرورة تنفيذ الإنابة القضائية أن يلجأ ضابط الشرطة القضائية لتوقيف شخص للنظر، فعليه حتما تقديمه خلال 48 ساعة إلى قاضي التحقيق في الدائرة التي يجري فيها تنفيذ الإنابة، وبعد استماع قاضي التحقيق إلى أقوال الشخص المقدم له، يجوز له الموافقة على منح إذن كتابي يمدد توقيفه للنظر مدة ثمان وأربعين ساعة أخرى، ويجوز بصفة استثنائية إصدار الإذن بقرار مسبب دون أن يقتاد الشخص أمام قاضي التحقيق تطبق أحكام المنصوص عليها في المادتين 51 مكرر و 51 مكرر 1، من هذا القانون على إجراءات التوقيف للنظر التي تتخذ في إطار هذا القسم، ويمارس قاضي التحقيق الصلاحيات المخولة لوكيل الجمهورية بمقتضى المادتين 51 و 52 من هذا القانون، ويحدد قاضي التحقيق المهلة التي يتعين على ضابط الشرطة القضائية موافاته بالمحاضر خلال ثمانية أيام التالية لانتهاء الإجراءات المتخذة بموجب الإنابة القضائية².

ب: أجال ومكان التوقيف للنظر: إن كل التشريعات المقارنة حددت مدة معينة للتوقيف للنظر إلا أنها اختلفت في مدتها ، فمنها من حددها ب 24 ساعة كالتشريع المصري حسب نص المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية المصري، وكذلك التشريع الفرنسي حسب نص المادتان 63 و 77 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، وتتقلص في بعض التشريعات الأخرى لتصل إلى 6 ساعات كما هو الشأن في التشريع الهولندي، وهناك من يمدد في مدتها لتصل إلى (4) أربعة أيام كالتشريع المغربي (المادتان 68 / 182)، والتشريع الكويتي في المادة 06 من قانون الإجراءات الجزائية الكويتي³، وأما التشريع الجزائري فحددها بمدة قدرها 48 ساعة طبقا لما نصت عليه المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية، ويمكن تمديدها في بعض الجرائم التي حصرها في المادة 51 الفقرة 5، فهذا التحديد هو ضمان حتى لا يمكن لضابط الشرطة القضائية من التعدي على حرية الأفراد واحتجازهم بإفراط دون ضابط قانوني، وحتى تمديد هذا الإجراء يتم بإذن من السلطة

1- مولاي سليمان بغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 207.

2- دليمة مغني، التوقيف للنظر في التشريع الجزائري، مجلة الحقيقة، العدد 11، مارس 2008، ص 213.

3- أحمد غاي، التوقيف للنظر، المرجع السابق، ص 67.

القضائية المختصة إن رأت الجدوى من تمديد هذا الإجراء، وفي حين القانون يمنع من حجز وتوقيف الأشخاص المشتبه فيهم إن لم تتوافر ضدهم دلائل كافية لاتهامهم وتوقيفهم للنظر، وهذا ما أشار إليه نص المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية.

وفي هذه الحالات ما جسده قانون الإجراءات الجزائية حسب نص المادة 51 فقرة 2 التي تنص على أنه: "...ولا يجوز أن تتجاوز مدة التوقيف للنظر ثماني وأربعين ساعة"، وهناك من الإشارة إلى الحالات الاستثنائية لتمديد إجراءات التوقيف للنظر في نفس المادة؛ إلا أن هناك من القصور في النص على مسألة بداية حساب هذه المدة؛ على نقيض ذلك فقد نظم المشرع الفرنسي مدة التوقيف للنظر والتعرض لمسألة بداية حساب مدة التوقيف للنظر؛ فمدة التوقيف للنظر هي ضمانه وردت بنص صريح سواء في الدستور الجزائري حسب نص المادة 45 على أنه: "يخضع التوقيف للنظر في مجال التحريات الجزائية للرقابة القضائية ولا يمكن أن يتجاوز مدة ثمان وأربعين ساعة"، لا يمكن تمديد مدة التوقيف للنظر إلا استثناء ووفقا للشروط المحددة بالقانون".

— حالات تمديد المدة الزمنية لإجراء التوقيف للنظر؛ أما تمديد هذه المدة فهو يجوز كاستثناء في بعض الحالات التي أشار إليها المشرع الجزائري، وذلك مراعاة منه ضرورة التحريات لحسن سيرها وضمن للنظام العام والمصلحة العامة، فقد يمكن تمديد إجراءات التوقيف للنظر في حالة التحريات الأولية وحالة التحقيق القضائي، وفي حالة التلبس وغير التلبس، فحسب نص المواد 51 و65 من قانون الإجراءات الجزائية يكون تمديد التوقيف للنظر حسب نوع الجرائم.

فالجرائم التي يجوز فيها إجراءات التوقيف للنظر هي الجرائم العادية والخاصة، فأجاز المشرع الجزائري التوقيف للنظر في الجرائم العادية من الجنح والجنایات، في الجرائم التلبس وغير المتلبس بها، وهذا ما يستفاد من نص المادة 65 من قانون الإجراءات الجزائية؛ أما الجرائم الخاصة والمقصود بها تلك الجرائم التي نصت عليها المواد 51 و65 من قانون الإجراءات الجزائية، ويمكن التمديد فيها على الشكل التالي:

1 — جرائم الاعتداء على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وهي الجريمة التي نصت عليها 51 على أنه: "يمكن تمديد أجال التوقيف للنظر بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص....".

2 - جرائم الاعتداء على أمن الدولة وهي الجرائم نصت عليها المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية كما يلي: " مرتين إذا ما تعلق الأمر بالاعتداء على أمن الدولة..."

3 - جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية وجرائم تبييض الأموال والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، وهذه الجرائم تم ذكرها في نص المادة 51 والمادة 65 من قانون الإجراءات الجزائية.

4 - الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية، وهذا حسب نص المادة 51 والمادة 65 من قانون الإجراءات الجزائية.

ج: الجهات المختصة بأمر التوقيف للنظر: من خلال المواد 51، 141، 65 من قانون الإجراءات الجزائية فإن ضباط الشرطة القضائية دون سواهم، هم أصل الاختصاص لإجراء التوقيف للنظر، فلقد حول قانون الإجراءات الجزائية لضباط الشرطة القضائية وحدهم سلطة توقيف المشتبه فيه للنظر، سواء كان ذلك بمناسبة الجريمة المتلبس بها، أو التحري والاستدلال في الظروف العادية، أو حالة الإنابة القضائية؛ وذلك لما تمثله صفة ضابط الشرطة من ضمانات للحرية الفردية؛ ولما ما يمثله التوقيف للنظر من خطورة على الحقوق والحريات ومساس بها¹؛ إلا أن هذا الإجراء؛ ولما له منه قيود و ضمانات، فقد يقتصر على مراكز وأماكن خاصة لإجراء التوقيف للنظر، وتحت رقابة السلطة القضائية المختصة، بمسؤولية جزائية على ضباط الشرطة القضائية القائم بإجراء التوقيف للنظر، وهذا لتقيد أشارت إليه المادة من قانون الإجراءات الجزائية على سلطة الوالي في ممارسة مهام ضابط الشرطة القضائية؛ حيث تقتصر على ضبط وتسليم إلى أقرب مركز ضبئية قضائية، حسب نص المادة 28: " يجوز لكل وال في حالة وقوع جناية أو جنحة ضد امن الدولة وعند الاستعجال فحسب، إذا لم يكن قد وصل إلى علمه أن السلطة القضائية قد أخطرت، ...، وإذا استعمل الوالي هذا الحق المخول له فإنه يتعين عليه أن يقوم فوراً بتبليغ وكيل الجمهورية خلال 48 ساعة التالية لبدء هذه الإجراءات وأن يتخلى عنها للسلطة القضائية ويرسل الأوراق لوكيل الجمهورية ويقدم جميع الأشخاص المضبوطين".

1- عبد الله أوهابيه، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق، ص 320/321.

وأما في القضاء الفرنسي صدر قرار في 17 أفريل 1823 عن محكمة النقض الفرنسية أقرت فيه للموظفين المعيّنين لرئاسة البلدية بشرعية أعمالهم القضائية في حالات الاستخلاف؛ وذلك بإمكانيتهم إجراء التحقيقات الجنائية، شأنهم في ذلك شأن رئيس المجلس البلدي.

د: تحرير المحضر لإجراء التوقيف للنظر: ما أشارت إليه نصوص المواد 52 و53 و54 من قانون الإجراءات الجزائية على أن يتم تحرير محضر سماع لكل شخص موقوف للنظر، وكل ما يتعلق بإجراءات التوقيف للنظر في محضر على أن يرسل إلى السلطات القضائية.

هذا وتجدد الإشارة إلى أن هناك أشخاص لا يجوز توقيفهم للنظر مهما كان نوع الجريمة طبقا لمعاهدة فينا للعلاقات الدبلوماسية حسب البند 29 هم¹:

- المتمتعون بالحصانة الدبلوماسية وتشمل رؤساء الدول الأجنبية وأفراد أسرهم وحواشيهم وكذا الدبلوماسيون وأعضاء البعثات السياسية، وأسرهم المقيمين معهم والقناصل وأعضاء السلك القنصلي أثناء قيامهم بأعمالهم، كما تشمل البعثات الخاصة وقادة الطائرات والسفن الحربية وقوات الطوارئ الدولية.

- موظفو المنظمات الدولية والمنظمات الإقليمية والمتمتعون بالحصانة البرلمانية.

3: ضمانات الشخص المشتبه فيه أثناء إجراءات التوقيف للنظر: باعتبار هذا الإجراء من بين أخطر الإجراءات التي تتعرض إلى حرية الأفراد؛ هذا ما أدى إلى ظهور كثير من الآراء الفقهية وكثير من المطالب الحقوقية لإحاطة هذا الإجراء بضوابط و ضمانات لحماية حقوق الموقوفين للنظر؛ حتى لا يتم التعسف باللجوء إلى تقييد الحرية دون وجه قانوني لذلك، فكان لزاما على المشرع النص على مجموعة من الضمانات والحقوق، منها إعلام الشخص الموقوف للنظر عن سبب هذا الإجراء وعن كافة حقوقه، وتحديد الجهة المخولة لإجراءات التوقيف للنظر والجرائم التي يجوز فيها هذا الإجراء، بالإضافة إلى رقابة القضاء على هذا الإجراء، فهذه الضمانات تناولها قانون الإجراءات الجزائية كالاتي²:

1- كمال بوشليق، الضوابط القانونية لحماية الإجراءات الجزائية خلال التحقيق التمهيدي، مرجع سابق، ص72.

2- بوشتوف بوزيان، ضمانات احترام حقوق المشتبه به أثناء توقيفه للنظر ومدى كفايتها، مجلة البحوث القانونية والسياسية بسعيدة، مجلد 02 العدد12، ص210.

أ: **الجهة المختصة بإجراء التوقيف للنظر:** لقد حول قانون الإجراءات الجزائية لضباط الشرطة القضائية وحدهم سلطة التوقيف للنظر للأشخاص المشتبه فيهم؛ سواء كان ذلك بمناسبة الجريمة المتلبس بها أو في الظروف العادية، ويرجع هذا الاختصاص لإجراءات التوقيف للنظر إلى ضباط الشرطة القضائية وحدهم دون أعوان الضبط القضائي؛ لما يمثله التوقيف للنظر من خطورة على الحقوق والحريات ومساسا بهما، كونه قد يتخذ لمقتضيات البحث والتحري أو لمقتضيات التحقيق أو اقتضته ضرورة تنفيذ الإنابة القضائية¹؛ فصفة الضبط القضائي هي بمثابة ضمان لنفاذ القانون وتطبيقه وفق ما نص عليه؛ لأن القانون يجرم التعسف على حرية الأفراد بكل مسؤولية جزائية، إذا تم التوقيف أو الحجز أو القبض دون مبرر قانوني.

اقتصر هذا الإجراء على ضباط الشرطة القضائية، واقتصرت مهمة الأعوان في مساعدة ضباط الشرطة القضائية، دون القيام بإصدار بعض الإجراءات الجزائية الخاصة؛ لأن صفة ضابط الشرطة تعد ضماناً قانونية للحرية الفردية، إذا كان إجراء التوقيف للنظر من خطورة التعدي على الحق في الحرية؛ وهذا ما يضعنا في استفسار عن من لهم صفة ضباط الشرطة القضائية، وهل كل من لهم هذه الصفة حولهم القانون كجهة مختصة لتنفيذ هذا الإجراء؛ فالمادة 19 من القانون الإجراءات الجزائية رقم 10/19 نصت على الذين يتمتعون بصفة ضابط الشرطة القضائية، وفي المقابل أقر قانون الإجراءات الجزائية في مادته 36 منه، على إشراف وكيل الجمهورية وإدارة إجراءات التوقيف للنظر، مع النص على الظروف التي تحيط بهذا الإجراء كضمانات وحقوق للمشتبه فيه في المواد (51-51 مكرر1)، مما يحول دون ممارسة هذا الإجراء لبعض ضباط الشرطة القضائية، هذا يجعله من الناحية التطبيقية يقتصر على مراكز التابعة لأسلاك الأمن والدرك الوطني.

والملاحظة أن وكيل الجمهورية خوله القانون صلاحية مباشرة إجراءات الضبطية القضائية لكن السؤال المطروح هل يحق له اتخاذ هذا الإجراء، أم يكفي بالإشراف والمراقبة على أعمال الضبطية القضائية؟ :

وقد ذهب بعض شراح القانون أن هذا الحضر يمتد حتى لو كليل الجمهورية وقاضي التحقيق؛ حيث لا يحق لهما توقيف الأشخاص تحت النظر، وحجتهم في ذلك أن وكيل الجمهورية يملك سلطة مراقبة تطبيق هذا الإجراء وتمديده، وبالتالي ليس من المعقول الجمع بين هذين السلطتين في

1- عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص 320.

آن واحد؛ فهم يرون بأنه لا يجوز له توقيف الأفراد للنظر، بل اختصاصه في هذا الشأن أن يأذن بتمديد التوقيف للنظر¹؛ أما بخصوص قاضي التحقيق فهو ليس بحاجة لاتخاذ مثل هذا الإجراء، لأنه يتمتع بسلطة أوسع وأخطر وهي إيداع المتهم الحبس المؤقت².

وهناك من يرى بأنه بإمكان وكيل الجمهورية أن يقرر هذا الإجراء وكيف لا وهو مدير الشرطة القضائية وهو من يبلغ عن أي قرار بالتوقيف للنظر، ويمكن أن يعترض عليه فضلا أن القانون منحه كل الصلاحيات الممنوحة لضباط الشرطة القضائية³.

ب: تسبب إجراء التوقيف للنظر: إن تقييد الحرية الفردية هي كأصل عام من اختصاصات السلطة القضائية؛ إلا أن هناك من الاستثناءات التي حصرها المشرع الجزائري في إجراءات خاصة في قانون الإجراءات الجزائية، قصد البحث والتحري عن الجريمة، ومنها إجراءات التوقيف للنظر؛ إلا أنه لم يمنح هذا الاستثناء بصفة مطلقة بل قيدها بشروط وضوابط، ومنها تسبب إجراء التوقيف للنظر، وعليه من الإلزام ذكر الأسباب وإعلام الشخص الموقوف للنظر عن أسباب توقيفه وحجزه، وهذا ما أقره الدستور الجزائري لسنة 2020 حسب نص المادة 44 التي نصت على أنه: " لا يتابع احد ولا يوقف أو يحتجز إلا ضمن الشروط المحددة بالقانون وطبقا للأشكال التي نص عليها" يتعين إعلام كل شخص موقوف بأسباب توقيفه"، مع ذكر الأسباب في محضر توقيف الشخص تحت النظر، وجسده المشرع حسب نص المادة 52 من قانون الإجراءات الجزائية⁴.

ج: تحرير محضر ووجود سجل لإجراء التوقيف للنظر: إن تحرير المحضر من أهم الضمانات التي تبين كيفية التعامل مع الشخص الموقوف للنظر، ومدى احترام ضابط الشرطة القضائية للحقوق الواجب الالتزام بها؛ فأوجب على ضابط الشرطة القضائية عند تحرير المحضر أن يذكر أسباب اللجوء للتوقيف للنظر ومدة التوقيف من ساعة بدايته إلى نهايته واليوم والساعة التي أخلي سبيل الموقوف، ويوم وساعة تقديمه لوكيل الجمهورية، وإجراءات التمديد مع كل فترات سماع

1- عبد الله اوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص323.

2- بوشنتوف بوزيان، ضمانات احترام حقوق المشتبه به أثناء توقيفه للنظر ومدى كفايتها، المرجع السابق، ص211.

3- أحمد غاي، التوقيف للنظر، سلسلة الشرطة القضائية، المرجع السابق، ص29.

4- فطيمة بن جدو، عبد المجيد لخداري، أثر التوقيف للنظر على الحرية الفردية أثناء مرحلة التحقيق التمهيدي، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 07 العدد 02، ص918.

أقواله وفترات راحته وأوقات زيارته وإجراءات فحصه، كما يدون في آخر المحضر توقيع الشخص الموقوف للنظر، وفي حالة رفضه ذلك يشار إليه على هامش المحضر حسب نص المادة 52 من قانون الإجراءات الجزائية، بالإضافة إلى وجود المحضر وجود سجل خاص بإجراءات التوقيف للنظر يوضع داخل كل مركز للشرطة أو الدرك يلتزم كل ضابط شرطة بتقديمه إلى الجهات المختصة لرقابة إجراءات التوقيف للنظر، وفي حالة الإخلال يعرض ضابط الشرطة إلى عقوبات جزائية حسب نص المادة 110 مكرر من قانون العقوبات.

د: عدم تمديد التوقيف للنظر إلا بترخيص من السلطة القضائية المختصة: إن تمديد مدة التوقيف للنظر يعد استثناءً ومقتضى ذلك أن لا يلجأ إليه؛ إلا عندما يكون ضابط الشرطة القضائية مضطراً لذلك بسبب عدم استكمال تحرياته¹، فيطلب إذن التمديد من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق، حسب حالة البحث والتحري وحسب نوع الجريمة، فنصت المادة 51 الفقرة 5 على الحالات التي يمكن فيها تمديد أجال التوقيف للنظر، وهذا حسب نوع الجرائم الخطيرة التي يحتاج فيها ضابط الشرطة القضائية إلى البحث والتحري؛ لما لهذه الجرائم من خصوصية وتعقيدات؛ حيث يمكن تمديد هذا الإجراء إلا بترخيص من وكيل الجمهورية في التحريات الأولية، والتحقيق الأولي، ومن قاضي التحقيق في حالة الإنابة القضائية.

ه: رقابة القضاء على إجراءات التوقيف للنظر: بموجب نص المادة 12 / 2 من قانون الإجراءات الجزائية التي نصت على أنه: " يتولى وكيل الجمهورية إدارة الضبط القضائي ويشرف النائب العام على الضبط القضائي بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي، وذلك تحت رقابة غرفة الاتهام بذلك المجلس "، وكذلك نص المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية التي نصت على أنه: " يقوم وكيل الجمهورية بما يأتي: - إدارة نشاط ضباط وأعوان الشرطة القضائية في دائرة اختصاص المحكمة وله جميع السلطات والصلاحيات المرتبطة بصفة ضابط الشرطة القضائية.

- مراقبة تدابير التوقيف للنظر.

- زيارة أماكن التوقيف للنظر مرة واحدة على الأقل كل ثلاثة أشهر، وكلما رأى ذلك ضرورياً."

1- أحمد غاي، التوقيف للنظر، المرجع السابق، ص 68.

فما نلاحظه من خلال نص المادتين فإن إشراف ورقابة الإجراءات المتخذة ضد الأشخاص المشتبه فيهم، أثناء إجراء التحريات الأولية ومنها التوقيف للنظر، فتكون تحت رقابة وكيل الجمهورية، فوكيل الجمهورية يمثل السلطة الرئاسية والرقابية على أعمال الشرطة القضائية، فيقوم بمراقبة التدابير الخاصة بأماكن التوقيف للنظر والقيام بزيارتها والاطلاع على السجلات الخاصة بها، فهذا الإجراء هو في مراقبة دائمة ومستمرة من طرف وكيل الجمهورية؛ ورغم أن هناك مراحل للدعوى الجنائية تحال فيها القضية من سلطة قضائية إلى أخرى؛ فعند إحالة ملف الدعوى الجنائية إلى التحقيق يكون إجراء التوقيف للنظر تحت سلطة قاضي التحقيق الذي حوله قانون الإجراءات الجزائية حسب مقتضيات التحقيق نص المادة 141، والتي تتمكن من المتابعة لإجراءات التوقيف للنظر الخاصة بتمديد التوقيف للنظر أو أي إجراء يراه مناسباً لذلك؛ إلا أن المشرع لم يمنح لقاضي التحقيق حق مراقبة ظروف وأماكن التوقيف للنظر أثناء توقيف المتهمين للنظر في مرحلة التحقيق القضائي.

إن المشرع الجزائري أعطى لإجراءات التعرض لحرية الأفراد ضماناً دستورية، فتقيد حرية الأفراد داخل أماكن لتوقيفهم؛ ألزمه بمراقبة هذه الأماكن الخاصة بإجراءات التوقيف للنظر التابعة لمراكز الأمن والدرك الوطني، فيجب أن تراعى فيها كل الظروف اللائقة والكرامة الإنسانية، فهي تحت مراقبة مستمرة ودائمة لوكيل الجمهورية المحول الوحيد لمراقبة حسن سير الإجراءات الجزائية والسجلات الخاصة بالتوقيف للنظر، وذلك لضمان حقوق الموقوفين وعدم ضياعها والمساس بها¹، وهذا حسب نصوص مواد 51 و52 و65 ومن قانون الإجراءات الجزائية، أما المشرع الجزائري ومن ناحية مخالفة الإجراءات القانونية لتوقيف الأشخاص للنظر والتعسف على حرياتهم؛ فإنه سلك نهج المشرع الفرنسي حيث جعل مخالفة قواعد التوقيف للنظر لا يترتب عنها البطالان، بل يمكن أن يتعرض ضابط الشرطة القضائية للعقوبات المقررة من حبس شخص تعسفياً، وهذا ما يستخلص من نص المادة 51 الفقرة الأخيرة.

وأما بخصوص المسؤولية الجنائية، فإنه لضباط الشرطة القضائية حصانة تحول دون متابعتهم قضائياً، فهناك عقوبات تتمثل في العقوبة التأديبية، وفي العقوبات الجزائية المقررة للمساس بإحدى الضمانات المشتبه فيه، والتشريع الجزائري وضع مجموعة من النصوص العقابية التي تحد من مخالفة

1- عبد العزيز سعد، أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات الجزائية، ط1، دار هومة، الجزائر، 2009، ص49.

الإجراءات الجزائية في قسم الاعتداء على الحريات في قانون العقوبات؛ حيث نصت المادة 107 على أنه: " يعاقب الموظف بالسجن المؤقت من خمسة إلى عشرة سنوات؛ إذا ما أمر بعمل تحكيمي أو ماس سواء بالحرية الشخصية للفرد أو بالحقوق الوطنية لمواطن أو أكثر"¹، هذا وقد حددت المادة 110 مكرر العقوبات المخصصة لمخالفة إجراءات الفحص الطبي والسجل المخصص لإجراء التوقيف للنظر؛ حيث تنص على ما يلي: " كل ضابط بالشرطة القضائية الذي يمتنع عن تقديم السجل الخاص المنصوص عليه في المادة 52 الفقرة 3 من قانون الإجراءات الجزائية إلى الأشخاص المختصين بإجراء الرقابة "، وهو سجل خاص بالرقابة ويتضمن أسماء الأشخاص الذين تحت إجراءات التوقيف للنظر فيكون قد ارتكب الجنحة المشار إليها في المادة 110² التي تنص على جريمة الحجز التحكيمي بعقوبة مدتها 6 أشهر إلى سنتين وبغرامة مالية قدرها 500 إلى 1000 دج؛ وكل ضابط بالشرطة القضائية الذي يتعرض رغم الأوامر الصادرة طبقاً للمادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية ومن وكيل الجمهورية لإجراء الفحص الطبي لشخص هو تحت حراسة القضائية الواقعة تحت سلطته يعاقب بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر وبغرامة تقدر ب20 ألف إلى 100 ألف د ج.

4: حقوق الشخص المشتبه فيه أثناء إجراءات التوقيف للنظر: إن الضمانات القانونية للمشتبه فيه هي المصادر التي أقرت كل الحقوق الإنسانية المتعلقة بالشخص المشتبه، والتي تعتبره بريء ما دام لم تثبت إدانته، وهذه الحقوق أقرتها المواثيق الدولية، والتي صادقت عليها الدول من خلال نص دساتيرها؛ فاعترف بها الدستور الجزائري من خلال النص عليها والمصادقة على الاتفاقيات الدولية وتبسيدها ضمن القوانين الخاصة، فهذه الضمانات يمكن استخلاصها من خلال نصوص المقيدة للحرية الشخصية في قانون الإجراءات الجزائية، كحماية قانونية من التعسف والاعتداء دون ضابط قانوني؛ لأن هذا الإجراء الاستثنائي لا يمكن تنفيذه إلا لأسباب محددة ومعلومة، ولجهات معينة، ولمدة محددة، مع الرقابة القضائية على هذه الإجراءات المقيدة للحريات الأفراد، مع كل حقوق المعاملة الإنسانية للشخص المشتبه فيه؛ فالموقوف للنظر يتمتع

1- المادة 107 من القانون رقم 01/14 المعدل والمتمم للأمر 156/66 المؤرخ في 1966/6/8، ج ر العدد 49 في 1966/6/11.

2- المادة 110 من القانون رقم 01/14 المعدل والمتمم للأمر 156/66 المؤرخ في 1966/6/8، ج ر العدد 49 في 1966/6/11.

بجملة من الحقوق نصت عليها مواثيق حقوق الإنسان والعهد الدولية والدساتير على شكل مبادئ؛ ولتجسيد هذا فقد نص الدستور الجزائري وقانون الإجراءات الجزائية على الحقوق التالية:

أ: حق الموقوف للنظر في أن يبلغ بحقوقه المقررة: وهذا ما أقرته نص المادة 9/ ف2 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على أنه: " يستوجب إبلاغ أي شخص يتم توقيفه بأسباب هذا التوقيف لدى وقوعه؛ كما يتوجب إبلاغه سريعا بأية تهمة توجه إليه"، ونص المادة 14 فقرة 3 منه على أنه: " أن يتم إعلامه وبالتفصيل وفي لغة يفهمها بطبيعة التهمة الموجهة إليه وأسبابها"، أما المادة 5 الفقرة 2 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على أنه: " كل شخص يقبض عليه أن يخاطر بلغة بسيطة تخلو من التعقيدات الفنية ويستطيع أن يفهمها وبالأسباب القانونية للقبض والوقائع التي تبرر ذلك حتى يتمكن إن أراد من اللجوء إلى محكمة للطعن في مشروعية القبض عليه"؛ فالملاحظ من التشريعات الدولية أنها أجمعت على حق الموقوف للنظر في إعلامه وإبلاغه عن سبب حجزه وفي أسرع وقت ممكن وبلغة يفهمها عن أسباب توقيفه والتهمة الموجودة ضده، وهذا ما جسده المشرع الفرنسي بنص صريح في قانون الإجراءات الجنائية المؤرخ في 15/06/2000 في مادته السابعة منه؛ حيث كان أكثر وضوح بالنص على ضرورة إخطار الموقوف بحقوقه، وأن يشار إلى ذلك في محضر التوقيف للنظر مع توقيف الشخص الموقوف، وإذا رفض يشار إلى ذلك في المحضر¹.

وهو ما نص الدستور الجزائري لسنة 2020 بالنص صراحة على إعلام المشتبه فيه الموقوف للنظر عن أسباب توقيفه والقبض عليه، وهذا ما كان مجسدا حسب نص المادة 51 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، عن حقه في الإعلام عن سبب توقيفه؛ فحق الموقوف في معرفة أسباب توقيفه ومعرفة الوقائع الإجرامية المنسوبة إليه مشروع دستوريا في نص المادة 44 من دستور 2020.

ب: حق الموقوف للنظر في الاتصال بالعائلة وزيارته: وهذا طبقا لما نصت عليه المادة 45 من الدستور الجزائري لسنة 2020 على أنه: " يخضع التوقيف للنظر في مجال التحريات الجزائية للرقابة القضائية ولا يمكن أن يتجاوز مدة ثمان وأربعين ساعة"، "يملك الشخص الذي

1- gaston stifani , george levasseur , bernard bouloc , procedure penale , 18 edition , dalloz , 2001 , op . cit . p380.

يوقف للنظر حق الاتصال فورا بأسرته"؛ وهذا طبقا لنص المادة 51 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية.

لقد نص المشرع الجزائري على وجوب الاتصال الفوري للموقوف للنظر، ولكن هنا يجب أن يقدر ضابط الشرطة القضائية مدى فورية الاتصال؛ فهل هو بمجرد ما يتم تقرير توقيف الشخص للنظر، وإبقاءه في مقر الشرطة أو الدرك ينبغي على ضابط الشرطة مهما كان نوع الجريمة، أم يقدر فورية المكاملة لأنه قد تكون جرائم خطيرة كجرائم المخدرات أو الإرهاب، وهنا يجوز تأخير المكاملة وذلك لمراعاة سرية التحريات وحسن سيرها¹، وأما فيما يخص وسيلة الاتصال فالمشرع الجزائري اكتفى بالنص على وجوب أن يوضع تحت تصرف الموقوف كل وسيلة تمكنه من الاتصال الفوري بعائلته، وكما حددت المادة 51 مكرر 1 الأشخاص الذين يحق له الاتصال وهم "أحد الأصول أو الفروع أو الإخوة أو الزوج"؛ في حين أن المشرع الفرنسي نص صراحة على وسيلة الاتصال واعتمد على الهاتف ونص على هذا في المادة 02/63 فقرة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، كما حدد الأشخاص الذين يستطيع أن يتصل بهم وهم الأصول والفروع أو الشخص الذي يعيش معه أحد الأخوات أو من يستخدمه².

ج: الحق في الفحص الطبي: طبقا لنص المادة 51 مكرر 1 من ق ا ج الحق في الفحص الطبي عند انتهاء مدة التوقيف للنظر يجب أن يجري فحص طبي على الشخص الموقوف إن طلب ذلك؛ على أن يعلم بهذه الإمكانية في كل الحالات، ويخضع القصر إجباريا للفحص الطبي.

إن وجوب إجراء الفحص الطبي الذي نص عليه القانون الجزائري في الدستور وقانون الإجراءات الجزائية عند انقضاء آجال التوقيف للنظر، له من الدلالة على أهمية هذا الإجراء، فهو حق للمشتبه فيه وضمانة قانونية أكد عليها المشرع الجزائري؛ إذ يعتبر وسيلة مراقبة مدى احترام ضابط الشرطة القضائية وأعوانه للممارسات القانونية المشروعة، وحق المشتبه فيه في السلامة الجسدية، التي يمكن أن يتعدى عليها، نتيجة عدة ممارسات غير مشروعة وأعمال منافية للقانون والآداب العامة، التي يمكن أن يلجأ إليها، كالعنف والقوة نتيجة رفض الإدلاء بتصريحات المشتبه

1- المادة 51 مكرر 1 من قانون رقم 02/15 الإجراءات الجزائية الجزائري، تقابلها نص المادة 1/63 من قانون

الإجراءات الجزائية الفرنسي.

2- أحمد غاي، التوقيف للنظر، المرجع السابق، ص 54

فيه حول الجريمة وعلاقته بها¹؛ فهذه الممارسات من شأنها أن تلحق الأذى بجسم الإنسان جرمها القانون، خاصة تلك التي تترك أثر على جسمه؛ لذا أكد المشرع الجزائري على وجوب عرضه على الطبيب لفحصه، والتأكد من سلامته عند انقضاء مدة التوقيف للنظر، كما حرص كذلك على توفير مكان لائق من أجل البقاء فيه طيلة فترة توقيفه حفاظا على كرامته الإنسانية، ويكون طلب إجراء فحص طب من طرف الموقوف ذاته أو من طرف محاميه أو من لهم الحق في طلب ذلك²؛ لأن هناك الكثير من الأشخاص الذين يجهلون مثل هذه المكنة القانونية؛ لهذا قد ألزم القانون إخطار الشخص الموقوف للنظر من طرف ضابط الشرطة القضائية بحقه في إجراء فحص طبي³، وقد ألزم المشرع القيام بالإجراءات القانونية للبحث والتحري ضمن الشروط المحددة قانونا منها إجراءات التوقيف للنظر، فنص المادة 44 من الدستور تلزم أنه لا يتابع احد ولا يوقف أو يحتجز؛ إلا ضمن الشروط المحددة بالقانون وطبقا للأشكال التي نص عليها.

د: الحق في الاتصال بمحام: اختلفت آراء الفقهاء حول ضرورة حضور المحامي أثناء التحريات الأولية، وخاصة إجراءات التوقيف للنظر، فهناك من يرى بأن حضوره مع الموقوف يشكل ضمانا كبيرة لحسن سير إجراءات جمع الاستدلالات، ويكون بصفة فعلية حق الدفاع مكفول دستوريا لكل شخص، وهناك من يرى بأن تدخل المحامي يمكن أن يعرقل عملية البحث والتحري عن الجريمة؛ حيث يمكن أن يقوم المحامي بتحريض المشتبه فيه بلزوم الصمت، وهذا حق من حقوق المشتبه فيه.

وهذه الآراء أثرت على التشريعات من خلال نصها صراحة على ضرورة هذا الحق، وإعلام الشخص بحقه في حضور محاميه من عدمه؛ مما خلق قصور تشريعي يلزم ضابط الشرطة القضائية على ذلك الحق في الدفاع، وهناك من أقر بهذا الحق، مع استثناءات عليه في بعض الجرائم الخاصة، كالتشريع الجزائري في جرائم المتاجرة بالمخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، وجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف والفساد، وهذا طبقا للنص المادة 51 مكرر¹؛ والرأي الراجح أنه لما هذه المرحلة -مرحلة الاستدلالات- من أهميته كونه معظم أقوال المشتبه فيه تأخذ خلال هذه المرحلة، وحفاظا على

1- أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 56.

2- مولاى ميلاني بغدادى، كتاب الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المرجع سابق، ص 202.

3- عبد الله اوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، المرجع سابق، ص 329.

حقوقه وحرياته؛ فإنه من المستحسن والمفضل أن يحضر محامي باعتباره الذي يدافع عنه؛ لتفادي أي ضغط قد يمارس عليه من طرف ضابط الشرطة القضائية.

فالمشرع الجزائري عرف تطور في الحقوق عبر الدساتير الجزائرية، ومنها الضمانات للأشخاص الموقوفين؛ حتى لا يتم التعسف على حرياتهم، وخاصة في دستور 2020، ومن هذه الحقوق إعلام الشخص الموقوف للنظر عن أسباب توقيفه، وهذا ما كان غير مجسد صراحة بالرجوع إلى النصوص المنظمة لهذا الإجراء، وهو الأمر الذي كان يؤدي إلى إضعاف من فعالية الضمانات الممنوحة للموقوف؛ لهذا تعين على المشرع تعديل المواد المنظمة لهذا الإجراء بالنص صراحة على حق الموقوف في وجوب تبليغه بالشبهة القائمة ضده، ويجب أن يشمل ذلك الوقائع التي استند إليها والأساس القانوني لتوقيفه للنظر، كون هذا الأمر يعد إجراء جوهري مرتبط بقريئة البراءة وبحق الدفاع¹؛ فهذا القصور تداركه المشرع الجزائري ضمن نصوص الدستور الجزائري لسنة 2020 بالنص صراحة على هذا الحق، حسب ما نص المادة 44 منه كما يلي: " لا يتابع احد ولا يوقف أو يحتجز إلا ضمن الشروط المحددة بالقانون وطبقا للأشكال التي نص عليها" يتعين إعلام كل شخص موقوف بأسباب توقيفه"، "يعاقب القانون على أعمال وأفعال الاعتقال التعسفي"؛ فيجب إعلام الشخص الذي يوقف للنظر بحقه أيضا في الاتصال بمحاميه ويمكن للقاضي أن يجد من ممارسة هذا الحق في إطار ظروف استثنائية ينصص عليها القانون، فهذه الحقوق أكدت عليها المحافظة السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان، والتي هي محددة للمقاييس الدولية المرتبطة بحقوق الإنسان، بالنص على أنه من حق كل شخص تم إيقافه أو حبسه الاستفادة من خدمات محامي²، وهذا الحق التي نادى به معظم المواثيق الدولية؛ فإنه نشير أن المشرع الجزائري نص على هذا الحق بالدفاع والاستعانة بمحام في نص المادة 44 من الدستور الجزائري، والوجوب بإعلامه في الحق بالاستعانة بمحام، ونجد بأن المشرع الجزائري لم ينصص على حضور المحامي في التحريات الأولية؛ بالرغم من أن المؤتمرات الدولية تنادي بضرورة حضوره في هذه المرحلة، فحق الدفاع هو ضمان لحقوق الشخص الموقوف للنظر من أجل ضمان عدم تعرضه إلى أي نوع من أنواع التعذيب، أو التهديد أو أي تأثير على إرادته أثناء هذه المرحلة، فإمكانية استعانة الشخص الموقوف للنظر بمحام

1- فطيمة بن جدو- عبد المجيد لخنداري، أثر التوقيف للنظر على الحرية الفردية أثناء مرحلة التحقيق التمهيدي، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 07 العدد 02، ص 913.

2- أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 262.

لم ينصص عليها ضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري؛ بينما نص المشرع الفرنسي على هذه الإمكانية حسب نص المادة 63-4 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي رقم 2000-516 المؤرخ في 15 جوان 2000؛ حيث يمكن الاستعانة بمحام منذ الساعات الأولى لإجراء التوقيف للنظر .

فشأن المشرع الجزائري في ضرورة إعلام المشتبه فيه كان يحتاج إلى تعديل قانون الإجراءات الجزائية والنص صراحة على هذا الحق في إطار التحريات الأولية، فنص المادة 51 مكرر من القانون 02/15 أوجب على ضابط الشرطة القضائية إبلاغ المشتبه فيه بحق اتصال الموقوف بمحاميه، أو أحد من أهله، ولم تشير إلى حقه في إعلامه عن سبب توقيفه.

ه: بالإضافة إلى جملة من الحقوق: مرتبطة بكون الموقوف للنظر إنسان من حقه على المجتمع والدولة توفير الغذاء له، ورعايته وتوفير ظروف إيواء مناسبة ويعامل دون المساس بكرامته وسلامته الجسدية والمعنوية؛ هذه الحقوق تقتضيه المبادئ القانونية التي يجب مراعاتها، وهو أنه لا يجوز اتخاذ الوسائل المنافية للآداب أو المخالفة للقانون طريقة لكشف الجرائم¹، ولا يجوز كل ما هو مهين للكرامة الإنسانية؛ ولهذا حرصت معظم الدساتير والتشريعات على تحريم استعمال رجال الضبط القضائي للوسائل القهرية التي تؤثر على الإرادة الحرة لمشتبه فيه، وتأكيد لهذا المعنى فقد نص الدستور الجزائري لسنة 2020 على أنه يعاقب القانون على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق والحريات، وعلى كل ما يمس بسلامة الإنسان البدنية والمعنوية؛ ومن ثمة هذا الحظر فرضته كل التشريعات عموماً لعدم استخدام كافة وسائل الإكراه المادي والمعنوي الممارس على الأشخاص المتهمين والمشتبه فيهم؛ لأن هذه الأساليب قل تؤدي بالمشتبه فيه إلى الإدلاء بتصريحات ضده، من جراء ويلات العنف والتعذيب، وتتجسد هذه الحقوق التي كفلها الدستور الجزائري، وأقرها قانون الإجراءات الجزائية ضمن نصوص قانونية مشروعة، وحسب نص المادة 39 من دستور 2020: "تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان"، "يحظر أي عنف بدني أو معنوي أو أي مساس بالكرامة"، "يعاقب القانون على التعذيب وعلى المعاملات القاسية واللاإنسانية أو المهينة والاتجار بالبشر"، و يمكن من خلال هذه المادة استخلاص الحقوق التالية هي:

1- أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، المرجع السابق، ص 112.

- **حقوق الموقوف للنظر بصفته إنساناً:** يحق لكل شخص مشتبه فيه محل توقيف للنظر أن يوقف في مكان لائق وأن يعامل معاملة إنسانية تحترم مبادئ العدالة التي تقتضي احترام براءته ما لم تدينه السلطة القضائية، فحسن معاملته تقتضي الظروف الملائمة لمكان توقيفه، وهذا ما نصت عليه المادة 10 الفقرة 1 من العهد الدولي والتي نصت على أنه: " يعامل جميع المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية تحترم الكرامة الأصلية في الشخص الإنساني".

- **حقوق الموقوف في السلامة الجسدية والكرامة الإنسانية:** المادة 7 من العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية الصادر في 16 ديسمبر 1966؛ حيث ورد فيها على ألا يتعرض أحد للتعذيب أو للمعاملة القاسية أو اللاإنسانية، أو المهينة أو عقاب، وبصفة خاصة يجب ألا يتعرض أحد دون رضا حر لتجارب طبية أو علمية، وهو ما أكد عليه المجتمع الدولي، فوقعت الدول على اتفاقية مناهضة للتعذيب في سنة 1984؛ والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في 22 جانفي 1969؛ حيث جاء فيها أن لكل إنسان الحق في أن تكون سلامته الجسدية والعقلية والمعنوية محترمة، ولا يجوز إخضاع أحد للتعذيب أو لعقوبة أو معاملة قاسية أو غير إنسانية أو مذلة، ويعامل كل من قيدت حريته بالاحترام الواجب للكرامة المتأصلة في شخص الإنسان¹.

- **الحق في التوقيف في مكان لائق:** المكان الخاص بإجراء التوقيف للنظر أشارت إليه المادة 52 الفقرة 4 بأنه: " لا يتم التوقيف للنظر إلا في أماكن معلومة مسبقاً من طرف النيابة العامة ومخصصة لهذا الغرض تضمن احترام كرامة الإنسان"؛ فهذه الأماكن مهيأة لهذا الغرض؛ حيث يمكن أن يتمتع المشتبه فيه بظروف جيدة، لأنه بريء يتمتع بكل حقوقه، وكرامته الإنسانية، كما تكون هناك غرف مخصصة للأحداث غرف مخصصة للنساء، ويتم مراقبة هذه الأماكن من طرف وكيل الجمهورية ضمناً لحقوق الإنسان المشتبه فيه، وهذا ما أكدته التعليمات الوزارية المشتركة بين وزارة الدفاع الوطني ووزارة العدل ووزارة الداخلية والجماعات المحلية الصادرة بتاريخ 2000/07/31 الخاصة بضرورة مراقبة وكيل الجمهورية والاطلاع على سجل التوقيف للنظر، وحيث يمكن أن تراعى في هذه الأماكن الشروط التالية²:

1 - سلامة الشخص الموقوف للنظر وأمن محيطه.

1- زكريا عبد العزيز عصام، حقوق الإنسان في الضبط القضائي، المرجع السابق، ص 347.

2- أحمد غاي، التوقيف للنظر، سلسلة الشرطة القضائية، مرجع سابق، ص 74.

- 2 - صحة وكرامة الشخص الموقوف للنظر (مساحة المكان، التهوية، الإنارة، النظافة،..)
- 3 - الفصل بين البالغين والأحداث.
- 4 - ضرورة الفصل بين الرجال والنساء.
- 5 - يجب أن تكون غرفة التوقيف للنظر مراقبة ليلا ونهارا.

وبغرض تعزيز حقوق المشتبه فيه والمتهم هناك من الحقوق التي كفلها الدستور الجزائري من خلال بعض الإجراءات التي يمكن أن تعوض من جراء التعسف، كالتعويض المادي والمعنوي، أو معاقبة رجل الضبط القضائي (التعويض عن التوقيف التعسفي، مسؤولية الحبس التعسفي، الدفع ببطلان الإجراء)، والرقابة على إجراءات التوقيف للنظر، ومسؤولية ضباط الشرطة القضائية على التعسف في هذا الإجراء، وحق التعويض)؛ ولكن هذه الإجراءات لا تكفي ولا يمكن أن تكون رد اعتبار معنوي، الذي شوه صورة هذا الشخص المشتبه فيه وتعدى على براءته، وقد أصبح هذا الشخص في نظر العامة مجرماً؛ لذا لا بد من نصوص قانونية تحول دون التعرض للحريات، إلا عند الضرورة، وخاصة التوقيف لمدة زمنية طويلة والحبس الاحتياطي؛ وهذه الحقوق الدستورية ضمن النصوص التالية: المادة 44 التي نصت على أنه: " لا يتابع احد ولا يوقف أو يحتجز إلا ضمن الشروط المحددة بالقانون وطبقاً للأشكال التي نص عليها"، " يتعين إعلام كل شخص موقوف بأسباب توقيفه"، "يعاقب القانون على أعمال وأفعال الاعتقال التعسفي"، والمادة 46 التي نصت على أنه: " كل شخص كان محل توقيف أو حبس مؤقت تعسفي أو خطأ قضائي له الحق في التعويض".

المطلب الثاني: الضمانات القانونية لإجراء التحريات الماسة بالحياة الخاصة للمشتبه

فيه

قد يتعرض الشخص المشتبه فيه خلال مباشرة أعمال الضبطية القضائية عدة إجراءات في البحث والتحري والتي قد تكون ماسة بحياته الخاصة، مما يستلزم مراعاة الضمانات القانونية؛ حتى يتمكن من حقوقه وحرياته أثناء الإجراءات التالية، وهي إجراءات خاصة: (المراقبة، اعتراض المراسلات والأصوات والتقاط الصور، المراقبة الالكترونية، التسرب).

أولاً: ضوابط كيفية ممارسة المراقبة: وردت الرقابة في نص المادة 16 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أن: "الرقابة عملية أمنية يقوم بها ضابط أو أعوان الضبطية القضائية عبر كامل التراب الوطني بهدف البحث والتحري المباشر على الأشخاص الذين يوجد ضدّهم مبرر مقبول أو أكثر يحمل على المشتبه في ارتكاب أحد الجرائم الخطيرة، أو نقل الأشياء أو الأموال أو متحصلات من ارتكاب هذه الجرائم، أو قد تستعمل في ارتكابها".

وحسب نص المادة 16 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية تتم المراقبة دون اشتراط الإذن القضائي بل يكفي إخبار وعدم اعتراض وكيل المختص إقليمياً، ولم يشترط المشرع طريقة معينة للأخبار ولكن منطقياً يفضل أن تكون كتابة، لأنها قد يتضمن تمديد الاختصاص الإقليمي ومساس بحرية الأشخاص، كما يتم تحت إشراف النائب العام وبعد الانتهاء من المراقبة أو خلالها لا بد من تدوين ما تم التوصل إليه ضمن محاضر تحقيق قصد الرجوع إليها، ولاستعمالها أثناء جميع مراحل الخصومة الجزائية¹.

والجدير بالذكر أن المشرع الجزائري عندما نص في المادة المذكورة على مراقبة الأشخاص والأموال والأشياء كأسلوب في التحري وضعه ضمن مجال تمديد الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية؛ بالرغم أنه استحدث فصلين مستقلين يدخلان ضمن التحقيق الابتدائي، والمتعلق بأسلوب اعتراض المراسلات والتسجيل والتقاط الصور وأسلوب التسرب، والسبب يرجع في ذلك أن المشرع الفرنسي، كذلك قد نص على مراقبة الأشخاص والبضائع ضمن تمديد لضباط الشرطة القضائية في المادة 18 فقرة 4 من قانون الإجراءات الفرنسي؛ مما يعني أن المشرع الجزائري أخذ النص كامل من القانون الفرنسي².

ثانياً: الضوابط القانونية المقررة لإجراء اعتراض المراسلات والتقاط الصور: هناك عدة ضوابط أقرها المشرع الجزائري كاستثناءات قانونية يمكن من خلالها التعدي على هذه الخصوصية، وهذه الإجراءات حددها قانون الإجراءات الجزائية، ولا تمارس إجراءات الاعتراض والتقاط الصور؛ إلا بمقتضى النص عليها حتى تتسم بالشرعية وعدم التعسف على الحق في هذه الحياة الخاصة

1- عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، مرجع سابق، ص 140/141.

2- عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، مرجع سابق، ص 114.

للأشخاص، كذلك أوجبت (المادة 65 مكرر 6 ق 1 ج) على عناصر الشرطة القضائية وهم بصدد مراقبة الاتصالات؛ احترام كل ما له علاقة بالسّر المهني والتحقيق فلا ينبغي إفشاءه.¹

حيث يجوز لضباط الشرطة القضائية إصدار تسخير لكل عون مؤهل لدى مصلحة أو هيئة عمومية أو وحدة أو خاصة مكلفة بوسائل الاتصال والعمليات التقنية، والتسجيلات السمعية البصرية، وكل إجراء علمي من شأنه كشف الممارسات الإجرامية تستعمل بطرق حديثة وبآليات متطورة، وأن يجرى محضرا على ذلك يبين فيه تحديد تاريخ وساعة بداية هذه العمليات، والانتهاؤها منها، مع التنبيه على فحوى نص الحوار بلغته الأصلية، متبوعا بالترجمة والمترجم الذي سخر لهذا الغرض تفاديا للحذف، وهذا الإجراء يجب أن يتم بناء على إذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص إقليميا، وفي حالة فتح تحقيق تتم بناء على إذن من قاضي التحقيق ومراقبته.

1: من حيث تطبيق إجراء اعتراض المراسلات والتقاط الصور: لقد حددت المادة 65

مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على سبيل الحصر أنواع الجرائم الخاضعة لإجراء اعتراض المراسلات والتقاط الصور سواء في مرحلة التحقيق الابتدائي أو أثناء التحريات المتمثلة أساسا في: جرائم المخدرات، جرائم الفساد، الجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية، جرائم تبيض الأموال، الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، جرائم الإرهاب، الجريمة المتعلقة بالمساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.

أما من حيث محل إجراء الاعتراض للمراسلات والتقاط الصور فإنه ينصب إجراء عملية اعتراض المراسلات على محل معين، وهو الأحاديث الخاصة أي شخصية، سواء كانت سلكية أو لاسلكية، كذلك بالنسبة للالتقاط الصور فهي تنصب على الشخص ونشاطه الإجرامي الموضوع تحت المراقبة؛ فالأحاديث الخاصة والصورة يعتبران من الخصوصية للأفراد، بغض النظر عن المكان الذي صدرت منه، سواء عام أو خاص؛ فنص المشرع الجزائري على تجريم فعل اعتراض المراسلات والرسائل دون استثناء، وهذا بالإشارة إلى مهما كان مكان صدورهما، وهذا ما أكده المشرع الجزائري في المادة 65 مكرر 5 بعبارة "أماكن عمومية أو خاصة"؛ في حين نص على التقاط صور لشخص أو عدة أشخاص ب "يتواجدون في مكان خاص"، وهذا النص لحماية مضمون المراسلات والرسائل والتقاط الصور بصفة عامة.

1 - بارش سليمان، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري دار الشهاب، باتنة، 1986، ص 44-45.

فموضوع محل الاعتراض المراسلات والتقاط الصور أخذه المشرع الجزائري بالمعيار الموضوعي الذي يهدف إلى التقاط نوع الحديث التفوه به بصفة خاصة أو سرية، للشخص الموضوع محل المراقبة دون التقييد وتحديد المكان الصادر منه؛ حيث يمكن أن تكون أماكن عمومية أو خاصة¹.

أما من حيث زمان ومكان إجراء الاعتراض للمراسلات والتقاط الصور فإن إجراء اعتراض المراسلات والتقاط الصور لم يمنح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري قيودا زمنية ولا مكانية لإجراء عمليات اعتراض المراسلات والتقاط الصور؛ حيث أجاز القيام بها في كل ساعات الليل والنهار، سواء كانت في المحلات السكنية أو غيرها، بغير علم ورضا الأشخاص الذين لهم حق على تلك الأماكن، وعلى ضباط الشرطة القضائية في نهاية تدخله نسخ ما هو ضروري لإظهار الحقيقة².

2: الجهة المصدرة للإذن باعتراض المراسلات والتقاط الصور: يجب أن تتم هذه الإجراءات بناء على إذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص إقليميا، وفي حالة فتح تحقيق تتم بناء على إذن من قاضي التحقيق ومراقبته³.

أ: وكيل الجمهورية: لقد مكن المشرع الجزائري ضباط الشرطة القضائية من اختصاصات بالغة الخطورة، فيها مساس بالحريات الفردية، وتتمثل في اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور؛ إلا أن القانون الذي يحمي الحق والحريات وضع ضوابط لكل عملية إجراء جزائي؛ وهذا لغرض إظهار الحقيقة الإجرامية بالشرعية القانونية وضمان من أي تعسف تنتهك فيه الحقوق والحريات؛ وحتى تكون هذه الإجراءات أكثر ضمانا قيدها بالسلطة القضائية ومراقبتها لهذه التحريات الماسة بالخصوصية للأشخاص؛ فنص قانون الإجراءات الجزائية في المادة 65 مكرر 5 على أنه يجوز لوكيل الجمهورية المختص أن يأذن بعملية اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات؛ إذا رأى أنها من ضروريات التحري على الجرائم المحصورة في هذه المادة السالفة الذكر، فهذا الإذن يشترط ضرورته وتقدير فائدة الإجراء وملاءمته لسير إجراءات الدعوى، ومن ثمة يأذن لضباط الشرطة القضائية والتي بدورها أن تسخر كل عون مؤهل لدى مصلحة أو وحدة أو هيئة عمومية أو خاصة مكلف بالمواصلات السلوكية واللاسلكية، للتكفل بالجوانب التقنية لعمليات الاعتراض وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، وهذا حسب ما أشارت إليه المادة 65 مكرر 8، وعلى ضباط

1- المادة 65 مكرر 5 من القانون رقم 22/06 الإجراءات الجزائية.

2- محمد حزيط، مذكرات الإجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق، ص 114-115.

3- عبدالله أوهابيه، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية، مرجع سابق، ص 382.

الشرطة القضائية، وكل شخص تحت سلطتهم وهم بصدد مراقبة الاتصالات، أو أي تبادلات بين الأشخاص موضع الاشتباه، حين يكتشفون صدفة حالات إجرامية جديدة لا تتعلق بمحل الإذن فعليهم ضبطها، وعرضها على النيابة العامة، ولا يقع هذا الانحياز تحت طائلة البطلان¹.

ب: قاضي التحقيق: في حالة فتح تحقيق قضائي تتم عملية اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور بناء على إذن من قاضي التحقيق، وتحت مراقبته المباشرة، وهذا ما نصت عليه المادة 65 مكرر 5/5؛ حيث يجب أن تتم هذه الإجراءات في حالة جريمة متلبس أو بمناسبة التحقيق الابتدائي الذي يجريه قاضي التحقيق²، والذي يجوز له أن يعهد لضباط الشرطة القضائية بترخيص مكتوب وتحت مراقبته المباشرة للقيام باعتراض وتسجيل الأصوات المراسلات والتقاط الصور³.

ويفرض صدور إذن من وكيل الجمهورية أو عن قاضي التحقيق شروط حسب المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري شرط على أن تتم العملية تحت رقابتهم المباشرة، ويجب من الناحية القانونية على المختص بإصدار الإذن لإجراء عملية اعتراض المراسلات والتقاط الصور التحقق من توافر الشروط الموضوعية السالفة الذكر، خصوصا ما يتعلق بالجرائم المحددة حصرا في نص المادة 65 مكرر 5/1 من نفس القانون.

إلا أن المشرع لم يحدد شكلا معيناً وهذا حسب ما أشارت إليه المادة 65 مكرر 9، حيث يجر ضابط الشرطة القضائية محضرا عن كل عمليات اعتراض المراسلات والتقاط الصور، ويصف أو ينسخ ضابط الشرطة القضائية المأذون له أو المناب المراسلات والصور، أو المحادثات المسجلة المفيدة في إظهار الحقيقة في محضر يودع بالملف، وهذا حسب المادة 65 مكرر 10.

هذا وقد حدد المشرع الجزائري المدة الزمنية التي ينعز فيها إجراء اعتراض المراسلات والتقاط الصور حسب نص المادة 65 مكرر 7/2 في مدة أقصاها أربع (4) أشهر قابلة للتجديد. أما فيما يخص شرط تسبب الإذن في الاعتراض للمراسلات والتقاط الصور، فلم يصرح ويشترط المشرع الجزائري ذلك على خلاف ما أشار إليه من شرط تسبب إجراء عملية التسرب في

1- محمد حزيط، مذكرات الإجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق، ص 113-114.

2- محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام الجزائري، دار هومة، الطبعة الثانية، الجزائر، 2009، ص 114.

3- صورية مزوز، اعتراض المراسلات بيت التجريم والإباحة (جريمة الاعتداء على المراسلات - حماية الحق في سرية

المراسلات - الضوابط القانونية لإجراء اعتراض المراسلات)، المرجع السابق، ص 113.

المواد المنظمة لذلك، حسب المادة 65 مكرر 15، والتي أقرت شرط الإذن بالتسرب أن يكون مكتوبا ومسببا¹.

كما أوجب المشرع الجزائري على ضابط الشرطة القضائية أن يودع محضر لعمليات اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، وكذا عن كل عمليات وضع الترتيبات التقنية والفنية المعدة لهذه التحريات العملية لاعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، وهذا حسب ما أشارت إليه المادة 65 مكرر 9، ووجب أن يتضمن المحضر كل الإجراءات المتخذة ويصفها، أو ينسخ ضابط الشرطة القضائية المأذون له أو المناب المراسلات أو الصور أو المحادثات المسجلة ليودعها في ملف التحريات لإظهار الحقيقة، ويودع هذا في ملف مع تاريخ وساعة بداية العملية وساعة انتهائها، وهذا طبقا لما أشارت إليه المادة 65 مكرر 9/ف2.

إن كتابة هذه التحريات لإجراءات عمليات اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، وكل من إجراءات التقنية والفنية الخاصة بمثابة حجة ضد من يخالف التزام المبادئ العامة للحفاظ على الحريات والحقوق الأساسية.

ثالثا: ضمانات مشروعية المراقبة الإلكترونية في التشريع الجزائري والمقارن: إذا كانت المراقبة الإلكترونية حتمية فرضتها حاجة البحث والتحري في مسائل جرائم الانترنت وجرائم التكنولوجيا الحديثة ككل، فهناك أيضا واجب توفير معيار مقبول يقيم توازنا بين الحقوق وحرية الأفراد وحماية خصوصيتهم، بين موجبات المكافحة وحاجتها إلى قواعد استثنائية تفرضها تحديات هذه الجرائم التي تزيد عن تحديات غيرها²؛ فموجبات ضبط هذا الاستثناء هو حماية لهذه الخصوصية، الذي ليس بصورة المطلقة، ومنه فإن الحاجة للمراقبة الإلكترونية صورة نسبية استثنائية وجب ضبطها؛ حتى لا يتعسف أي أحد، وبأية حجة في التعدي على الحياة الخاصة للأفراد.

1: مشروعية المراقبة الإلكترونية في التشريع الجزائري: لقد نصت مختلف القوانين المتعاقبة في التشريع الجزائري والتشريع المقارن على المراقبة الإلكترونية، بتسميات مختلفة، مع وضع ضمانات قانونية لضبط وحماية الخصوصية، والتي نص عليها الدستور الجزائري في المادة 46 منه.

1 - المادة 65 مكرر 15 من القانون رقم 22/06 قانون الإجراءات الجزائية.

2- سامي علي حامد عياد، الجريمة المعلوماتية وإجرام الإنترنت، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر 2006، ص108.

وعلى الرغم من أن المشرع الجزائري تكفل بكافة الأعمال والإجراءات القانونية التي تضمن القيام بالمهمة على أكمل وجه، لكنه لم يفكر في الإنسان الذي سلبت منه حقوقه المضمونة دستوريا؛ فالأجدر أن ينص المشرع على رد الاعتبار بما يتناسب مع حجم الأضرار التي لحقت بالمتهم أو المشتبه فيه، بعد أن تثبت براءته، مع العلم أن أي تعويض مادي يقدم له لن ينصفه حقه المعنوي المنتهك¹، فهذه الإشكالية في حماية الحياة الخاصة أحدثت عدة آراء، فمنهم من يراها مطلقة ومنهم من يراها نسبية، فهذه المراقبة هي ضرورة إجرائية، وأهمية كبيرة فرضتها تحديات محاربة الجريمة؛ رغم كل الاعتبارات التي يراها البعض أنها مساس للحق في الملكية²، وهذا ما نصح به المشرع الجزائري بالنص نص عليها في القانون رقم 22/06 للإجراءات الجزائية تحت عنوان الاعتراض عن المراسلات في المواد 65 مكرر 5 إلى 65 مكرر 10؛ ولكن كلما كان الحديث يمس بالحياة الخاصة فلا بد من إذن قضائي³.

فالتشريع الجزائري كباقي التشريعات الأخرى، والذي نص في دستوره لسنة 2020 على تكريس مبدأ حماية الحياة الخاصة وسرية المراسلات والاتصالات، ولكنه لم يفصل في التباين الذي يراه بعض الفقهاء، والذي كان بعد تعديل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بموجب القانون رقم 22/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006؛ فظهر اتجاهين بين مؤيد ومعارض لإجراءات ضبط المكالمات الهاتفية عن طريق الإذن والتنصت؛ فالأجدر المؤيد والذي أقره الدكتور أحسن بوسقيعة والذي يرى شرعية إجراءات التنصت على المحادثات الهاتفية، ويستند إلى نص المادة 01/68، ويدعمه في هذا الأستاذ أحمد غاي، والذي يرى أن الحماية القانونية للخصوصية ليست مطلقة بل نسبية، وهذا ما أقره القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ف جاء تأكيدا على الإجراءات الحديثة للمراقبة الإلكترونية، والذي نص في مادته 56 على أساليب البحث المستحدثة بصورة سطحية؛ فمثلا نص على التسليم المراقب ولم يوضح ما هي الوسائل التقنية الحديثة لذلك، ثم جاء القانون 04/09 ليكرس مراقبة شبكة الاتصالات باستخدام أساليب التقنية الإلكترونية للتحري وجمع المعلومات والبيانات عن المشتبه فيه، والتحقيق من أن شخص

1- نصر الدين هنوي - دارين يقدح، الضبطية القانونية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 77.

2- edlelmen, r, l home et son image, paris : dalloz, 1970,p119

3- kayser, le secret de la vie privee et la jurisprudence civile, paris : edition dalloz, 1965, p416

أساء استخدام مواقع الانترنت؛ إذ يتم من خلالها مراقبة اتصالاته الإلكترونية التي تتم عن طريق الانترنت، بما في ذلك مراسلات البريد الإلكتروني¹، وتحديد مكانه وتحركاته، بنص المادة 04 على أنه: " يمكن القيام بعمليات المراقبة المنصوص عليها في المادة 03 للوقاية من الأفعال الموصوفة بجرائم الإرهاب والتخريب، أو الجرائم الماسة بأمن الدولة"²، وهذا القانون كذلك لم يوفي القصور التشريعي للمراقبة الإلكترونية في القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، فالتشريع الجزائري يسوده قصور وغموض بين حماية الحق في الخصوصية وشرعية المراقبة الإلكترونية، وهذا ما أكده المرسومين 261/15، و 172/19 المتعاقبين في إنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بممارسة المراقبة الإلكترونية بداعي أمني وبداعي الضبط القضائي، حيث تنصص المادة 13 من المرسوم 172/19³ على أنه: " تمارس المديرية التقنية مهامها المرتبطة بالشرطة القضائية... في إطار الجرائم الموصوفة بالإرهاب والتخريب والاعتداء على أمن الدولة، وجاء المرسوم الرئاسي رقم 66/20 الذي كرس المراقبة الإلكترونية للمواقع الإلكترونية بداعي جرائم التحريض، وخطاب الكراهية، والقانون رقم 06/20 والقانون رقم 05/20⁴.

فهذه الحماية كرسها التعديل الدستوري لسنة 2020، فأقرت المادة 47 منه على أنه: " لكل شخص الحق في حماية حياته الخاصة وشرفه؛ لكل شخص الحق في سرية مراسلاته واتصالاته الخاصة في أي شكل كانت؛ لا مساس بالحقوق المذكورة في الفقرتين الأولى والثانية إلا بأمر معلل من السلطة القضائية؛ حماية الأشخاص عند معالجة المعطيات ذات طابع شخصي حق أساسي".

ولكن هذه الحماية ليست مطلقة بل مقيدة مما يثير مشروعية مراقبة الاتصالات التي يمارسها الأشخاص، وخاصة تلك التي تخاطب الجمهور، كالمراقبة الإلكترونية لشبكات التواصل الاجتماعي.

1- نبيلة هبة هروال، الجوانب الإجرائية لجرائم الإنترنت في مرحلة جمع الاستدلالات، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، ط1، الإسكندرية، 2007، ص 199.

2- حسين نواره، آليات تنظيم المشرع الجزائري لجريمة الاعتداء على الحق في الحياة الخاصة إلكترونياً، أعمال الملتقى الوطني (آليات مكافحة الجرائم الإلكترونية في التشريع الجزائري)، 29 مارس 2017، الجزائر العاصمة، ص 120.

3- المادة 13 من المرسوم 172/19.

4- القانون رقم 06/20 المؤرخ في 2020/04/28، الجريدة الرسمية العدد 25 الصادرة بتاريخ 29 أبريل 2020.

2: مشروعية المراقبة الإلكترونية في التشريع المقارن: استحدث إجراء المراقبة الإلكترونية في البحث والتحري والتحقيق الجنائي، بظهور الإحرام الإلكتروني الحديث وعصر المعلومات والاتصالات، والتي حولت وسائل التجسس والتنصت من الطرق التقليدية إلى الطرق الإلكترونية الحديثة؛ لاسيما مع استخدام شبكة الانترنت، وانتشارها الواسع على مستوى العالم¹، فالحديث عن مشروعية هذا الإجراء يدفعنا إلى الحديث عن:

أ: مشروعية المراقبة الإلكترونية في النظام اللاتيني: يأخذ الاتجاه الفرنسي بعدم مشروعية مراقبة المحادثات التليفونية، لكونها لا تتفق مع وظيفة القاضي النزيه، ليغير القضاء الفرنسي موقفه كلية ويقضي بمشروعية مراقبة المحادثات التليفونية، وذلك في قضية مراهنات سرية؛ حيث جرت فيها مخالفة للقانون على إثر قيام أحد أعوان الضبطية القضائية بمراقبة المحادثات في سباق خاص بالخيل بموجب أمر من قاضي التحقيق استنادا فيه بنص المادة 01/81 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، والتي تنصص على أن يقوم بكل ما يراه ضروريا من أعمال التحقيق....، وعلى اثر هذا الانتهاك للخصوصية أدانت المحكمة الأوروبية فرنسا، في قضية ما يعرف بقضية هيفينغ، والتي سعى من وراءها المشرع الفرنسي بإصدار قانون رقم 646/91 في 10/07/1991 المنظم لمراقبة المحادثات L'écoute des communications؛ حتى لا تتم إدانة فرنسا من طرف المحكمة الأوروبية مرة أخرى؛ هذا القانون الفرنسي الجديد المنظم لتنصت على المحادثات الهاتفية وكل شبكات اتصال الحاسب الآلي؛ قد وضع معيار لمشروعية المراقبة يحدد على جسامه الجريمة وأساس العقوبة المقررة لها، فنص على أن التنصت على المحادثات جائز في مواد الجنايات والجنح إذا كانت العقوبة للجريمة تساوي أو تزيد عن الحبس لمدة سنتين (02 سنة)، وفقا للمادة 100 قانون إجراءات جزائية فرنسي².

ب: مشروعية المراقبة الإلكترونية في النظام الإنجلوسكسوني: لقد كان المشرع الأمريكي سباقا في حماية الأحاديث والاتصالات السرية قبل غيره من التشريعات الأخرى سواء كانت تحت النظام الإنجلوسكسوني أو النظام اللاتيني، وذلك منذ سنة 1934 تاريخ صدور

1- خالد ممدوح إبراهيم، فن التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية، المرجع السابق، ص338.

2- نقادي حفيظ، مراقبة الهاتف، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد02، جامعة الجزائر، 25/02/201، ص320. انظر القانون رقم 646/91 المؤرخ في 10/07/1991 المنظم لمراقبة المحادثات والاتصالات في فرنسا، قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي. دالوز 2004.

القانون الفيدرالي لتنظيم الاتصالات الذي حظر العمل بإجراءات مراقبة الاتصالات، ثم تلا هذا القانون رقم 107/3162 المسمى " باتريوت أكت " " Act Patriot " والمتعلق بتوحيد وتقوية أمريكا بتوفير الوسائل اللازمة للاعتراض وعرقلة الإرهاب، فهذا القانون أصدره الكونجرس الأمريكي بعد أحداث 11 سبتمبر 2001، والذي وردت فيه استثناءات اللجوء إلى المراقبة وجواز التنصت، شريطة أن يكون لكشف الجريمة ومرتكبيها، ومنها جرائم الانترنت ورغم الحماية الدستورية للمعلومات، إلا أنه بمقتضيات حماية دولة أمريكا لاسيما إذا ما تعلق الأمر بجرائم الإرهاب ونشر الأسلحة الكيماوية¹؛ وبهذا أصبحت الولايات المتحدة الأمريكية في مقدمة الدول التي تمارس إجراءات المراقبة الإلكترونية، وذهبت إلى أبعد من ذلك بتفعيل نظم المراقبة والتصوير، والتجسس الذي يطال ملايين الأفراد في مناطق مختلفة من العالم؛ فقد كشف إدوارد سنودن " EDWARD SNOWDEN " الموظف السابق لدى وكالة المخابرات المركزية الأمريكية والمقيم حاليا في روسيا، معلومات تفيد بأن وكالة الأمن القومي في الولايات المتحدة الأمريكية ومقر الاتصالات العامة في بريطانيا طورا معا تكنولوجيا تسمح بالوصول إلى الكثير من حركة الانترنت العالمية، وسجلات مكالمات ودفاتر العناوين الإلكترونية للأفراد، وأحجام هائلة من محتوى الاتصالات الرقمية الأخرى².

مما لا شك فيه إن المراقبة التي تقوم بها أجهزة الشرطة الأمريكية لمواقع التواصل الاجتماعي أعطت قيمة كبيرة للتحقيق في أنواع مختلفة من الأنشطة الإجرامية، فعلى سبيل المثال تستطيع الشرطة أن تنشئ حسابا مزيفا على مواقع التواصل الاجتماعي ليظهر أنه يعود إلى طفل؛ انتظارا للتواصل معه من قبل شخص مشتبه فيه في ارتكاب جرائم الاعتداء الجنسي على الأطفال، وهذه الممارسة استخدمت لفترة طويلة في الولايات المتحدة الأمريكية، كما تزايدت الدعوة إلى استخدام وسائل المراقبة الخفية في ضوء عدد من القضايا البارزة، والتي تضمنت ارتكاب ممارسات جنسية على مواقع التواصل الاجتماعي³.

1- ياسر الأمير فارق، مراقبة الأحاديث الخاصة في الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص44/45.

2- جاسم محمد، داعش والجهاديون الجدد، دار الباقوت للنشر، عمان، الأردن، ط1، 2014، ص61.

3- mark williams-thomas, i posed as a girl of 14 online, what followed willsicken you, daily mail, mar. 11,2010, <http://www.daily.co.uk/news/article-1256793>

وأظهرت التقارير أن دولا كثيرة تمارس المراقبة والاختراق لجمع المعلومات من بينها السلطات الأسترالية التي قامت باختراق سجلات المواقع الإلكترونية في عام 2014 بواسطة مزودين لخدمة الإنترنت، بهدف الوصول إلى معلومات تتعلق بالأفراد.

أما الصين فهناك برنامج معلن عنه لهذه الغاية يطلق عليه " Golden Shield Project " وهو برنامج مخصص لمراقبة الأفراد ضمن وزارة الأمن القومي الصينية؛ حيث اعتمد في عام 1998 وبدأ العمل به في عام 2003¹.

كذلك أجاز التشريع الهولندي لقاضي التحقيق أن يأمر بالتصنت على شبكات الحاسب الآلي؛ إذا كان الهدف منها ضبط الجرائم الخطيرة، وكذلك إمكانية مراقبة التلكس والفاكس ونقل البيانات².

إن دراسة نماذج بعض الدول والتي كانت واضحة في معالجتها لظاهرة الجريمة الإلكترونية، يجعلنا نتساءل حول القصور التشريعي الجزائري، الواجب استدراكه، بالتشريعات العقابية الخاصة، وفي جانبه الإجرائي، فمثلا في قانون الفساد الذي نص على الأساليب المستحدثة للبحث والتحري التي لم يعطيها تعريف ومجال استخدامها، كالتسليم المراقب الذي قد يتم بأجهزة مراقبة الإلكترونية، كذلك بالنسبة لقانون الإجراءات الجزائية الذي لم يشر إلى الإجراءات اللازمة اتخاذها في مواجهة رفض مالك أو مستخدم الحاسوب للدخول إلى ملفاته أو نظام حاسوبه، أو عند رفضه إعطاء الرقم السري أو وضع فيروس لتعطيل عمل الجهات القضائية أو محو الأدلة أو إتلافها والتي تثبت بأنه قام على ارتكاب جريمة³، وهناك عدة أمثلة على سبيل ذلك، منها جريمة انتهاك حرمة الحياة الخاصة عن طريق حرق منظومة المعلوماتية، التي تعود وقائعها إلى المسماة/ ح ل، التي تعرضت إلى اختراق موقعها المعلوماتي فيسبوك، وكذلك سكايب من قبل المدعو/ زهير باسم مستعار الذي طلب منها الصداقة، وبمجرد قبول صداقته سيطر على علبتها الإلكترونية، وفي

1- رزق سلمودي وآخرون، الموقف المعاصر لقواعد القانون الدولي العام من الحق في الخصوصية في العصر الرقمي، مجلة الجامعة العربية الأمريكية للبحوث، مجلد03، العدد 02، 2017، ص03.

2- علي محمود علي حمودة، الأدلة المتحصلة من الوسائل الإلكترونية في إطار نظرية الإثبات الجنائي، المؤتمر العلمي الأول، حول الجوانب القانونية والأمنية للعمليات الإلكترونية، منظم المؤتمر أكاديمية شرطة دبي، مركز البحوث و الدراسات، ع1 28/26.. نيسان 2003، دبي، الإمارات العربية المتحدة ص 34/35.

3- وضاح الحمود، جرائم الإنترنت. دار المنار، عمان، 2005، ص123.

محاولة منها للدخول عبر السكايب وجدت نفس الشخص يطلب منها الصداقة، وبنفس الفعلة تم السيطرة على سكايب، حيث قام بالتقاط صور للضحية وهي شبه عارية دون علمها أو رضاها، بعدها قامت الضحية بفتح علبة فيسبوك أخرى لتفاجئ بوجود صورها على موقع التواصل الاجتماعي والتي التقطها الفاعل؛ فالإجراءات المتبعة بخصوص المعاينات والتفتيش والحجز بموجب قانون الإجراءات الجزائية، وكذلك القانون 04/09 الخاص بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال تمت كما يلي: ترسيم شكوى الضحية وإخطار وكيل الجمهورية، البحث عن صاحب الاسم المستعار/زهير، وتحديد الرابط الخاص به من أجل معرفة معلوماته الشخصية ومراقبة أماكن اتصاله والوسيلة المستعملة في التواصل عبر مواقع التواصل الاجتماعي، وبعد تكليف مصالح اتصالات الجزائر(قطب جواب) تم موافقتنا بهوية المشترك الذي استعمل من خلاله ذلك العنوان ويتعلق الأمر بالمدعو/...، وبعد الوصول إلى المعلومات حول الشخص والجهاز المستعمل، تم طلب الإذن بتمديد الاختصاص، طلب الإذن من وكيل الجمهورية بتفتيش مسكن المشتبه فيه للبحث عن الأجهزة المستعملة، المتهم رفض التعاون مع أجهزة الضبطية ورفض وأنكر التهمة الموجهة له، إجراء عملية المعاينة تم بحجز الوحدة المركزية، وبعد طلب الإذن بإخضاع الوحدة المركزية للتفتيش الإلكتروني، تم التفتيش وحجز المعطيات في قرص صلب يحتوي على المجلد الذي يحتوي على جميع المعلومات والصور المذكورة في المحضر، طلب المراقبة الإلكترونية لإيميلات المشتبه فيه، تبين من خلال فحص الجهاز للمشتبه فيه أنه قام بحذف نظام تشغيل سابق وتثبيت نظام جديد، عملية تفتيش القرص بينت إن الولوج إليها محمية بكلمة سر، وجود بعض البرامج التي تستعمل في عملية القرصنة، وجود ملف يحتوي على ثلاث روابط؛ حيث قام المشتبه فيه بوضع الفيروس الذي يقوم الضحايا بتحميله، الأول على أساس أنه برامج للتسلية، والثاني برنامج لإنترنت والثالث برنامج جنسي؛ الفحص التقني وجد ملفات بصيغة تحتوي على اسم المستخدم، وكلمات المرور لمختلف الحسابات الخاصة بالضحايا، ومن بين هذه الملفات يوجد ملف خاص بالقضية محل البحث والتحري، بعدها تم تقديم الأطراف، ملف الإجراءات يتكون من: محضر شكوى، محضر سماع، استمارة معلومات، رد وكالة اتصالات الجزائر، شهادة ميلاد، محضر تفتيش حجز تقني، محضر مراقبة تقني، كما تم حجز الوحدة المركزية من نوع emachines¹.

¹رزيق محمد، إجراءات المعاينة التفتيش والحجز داخل المنظومة المعلوماتية، رسالة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البويرة، 2019/2018، ص 61/54.

- فهذا المجرم قام بعدة جرائم في جريمة واحدة، منها الحيازة على برامج ومعدات لارتكاب الجريمة المعلوماتية، جريمة الاحتيال والاعتداء على الحياة الخاصة، جرائم اعتداء على الحسابات الخاصة و المحتوى المعلوماتي لمواقع خاصة، بالإضافة إلى تهديد الضحية، وعدم التعاون مع الضبطية القضائية، فهذا الإجرام المعلوماتي لا بد له من نصوص قانونية للمعاقبة على مثل هذه الجرائم باستخدام التقنية، وهذا ما حاولت إحدى الدول العربية التي أعتبرها رائدة باستحداث قانون في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، والذي تميز عن باقي القوانين العربية محاولة منه الإمام بكل ما تعلق بخدمة التقنية المعلوماتية؛ فاستحدثت إجراءات خاصة بالتزامات وواجب مقدمي تقنية المعلوماتية، والإجراءات في شأن طلبات حجب المواقع، كما وضع الجرائم الواقعة باستخدام التقنية، والعقوبات المقابلة لها دون الإخلال بقانون العقوبات وقانون حماية الطفل المنصوص عليه في المادة 11 من القانون رقم 175/18؛ فرغم ما ساد في هذا القانون من تفصيل واستحداث لبعض الإجراءات؛ إلا أن تخلله بعض القصور لمعالجة جرائم المعلوماتية.

رابعا: الضوابط القانونية المقررة لإجراءات عملية التسرب: باعتبار أن التسرب إجراء خطير تمارسه الضبطية القضائية، ولكن استوجبه ظروف وأسباب خاصة للتحري عن الجرائم، والتي عجز على كشفها بالإجراءات التقليدية، التي لا تسير التطور الإجرامي الحاصل، ونظرا لخطورة هذه العملية وضع المشرع الجزائري ضوابط وشروط للجوء لمثل هذه العملية، منها شروط شكلية وشروط موضوعية، يجب التقيد بها احتراماً لمبدأ الشرعية من جهة، ومن جهة حماية لمنفذي العملية وتسهيل تنفيذها.

وعليه فقد أحاط المشرع الجزائري عملية التسرب بجملة من الشروط التنظيمية والإجرائية، وهذا يتجلى في المواد 65 مكرر 11 إلى غاية المادة 65 مكرر 18 من قانون الإجراءات الجزائية؛ وهذا لهدف إنجاح العملية في ظروف سهلة ومضمونة، مع مراعاة الحماية القانونية والأمنية للعون المتسرب، وهذا ما أقره قانون الإجراءات الجزائية بواجب إعداد تقرير قبل الترخيص بتنفيذ عملية التسرب من طرف ضابط الشرطة القضائية المسئول عن هذه العملية؛ حتى يمكن الترخيص بإذن وفق أهداف مسطرة تحقق غايتها، وتحول دون التسبب في أية أضرار أو خسائر، لأن هذه العملية لها من الخطورة والمجازفة على حياة الشخص المتسرب.

1: الشروط الشكلية: تتمثل هذه الشروط في الكيفية التي تتم بها عملية التسرب وتنفيذها بآليات سليمة ومضبوطة، من قبل بداية تنفيذ العملية إلى نهايتها بمحاكمة المتهمين، وإجراءات الحماية القانونية لمنفذي عملية التسرب.

أ: الإذن بالتسرب: الإذن بعملية التسرب هو عبارة عن وثيقة رسمية صادرة من جهة قضائية مختصة، ويرخص بها للقيام بعمليات البحث والتحري من طرف وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق، ويعد الإذن إجراء شكلي نص عليه قانون الإجراءات الجزائية في المادة 65 مكرر 15 على أنه: "يجب أن يكون الإذن المسلم تطبيقاً لنص المادة 65 مكرر 11 مكتوباً ومسبباً، وذلك تحت طائلة البطلان"¹.

ب: الكتابة: أوجبت المادة 65 مكرر 15 من قانون الإجراءات الجزائية تحرير كتابي للإذن بالتسرب؛ وإلا يقع تحت طائلة البطلان، فيقصد بالكتابة هو ما تحرره الجهة المختصة بالإجراء لترخص وتأذن في ورقة رسمية، تتضمن كل الشروط الصحيحة للإجراء، مع جميع المعلومات الضرورية لذلك.

فمن خلال هذه المواد تعتبر الكتابة والتسبب من شروط صحة هذا الإذن بالتسرب، وللكتابة أيضاً شروط تتضمنها وهي هوية ضابط الشرطة القضائية المسئول عن عملية التسرب والمشرف على قيامها، مع المدة الزمنية القانونية لإجراء عملية التسرب، وهذا حسب نص المادة 65 مكرر 15 من قانون الإجراءات الجزائية.

ج: التسبب: إن إجراء عملية التسرب حتمية فرضتها عجز الآليات التقليدية والحديثة الأخرى عن كشف الجريمة، واللجوء إلى هذه العملية مجازفة وخطورة ألزم المشرع الجزائري اللجوء إليها بشروط غير الموجودة في الإجراءات الأخرى، ومن هذه الشروط السبب؛ بحيث تكون هذه الأسباب مبنية على تحريات جدية²، ويترتب على عدم التسبب حسب المادة 65 مكرر 15 من قانون الإجراءات الجزائية البطلان.

1- علاوة هوام، التسرب كآلية للكشف عن جرائم في القانون الجزائري، مجلة الفقه والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012، ص 03.

2- قادري عمر، أطر التحقيق وفق أحكام نصوص الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص 76.

أما بخصوص تنفيذ عملية التسرب فقد أشار إليها المشرع الجزائري في المادة 65 مكرر 13، حيث يقوم ضابط الشرطة القضائية المسئول عن عملية التسرب بتقديم تقرير على كل ما يحيط من معاينات لعملية التسرب بكل العناصر الأساسية والضرورية، مع ذكر العون والأشخاص المسخرين للعملية، مع مراعاة كل ما يشكل خطرا على العون المتسرب، وكل ما يتم تسخيره وما يراه مناسبا لتنفيذ عملية التسرب؛ فشروط نفاذ عملية التسرب يجب التعامل فيها كإطار إجرائي مدون ومشفوعا بالتسيب.

وبخصوص شكلية الإذن فتتمثل في محرر رسمي صادر من جهة قضائية مختصة مسلمة إلى جهة أمنية مختصة متمثلة في ضابط الشرطة القضائية، وهو إجراء اشترطه المشرع بشكلية معينة وعند مخالفة ذلك يقع تحت طائلة البطلان " المادة 65 مكرر 15 قاج؛ حيث اشترط فيه الكتابة مع التحديد المدة الزمنية.

إضافة إلى ذلك فإن ضابط الشرطة القضائية يستند إلى سبب في طلب الإذن في عملية التسرب للجهات القضائية؛ من أجل إقناعهم بمنح الإذن لإجراء هذه العملية.

د: الحماية القانونية للمتسرب: إن القائم بعملية التسرب هو من يتمتع بصفة الضبطية القضائية، وهو كذلك من يستلم الإذن باسمه وتحت مسؤوليته، ويوجه العملية ويقوم بمتابعة أطوارها¹.

كما أن منسق عملية التسرب فهو كشاهد؛ حيث أجاز المشرع لجهات التحقيق القضائي سماع ضابط الشرطة القضائية منسق عملية التسرب كشاهد في أي مرحلة من مراحل التحقيق، وفقا لنص المادة " 65" مكرر 18 قانون الإجراءات الجزائية.

في حين أنه لا يجوز الاستماع إلى العون المتسرب كشاهد عن الجريمة، فضابط الشرطة القضائية المسئول عن عملية التسرب هو الذي يمكن استدعاؤه والتنسيق معه كشاهد بدل العون المتسرب، وهذا حماية له من أي اعتداء.

كما أن أمن وحماية المتسرب قانونيا من المسؤولية الجزائية بسبب ارتكاب الأفعال الإجرامية التي تستوجبها عملية التسرب حسب المادة 65 مكرر 14.

1- محمد حزيط، مذكرات الإجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق، ص 115.

والجدير بالذكر إلى أنه يعاقب قانون الإجراءات الجزائية كل من يكشف هوية ضابط الشرطة القضائية إضافة إلى حماية عائلته؛ حتى لا ترتكب أعمال عنف ضده أو ضد زوجه أو أبنائه أو أصوله¹، حسب نص المادة 65 مكرر 16؛ ولعل من آثار هذه الحماية القانونية أيضا يمكن للمتسرب عند الضرورة اقتناء أو حيازة أو نقل أو تسليم أو إعطاء مواد وأموال أو وثائق أو منتجات متحصل عليها من ارتكاب الجرائم أو المستعملة في ارتكابها "؛ فالمادة (65 مكرر 14 ق ا ج) تجيز استعمال أو وضع تحت تصرف مرتكبي الجرائم الوسائل ذات الطابع القانوني المالي، وكذا وسائل النقل والتخزين أو الإيواء أو الحفظ أو الاتصال، وأن يرتكب عند الضرورة الأفعال المذكورة ف المادة 65 مكرر 14 ق ا ج²، وبمكته استغلال هذه النقاط التي يمكن استخدامها دون إذن القضاء الجزائري في حالة التسرب لكن خارج إطار التسرب يجب التقيد باستصدار أمر قضائي لاستغلالها في إثبات الجريمة.

وأما بخصوص إبقاء الإذن بالتسرب خارج الملف فإن الاحتفاظ بوثيقة الإذن بالتسرب خارج ملف القضية، وهذا الإجراء حفاظا على السرية اللازمة لإجراء عملية التسرب، التي تنحصر بين وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق وضابط الشرطة القضائية والعون المتسرب المكلف بإنجاز العملية، وهذا إلى غاية الانتهاء من العملية³.

وفي الأخير فإنه بتفحص المواد التي تنظم إجراءات اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور؛ نجد أن المشرع الجزائري أشار إلى وجوب إعداد محضر لهذه العملية في آخر هذه التحريات؛ في حين اكتفى المشرع الجزائري في إجراءات عملية التسرب بالإشارة إلى إعداد التقرير من طرف ضابط الشرطة القضائية قبل بداية تنفيذ عملية التسرب؛ عكس نهاية عملية التحري التي يستدعي ضابط الشرطة القضائية المسؤول عن العملية كشاهد أثناء المحاكمة، على وقائع إجرامية.

2: الشروط الموضوعية: تتمثل الشروط الموضوعية للإذن بالتسرب في موضوع الجريمة والتي

هي بصدد التحري عنها، مع الفاعلين فيها، وسبب لجوئهم لعملية التسرب، التي هي بطلب من

1- زبيحة زيدان، الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري والدولي، المرجع السابق، ص 170.

2- عبدالله أوهائية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص 368.

3- حولي فرج الدين، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، أساليب التحري والبحث، 2009، ص 34.

ضابط الشرطة القضائية، وبترخيص من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بعد إخطاره لوكيل الجمهورية.

أ: من حيث تطبيق إجراء عملية التسرب: هناك حالتين يمكن اللجوء فيها أسباب إجراء التسرب، وهي:

فمن حيث نوع الجرائم نجد أن المشرع الجزائري قد حددها وحصرها في سبعة أنواع حسب نص المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية وهي: جرائم المخدرات الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات جرائم تبيض الأموال جرائم الإرهاب الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف جرائم الفساد، وهي الجرائم التي تتم فيها عملية التسرب¹.

أما من حيث السبب لإجراء عملية التسرب، اشترط المشرع الجزائري تعليل الإذن بالتسرب وكتابته، وهذا لإضفاء طابع المشروعية، والحماية القانونية والجزائية لمنفذي عملية التسرب؛ وهذا السبب يبينه ضابط الشرطة القضائية في طلبه وتقريره عن سبب اللجوء إلى عملية التسرب؛ حتى يرخص له بالإذن بهذه العملية؛ بعد تقديم كل التوضيحات عن معاينة الجريمة، وإمكانية نجحها.

ب: من حيث زمان ومكان إجراء عملية التسرب: إن مدة عملية التسرب والتصرف فيها بالتمديد أو الإنهاء: مدة سريان عملية التسرب حددها المشرع بأربعة أشهر قابلة للتمديد حسب المادة 65 مكرر 15، كما يمكن إيقافها قبل هذه المدة إذا اقتضت الضرورة ذلك، واستثنى المشرع الحالة التي يجد المتسرب صعوبة الانسحاب من الشبكة، واكتفى بالتطرق إلى عدم تمديد المدة وعلى إمكانية مواصلة العون المتسرب لمدة لا يمكن أن تتجاوز أربع أشهر، مع إمكانية تمديد من طرف قاضي التحقيق لمدة تصل لضعف المدة القانونية على الأكثر؛ إذا لم يتمكن العون المتسرب من توقيف نشاطه في ظروف آمنة، وهذا حسب نص المادة 65 مكرر 17.

ج: الجهات المصدرة للإذن وأشخاص عملية التسرب: باعتبار التسرب إجراء استدلاليا يأذن به وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بعد إخطاره لوكيل الجمهورية " المادة 65 مكرر 11

1- عبد الله اوهابيه، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص 367.

ق.ا.ج "1"، فالإذن يمنحه وكيل الجمهورية بصفته مدير الضبطية القضائية وممثل النيابة أو قاضي التحقيق في إطار الإنابة القضائية "138 ق ا ج".

- فوكيل الجمهورية يتولى مهمة رقابة عملية التسرب، كما يمكن لقاضي التحقيق إجراء هذه العملية بعد إخطار وكيل الجمهورية؛ حيث أجاز قانون الإجراءات الجزائية لقاضي التحقيق بأن يقوم بإجراءات البحث والتحري وفق القانون باتخاذ كل ما يراه ضروري لكشف الحقيقة الإجرامية، حسب نص المادة 68 من قانون الإجراءات الجزائية، ومن بين هذه الإجراءات عملية التسرب التي نصت عليها المادة 65 مكرر 11 التي يجوز لقاضي التحقيق أن يأذن تحت رقابته حسب الحالة مباشرة عملية التسرب.

- أما ضابط الشرطة القضائية فيتولى مهمة التنسيق في عملية التسرب، أجاز المشرع لضابط الشرطة القضائية أو عون الشرطة القضائية المأذون له أن يستعمل لغرض إجراء عملية التسرب هوية مستعارة²، والحماية القانونية منعت كشف الهوية الحقيقية للعون المتسرب حتى لا يتسبب كشف هويته في تعرضه لأي اعتداء، هو مع أي أحد من أفراد عائلته الذي قد يعرض حياتهم للخطر³.

- أما عون الشرطة القضائية فيتولى مراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم باستعمال هوية مستعارة، وارتكاب أفعال قد لا تجوز؛ ولا يمكن أن تكون تحت طائلة البطالان، على ألا تشكل هذه الأفعال تحريضا على ارتكاب الجريمة⁴، وإذا أخذنا بالتفسير للجمل في سياق النص يسمح للمتسرب أيضا بتسخير أي شخص لتقديم المساعدة في مهمة التسرب.

1- محمد حزيط، مذكرات الإجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق، ص 116.

2- زبيحة زيدان، الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري والمقارن، المرجع السابق، ص 169.

3- فوزي عمارة، اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والتسرب كإجراءات تحقيق قضائي في المواد الجزائية، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة منتوري، قسنطينة، العدد 33، جوان 2010، ص 249.

4- زبيحة زيدان، الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري والمقارن، مرجع سابق، ص 196.

المطلب الثالث: الضمانات القانونية لإجراءات التحريات الماسة بالأشياء

قد يتعرض الشخص المشتبه فيه خلال مباشرة أعمال الضبطية القضائية لعدة إجراءات في البحث والتحري، والتي قد تكون ماسة بأشياءه الخاصة والمتحصل عليها أثناء مباشرة إجراءات البحث والتحري؛ مما يستلزم مراعاة الضمانات القانونية؛ حتى تتمكن من حقوقه وحرياته أثناء الإجراءات الخاصة عند الانتقال لمكان الجريمة، وعليه فإن دراسة الضمانات القانونية لإجراءات البحث والتحري الماسة بالأشياء، تقتضي منا التطرق إلى الضمانات القانونية لإجراءات الانتقال والمعاينة (أولاً)، تفتيش المسكن (ثانياً)، ضبط الأشياء (ثالثاً)، الخبرة (رابعاً)، التسليم المراقب (خامساً).

أولاً: الضمانات القانونية لإجراءات الانتقال والمعاينة: إن الضمانات القانونية للحقوق

المقررة في إجراءات البحث والتحري حماية للحقوق والحرريات في المجتمع، وسلطة الحفاظ على النظام العام، بإجراءات قانونية يفرضها الضبط الإداري والضبط القضائي؛ وذلك حتى تحول دون تعسف هذه السلطات للضبط الإداري والقضائي، ومن ثم يراعي المشرع وجود جهات قانونية للضبط والمراقبة اللازمة للإجراءات القانونية؛ حتى لا يتعدى على حقوق الأفراد وحرياتهم دون وجه قانوني، ومن بين هذه الضمانات التي أقرها التنظيم القانوني لإجراء المعاينة هي:

1: الجهة المصدرة للإذن بإجراءات المعاينة: هي ضمانات قانونية تحت إشراف السلطة

القضائية، والمتمثلة في وكيل الجمهورية صاحب الترخيص لإجراء المعاينة في تفتيش المنازل، وهذا في حدود التحريات الأولية والتحقيق الابتدائي، أما عند إحالة الملف على قاضي التحقيق، فيصبح هذا الأخير هو الجهة المصدرة للإذن بالتفتيش، فالمشرع الجزائري أقر الحماية القانونية لحرمة الحياة الخاصة، والتي تتمثل في عدة حقوق، ومنها حرمة المنزل، الذي لا يمكن الدخول إليه إلا في إطار القانون، وبترخيص من جهة قضائية مختصة، وهذا لضمان عدم الاعتداء على هذا الحق دون وجه قانوني.

2: وجود التصريح بالإذن الكتابي لإجراء المعاينة: إن المشرع الجزائري شدد في إجراءاته

القانونية على هذا الضمان القانوني، فمع وجود الترخيص، وجب إظهار هذا الترخيص عند مباشرة إجراءات التفتيش، وعاقب القانون كل من انتهك حرمة المنزل بدون ترخيص لهذه الإجراءات

القانونية المنصوص عليها، وهذا ما قضت به المادة 135 من قانون العقوبات¹ على أن : " كل موظف في السلك الإداري أو القضائي وكل ضابط شرطة وكل قائد أو أحد رجال القوة العمومية دخل بصفته المذكورة منزل احد المواطنين بغير رضاء وفي غير الحالات المقررة في القانون وبغير الإجراءات المنصوص عليها فيه يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة وبغرامة من (20000) عشرين ألف إلى (100000) مئة ألف د ج دون الإخلال بتطبيق المادة 107".

3: الجهات المختصة بإجراء المعاينة: إن الدعوى الجنائية تمر بعدة مراحل، مما تختص بها عدة سلطات قضائية، وينظم العلاقات فيما بينها قانون الإجراءات الجزائية، وحيث يقوم وكيل الجمهورية بإدارة الضبط القضائي، فرغم أنه من مهام الشرطة القضائية البحث والتحري عن الجرائم من تلقاء أنفسهم، فأوجب القانون إخطار وكيل الجمهورية لكل من أعضاء الضبطية القضائية عند ممارسة مهامهم في إطار البحث والتحري عن الجريمة، ومن بين الجهات المختصة في معاينة الجرائم هناك ، وكيل الجمهورية نفسه، وشرطة الضبطية القضائية، وقاضي التحقيق، بالإضافة إلى جهة قضاة الحكم الذين لهم كل الصلاحيات كسلطة تقديرية في إجراء المعاينات لإصدار الأحكام.

أ: وكيل الجمهورية: باعتبار أن وكيل الجمهورية هو المسؤول عن إدارة أعمال الشرطة القضائية، ولا يمكن للشرطة القضائية القيام بمهامها الجنائية إلا وقد أخطرت وكيل الجمهورية بذلك، وحتى عند تزامن وجود الشرطة القضائية في مكان مسرح الجريمة، أقر المشرع الجزائري لوكيل الجمهورية سلطة الضبط القضائي، وهذا بتنحي ضابط الشرطة القضائية عن التحقيق بوصول وكيل الجمهورية، لمكان الحادث، وهذا حسب المادة 56 من قانون الإجراءات الجزائية التي نصت على أنه: " ترفع يد ضابط الشرطة القضائية عن التحقيق بوصول وكيل الجمهورية لمكان الحادث، ويقوم وكيل الجمهورية بإتمام جميع أعمال الضبط القضائي المنصوص عليها في هذا الفصل".

ب : الضبطية القضائية في مرحلة الاستدلال: تعتبر مرحلة التحريات الأولية من أهم المراحل التي يتم فيها البحث عن الجريمة وكشف ملامساتها، فكشف الجرائم تقوم به الضبطية القضائية من خلال جمع المعلومات والأدلة المتحصل عليها، وتكون هذه التحريات من خلال عدة آليات

1- المادة 135 من القانون رقم 01/14 المعدل والمتمم للأمر 156/66 المؤرخ في 1966/6/8، ج ر العدد 49 في 1966/6/11.

ووسائل قانونية، تقوم بها الضبطية القضائية، وهذا بممارسة مهامها في الحفاظ على الأمن العام، أو التبليغات عن الجرائم، أو في حالة جرائم التلبس؛ حيث يقوم ضباط الشرطة القضائية بالانتقال والمعاينة، بعد إخطار وكيل الجمهورية، لضبط الأشخاص المشتبه فيهم والأشياء والحفاظ على الآثار المتعلقة بالجريمة، وهذا حسب المادة 42 من قانون الإجراءات الجزائية التي نصت على أنه: " يجب على ضباط الشرطة القضائية الذي بلغ بجناية في حالة التلبس أن يخطر بها وكيل الجمهورية على الفور ثم ينتقل بدون تمهل إلى مكان الجناية ويتخذ جميع التحريات اللازمة".

ج: قاضي التحقيق في مرحلة التحقيق الابتدائي: عالج المشرع الجزائري عدة حالات يتواجد فيها قاضي التحقيق، يمكن من خلالها ممارسة مهامه القانونية لكشف الجرائم، فالجرائم المتلبس بها قد تصادف قاضي التحقيق مما يتوجب عليه مباشرة إجراءات الجزائية لضبط المجرمين وكشف ملبسات الجريمة، وهذا نصت عليه المادة 60: " إذا حضر قاضي التحقيق لمكان الحادث فإنه يقوم بإتمام أعمال ضباط الشرطة القضائية المنصوص عليها في هذا الفصل، وله أن يكلف أحد ضباط الشرطة القضائية بمتابعة تلك الإجراءات،....، وإذا وصل وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق إلى مكان الحادث في آن واحد، جاز لوكيل الجمهورية أن يطلب من قاضي التحقيق الحاضر افتتاح محضر تحقيق قانوني "؛ أما في حالة فتح تحقيق قضائي فنص المادة 79 من قانون الإجراءات الجزائية اشترطت في انتقال قاضي التحقيق لمعاينة مسرح الجريمة بصحبة كاتب التحقيق ليحرر محاضر المعاينة وكل ما يقوم به من إجراءات، وهذا لأن المشرع أولى أهمية كبيرة لمحاضر التحقيق لما لهذه المحاضر من آثار قانونية على الدعوى العمومية¹.

د: المعاينة من طرف جهة قاضي الحكم: يشمل الضبط القضائي ضباط الشرطة القضائية وأعاونهم وبعض الموظفين الذين منحهم قانون الإجراءات الجزائية وبعض القوانين الخاصة هذه الصفة، فهذه الأصناف التي تشملها هذه المهمة حددتها نص المادة 14؛ حيث نصت على أنه: "يشمل الضبط القضائي: ضباط الشرطة القضائية، أعوان الضبط القضائي، الموظفين والأعوان المنوط بهم قانونا بعض مهام الضبط القضائي"، ونصت المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية على كل من يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية،...، كما نصت المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة بموجب القانون رقم 07/17 المؤرخ في 2017/03/27 على أنه:

1- نجيمي جمال، إثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي (دراسة مقارنة)، المرجع السابق، ص190.

"يقوم بمهمة الشرطة القضائية القضاة والضباط والأعوان والموظفون المبينون في هذا الفصل"، فعلى أساس هذه المادة يمكن للمحكمة أن تقوم بإجراءات معاينة، إذا رأت ذلك يستدعي لكشف الحقيقة، سواء كان ذلك من تلقاء نفسها، أو بناء على طلب من الشخص المعني بعد موافقة القاضي المختص بناء على طلب عريضة¹، كما هو الشأن في إجراء الخبرة؛ حيث تتخذ جهة الحكم كل ما تراه لازماً بشأنها من إجراءات؛ فيمكن أن يلجأ القاضي إلى خبرة أخرى تسمى الخبرة المضادة يلتزم فيها الخبير المكلف بالقيام بالمهام نفسها، وهذا حسب نص المواد 156/155 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

4: وجود محضر معاينة و حجيتها في الإثبات: تقتضي صحة القواعد الإجرائية تحرير محاضر لأي حادث أو واقعة إجرامية، فالمحاضر تعتبر آلية قانونية وضعها قانون الإجراءات الجزائية تحرر بكتابة تقارير بعد جمع الأدلة والمعلومات المتحصل عليها وتقديمها بترتيب وتسلسل منطقي للإثبات الجنائي، فالمحاضر آلية ودليل كتابي للإثبات ولا تكون صحيحة؛ إلا إذا كانت صحيحة في الشكل، وهذا حسب نص المادة 214 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أنه: " لا يكون للمحضر أو التقرير قوة الإثبات؛ إلا إذا كان صحيحاً في الشكل ويكون قد حرره واضعه أثناء مباشرة أعمال وظيفته وأورد فيه عن موضوع داخل في نطاق اختصاصه ما قد رآه أو سمعه أو عاينه بنفسه"، ونص المواد 215، 216، 217، 218 من قانون الإجراءات الجزائية، والتي تحدد الشروط والضوابط اللازمة لصحة تحرير المحاضر، فاشتراط على أن²:

- يكون المحضر صحيحاً في الشكل وذلك بالتقيد بقواعد أقرها قانون الإجراءات الجزائية، من خلال عدة مواد في إشارة منه إلى محاضر التحريات الأولية ومحاضر التحقيق، ومنها محاضر المعاينة، وذلك بذكر الجهة المصدرة للمحضر والاعون القائم بتحريره مع تحديد المكان والزمان لإجراءات المعاينة مع الإشارة لإمضاءات الأشخاص محل الشبهة، وإمضاء الاعون المحرر.

- يحضر المحضر أثناء مباشرة مهام رجل الضبط القضائي أو الخبير وفي حدود اختصاصاته الموضوعية والمكانية والزمنية، فلا يصح هذا المحضر؛ إلا من طرف الاعون الذي عاين بنفسه،

1- عائشة بن قارة مصطفى، حجية الدليل الإلكتروني في مجال الإثبات الجنائي في القانون الجزائري والمقارن، المرجع السابق، ص 84.

2- نجيمي جمال، أثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي (دراسة مقارنة)، المرجع السابق، ص 188.

في سجل كل ما رآه وسمعه، وإن هذه الشروط الموضوعية والشكلية تستخلص من نصوص المواد التالية: المادة 53: " تقييد البيانات والتأثيرات على الهامش المنصوص عليه في المادة 52 في السجلات التي يلتزم ضباط الشرطة بمسكها...، وتنسخ البيانات وحدها في المحضر الذي يرسل للسلطة القضائية"؛ المادة 54 من قانون الإجراءات الجزائية: " المحاضر التي يضعها ضباط الشرطة القضائية طبقا للقانون ينبغي تحريرها في الحال وعليه أن يوقع على أكل ورقة من أوراقها ".

ثانيا: الضمانات القانونية لإجراءات تفتيش المساكن: إضافة إلى الضوابط والقيود القانونية التي ألزم المشرع الجزائري على إتباعها، هناك من الضمانات التي أقرها للمشتبه فيه، والتي تراعي حقوقه ومصالحه الخاصة، وهذا ما أقرته المادة 48 من الدستور الجزائري لسنة 2020: " تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة المسكن؛ لا تفتيش إلا بمقتضى القانون وفي إطار احترامه؛ لا تفتيش إلا بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة"، ولعل من الضمانات التي يمكن أن نستخلصها من نصوص قانون الإجراءات الجزائية هي:

1: الجهات المختصة لإجراءات تفتيش المساكن: وهي السلطة التي خولها القانون بإصدار أمر التفتيش والقيام به، وهما النيابة العامة المتمثلة في وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق والضبطية القضائية، ويترتب على عدم احترام كل إجراءات وشروط التفتيش البطالان، فيستوجب احترام نص المواد 47.45.44 من ق.أ.ج

أ: قاضي التحقيق: حول المشرع الجزائري لقاضي التحقيق سلطة إجراء المعاينات وتفتيش المساكن، وفي كل الأحوال يجب أن يستعين بكاتب لتحرير محاضر المعاينة وكل الإجراءات المتخذة، ويكون عادة مصحوبا بأعضاء الضبط القضائي، لحمايته ومساعدته في أداء مهامه، وترفع يد ضباط الشرطة القضائية عن الإجراءات بمجرد وصول قاضي التحقيق لمسرح الجريمة، وكما أوجب على قاضي التحقيق إخطار وكيل الجمهورية الذي يمكنه من مرافقته عند انتقاله للمعاينة، وهذا ما جاءت به المادتين 79، 80 من قانون الإجراءات الجزائية؛ وإن صلاحية تفتيش المساكن من طرف قاضي التحقيق يستند فيها إلى الأساس القانوني حسب المواد 38، 81، 82، 83 من قانون الإجراءات الجزائية.

ب: وكيل الجمهورية: باعتبار أن وكيل الجمهورية هو من يتولى إدارة أعمال الضبطية القضائية وخوله قانون الإجراءات الجزائية كل الصلاحيات المتعلقة بصفة ضابط الشرطة القضائية، حيث يتخلى ضابط الشرطة القضائية على كل الإجراءات بمجرد وصول وكيل الجمهورية إلى مسرح الجريمة في حالة التلبس، وهذا حسب المادة 56 من قانون الإجراءات الجزائية التي نصت على أنه: " ترفع يد ضابط الشرطة القضائية عن التحقيق بوصول وكيل الجمهورية لمكان الحادث، ويقوم وكيل الجمهورية بإتمام جميع أعمال الضبط القضائي المنصوص عليها في هذا الفصل"، فتفتيش مسكن المشتبه فيه أو المسكن الذي وقعت فيه الجريمة أو الذي يحتمل أن توجد فيه وثائق أو أشياء أو آثار، أو دلائل تفيد إظهار الحقيقة والوصول إلى مرتكب الجريمة يمكن أن يقوم به وكيل الجمهورية، أو مساعده بمعية ضابط الشرطة القضائية المختص، أو يأمر هذا الأخير بالقيام بالتفتيش¹.

ج: ضابط الشرطة القضائية: لقد حول التشريع الجزائري إمكانية تفتيش المساكن دون إذن كتابي صادر من السلطة القضائية والمتمثلة في وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق، وهذا كان قبل تعديل القانون رقم 03/82 المؤرخ في 13 فيفري 1982؛ حيث يعتبر هذا المنحى لهذه الصلاحية مخالفا لحقوق الإنسان، والتي تنادي بالحق في حرمة المسكن، والتي لا يمكن التعدي عليها إلا في إطار القانون، وبترخيص من جهة قضائية مختصة، فهذا ما تداركه المشرع الجزائري بتقييد سلطة ضباط الشرطة القضائية؛ حتى لا يتعسفوا في ممارسة إجراءات التحري، فلا يمكن تفتيش المنازل إلا بإذن مكتوب صادر من السلطات القضائية، وهذا من طرف وكيل الجمهورية في حالات الاستدلال والتلبس، ومن طرف قاضي التحقيق في إطار الإنابة القضائية، فتفتيش المساكن إجراء يباشره ضباط الشرطة القضائية طبقا لنص المادة 44 من قانون الإجراءات الجزائية بموجب إذن كتابي صادر من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق، كما استثنى المشرع الجزائري في هذا الشأن أعوان الضبط القضائي، حسب نص المادة 22 من قانون الإجراءات الجزائية؛ حيث لا يمكنهم دخول المنازل وتفتيشها إلا بحضور ضابط الشرطة القضائية المختص، والذي ألزمه القانون بمصاحبتهم والتوقيع على المحضر الذي يحررونه، وإلا كان التفتيش بهذا الشكل باطلا، لأنه

1- أحمد غاي، الحماية القانونية لحرمة المسكن، مرجع سابق، ص 31/30.

يمس بضمنان قانوني مخالفا للشرعية الإجرائية، وهذا ما يعني عدم اختصاص الأعوان والمكلفين ببعض مهام الضبط القضائي بهذا الإجراء¹.

د: أعوان الجمارك: حول المشرع الجزائري لأعوان الجمارك مباشرة إجراء تفتيش المساكن بموجب قانون الجمارك رقم 07/79 المؤرخ في 21 يوليو 1979، في نص المادة 47 بند 3 منه²؛ حيث تعتبر هذه الفئة من الأعوان كاستثناء لما تقتضيه طبيعة مهامهم في متابعة التهريب ومحاربة جرائم المخدرات والأسلحة، وغيرها من الجرائم التي يعمل أعوان الجمارك على ملاحقة الجرمين، وهذا الإجراء يمكن ممارسته إلا بإذن كتابي من الجهة القضائية المختصة، وبحضور ضابط الشرطة القضائية المختص، وبالشروط المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية طبقا لنص المواد 44، 45، 47؛ حيث نصت المادة 48 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: " يجب مراعاة الإجراءات التي استوجبتها المادتان 45 و47، ويترتب على مخالفتها البطلان"؛ فإن التفتيش الذي يتم خلاف لما جاء في المادتين 45 و47 من قانون الإجراءات الجزائية يقع أو يكون باطلا، وكذلك التفتيش الذي يتم خرقا لحكم المادة 44 من قانون الإجراءات الجزائية، والمتعلق بالإذن والحضور والميقات القانوني من طرف الجهاز شبه القضائي، أم من السلطة القضائية المختصة؛ يترتب عليه البطلان³.

2: حضور صاحب المسكن في إجراءات التفتيش: من خلال المادة 45 من قانون الإجراءات الجزائية التي نصت على أنه: " تتم عمليات التفتيش التي تجري طبقا للمادة 44 أعلاه على الوجه الآتي:

- إذا وقع التفتيش في مسكن شخص يشتهه في أنه ساهم في ارتكاب جناية فإنه يجب أن يحصل التفتيش بحضوره،

- إذا جرى التفتيش في مسكن شخص آخر يشتهه أنه يحوز أوراقا أو أشياء لها علاقة بالأفعال الإجرامية؛ فإنه يتعين حضوره وقت إجراء التفتيش،"، تعتبر هذه المادة كضمنان لحق المشتبه فيه، حتى يتمكن من حضور عملية التفتيش بنفسه، وعلى مرأى عينه، وبرضا صريح منه، مع إلزامية تدوينه في المحضر؛ غير أنه إذا تعذر حضوره وجب على ضابط الشرطة القضائية القائم

1- عبد الله أوهابيه، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق، ص 347.

2- عبد الله أوهابيه، شرح قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص 351.

3- فخري عبد الحسين علي، المرشد العلمي للمحقق، مطبعة الزمان، بغداد، 1999، ص 82.

بعملية التفتيش أن يعين شاهدين من غير التابعين لسلطته، ويجب أن يتضمن محضر تفتيش للمسكن اسمهما ولقبهما، وكل البيانات المتعلقة بإجراءات التفتيش¹، فالمشرع الجزائري لم يقرر التزام ضباط الشرطة القضائية بقاعدة الحضور بصفة مطلقة، إذ يقرر على إمكانية استعمال سلطته في الخروج على هذا الأصل في بحثه وتحرياته عن بعض الجرائم، فلا يلتزم بقواعد الحضور في الحالتين المشار إليهما في نص المادة 45²، وهذا ما أقرته المادة 47 مكرر والمادة 83 من قانون الإجراءات الجزائية.

3: رضا صاحب المسكن: أقر المشرع الجزائري حق شرط رضا صاحب المسكن كضمان للمشتبه فيه عند مباشرة عملية التفتيش حسب المادة 64 من قانون الإجراءات الجزائية³، والتي نصت كما يلي: " لا يجوز تفتيش المساكن ومعاينتها وضبط الأشياء المثبتة للتهمة إلا برضا صريح من الشخص الذي ستتخذ لديه هذه الإجراءات، ويجب أن يكون هذا الرضا بتصريح مكتوب بخط صاحب الشأن، فإن كان لا يعرف الكتابة فبإمكانه الاستعانة بشخص يختاره بنفسه، ويذكر ذلك في المحضر مع الإشارة إلى رضاه،؛" إلا أنه في حالة عدم الرضا، نص المشرع على إمكانية تعيين شهود ينبون عنه لحضور إجراءات التفتيش، من غير الخاضعين لسلطته، وفيما يخص الوقت الذي يحزر فيه يكون قبل التفتيش، لأن الدخول بغير ذلك يعتبر جريمة، وفي القانون الفرنسي فإن ضابط الشرطة لا بد له من رضا صاحب المسكن أو أمر قضائي، ما عدا حالة التلبس من أجل تفتيش للمسكن طبقا لنص المادة 76 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، وتعتبر كل هذه الشكليات ضمانات لتعزيز حماية المسكن والحفاظ على حريات الأشخاص⁴.

4: المحافظة على السر المهني وإجراءاته: لقد نصت المادة 39 من دستور 2020

على ما يلي: " تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان؛ فلا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة وحرمة شرطة يحميها القانون؛" فإن تفتيش المسكن وما يتعلق به وما يقتضيه من تفتيش الأشخاص والملابس والأمتعة والاطلاع على الأوراق والرسائل يعد تعدي على الخصوصية؛ لذا

1- مجيد خضر السبعواوي، الحماية الجنائية والدستورية لحرمة المسكن " دراسة مقارنة"، دار الكتب القانونية، ط1، 2011 ص 7.

2- عبد الله أوهابيه، شرح قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص 357.

3- مولاى ملياني بغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، مرجع سابق، ص 201.

4- كمال بوشليق، الضوابط القانونية لحماية الإجراءات الجزائية، خلال التحقيق التمهيدي، مرجع سابق، ص 86.

حضي هذا الحق بحماية قانونية قد تصل إلى العقوبة على كل من انحرف على إطاره القانوني، كجزء للإخلال بالإجراءات¹، ومن هذه الانحرافات إفشاء الأسرار الذي قد يتعدى تناولها إلى وسائل الإعلام، والذي قد يلحق أضرارا بالمشتبته فيه يصل أحيانا إلى حد إدانته قبل صدور الحكم بالإدانة، فسرية إجراءات هذه المرحلة ذات فائدة معنوية كبيرة جدا بالنسبة للمشتبه فيه²، والقصد بها مبدأ عدم العلانية على الجمهور، ويستند هذا المبدأ إلى عدة حجج تشكل في نفس الوقت ضمانات للمشتبه فيه³؛ لذا وجب إحاطة عملية التفتيش بسرية تامة وكتمان لإجرائها في وقتها، وغايتها والقائم بتنفيذها، والمسكن أو المشتبه فيه المقصود، وأما من ناحية أخرى فإن تسرب الأخبار وانكشاف أمر التفتيش قد يؤدي إلى حدوث أضرار وتعطيل لمجريات التحري، والمادة 11 من قانون الإجراءات الجزائية تنص على ذلك كالتالي: "تكون إجراءات التحريات والتحقيق سرية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك"، هذه السرية أيضا أكدتها المادة 51 مكرر 1 عند بيانها لتوقيف الأشخاص وزيارة عائلاتهم لهم؛ حيث نصت المادة على تمكين المشتبه فيه من الاتصال فورا بعائلته ومن زيارتها له، مع مراعاة سرية التحريات⁴.

5: الجزاءات الإجرائية: إن كفالة اطمئنان للمشتبه فيه صاحب المسكن لسلامة صحة الإجراء، وبالتأكيد على هذه الضمانات هي أمر متعلق بالنظام العام، ويترتب على مخالفتها البطلان لهذه الإجراءات⁵، مع ردع المخالفين لهذه الإجراءات بعقوبات تأديبية، وجزائية للحد من هذه الانحرافات غير قانونية.

أ: البطلان: تنص المادة 48 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: " يجب مراعاة الإجراءات التي استوجبتها المادتان 45 و 47 ويترتب على مخالفتها البطلان؛" فإن التفتيش الذي يتم مخالفا لما جاء في المادتين 45 و 47 من قانون الإجراءات الجزائية يقع أو يكون باطلا، وكذلك التفتيش الذي يتم خرقا لحكم المادة 44 من قانون الإجراءات الجزائية، ويتعلق بالإذن

1- مجيد خضر السعاوي، الحماية الجنائية والدستورية لحرمة المسكن، مرجع سابق، ص 70.

2- حسان محمد سامي جابر، نطاق الضبطية القضائية، دار الكتب القانونية، مصر، 2011، ص 115.

3- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص 471.

4- محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ط 1، 1984، ص 107.

5- محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 663.

والحضور والميقات القانوني من الجهاز شبه القضائي أم من السلطة القضائية المختصة؛ يترتب عليها البطلان¹.

ب: العقوبات المقررة: أقر قانون الإجراءات الجزائية وقانون العقوبات عدة جرائم كضمان يحد من إمكانية انحراف القائمين بإجراءات تفتيش المساكن ومنها²:

- جريمة إفشاء السر المهني: تنص المادة 2/11 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: " كل شخص يساهم في هذه الإجراءات ملزم بكتمان السر المهني بالشروط المبينة في قانون العقوبات المنصوص عليها فيه".

- جريمة انتهاك حرمة المنزل: تنص المادة 135 من قانون العقوبات رقم 01/14 على: " كل موظف في السلك الإداري أو القضائي، وكل ضابط شرطة وكل قائد أو أحد رجال القوة العمومية دخل بصفته المذكورة منزل أحد المواطنين بغير رضاه، وفي غير الحالات التي يقرها القانون، وبغير الإجراءات المنصوص عليها فيه يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة وبغرامة من 20000 دج إلى 100000 دج دون الإخلال بتطبيق المادة 107".

ثالثا: الضمانات القانونية للأشياء المتحصل عليها والمضبوطة جراء التحريات الأولية:

أقر المشرع الجزائري عدة ضوابط قانونية، يمكن أن تكون ضمانات لفائدة كشف الحقيقة الإجرامية وحماية للمشروعية الإجرائية، أثناء مباشرة إجراءات البحث والتحري؛ حيث:

- يجب الاطلاع على الوثائق والمعطيات قبل حجزها مع ندب الخبرة لذلك.

- يجب ضمان احترام السر المهني والخصوصية للمتهم وحق الدفاع.

- يجب إحصاء المحجوزات وضمائها ووضعها في أحرار مختومة؛ ويتعين على قاضي التحقيق عدم فتح الأحرار المختومة؛ إلا بحضور المتهم مصحوبا بمحاميه، إضافة إلى ذلك يتعين على قاضي التحقيق استدعاء من تم لديه الحجز في حالة الحجز لدى الغير³.

1- فخري عبد الحسين علي، المرشد العلمي للمحقق، مرجع سابق، ص 82.

2- المادتين 46 و 85 من قانون رقم 02/15 الإجراءات الجزائية والمادة 301 من قانون رقم 01/14 العقوبات الجزائري.

3- أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، مرجع سابق، ص 92. 93.

- كما إن شرعية الإثبات الجنائي تستلزم عدم قبول أي دليل كان البحث عنه، أو الحصول عليه قد تم بطرق غير مشروعة.

- كما يجب أن يراعى في الدليل الجنائي المتحصل عدم انتهاكه لحقوق الأفراد وضماناتهم، والتي أقرها القانون لهم؛ ومن أهمها مراعاة حقوق الدفاع، ومقتضيات الحفاظ على الكرامة الإنسانية¹.

رابعا: الضمانات القانونية لإجراء الخبرة في مراحل الدعوى الجنائية: للخبرة القضائية

أهمية بالغة خلال كل مراحل الدعوى الجنائية، إذا يعتبر الكثير أن إجراء هذه الخبرة من إجراءات التحقيق؛ إلا أنه لا يمكن أن يقتصر الاستعانة بالخبرة وتقنياتها بمرحلة معينة فقط، وهي التحقيق، كما لا يمكن أن تقتصر مهمة قاضي التحقيق على مرحلة التحقيق الخاص بقاضي التحقيق فقط؛ وإنما مقتضيات الاستدلال تقتضي الاستعانة بالخبرة، وضروريات المحاكمة العادلة، فوجب على هذه المرحلة تقصي حقائق كل عناصر الجريمة؛ حتى تصدر حكما دليلا للخبرة ومناقشتها، ومن هنا تختلف طبيعة إجراء الخبرة ونطاقها القانوني، لها من الضمانات القانونية عبر كل مراحل الدعوى الجنائية، وفي هذا نتطرق إلى الطبيعة القانونية لإجراءات الخبرة وضوابطها في مرحلتها التحريات الأولية والتحقيق القضائي؛ كضمانات قانونية لكشف الحقيقة الإجرامية وتحديد مرتكبيها.

1: نطاق الخبرة وطبيعتها القانونية: نتناول كل المراحل التي يتم فيها الاستدلال بالخبرة.

أ: الخبرة في مرحلة الاستدلال والتحقيق الابتدائي: بالرجوع إلى نص المادة 143 من قانون الإجراءات الجزائية التي تمنح إمكانية اللجوء إلى الخبرة من جهة التحقيق القضائي وجهة الحكم، وقد استتنت هذه الصلاحية على جهة المتابعة، والتي تباشرها شرطة الضبطية القضائية والنيابة العامة المتمثلة في وكيل الجمهورية إلا في الحالات الاستثنائية؛ فالخبرة في مرحلة الاستدلال لا تعتبر دليلا قضائيا يمكن الاستناد إليه في إصدار الأحكام؛ وكل ما هناك إن النيابة العامة تلجأ إلى الخبرة لتقرر فيما إذا كان من المناسب إقامة الدعوى العامة أو عدم إقامتها؛ لذا فإنه ليس لها أن تحلف

1- فاضل زيدان محمد، سلطة القاضي الجنائي من تقدير الأدلة الجنائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط3، عمان، 2010،

الخبير اليمين القانونية¹؛ وذهب جانب آخر في هذا الشأن أن سلطة إجراء الاستدلال تملك الحق في ندب الخبراء، من خلال ما أنيط بها من واجبات جمع الأدلة².

أما ما نجده ضمن نصوص التشريع الجزائري في سلطة ممارسة النيابة العامة الخاص بالخبرة، فهو كاستثناء في إلا في حالة الوفاة الغامضة مع شرط اليمين القانونية للخبير حسب المادة 62 التي نصت على أنه: " إذا عثر جثة شخص وكان سبب الوفاة مجهولا أو مشتبه فيها، سواء كانت الوفاة نتيجة عنف أو بغير عنف فعلى ضابط الشرطة القضائية الذي أبلغ الحادث أن يخطر وكيل الجمهورية على الفور، وينتقل بغير تمهل إلى مكان الحادث للقيام بعمل المعاينات الأولية، كما ينتقل وكيل الجمهورية إلى المكان؛ إذا رأى لذلك ضرورة ويصطحب معه أشخاصا قادرين على تقدير ظروف الوفاة كما يمكنه إن يندب لإجراء ذلك من يرى ندبه من ضباط الشرطة القضائية، ويحلف الأشخاص الذين يرافقون وكيل الجمهورية اليمين كتابة؛ على أن يبدو رأيهم بما يمليه عليهم الشرف والضمير"؛ فمن خلال هذه المادة تقتضي ضرورة التحريات الأولية في حالة الوفاة الغامضة ندب الخبرة من قبل وكيل الجمهورية أو من طرف ضابط الشرطة القضائية المندوب عن وكيل الجمهورية لإجراء المعاينة، وندب الخبير أو أي أشخاص قادرين على تقدير حالة الوفاة بعد أن يؤدوا اليمين القانونية كتابة.

ب: الخبرة في حالة الجريمة المتلبس بها: تعتبر حالة التلبس من الحالات الاستثنائية، لأن ظروف التحري فيها تقتضي الضرورة الإجرائية، ومراعاة لكل الظروف الخاصة بالجريمة، فمنح المشرع الجزائري إمكانية الاستعانة بالخبرة في حالة الجريمة المتلبس بها لضباط الشرطة القضائية؛ حتى يتمكنوا من القيام بالتحقيقات بالتقنية المطلوبة لذلك، واشترط المشرع تأدية اليمين القانونية في ذلك حسب المادة 49 من ق ا ج ج التي نصت على أنه: " إذا اقتضى الأمر إجراء معاينات لا يمكن تأخيرها فلضابط الشرطة القضائية أن يستعين بأشخاص مؤهلين لذلك، وعلى هؤلاء الأشخاص الذين يستدعيهم لهذا الإجراء أن يحلفوا اليمين كتابة على إبداء رأيهم بما يمليه عليهم الشرف والضمير".

1- جوخدار حسن، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مرجع سابق، ص 285.

2 - الذنبيات غازي مبارك، الخبرة الفنية في إثبات التزوير في المستندات الخطية فنا وقانونا" دراسة مقارنة"، دار الثقافة، عمان، ط2، 2010، ص 128.

ج: الخبرة في مرحلة التحقيق القضائي: تعتبر مرحلة التحقيق هي المرحلة الأصلية لإجراء الخبرة إذ أن الخبرة إجراء تحقيقي يساعد المدعي العام في تكوين عقيدته للتصرف في التحقيق الذي ينتهي في هذه الحالة أما بالإحالة إلى المحكمة أو بمنع المحاكمة¹؛ فالمرجع الجزائري لم يتطرق إلى الخبرة إلا كإجراء من إجراءات التحقيق التي يأمر بها قاضي التحقيق، واعتبرها كاستثناء لا يؤخذ به إلا مجرد جمع للأدلة والمعلومات يمارسها ضباط الشرطة القضائية وفي حالات محددة قانوناً؛ أما إجراءات الخبرة في غير الحالات المبينة في المادة 49 و62 فلا تتم إلا بطلب لقاضي التحقيق صاحب الاختصاص الأصلي لإجراءات الخبرة القضائية؛ فالمادة 143 من قانون الإجراءات الجزائية تجيز لقاضي التحقيق عندما تعرض عليه مسألة ذات طابع فني أن يأمر بنذب خبير إما بناء على طلب النيابة العامة أو الخصوم أو من تلقاء نفسه، ودواعي اللجوء إلى الخبرة الفنية كثيرة، وهي تكاثر مستمر نتيجة للمستجدات على الساحة العلمية، ولجوء الجناة إلى وسائل عصرية ومتطورة في ارتكاب الجريمة لا يمكن الكشف عنها؛ إلا بواسطة ذوي الاختصاص، وما يزيد في الحاجة إلى الخبراء هو طبيعة تكوين القضاة التحقيق الذي يغلب عليه العمومية، وما أكثر الميادين الفنية التي يمكن اللجوء فيها إلى الخبرة، كالطب الشرعي والطب العقلي وميادين بيولوجية والكيمياء والتسمم؛ ولعل أهم الميادين هي المحاسبة التي ترتبط بأخطر شكل من أشكال الانحرافات العصرية، وهي جرائم الرشوة والاختلاس².

د: الخبرة في مرحلة المحاكمة: المحكمة تسعى دائماً لتحقيق العدل في الخصومة والوصول إلى الحقيقة القضائية التي تكون قريبة جداً من الحقيقة الواقعية لذلك فهي دائماً تضع ضوابط لتحقيق الغاية، وهذه الغاية يمكن للمحكمة أن تلجأ إلى أي نذب الخبير في مرحلة الاستدلالات أو في التحقيق الابتدائي أو في مرحلة المحاكمة³، فيعرض الخبراء نتائج أبحاثهم في الجلسة عند طلب مثولهم لذلك ويجوز توجيه الأسئلة للخبراء أثناء الجلسة لكل من رئيس الجلسة والخصوم والمحامين في نطاق المهمة المسندة إليهم؛ كما لهم الحق في إبداء ملاحظات عند عندما تورد أشياء جديدة على الخبرة، وتتخذ جهة الحكم كل ما تراه لازماً بشأن الخبرة من إجراءات، وإذا رأى القاضي أن التقارير مختلفة ومتناقضة، ففي هذه الحالة يمكن أن يلجأ القاضي إلى خبرة أخرى تسمى الخبرة

1- جوخدار حسن، التحقيق الابتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية، مرجع سابق، ص 264.

2- أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، المرجع السابق، ص 122/123.

3- عبد الله جميل الراشدي، الخبرة وأثرها في الدعوى الجنائية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2014، ص 108.

المضادة، يلتزم فيها الخبير المكلف بالقيام بالمهام نفسها¹، وهذا حسب نص المواد 156/155 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

2: ضمانات وضوابط أداء الشهادة والخبرة في مراحل البحث والتحري: عرف قانون

الإجراءات الجزائية الجزائري كثير من التطور في ميدان الضمانات القانونية لأداء الخبرة وحماية الشهود، وخاصة في مرحلة البحث والتحري عن الجريمة، التحفيز الخبراء والشهود والمبلغين على أداء مهامهم وحمايتهم بخلق ظروف بعيدة عن التهديد وبكل مسؤولية، وهذا ما جاء به القانون رقم 02/15 المؤرخ في 23 يوليو سنة 2015، فهذه الحماية القانونية تداركتها معظم التشريعات نتيجة للقصور التشريعي وخاصة في مرحلة الاستدلال وجمع التحريات الأولية، من خلال التبليغات عن جرائم الفساد وأداء الشهادة والخبرة التي تعتبر من أهم الأدلة لكشف هوية المجرمين ولتحريك الدعوى العمومية في مرحلة التحريات الأولية؛ فتعتبر هذه الإجراءات تدعيم لإجراءات الخبرة في مرحلة التحريات الأولية، لأن الخبرة من أصل الإجراءات التي يختص بها قاضي التحقيق، وقد عرفت عدة ضمانات قانونية وضوابط منصوص عليها في مرحلة التحقيق القضائي، وفي هذا الإطار نعرض أهم الضمانات التي وضعها التشريع الجزائري في مجال الخبرة والشهادة لكشف الجريمة، بالإضافة إلى الضمانات القانونية المستحدثة لحماية الشهود والخبراء والمبلغين في إطار التحريات الأولية لكشف المجرمين ومحاکمتهم .

أ: ضوابط ندب الخبرة وضماداتها الإجرائية في مرحلة التحريات الأولية: حولت معظم

التشريعات لضابط الشرطة القضائية سلطة إجراء المعاينات بالانتقال الفوري واتخاذ كل ما يراه لازما لمقتضيات البحث والتحري عن الجريمة، سواء في الحالات العادية أو حالة التلبس، حيث يعمل ضابط الشرطة القضائية على المحافظة على الآثار المادية، كذلك منحه المشرع سلطة الاستعانة بالأطباء وندب الخبراء ويطلبوا رأيهم في المسائل الفنية ويكون شفهيًا أو بالكتابة، ومن هؤلاء خبراء البصمات وتقصي الأثر وخاصة اثر المعلوماتية²، وخبراء الأسلحة لمعرفة نوع السلاح أو المقذوف المستخدم، وخبراء الطب الشرعي لتحديد سبب الوفاة أو وسيلة الاعتداء،

1- بغدادي مولاي ملياني، الخبرة القضائية في المواد المدنية، مطبعة دحلب، ط1، الجزائر، 1994، ص14.

2- خالد ممدوح إبراهيم، فن التحقيق الجنائي في الجرائم الالكترونية، مرجع سابق، ص301.

وكذلك استخراج جسم الجريمة من جسد المتهم؛ فضلا عن ذلك سلطة الاستعانة بالكلاب البوليسية المدربة للتعرف على ما قد يتركه الجاني من آثار.

إلا أن هذه السلطة المخولة في إجراءات البحث والتحري قيدها معظم التشريعات، بحالات محددة؛ حتى في الحالات الاستثنائية لمقتضيات البحث والتحري؛ حيث لا يمكن الاستعانة بالأطباء وندب الخبرة إلا بضمانات وشروط قانونية هي:

- سلطة الاستعانة بالأطباء وندب الخبراء لا يمكن أن تكون؛ إلا في الحالات الضرورية الاستثنائية، وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في نص المادة 49 و62 من قانون الإجراءات الجزائية؛ وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري الفرنسي صراحة بموجب المادة 5/63 معدلة بالقانون رقم 516 لسنة 2000م، والمتعلقة بتفتيش جسد المتهم بواسطة أطباء يندبهم مأمور الضبط القضائي لذلك، ومؤدى هذا النص أنه قصر الاستعانة بالأطباء، وكذلك الخبراء على حالات الضرورة فقط؛ أي كلما اقتضت ضرورة جمع الاستدلالات ذلك¹.

- من خلال نص المواد 49 و62 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التي تمكن ضباط الشرطة القضائية من الاستعانة بأشخاص لدواعي خبرتهم في توجيه التحريات، كالأطباء لتحديد سبب الوفاة؛ ولكن هذه المواد 49 و62 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري تشترط تحليف الخبراء والأشخاص المؤهلين للخبرة؛ في حين هناك من التشريعات التي لا تجيز تحليف الأطباء أو الخبراء المستعنين بهم؛ لأن أعمال الشرطة القضائية هي مجرد جمع للأدلة والمعلومات²، وتبقى إجراءات التحريات تحت سلطة وكيل الجمهورية؛ فإذا رأى أن ملابس الجريمة يسودها الغموض فله سلطة إحالتها على التحقيق، وهذا حتى تبقى إجراءات الاستعانة بالأطباء والأشخاص أهل الخبرة الفنية من أصل التحقيقات القضائية؛ لأنها ضمان قانوني يخضع لرقابة القضاء بإجراءات قانونية منظمة، وهذا ما قد لا يلزم ندب الخبراء والأطباء في مرحلة التحريات الأولية على تأدية اليمين، وأن يؤدي أعمالهم بأمانة وإتقان.

1- إدريس عبد الجواد عبد الله بريك، المركز القانوني للضبطية القضائية في الدعوى الجنائية " دراسة مقارنة"، مرجع سابق، ص190/189.

2- إدريس عبد الجواد عبد الله بريك، المركز القانوني للضبطية القضائية في الدعوى الجنائية " دراسة مقارنة"، مرجع سابق، ص187-191.

- ألا تكون أعمال الخبراء والأطباء من الإجراءات التي تمس بحقوق وحرّيات كفلها الدستور ووجب المساس بها؛ إلا بإجراءات قانونية، فإجراءات التفتيش والدخول إلى المنازل لا تتم إلا بإذن من سلطة قضائية مختصة.

وقد أقرّ المشرع الجزائري حماية للخبراء والشهود والمبلغين حسب المواد 65 مكرر 19 إلى 65 مكرر 28 في قانون الإجراءات الجزائية، والمواد 45 و 49 من القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد؛ حيث تعتبر هذه الحماية القانونية كضمانات للمساهمة في كشف الجريمة، وهي إجراءات مستحدثة في البحث والتحري عن جرائم الفساد المالي، كإجراءات وضعها المشرع الجزائري لتحفيز المساهمين في الجرائم في قانون الإجراءات الجزائية رقم 02/15 وقانون الفساد رقم 01/06؛ حتى يبلغوا ويساعدوا في ضبط وقبض مرتكبي الجرائم، فالإجراءات المستحدثة تهدف لأكثر مكافحة للجريمة بصفة عامة والفساد بصفة خاصة، فأوجب إتباع سياسة التحفيز للكشف عن الجريمة والإبلاغ عنها، من خلال الصورتين - الإعفاء من العقوبة والتخفيف منها - حتى يستطيع المساهمين في الجريمة من المساهمة في الكشف عن الجرائم، وإضافة إلى هذه السياسة التحفيزية هناك حماية أكثر للشهود والمبلغين والخبراء؛ حتى يستطيع كل منهم الإبلاغ أو الإدلاء بشهادته وخبرته وأن يؤديها دون خوف أو إكراه أو أي تهديد كان؛ فكل هذه الإجراءات لإثبات الحقيقة الإجرامية والتصدي لها.

1 - إجراءات الإعفاء والتخفيف لكشف جرائم الفساد: وهذا ما نص عليه القانون 01/06 من خلال المادة 49 منه وهي تنص على أنه: " يستفيد من الأعدار المعفية من العقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات كل من ارتكب أو شارك في جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، وقام قبل مباشرة إجراءات المتابعة بالإبلاغ السلطات الإدارية، تخفيض العقوبة إلى النصف بالنسبة لكل الشخص ارتكب أو شارك في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، والذي بعد مباشرة إجراءات المتابعة ساعد في القبض على شخص أو أكثر من الأشخاص الضالعين في ارتكابها...."؛ فالمشرع الجزائري وضع عامل التحفيز بالإعفاء أو التخفيف ضمن سياسته واستراتيجيته الجنائية؛ حتى يساهم المساهمين في الجريمة بصفتهم أقرب وأعلم بالجريمة ومرتكبيها في الكشف عن جرائم الفساد، واشترط في صورة الإعفاء أن تكون قبل مباشرة الإجراءات؛ وأما التخفيف إلى نصف العقوبة بعد مباشرة الإجراءات في الكشف والقبض

عن المجرمين، فإذا كانت السلطات العامة على علم فإن الجاني لا يستفيد من الإعفاء¹ من العقاب²؛ فيصبح المساهم في الجريمة في حكم ما بعد مباشرة إجراءات المتابعة، يشترط عليه المساعدة في القبض، ويكون له ظرفا مخففا لعقوبة جرائم الفساد إلى النصف³، وهذه الظروف المخففة والمعفية جعلها المشرع لكشف جرائم، وكذلك مقابل تقديم خدمة للمجتمع⁴.

2 - إجراءات حماية الشهود والمبلغين والخبراء لكشف الفساد: في ظل قانون الإجراءات الجزائية رقم 02/15 لقانون الإجراءات الجزائية ضمانات أكثر لحماية الشهود بعدم الكشف عن شخصية الشاهد أو محل إقامته؛ فالخاضع لحماية القانونية - أي الشاهد - هو الوحيد الذي يستطيع الكشف عن هويته دون غيره، وهذا طبقا للمادة 65 مكرر 28، والتي تعاقب على كل من تسبب في الكشف عن هوية الشاهد أو محل إقامته، وهي نفس العقوبة في المادة 45 من القانون رقم 01/06 المتعلق بقانون الفساد، وهذا التجريم يهدف إلى توفير الحماية الجنائية، إضافة إلى هذه الحماية الجنائية حماية إجرائية لسلامة الحياة الخاصة له ولأفراد أسرته نص المادة 65 مكرر 20، وتكون هذه الحماية في أية مرحلة من مراحل الإجراءات القضائية، سواء من طرف ضابط الشرطة القضائية أو بطلب من طرف الشاهد أو تلقائيا من طرف وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق أو قاضي الحكم، وهذا ما ورد في نص المادة 65 مكرر 21 من قانون الإجراءات الجزائية، وتكون هذه الحماية بإجراءات مختلفة، من إخفاء هوية الشاهد ووضع رقم هاتف خاص به، أو تغيير مكان أقامته؛ فإن الهدف الأساسي والرئيسي الذي يريده المشرع هو ضمان حماية فعالة للشاهد المعرض للخطر من جهة، ومن جهة أخرى يريد المشرع من وراء إقرار هذه التدابير المتعلقة بحماية الشهود هو أكثر تحفيز لهم، للإبلاغ عن هذه الجرائم الخطيرة والإدلاء بشهادتهم دون إكراههم وخوفهم من ذلك، ولأن شهادتهم غالبا ما تكون مفتاحا وتبيانا للحقيقة في الدعوى العمومية⁵؛ أما القانون العقوبات فحرص المشرع الجزائري على حماية الشهود والخبراء

1- محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات القسم الخاص، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ط2، 1989، ص398.

2- حاجة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة 2013، ص335.

3- الشواربي عبد الحميد، الظروف المشددة والمخففة للعقاب، دار الكتب والدراسات العربية، الإسكندرية، د ط 1986، ص66.

4- محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات القسم الخاص، المرجع السابق، ص103.

5- حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في المحقق الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط2، 1990، ص198.

والمبلغين بعدم التأثير عليهم بأي شكل من الإشكال بموجب المادة 236 من قانون العقوبات الجزائري كما يلي: " كل من استعمل الوعود أو العطايا أو الهدايا أو الضغط أو التهديد أو المناورة أو التحايل لحمل الغير على الإدلاء بأقوال أو بادعاءات كاذبة أو على إعطاء شهادة كاذبة وذلك في أية مادة وفي أية حالة كانت عليها الإجراءات أو بغرض المطالبة أو الدفاع، أمام القضاء سواء أنتجت هذه الأفعال أثارها أو لم تنتجها، يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات و بغرامة مالية 500 إلى 2000 أو بإحدى هاتين العقوبتين؛ ما لم يعتبر الفعل اشتراكا في إحدى الجرائم الأشد المنصوص عليها في المواد 233-232-235، من خلال هذه المادة أعطى المشرع الجزائري أكثر حماية للشهود والمبلغين والخبراء وبتجريم أية محاولة سواء أنتجت أثارها، أم لم تنتجها فهي جريمة كاملة استلزم عقابها وحماية أكثر لتبيان حقيقة عناصر الجريمة والمجرمين، كما أشرنا إلى ما نصت عليه المادة 45 من القانون 01/06 على أنه: " يعاقب بالحبس من ستة(06) أشهر إلى 05 سنوات و بغرامة من 50 ألف دج إلى 500 ألف دج، كل شخص يلجأ إلى الانتقام أو الترهيب أو التهديد بأية طريقة كانت أو بأي شكل من الأشكال ضد الشهود أو الخبراء أو الضحايا أو المبلغين أو أفراد عائلاتهم وسائر الأشخاص الوثيقي الصلة بهم "؛ فالمشرع الجزائري أعطى حماية واسعة لكل ما يحيط بالشهود قد تهددهم وتؤثر على شهادتهم في كلا من القانونين الإجراءات الجزائية وقانون الفساد .

وما يمكن الإشارة إليه هو أن إجراءات البحث والتحري المستحدثة بضماناتها القانونية، من التخفيف والإعفاء وحماية الشهود ذهبت بعض الدول إلى أبعد من ذلك، فيجوز للنائب العام أن يختار عدم مقاضاة الشخص بناء على شروط الإعفاء من المقاضاة بما في ذلك درجة التعاون الذي يبديه المشتبه فيه جنائيا مع توفير الحماية القانونية له كذلك كبقية الشهود والمبلغين¹ وفق المادة 78 من القانون الجنائي لدولة الصين، كذلك يشجع الأفراد على التبليغ على أعمال الفساد المشتبه فيها، إما إلى مركز الإبلاغ التابع للجنة المستقلة لمكافحة الفساد أو المكاتب الإقليمية، ويمكن الإبلاغ دون الكشف عن الهوية، ويعمل مركز الإبلاغ على مدار الساعة طوال السنة؛ وهذا تنفيذا للمادة 13 الفقرة 2 لاتفاقية الأمم لمكافحة الفساد التي تشجع على إنشاء آليات متاحة

1- مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، فينا 19 إلى 23 حزيران/يونيه 2017، ص 6.

للاستخدام الإنترنت للإبلاغ للجهات المعنية، مع إمكانية عدم إفشاء الهوية للمبلغ، والإبلاغ في المادة 20 من قانون مكافحة غسل الأموال يقع على عاتق المؤسسات المالية الإبلاغ عن العمليات المشبوهة، وذهبت بعض المؤسسات إلى أبعد حد من ذلك في تشجيع الإبلاغ، فتنص اللوائح التنظيمية للنيابة العامة الشعبية لدولة الصين على إمكانية منح مكافآت مادية للمواطنين المبلغين¹ وفقا لنص المادة 78 من القانون الجنائي لدولة الصين .

ب: ضوابط ندب الخبرة وضماداتها الإجرائية في مرحلة التحقيق القضائي: لم يتطرق المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية إلى مسألة الخبرة؛ إلا في مرحلة التحقيق القضائي التي هي من اختصاص قاضي التحقيق، وهذا راجع لأن من طبيعة إجراءات التحريات التي منحت لوكيل الجمهورية هو سلطة المتابعة الجزائية وتحريك الدعوى الجنائية وطرق الإحالة للمحاكمة؛ فإذا كان هناك ما يستدعي التحقيق لوجود تشعب في الجريمة؛ فتحال الجريمة إلى التحقيق، ولقاضي التحقيق كل السلطات في كشف الحقيقة الإجرامية، بما في ذلك ندب الخبرة، وهذا النهج شأن معظم التشريعات التي اعتبرت أن إجراء الخبرة من إجراءات التحقيق القضائي الذي يأمر به قاضي التحقيق؛ وهذا ما نهجه المشرع من خلال النصوص القانونية التي وضعها التشريع الجزائري المواد 145، 146، 148، 151، 153، 154، 155، 156، وخاصة المادة 143 من قانون الإجراءات الجزائية نصت على أن: " لجهات التحقيق أو الحكم عندما تعرض لها مسألة ذات طبع فني أن تأمر بندب خبير، إما بناء على طلب النيابة العامة، وأما من تلقاء نفسها أو من الخصوم ،، يقوم الخبراء بأداء مهمتهم تحت مراقبة قاضي التحقيق، أو القاضي الذي تعينه الجهة القضائية التي أمرت بإجراء الخبرة".

1 - ضوابط إجراءات الخبرة في مرحلة التحقيق القضائي: إن كيفية سير إجراءات الخبرة هي ضمانات قانونية لكشف الجريمة فهي تبدأ بتوضيح الأسباب الفنية التي تمت على أساسها اللجوء إلى طلب الخبرة، ثم تعيين الخبير الذي يختاره قاضي التحقيق، إما أن يكون مقيد في جدول الخبراء أو عند تواجده وحضوره مكان الجريمة مع تأدية اليمين القانونية؛ فلقاضي مطلق الحرية في اختيار الخبراء، كما يمكن رده من طرف الخصوم، وهذا من الضمانات القانونية إلى جانب ذلك إشراف المحكمة أثناء تأدية مهام الخبرة الموكلة إلى الخبراء .

1- نفس المؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ص10.

أ - **تعين الخبير:** أجاز المشرع الجزائري لقاضي التحقيق ندب خبير في حالة ما عرضت عليه مسألة فنية، ويكون الأمر بالخبرة بناء على طلب من النيابة العامة، أو من طرف الخصوم أو من تلقاء نفس القاضي، وهذا ما نصت به المادة 143، ويمكن لقاضي التحقيق الاستعانة بمن يراه مناسباً لإجراءات الخبرة، سواء من الخبراء المقيدين في الجدول أو من خارج الجدول للخبراء المعتمدين لدى الجهة القضائية المختصة، ويكون هذا الاختيار المطلق إلا بأمر مسبب حسب نص المادة 144، والتي تنص كالتالي: " يختار الخبراء من الجدول الذي تعده المجالس القضائية بعد استطلاع النيابة العامة، ويجوز للجهات القضائية بصفة استثنائية أن تختار بقرار مسبب خبراء ليسوا مقيدين في أي من هذه الجداول".

ب - **أداء اليمين:** يعتبر أداء اليمين في إجراء الخبرة الضمان الشرعية القانونية للتأكد من أمانة ونزاهة الخبراء، ولعدم انحرافهم على تأدية مهامهم بمسؤولية لكشف الحقيقة الإجرامية، فقد أوجب المشرع الفرنسي أن يؤدي الخبير اليمين قبل مباشرة مهامه، وهذا شرطاً جوهرياً، وذلك بالنسبة للخبراء غير المقيدين في الجدول، أما بالنسبة للمقيدين في جدول الخبرة فهم يؤدون اليمين عند اعتمادهم في جدول القيد، ولا يلزم تجديدها في كل مرة يندبون فيها، حسب نص المادة 160 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي¹، وهذا يجري حتى على الخبراء الذين استعان بهم الخبير المنذب في تأدية اليمين المقررة للخبراء حسب نص المادة 162 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، وهذا ما نصح به المشرع الجزائري حسب نص المادة 145 على أنه: " يحلف الخبير المقيد لأول مرة بالجدول الخاص بالمجلس القضائي يمينا أمام ذلك المجلس بالصيغة الآتي بيانها،....".

ج - **مدة الخبرة:** الخبرة عمل قانوني يهدف إلى الاستعانة بشخص يتمتع بكفاءة علمية متخصصة أو خبرة متتابعة مع الزمن من أجل معاينة الشيء المختلف عليه، أو الواقعة الجنائية في وضع تقرير شامل دقيق حول الأمر ووفق النقاط المحددة من قبل القاضي²، كما يشمل الأمر بالنسبة الآجال القانونية التي يلتزم بها الخبير بتقديم تقريره للخبرة الموكلة إليه، فعلى الخبير أن ينجز المهمة في مدة محددة، وإذا رأى أن المدة غير كافية يجوز لقاضي التحقيق تمديدها بناء على طلب

1- لمربني سهام، الخبرة القضائية في المواد الجزائية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2013/ ص 438.

2- نزيه نعيم شلالا، دعاوي مسؤولية الخبراء وتقارير الخبرة، نماذج تطبيقية حول تقارير الخبراء، المرجع السابق، ص 11.

الخبير بأمر مسبب إذا اقتضت ذلك أسباب خاصة، وإذا لم يودع الخبراء تقاريرهم في الميعاد المحدد حسب نص المادة 148 من قانون الإجراءات الجزائية جاز استبدالهم، وجاز كذلك أن تتخذ ضدهم تدابير تأديبية المنصوص عليها في المادة 144 من قانون الإجراءات الجزائية.

د - تقرير الخبرة: يلتزم به الخبير بإعداد تقرير الخبرة بعد الانتهاء من التحقيق المتوصل إليه في إطار المهمة الموكلة إليه فقد ألزمت معظم التشريعات الأجنبية والعربية بتنظيم التقرير الذي يشمل كل النتائج التي تمكن من كشف حقيقة المسألة الإجرامية؛ فالتقرير الذي يعده الخبير يعتبر انتهاء لإجراءات الخبرة بنتائج مهمته، ويودعه عند بلوغ الأجل الذي حدده له قاضي التحقيق¹ إلى الجهة القضائية التي أوكلت له مهمة إجراء الخبرة، ويثبت هذا في محضر إيداع، وهذا ما تضمنته المادة 153 من قانون الإجراءات الجزائية.

2 - ضمانات إجراءات الخبرة في مرحلة التحقيق القضائي: تتمتع مرحلة التحقيق القضائي بضمانات قانونية هامة وكثيرة، فهي تعتبر كذلك من ضمانات الخاصة بالمشتبهِه فيه الذي تمت تحريك الدعوى العمومية ضده، وذلك لحاجة التحريات الأولية لبيان الأدلة والمعلومات التي تم جمعها، فهي تحتاج إلى خبرة لكي تبرئ المتهم، الذي كان مشتبهاً فيه، فهي إعادة إلى تصحيح مراكز قانونية للأشخاص الفاعلين في الجريمة؛ فيمكن أن يتهم من هو شاهد، أو يتم الكشف عن حقيقة المجرم المجهول، وينتهي الاتهام بانتفاء وجه الدعوى العمومية ومن ثم الاشتباه، فالخبرة هي ضمان لكشف الجريمة، ومن ضمانات إجراء هذه الخبرة التي يستعين بها قاضي التحقيق في مرحلة التحقيق هي:

أ- حق رد الخبير: يحق لقاضي بمطلق الحرية اختيار الخبير كما له الحق في رده واستبداله بخبير آخر، أو بناء على طلب من الخصوم إذا وجدت الأسباب القانونية؛ لذلك كما للخبير نفسه حق الرفض في إجراء الخبرة لأسباب خاصة؛ قد تعيقه على تأدية مهامه بكل نزاهة ومسؤولية؛ لأن الخبير يقع تحت مسؤولية جزائية وتأديبية؛ أما مسألة رد الخبير فقد سمح المشرع الجزائري لأطراف الخصومة بإبداء ملاحظاتهم وطلباتهم اتجاه الخبرة، فيمكن لهم طلب التماس رد الخبير، فهذا حق أقرته نص المادة 154 من قانون الإجراءات الجزائية؛ بالرغم من عدم النص عليه صراحة في هذه المادة، على عكس المادة 133 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي نصت صراحة على

1- أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، المرجع السابق، ص 112.

هذا الحق كما يلي: " إذا أراد الخصوم رد الخبير المعين يقدم عريضة تتضمن أسباب الرد توجه إلى القاضي..."، وعلى هذا الأساس نجد كثير من الفقهاء من نادوا بضرورة إدراج هذا الحق صراحة في قانون الإجراءات الجزائية، وهذا ضمان ومراعاة حق و قانوني .

ب- حق أطراف الخصومة في إبداء الملاحظات والطعن وبطلان إجراءات الخبرة حسب نص المادة 151 من قانون الإجراءات الجزائية، والتي أقرت كذلك إمكانية إجراء الاستجواب للمتهم بحضور قاضي التحقيق، وهذا في حدود جمع المعلومات.

ج- حق أطراف الخصومة في سماع أقوالهم أو أي شخص معين يمكن أن يكون له معلومات تساهم في إجراءات الخبرة الفنية، وهذا حسب ما نصت به المادة 152 من قانون الإجراءات الجزائية.

د - حق إعلام أطراف الخصومة بنتائج الخبرة وهذا الإعلام لضمان حقهم في تلقي أقوالهم بشأن نتائج الخبرة، وحتى يمكنهم من طلب إجراءات خبرة تكميلية أو خبرة مضادة، وهذا حسب نص المادة 154 من قانون الإجراءات الجزائية.

هـ- مسؤولية الخبير: يعد الخبير مسؤول عن تقرير خبرته، وهذه المسؤولية يمكن أن تكون تأديبية أو جزائية ومدنية؛ فالمسؤولية التأديبية أو الإدارية نص عليها المرسوم التنفيذي رقم 310/95 المؤرخ في 10/10/1995 المتعلق بالخبراء القضائيين في الفصل الرابع تحت عنوان " إجراءات تأديبية"؛ أما المسؤولية المدنية تخضع إلى القواعد العامة في المسؤولية التقصيرية الواردة في المادة 124 وما بعدها من القانون المدني الجزائري؛ أما مسؤولية الخبير جزائيا فقد نص المشرع الجزائري على العقوبات المقررة لشهادة الزور وفقا لنص المواد 232، 235، 238 ومضمون نص المادة 238 نقله المشرع إلى نص المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 310/95؛ حيث جاء نصها على الشكل التالي: " يتعرض الخبير الذي يبدي رأيا كاذبا، أو يؤيد وقائع يعلم أنها غير مطابقة للحقيقة إلى العقوبات المنصوص عليها في المادة 238 من قانون العقوبات".

ما يلاحظ أن التشريع الجزائري أولى أهمية كبيرة للخبرة في مرحلة التحقيق القضائي حيث حظيت هذه المرحلة بنصوص قانونية ضابطة و ضمانات قانونية، عكس مرحلة التحريات الأولية

مقارنة بالتشريعات الأخرى؛ وهذا الاهتمام بالخبرة الفنية ناتج للتطور الحاصل في الجريمة واستعمال التقنية الحديثة في الجريمة؛ فاهتم المشرع الجزائري بهذا الإجراء كونه يساير التطور الإجرامي.

خامسا: ضوابط التسليم المراقب: ضوابط التسليم المراقب أوضحتها الاتفاقية الدولية فينا 1988؛ حيث خصصتها في نص المادة 11 على أنه: " تتخذ الدول الأطراف إذا سمحت المبادئ الأساسية لنظامها القانونية الداخلية ما يلزم من تدابير في حدود إمكانياتها، لإتاحة استخداما مناسباً على الصعيد الدوليين استناداً إلى ما تتوصل إليه الأطراف من اتفاقيات، أو ترتيبات بغية كشف هوية الأشخاص المتورطين في الجرائم المنصوص عليها في الفقرة 01 من المادة 03، واتخاذ إجراء قانوني ضدهم.¹

إن هذه الاتفاقية جسدها المشرع الجزائري من خلال عدة ضوابط تحكم التسليم المراقب، وهي ضوابط تقنية حتى يمكن اللجوء إلى مثل هذا الإجراء، وضوابط إجرائية حتى لا تخرج عن إطارها القانوني وهي كالتالي:

1: الضوابط التقنية للتسليم المراقب: وهي كالتالي.

أ: التسليم المراقب إجراء استثنائي لا يتم إلا بعلم، وإذن السلطات المختصة وتحت مراقبتها، ولا يمكن أن تأذن به السلطات القضائية؛ إلا إذا كان الغرض منه الكشف عن الجريمة.

ب: أن يكون هدف عملية إجراء التسليم المراقب البحث والتحري لكشف الجريمة.²

ج: يجب أن يكون هناك تنسيق بين الجهات المختصة بعملية التسليم المراقب، مع الاتصال مباشر لمواجهة ما قد يمكن أن يحدث من طارئ أثناء إجراءات التسليم المراقب، لاتخاذ القرار المناسب.

د: يجب أن تتولى عملية المراقبة أجهزة متخصصة للقيام بهذه العمليات؛ وإلا تتولى أجهزة الشرطة المحلية القيام بهذه العملية؛ حتى تضمن نجاح المراقبة وعدم فشل العملية.

1- علواش فريد، التعاون الدولي عن طريق نظامي تسليم المجرمين والتسليم المراقب، مجلة المفكر، العدد الرابع عشر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص175/176.

مقال إيهاب العصار، ص9/8. alwatanvoice.com/articles/2009/06/20/167958.html

هـ: ضرورة القيام بخطة ودراسة أولية تحدد سير الشحنة، ووقت تنفيذ عملية التسليم، بدراسة متأنية ودقيقة لضمان العملية، والسيطرة وإحكام الرقابة على العملية، مع كل الاحتمالات الواردة.

2: الضوابط الإجرائية للتسليم المراقب: هذا الإجراء تحكمه ضوابط لا بد من الالتزام بها؛ حتى لا تخرج هذه العملية عن إطارها القانوني؛ وإلا يقع هذا الإجراء تحت طائلة البطالان، فهذه الضوابط تستخلص من قانون الإجراءات الجزائية، وبعض القوانين الخاصة كقانون الفساد والقانون المتعلق بمكافحة التهريب وقانون مكافحة المخدرات، ومتمثلة في ثلاث ضوابط هي:

أ: الجهات المختصة لمباشرة عملية التسليم المراقب: تتكون عمليات التسليم المراقب إما على عمليات تسليم مراقب داخلي أو عمليات تسليم خارجي، وتتضمن عمليات التسليم المراقب الداخلي على كشف المواد المهربة أو المعلومات من قبل سلطات البلد المرسله إليه الشحنة؛ حيث يقرر عند إذن تنسيق العملية مع البلد المنشأ أو المرور من أجل ضمان سير الشحنة والمهربين في حالة وجودهم، كما أن التسليم المراقب الخارجي تنطوي على كشف المواد المهربة أو المعلومات من قبل سلطات خارج البلد المرسله إليه الشحنة، ويقرر ذلك البلد تنسيق العملية مع سلطات بلد الوصول، ويتم الاتفاق بين البلدان المشتركة على السماح بتسليم الشحنة ومرور المهربين في حالة وجودهم بين بلد المنشأ، وبلد المرور والبلد المرسل إليه الشحنة¹.

يتم مباشرة هذا الإجراء بالتعاون والتنسيق بين سلطات دول مختلفة، وذلك يقتضي تبادل المعلومات بين ضباط الشرطة التابعين لدول مختلفة؛ حيث يتم الاتفاق بين مختلف الدول على تحديد الاختصاص القضائي في مجال متابعة ذلك الصنف من الجرائم أمام السلطات القضائية، وبالرجوع إلى القانون الجزائري الخاص بالوقاية من الفساد ومكافحته؛ فإن المادة 56 منه تنص على أنه بغرض تسهيل جمع المعلومات والأدلة حول الوقائع والأشخاص في الجرائم ذات الصلة بجرائم الفساد، خاصة في الحالات التي تتعدى فيها نطاق جرائم الفساد الحدود الوطنية بتحويل

1- علي مسعود الجهني، القواعد التوجيهية لإجراءات البحث في الجرائم المستحدثة، دراسة تطبيقية على الشرطة وإدارة مكافحة المخدرات بالرياض، رسالة ماجستير، المعهد العالي للعلوم الأمنية، قسم العلوم الشرطية، الرياض، 1994، ص 126 /125.

عائدات إلى دولة أو بنوك أجنبية؛ يمكن استخدام أسلوب التسليم المراقب، بإذن من السلطة القضائية المختصة¹.

ب: وقوع جريمة من جرائم الفساد: نص المشرع الجزائري في القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته في المادة 56 على الأساليب المستحدثة للبحث والتحري عن جرائم الفساد، وهي الترصّد الإلكتروني والاختراق والتسليم المراقب، فهذه الأساليب جاءت لتساير التطور الإجرامي الحاصل، وخاصة بوجود شبكات دولية محترفة، وكذلك جاء هذا القانون تجسيدا للاتفاقيات الدولية التي توصي بإتباعي هذه التقنيات الحديثة لكشف خيوط الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، ومنها اتفاقية باليرمو لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988².

ج: الحصول على الإذن بإجراء عملية التسليم المراقب: اشترط المشرع الجزائري لمشروعية هذا الإجراء كأسلوب للبحث والتحري عن جرائم الفساد ضرورة الحصول على إذن من وكيل الجمهورية المختص إقليميا، وفي حالة تمديد الشرطة القضائية اختصاصهم لكامل التراب الوطني وجب عليهم إخطار وكيل الجمهورية المختص إقليميا، وضرورة موافقة هذا الأخير³.

المبحث الثاني: الضمانات القانونية للمشتبه فيه في الحالة الاستثنائية لإجراءات التحريات الأولية (حالة التلبس)

إن الاختصاص الأصلي للشرطة القضائية البحث والتحري عن الجريمة ومحاربتها، في إطار الضبط الإداري والقضائي، فهذا الاختصاص هو ممارسة الأعمال اليومية المنوطة برجال الضبط القضائي، وهذا في الحالة العادية والحالة الاستثنائية؛ والتي يمكن يتلقى رجل الضبط القضائي بلاغا أو شكوى أو اكتشاف للجريمة بنفسه في حالة تلبس، ويتم من خلالها اتخاذ الإجراءات اللازمة في

1- حمليبي سيدي محمد، شرح قانون الإجراءات الجزائية" المبادئ الإجرائية في قانون الإجراءات، مرحلة البحث والتحري، دراسة مقارنة"، مرجع سابق، ص 130-132.

2- مجموعة مؤلفين، التقنيات الحديثة في مجال مكافحة المخدرات، دار الحامد للنشر والتوزيع، ط1، عمان، الأردن، 2014، ص 61.

3- حماس عمر، جرائم الفساد المالي وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أوبوكر بلقايد، تلمسان، 2016/2017، ص 283.

شأن التحريات الأولية؛ حيث يقوم بإجراءات تكون ماسة بالشخص المشتبه فيه أو بحياته الخاصة أو تكون ماسة بالأشياء المتعلقة بالجريمة والمشتبه فيه؛ مما استلزم على المشرع تنظيم مختلف الإجراءات الجزائية الماسة بالمشتبه فيه كضمانات قانونية له في حالة جريمة متلبس بها، وستناول هذا في مطلبين لتحديد مفهوم التلبس وحالاته، مع الضمانات التي أقرها التشريع الجزائري.

المطلب الأول: مفهوم التلبس وحالاته القانونية

التلبس الحالة الاستثنائية التي منحت إلى اختصاص الشرطة القضائية، وهذا ما أقرته معظم التشريعات المقارنة؛ إلا أنه اختلفت القوانين في تسمية حالة الجريمة المتلبس بها، واختلفت الآراء حول الطبيعة القانونية في اعتبار حالة التلبس من إجراءات التحقيق أو إجراءات الاستدلال، هذا ما سنتطرق إليه في هذا المطلب، ضمن فرعين لتحديد مفهوم التلبس وحالاته القانونية.

الفرع الأول: تعريف التلبس وطبيعته القانونية:

إن كل التشريعات تعتبر التلبس حالة لجريمة تم اكتشافها بالمشاهدة، إلا أنه وقع اختلاف في تقدير التقارب الزمني لحظة وقوع الجريمة واكتشافها، والطبيعة القانونية لحالة التلبس؛ مما خلق عدة تسميات للجريمة المتلبس بها، وهذا ما نحاول بيانه ضمن هذه التعريفات المختلفة والآراء المختلفة.

أولاً: تعريف التلبس: جاء في مختار الصحاح: لبسَ علي الأمر أي خلط علي الأمر، ومنه قوله تعالى: "وَلَلْبَسْنَا عَلَيْهِمْ مَّا يَلَبْسُونَ"، وفي الأمر لبسة أي شبهة، فاللباس هنا ليس بالحقيقة، وإنما التلبس بغير الحقيقة؛ وهذا التلبس يعني ليس بواضح.

وأما جاء في لباس الرجل امرأته، وزوجها لباسها، قال تعالى: "هن لباسٌ لكمُ وأنتم لباسٌ لهنَّ" وتلبس بالأمر وبالثوب وغيرها من المعاني وعليه فإن لفظ التلبس يوحي بشدة الاقتراب والالتصاق، وهو معناه السترة بالثوب الذي يغطي، كما جاء فيه أيضاً، لبس الثوب بكسر الباء، يلبسه بالفتح، لبسا بالضم.

وكما جاء في قوله تعالى: "البسوا من ثيابكم البياض، فإنها من خير ثيابكم"، ومن هذا التعريف نستفيد بأن هذا اللفظ يوحي بشدة القرب إلى الشيء أو الالتصاق به أو تغطيته؛ فلا شيء أقرب إلى الجسد أو يغطيه من اللباس.

وأما التلبس بالجريمة اصطلاحاً فهو عبارة عن تقارب زمني بين وقوع الجريمة واكتشافها، فالتلبس حالة تلازم ذات الجريمة للشخص مرتكبها، وتقاربت الآراء حول تعريف التلبس ويفهم من ظاهر اللفظ أن الجريمة واقعة وأدلتها ظاهرة واحتمال الخطأ فيها طفيف¹.

فيعني ذلك التقارب الزمني بين وقوع الجريمة وبين اكتشافها، وذلك إما بمشاهدة الفاعل عند الارتكاب وعند نهايته منها مع بقاء الآثار الدالة عليها، أو عقب الارتكاب ببرهة يسيرة أو زمن قليل².

وعليه فالتلبس هو المعاصرة أو المقاربة بين لحظتي ارتكاب الجريمة واكتشافها، أي تطابق وتقارب لحظة اقتراف الجريمة ولحظة اكتشافها بالمشاهدة مثلاً³.

أما تعريف التلبس في مختلف التشريعات فيراه البعض بأنه تقارب زمني بين لحظة ارتكاب الجريمة ولحظة اكتشافها؛ بحيث يتم ضبطها في وقت تكون فيه أدلتها ظاهرة واحتمال الخطأ في التقدير تكون ضعيفة"، والبعض يرى التلبس بأنه: "المشاهدة الفعلية للجريمة أو التقارب الزمني بين اكتشافها ووقوعها"⁴.

فيكاد التعبير عن التلبس متطابق في غالبية القوانين الإجرائية؛ حتى في التشريع الجزائري الذي نص على حالات التلبس والإجراءات التي يخولها القانون لضباط الشرطة القضائية في الباب الثاني من قانون الإجراءات الجزائية تحت عنوان "في التحقيقات"، والفصل الأول منه تحت عنوان "في الجناية أو الجنحة المتلبس بها" في المواد من 41 إلى 62 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، وتقابله في هذا من التشريع المصري المواد من 30 إلى 33 إجراءات جزائية مصري⁵، وفي هذا نجد أن التشريع الفرنسي قد نص على حالة التلبس في المادة 53 قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.

1- محمد علي السالم عياد الحلبي، الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، المرجع السابق، ص 394.

2- محمد محدة، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، المرجع السابق، ص 155.

3- العيش فضيل، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري والعلمي، دار البدر، طبعة 2008، ص 104.

4- علي السبيعي، محمد بن فهد، الإجراءات الجزائية في النظام السعودي، مقارنة مع الإجراءات الجزائية في الدول العربية، "مجلة كلية الشريعة والقانون بتفهننا الأشراف-دقهلية، في: 2017/2/19: (1119-1244)، ص 1164.

5- الشواربي عبد الحميد محمد، التلبس بالجريمة في ضوء القضاء والفقه، الإسكندرية، منشأة المعارف، مصر، 1988، ص 7.

إلا أن أغلب القوانين عبرت عن الوقت الذي تكون فيه الجريمة متلبس بها بعبارة " برهة يسيرة" بينما هناك من القوانين التي عبرت عنها بعبارة " وقت قريب"، كما نجد بعض القوانين التي استعملت مصطلح التلبس وهي غالبية القوانين الجنائية، كالتشريع السعودي والبحريني والإماراتي والمصري والجزائري¹، ومنها الأقلية من الدول العربية التي استعملت مصطلح " الجرم المشهود" أو "الجريمة المشهودة"، كما هو الشأن في القانون الكويتي والقانون الأردني والقانون السوري، والتشريع اللبناني.

والواقع إن تعبير الجرم المشهود لا يبدو دقيقا لأنه يعكس فرضا واحدا والمتمثل في إدراك الجريمة بحاسة البصر فقط؛ بينما الثابت أن هناك فروضا أخرى يتصور فيها إدراك الجريمة بحواس أخرى، كالسمع (كمن يسمع عيار ناري يعقبه صرخة الجني عليه)، ولذلك فمصطلح التلبس يبدو من هذه الزاوية أكثر دقة لشموله كافة حالات التلبس.

ونجد أن غالبية القوانين الجنائية لم تحدد المدة الزمنية لاعتبار الجريمة متلبس بها، تاركين ذلك إلى السلطة التقديرية لقاضي الموضوع؛ في حين نجد القليل من القوانين التي حددت هذه المدة، بوقت لا يتجاوز الأربع والعشرين ساعة لاعتبار الجريمة متلبس بها؛ حيث اعتبرت هذه القوانين هذه المدة هي الحد الأقصى لحالة التلبس، وهذا ما أخذ به قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، وقانون أصول المحاكمات الجزائية السوري، وقانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني، واستقر عليه القضاء الفرنسي بأن هذه المدة يجب ألا تزيد عن 24 ساعة²؛ والذي لم يعرف التلبس (المشروع الفرنسي)، بل اكتفى بالإشارة إلى حصر حالاته في نص المادة 53 من، كما حدد حالات الجرح المتلبس بها، وحتى العقوبات المقررة في جميع الفرضيات الخاصة بالجرح، وهذا حسب نص المادة 57 من ق ا ج ف³.

ثانيا: الطبيعة القانونية لحالة التلبس: اختلف الفقهاء في تحديد الطبيعة القانونية للإجراءات حالة الجريمة المتلبس بها، وهي إجراءات يقوم بها ضباط الشرطة القضائية بالانتقال في

1- محمد محدة، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، مرجع سابق، ص156.

2- علي السبيعي، محمد بن فهد، الإجراءات الجزائية في النظام السعودي، مقارنة مع الإجراءات الجزائية في الدول العربية، المرجع السابق، ص1166.

3- robert vouin , jacques leaute : droit penale et procedure, presses universitaires de france, paris, 1960,p.234.

الحال عند وقوع جريمة ما، وهذا من أجل ضبط عناصر الجريمة، من أشخاص وماديات وكل ما يتعلق بالجريمة، والذي يمكن أن يساعد في كشف الحقيقة الإجرامية، فمنهم من اعتبار هذه الإجراءات من مرحلة التحريات الأولية "الاستدلال"، ومنهم من يعتبرها من إجراءات "التحقيق"، وهذا ما نستعرضه من خلال هذه الآراء التالية:

الرأي الأول: (المؤيد لإجراءات استدلال) يرى هذا الفريق أن الإجراءات التي يباشرها ضباط الشرطة القضائية- بناء على حالة التلبس- هي إجراءات استدلال (تحريات)، بالرغم من احتوائها على إجراءات ماسة بحقوق الأفراد وحررياتهم، والتي هي في الأصل من إجراءات سلطات التحقيق؛ فهم يرون أنها تدخل ضمن الاستثناء لضرورة إجراءات التحري، وهذا ما وسع من سلطات ضباط الشرطة القضائية في هذه الحالة لضبط الجريمة قبل ضياع معالمها، فهم عند مباشرة أعمالهم ليسوا بصدد تحقيقات، وإنما في تحريات استعجاليه تحت سلطة النيابة العامة، وهم مضطرون لاستعمال بعض الأساليب والوسائل الضرورية للبحث والتحري، ومقتضيات التوقيف والقبض والتفتيش.

وأصحاب هذا الرأي استندوا في أقوالهم تلك إلى عدة حجج، وأهمها تتمثل في تقييد مباشرة أعمال ضباط الشرطة القضائية وقاضي التحقيق قبل وعند انتقالهم إلى مكان وقوع الجريمة؛ حيث أن قاضي التحقيق لا يباشر سلطاته في التحقيق؛ إلا بناء على طلب النيابة العامة، وكذلك حال رجال الضبطية القضائية عند انتقالهم يقومون بإخطار وكيل الجمهورية.¹

فما يراه أصحاب هذا الاتجاه أن الضبطية القضائية تتسع سلطاتها للضرورة الإجرائية، وإجراءات حالة التلبس هو مجرد توسيع في سلطات التحريات الأولية.

الرأي الثاني: المؤيد لإجراءات التحقيق: يعتبر هذا الرأي أن الإجراءات التي يقوم بها ضباط الشرطة القضائية من أثار التلبس، فهي إجراءات تتعلق بسلطات خولها القانون لضباط الشرطة القضائية من خلال القيام بإجراءات لها علاقة بالتحقيق.²

1- محمد محدة، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، المرجع السابق، ص181/182.

2- gaston stifani, george levasseur ;bernard bouloc, procedure penale ,ed dalloz, op cit, p390.

فحسب هذا الرأي فإن هذه الإجراءات هي عبارة عن تحقيقات حولت كاستثناء، ولمدة محدودة لضباط الشرطة القضائية، فيمكن لضباط الشرطة القضائية أثناء حالة التلبس ممارسة كل الإجراءات التي يمكن أن تكون من سلطات قاضي التحقيق، والتي يبررها على أساس حالة الاستعجال؛ وعليه فإن لصاحبها الأصلي (قاضي التحقيق) حق إعادتها¹.

فيرى أصحاب هذا الرأي ومن بينهم: الدكتورة فوزية عبد الستار التي ترى بأن أعمال الضبطية القضائية التي يباشرونها في الجريمة في حالة التلبس تعتبر من إجراءات التحقيق في الأصل، وبالمعنى الصحيح فإن حجتهم في ذلك أن الإجراءات المتخذة هي إجراءات ماسة بحرية الأفراد، والتي لا يمكن مباشرتها من طرف شرطة الضبطية القضائية، لأنها من صلاحيات جهات التحقيق.

وفي هذا النهج سلك الدكتور "محمد محدة" اتجاه الدكتور محمد حسنين، حيث وصف أعمال الضبطية في حالة التلبس أو الندب بأنها من أعمال التحقيق وليست من الاستدلال؛ حيث يقول بأن التحقيق لا يكون للشرطة إلا في حالة التلبس أو الندب للتحقيق من سلطة التحقيق، وهي النيابة أو قاضي التحقيق؛ وهذا فد يخلق جدلا في الاعتراف للضبطية بالحق- وإن كان بطريق غير مباشر- في تحريك الدعوى العمومية، وهذا ما عملت به بعض الأنظمة الإنجلوسكسونية التي أقرت للضبطية القضائية سلطة الاتهام؛ وبذلك أن تتحرك الدعوى العمومية بأول عمل من أعمال التحقيق².

فهذا الرأي ومفهوم التلبس الحقيقي يجعلنا نطرح سؤال لماذا لم تمنح بعض التشريعات ومنها التشريع الجزائري، لضباط الشرطة سلطة الاتهام؛ حتى عند حالة التلبس الذي يكون فيه ضابط الشرطة موجود حال ارتكاب الجريمة؛ وهذا لحكمة منه على أن تبقى النيابة العامة هي صاحبة الاختصاص كسلطة اتهام، ورجال الضبط القضائي لمباشرة أعمال البحث والتحري؛ وهذا كضمان للحقوق والحقيقة التي لا يمكن كشفها؛ إلا بإجراءات مشروعة تمارسها سلطات التحقيق، والحكم على كل هذه الحثيات للسلطة التقديرية التي يمتلكها قاضي الموضوع.

1- محمد محدة، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، المرجع السابق، ص 179.

2- محمد محدة، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، المرجع السابق، ص 182.

واختلاف الآراء في اعتبار حالة التلبس من إجراءات التحقيق أو إجراءات الاستدلال؛ يجعلنا نرجع إلى تفحص حالات الجريمة المتلبس بها، والتي تفرز من الأشخاص المشتبه فيهم كحالة التلبس الاعتباري التي يتواجد فيها ضباط الشرطة بعد وقوع الجريمة، وحالة التبليغ عن جريمة داخل المنزل، والتي نجعل حقيقتها، والتي يمكن اللجوء فيها إلى الخبرة التي يمكن أن تفضي إلى عدم وجود جريمة أصلاً، وأما حالة التلبس الحقيقي التي يكون فيها ضابط الشرطة القضائية حال ارتكاب الجريمة فهناك من الأشخاص الذين يمكن اتهامهم، هذا يجعلنا نستفسر، هل يمكن اعتبار حالة التلبس من إجراءات التحقيق بناءً على الإجراءات المتخذة ضد الأشخاص، والتي تقيد حريتهم كالقبض والتفتيش - والخاصة بوكيل الجمهورية وقاضي التحقيق - أو القرائن والأدلة المتوفرة ضدهم، فهناك من الأشخاص المشتبه فيهم والذين لا يمكن اتهامهم، ولا يمكن أن تحرك الدعوى العمومية ضدهم لعدم توفر دلائل وقرائن قوية لذلك؛ فلا يمكن تقيد حريتهم، إلا لسماع أقوالهم، ومنه فإن إجراءات حالة التلبس هي إجراءات استثنائية، فرضتها الضرورة الإجرائية، فلها من الحالات التي يمكن اعتبارها من إجراءات الاستدلال.

الفرع الثاني: حالات وشروط قيام حالة التلبس:

إن قانون الإجراءات الجنائية وضع حالات وشروط لقيام حالات الجريمة المتلبس بها، وهي حالة استثنائية اختلفت التشريعات الجنائية في تقسيماتها إلى حالات التلبس، وهذا راجع إلى اختلاف شروط قيام حالات التلبس.

أولاً: حالات التلبس: لقد حرص المشرع على إيراد حالات التلبس على سبيل الحصر فلا يجوز التوسع فيها أو القياس عليها أو التقريب منها، لأن التلبس يخول لمأمور الضبط القضائي سلطات استثنائية خطيرة تتمثل في القبض والتفتيش؛ ولعل الحكمة التي من أجلها دعت المشرع إلى تحديد وتقييد هذه الحالات تتمثل في حماية الحقوق والحريات العامة للأفراد التي تكفل بحمايتها الدستور والقانون من التعسف والتحكم بها، باعتبارها أهم وأقدس الحقوق الطبيعية للإنسان¹.

1- عبد الله ماجد العكايلة، الاختصاصات القانونية لمأمور الضبط القضائي، في الأحوال العادية والاستثنائية، المرجع السابق، ص442.

فالمشرع المصري الذي حدد حالات التلبس بأربع حالات في المادة 30 من ق ا ج م، وهي "مشاهدة الجريمة حال ارتكابها، مشاهدة الجريمة عقب ارتكابها ببرهة يسيرة. تتبع الجاني إثر وقوع الجريمة، مشاهدة الجاني بعد وقوع الجريمة بوقت قصير حاملا أشياء أو به آثار يستدل منها على أنه فاعل أو شريك"¹؛ أما القانون الأردني فقد نص في المادة 28 قانون الإجراءات الجزائية على حالتين للتلبس وهما: "حالة التلبس الحقيقي وحالة التلبس الاعتباري"².

أما في التشريع الجزائري فيرى بعض الفقهاء بأن التلبس الذي أوردته المادة 41 قانون الإجراءات الجزائية هو تلبس من نوع واحد، بمعنى أنه إما أن يكون لدينا جريمة متلبس بها أو غير متلبس بها، لكن الرأي الغالب في الفقه يرى بوجود نوعين من التلبس وهما "التلبس الحقيقي والتلبس الاعتباري"³.

وبالنظر إلى المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية فقد حدد حالات التلبس بخمسة حالات، ويمكن أن نبين هذه الحالات التلبس التي تدخل ضمن التقسيم الثنائي لصور التلبس، وهي تلبس حقيقي وتلبس اعتباري كالتالي⁴:

1: التلبس الحقيقي: بالنظر إلى المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية تتمثل الجريمة المتلبس بها في الواقعة المادية التي يتم مشاهدتها أو اكتشاف آثارها المادية، في الحال أو عقب ارتكابها، وهو ما يعرف بالتلبس الحقيقي، ومنه هذه الحالة تتمثل في عنصرين هما:

أ: مشاهدة الجريمة حال ارتكابها: أي رؤية الجريمة وهي ترتكب في الحين، وإذا تم تبليغ ضابط الشرطة القضائية فيجب عليه الانتقال إلى مسرح الجريمة لمعاينته والوقوف على آثارها، وهو ما تنصص عليه المادة 42 من قانون الإجراءات الجزائية⁵.

وفي هذه الحالة يكون التلبس في أقوى صورة وأوضح حالاته لأنه يتم بمشاهدة الجريمة وقت ارتكابها ويطلق عليه بالتلبس بالمعنى الدقيق⁶ « *flagrante proprement dite* » أو

1- مجمع تاوضروس جمال جرجس، الشرعية الدستورية لأعمال الضبطية، القاهرة، 2005، ص148.

2- محمد علي سالم عياد الحلبي، الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، المرجع السابق، ص 405.

3- بارش سليمان، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق، ص145.

4- علي شمالل، الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية، الاستدلال والالتزام، المرجع السابق، ص 42.

5- كمال بوشليق، الضوابط القانونية لحماية الإجراءات الجزائية خلال التحقيق التمهيدي، المرجع السابق، ص59.

6- soyerj - c) manuel de droit penale et procedure penale, paris 7 ed, 1987, no 463, p. 251.

التلبس الحقيقي؛ أي أنها تتحقق في ذات اللحظة التي يرتكب الفعل أو الأفعال التي يتكون فيها الركن المادي للجريمة أو بعد البدء في الارتكاب وهذه الحالة تتميز بالتعاصر الزمني بين مقارفة الفعل ومشاهدة الجاني أثناء ارتكابه لهذا الفعل؛ حيث يفاجأ بالجاني عليه أو الشهود أو برجال السلطة العامة أثناء ارتكابه للجريمة¹.

ب: مشاهدة أو إدراك الجريمة عقب ارتكابها : اختلفت الآراء حول من اعتبر هذه الحالة من حالة التلبس الحقيقي شريطة أن تكون القرائن والآثار حديثة؛ بحيث تكون قد مرت فترة قصيرة بين ارتكاب الجريمة واكتشاف آثارها²، وهناك من يعتبر هذه الحالة من قبيل التلبس الحكمي أو بالأحرى الاعتباري³، فاكتشاف حالة التلبس قد تم من خلال الآثار الناشئة عنها والأدلة المترتبة عليها، فتكون حالة التلبس بالجريمة بدليل للآثار التي لم تمحى بعد⁴، وهي المثبتة لي لهذه الحالة والادلة عليها ببرهنة يسيرة أو بزمن قليل⁵، كمشاهدة قتيل تنزف منه الدماء⁶.

تكاد أغلب التشريعات العربية تتفق على هذه الحالة مع اختلاف في الصياغة دون المضمون، فلقد استعمل المشرع المصري في المادة 300 من قانون الإجراءات الجنائية المصري عبارة "عقب ارتكابها ببرهنة يسيرة"، والمشرعان الأردني والسوري عبارة "عند الانتهاء من ارتكابها"، أما التشريع الموريطاني والتونسي فيستعملان عبارة "قريبة من الحال"⁷، أما لتشريع الجزائري وحسب ما نص عليه في المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية فاستعمل عبارة "وقت قريب جدا" أي بعد ارتكاب الجريمة مباشرة.

1- عبد الله ماجد العكايلة، الاختصاصات القانونية لمأمور الضبط القضائي، في الأحوال العادية والاستثنائية، المرجع السابق، ص456.

2- حمليبي سيدي محمد، شرح قانون الإجراءات الجزائية" المبادئ الإجرائية في قانون الإجراءات، مرحلة البحث والتحري" دراسة مقارنة"، المرجع السابق، ص135.

3- محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مطابع الشعب، القاهرة، 1964، ص231.

4- محمد محدة، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، المرجع السابق، ص156.

5- عبد الله ماجد العكايلة، الاختصاصات القانونية لمأمور الضبط القضائي، في الأحوال العادية والاستثنائية، المرجع السابق، ص458.

6- محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص63.

7- أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، المرجع السابق، ص168.

2: التلبس الاعتباري أو الحكمي أو الافتراضي: لا يتم مشاهدة الجريمة أثناء أو عقب ارتكابها، لكن يتم اكتشافها أو استخلاص حالة التلبس من خلال معاينة حالة معينة تدل على ارتكاب فعل يوصف بأنه جناية أو جنحة، وتمثل هذه الحالة في ثلاث عناصر هي:¹

أ: متابعة العامة للمشتبه في الصباح: تتحقق هذه الحالة عند مشاهدة الجريمة من قبل عامة الناس وتتبعهم للجاني عند شروعه في الهروب بالصباح، وذلك من أجل القبض عليه واقتياده إلى أقرب مركز للشرطة، وتكون هذه المطاردة قصد الإشارة إلى الجاني الحقيقي، وتكون إما بالجري ورائه أو مجرد الإشارة إليه بالصباح والأيدي حتى يتم نعت هذا المجرم، حتى يحترس العامة من إجرامه، أو تخوفه في حالة السرقة لكي يتخلص من مسروقاته.

وهي حالة تعتمد على عنصر المتابعة المادية للمشتبه فيه ومطاردته من طرف عامة الناس والمشرع الجزائري لم يحدد المدة الزمنية الفاصلة بين لحظة ارتكاب الجريمة ومطاردة العامة، فهو أمر متروك للسلطة التقديرية لضباط الشرطة القضائية يخضع في تقديره للرقابة القضائية².

ب: ضبط أداة الجريمة أو محلها مع المشتبه فيه أو وجود آثار أو علامات تفيد في ارتكاب الجريمة: أي ضبط وسيلة الجريمة لدى الفاعل، فأغلب الكتاب يعتبرون أن حالتي تتبع العامة للمشتبه فيه بالصباح، وحيازته لأشياء، ووجود آثار ودلائل تدل على احتمال مساهمته في ارتكاب الجريمة، فهي تلبس حقيقي وليس اعتباريا، وهو الرأي الذي نرجحه انطلاقا من سياق صياغة المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري والمادة 53 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، وهناك بعض التشريعات التي تشترط في هذه الحالة أن يكون المشتبه فيه حاملا لتلك الأشياء كالمشرع المصري وكذا الليبي³؛ ورغم هذا الشرط فهناك من الفقهاء من يرى أنه لا يمكن اعتبار هذا عنصر من التلبس الحقيقي؛ لأن وجود الأشياء بحوزة المشتبه فيه أو علامات لا يمكن الجزم باليقين أنها دلالات على ارتكابه للجريمة؛ فاذا كان هناك شك من قبل مأمور الضبط القضائي في وقوع الجريمة؛ فلا يمكن أن تتحقق حالة التلبس بالمعنى الذي عناه الشارع⁴.

1- حمليلي سيدي محمد، شرح قانون الإجراءات الجزائية" المبادئ الإجرائية في قانون الإجراءات، مرحلة البحث والتحري" دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص136.

2- كمال بوشليق، الضوابط القانونية لحماية الإجراءات الجزائية خلال التحقيق التمهيدي، المرجع السابق، ص59.

3- أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، المرجع السابق، ص170.

4- أسامة عبد اله قايد، شرح قانون الاجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص161.

ج: اكتشاف الجريمة في مسكن والتبليغ عنها في الحال: يقصد بهذه الحالة أنه قيام الشخص بالتبليغ عن جريمة ما وقعت داخل منزله؛ حيث قام حيال اكتشافه للجريمة داخل منزله بإبلاغ احد ضباط الشرطة القضائية واستدعائه لمعاينة الجريمة وإثباتها، ويشترط أن تتم المبادرة بالتبليغ عنها من طرف الأشخاص أصحاب المنزل دون غيرهم وفي الحال عند اكتشافها، وهذا ما تناولته المادة 41 الفقرة 3 من قانون الإجراءات الجزائية في نصها كالآتي: " وتتسم بصفة التلبس كل جناية أو جنحة وقعت في غير الظروف المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين، إذا كانت قد ارتكبت في منزل وكشف صاحب المنزل عنها عقب وقوعها، وبإدراك الحال باستدعاء أحد ضباط الشرطة القضائية لإثباتها".

إن هذه الحالة تعد تلبسا اعتباريا (حكما) وهذا يستخلص من عبارة (تتسم بصفة التلبس)، وهي العبارة التي تقابل عبارة " Est Assimile " بالفرنسية التي معناها تأخذ حكم أو تلحق بالجنابة والجنحة المتلبسة، ولكي تأخذ هذه الحالة حكم التلبس يجب توفر ثلاثة شروط وهي¹:

- أن ترتكب الجنابة أو الجنحة داخل المنزل.
- أن يكتشف صاحب المنزل الجريمة بعد وقوعها ولا يهم متى اكتشفها، أي لا عبرة بما مر من الزمن على ارتكابها، شريطة أن يبادر صاحب المنزل بإبلاغ ضباط الشرطة القضائية فور اكتشافها، وألا يكون أجل تحريك الدعوى العمومية قد انقضى.

ثانيا: شروط قيام حالة جريمة متلبس بها: أقر المشرع الجزائري شروط تحقق حالات يمكن من خلالها وصف الجريمة بالتلبس، وأقر قيود وضوابط تعتبر ضمانا لحقوق وحرية الأفراد المشتبه فيهم؛ حتى يمارس ضباط الشرطة القضائية مهامهم في إطار ما رسمه قانون من إجراءات جزائية، والتي تحد من الانتهاك والتعدي والتعسف، وكل ما قد يهين بالكرامة وحقوق الإنسان؛ فحتى يقوم التلبس وينتج آثاره لا يكفي توافر حالة من حالات التلبس؛ لذا أوجب شروط معينة في حالة الجريمة المتلبس بها، والمذكورة في المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية، والتي يمكن حصرها كالتالي²، وهي:

1- أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، المرجع السابق، ص 170/171.

2- علي شمالل، الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية، الاستدلال والالتزام، المرجع السابق، ص 43.

1: أن تشاهد الجريمة في إحدى حالات التلبس: إن المشرع الجزائري قد نص على حالات التلبس، والتي هي على سبيل الحصر في المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية، فقد حصر هذه الحالات في صورة واضحة؛ حيث لا يجوز لضابط الشرطة القضائية القياس على حالة يعتقد أنها تلبس، والتي لا تنطبق عليها أي صورة من الصور المذكورة في المادة 41 أعلاه، فهذه المادة تعتبر مشروعية إجرائية لمباشرة الإجراءات القانونية في حالة الجريمة المتلبس به، والتي هي من الاختصاصات الاستثنائية¹، والتي لا تجيز لضابط الشرطة القضائية مباشرة السلطة المخولة لهم في مواجهة التلبس بالجريمة في وضع لم ينص عليه القانون.²

فمشاهدة الجريمة من طرف ضابط الشرطة مشاهدة شخصية³؛ يجب أن يكون وقوع الجريمة متزامن مع حضور ضابط الشرطة القضائية، فلا يمكن اعتبار أي إبلاغ من شاهد على الجريمة غير ضابط الشرطة القضائية بحالة التلبس، ففي هذه الحالة يجب أن يقبض ضابط الشرطة القضائية على حالة التلبس بنفسه، لأن التلبس حالة عينية تتعلق بالجريمة، أو أن ينتقل عند إبلاغه ومشاهدة الجريمة بنفسه⁴، كأن يشاهدها أو يكتشفها عقب ارتكابها بنفسه، فإذا لم يتم ذلك وأبلغه الغير بوجودها فيجب عليه هنا الانتقال بنفسه إلى مكان وقوع الجريمة لمعاينتها ومعاينة آثارها⁵، أو لا يمكن له تقرير حالة التلبس ممن ينقل إليه خبرها ممن شاهدها، فتبليغ الضابط عن وجود جريمة متلبس بها يتعين عليه الانتقال لمكان ارتكاب الجريمة، فيتأكد بنفسه من وجود الجريمة وقيام آثارها⁶؛ لأن حالات التلبس تستوجب تحققه من قيام الجريمة بمشاهدتها بنفسه أو إدراكها بإحدى حواسه، كحاسة البصر، وكما يجوز أن تنصرف إلى غيرها من الحواس، كالشم أو السمع أو اللمس والذوق لإدراك آثار الجريمة، والشواهد التي تدل عليها.⁷

2: أن يسبق التلبس إجراءات التحقيق: إن حالة التلبس هي الضامن القانوني لضابط الشرطة لمباشرة الإجراءات الاستثنائية للتحري، فإجراءاته التي تكون قبل توفر حالة التلبس تعد

1- محمد خريط، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص 63.

2- عبد الله أوهابيه، شرح قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص 113.

3- أحمد المهدي - اشرف الشافعي، التحقيق الجنائي الابتدائي وضمانات المتهم وحمائتها، مرجع سابق، ص 64.

4- عبد الله أوهابيه، شرح قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص 303.

5- طاهري حسين، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار المحمدية العامة، ط2، 1999، ص 56.

6- عبد الله أوهابيه، شرح قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص 304.

7- أبو عامر محمد زكي، الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 150.

باطلة¹، ولا يترتب عليها أي أثر²، فيشترط هنا اكتشاف التلبس في وقت سابق على أي إجراء من إجراءات التحقيق التي جرت بمعرفة ضابط الشرطة القضائية، بلا إذن مسبق من سلطة التحقيق أو بعبارة أخرى أن يثبت التلبس أولاً؛ حتى يمكن ضابط الشرطة القضائية من ممارسة سلطاته الاستثنائية باتخاذ الإجراءات المقررة قانوناً في حالة التلبس، كأن يقبض على شخص أو يفتشه ويضبط الأشياء³؛ لأنه في هذه الحالة شرط التلبس سابق على إجراء التحقيق، لأن إجراءات التحقيق تستلزم لمباشرتها الإنابة القضائية.

الصلاحيات الاستثنائية لضباط الشرطة القضائية مرتبطة أساساً بحالة التلبس بجرمة، فلا يجوز لهم مباشرة أي إجراءات ماسة بحرية الأفراد وخصوصياتهم، ما لم تتوفر حالة التلبس، فقيامهم بأي إجراء في غير إطار حالة التلبس، يعد خرقاً لهذه القاعدة التي تجعل إجراءاتهم باطلة وعملهم غير مشروع، ولا يترتب أي أثر قانوني؛ وهذا ما دام غير مؤسس على حالة التلبس التي لم تحدث بعد⁴.

3: أن يكتشف ضابط الشرطة القضائية حالة التلبس بطريقة مشروعة: لأن الإجراءات التي يباشرها ضابط الشرطة القضائية تكون وفق نص قانوني، وهذا لضمان عدم التعدي مصلحة الأفراد ومنع التعسف والظلم والافتراء على الناس، فالإجراءات التي يقوم بها ضابط الشرطة يجب أن تكون صحيحة ومشروعة لا تتنافى مع الآداب العامة والأخلاق، كالتجسس على المواطنين وانتهاك حرمان مساكنهم، فطريق المشروعية يمكن أن توصله لضبط حالة التلبس التي منها التسرب والتخفي مثلاً، فلا يجوز إثبات حالة التلبس بناء على أعمال غير مشروعة⁵؛ ففي حالة القيام بإجراءات في غير الأحوال المرخص بها تعد باطلة؛ لأنها نتيجة إجراءات غير مشروعة⁶، فلا يمكن اعتبار حالة جريمة متلبس وقعت داخل منزل، وتم الدخول إليه دون ترخيص بتفتيش المنزل

1- نصر الدين عنوني - درين يقده، الضبطية القضائية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 67.

2- محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص 64.

3- مغني دليلا، ضمانات المشتبه فيه في مرحلة التحري والاستدلال، مرجع سابق، ص 67.

4- نصر الدين هنوني - يقده دارين، الضبطية القضائية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 67.

5- محمد خزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص 64.

6- نصر الدين عنوني - درين يقده، الضبطية القضائية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 81.

وعن طريق ما أقره القانون¹، وبشكل عام فإن حالة التلبس تنتفي قانونا إذا ما كشفت عنها إجراءات باطلة².

المطلب الثاني: الضوابط القانونية لإجراءات التحريات الأولية في حالة التلبس

إن الأصل في الإنسان البراءة والحرية، ومن المعروف والمتفق عليه أنه لا يمكن تقيدهما إلا استثناء، ووفقا لنص قانوني، وبواسطة جهات قضائية مختصة، وهذا أقرته كل الدساتير والمواثيق الدولية، وتعتبر مرحلة البحث والتحري (الاستدلال)، والممثلة في أعضاء الضبطية القضائية أهم جهة تنتهك فيها الحقوق والحرية، وهذا راجع لعدم وجود حماية قانونية للأشخاص، وضمانات صريحة تحول دون التعسف في استعمال هذا الاستثناء الذي أصبح حق مفترط فيه، وهذا هو حال الأنظمة التي توجهها نحو النظام البوليسي، الذي لا يراعي حقوق الإنسان والبراءة والحرية، والتي تعتبر الجرم المتلبس به وغير المتلبس به لا علاقة له بقانون العقوبات، كون العقوبة واحدة في الحالتين، وأما الفرق بينهما يكمن في كيفية ضبط الجريمة المتلبس بها وفي خصائصها والسلطة التي يتمتع بها رجل الضبط الجنائي، وهذا ما تضمنته قوانين الإجراءات الجنائية³.

الفرع الأول: الضوابط الواردة على مباشرة إجراءات التحريات في حالة التلبس:

قانون الإجراءات الجزائية اهتم بوضع القيود التي يجب على ضباط الشرطة القضائية الالتزام بها في حالة الجريمة المتلبس بها، وهذا يعني أن سلطتهم غير مطلقة، مما يحول دون تعسفهم؛ فيقتصر اختصاصهم في مباشرة ما نص عليه القانون صراحة دون غيرها من الإجراءات الأخرى، فهذه الإجراءات هي محددة في قانون الإجراءات الجزائية في المواد 41-62 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري؛ والمحددة لحالة التلبس بالجريمة؛ وذلك لأجل التطبيق السليم لإجراء التلبس التي تضمن عدم انتهاك الحقوق والحرية الفردية للمشتبه فيه من خلال الشروط التالية⁴:

1- إسحاق إبراهيم منصور المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1993، ص 84.

2- محمد علي سالم عياد الحلبي، الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، المرجع السابق، ص 401.

3- محمد بن فهد علي السبيعي، الإجراءات الجزائية في النظام السعودي مقارنة مع الإجراءات الجزائية في الدول العربية، المرجع السابق، ص 1163/1164.

4- كمال بوشليق، الضوابط القانونية لحماية الإجراءات الجزائية خلال التحقيق التمهيدي، مرجع سابق، ص 61.

- أن حالات التلبس حصرية، ولا يجوز استحداث حالة أو القياس عليها.
- أن يكون التلبس سابقا على الإجراء لا لاحقا له، لأن اتخاذ الإجراء سابقا على التلبس أو عدم قيام التلبس أصلا يعتبر عمل غير مشروع وعدم الأثر، والتلبس الذي يكتشف عقب إجراء سابق له غير قائم ولا يرتب أي أثر قانوني.
- أن يكون التلبس بالنسبة لجرائم الجنايات والجنح المعاقب عليها بالحبس فقط.
- لا يجوز اتخاذ إجراءات التلبس في جنح الصحافة أو الجنح ذات الصبغة السياسية، أو إذا كان الشخص المشتبه في مساهمته في جريمة جنحة قاصرا لم يكمل سن الثامنة عشرة طبقا للمادة 59 الفقرة 4 من قانون الإجراءات الجزائية ونص المادة 64 من قانون حماية الطفل.
- أن يتم معاينة مظاهر ماديات الجريمة للتحقق من حالة التلبس من طرف ضابط الشرطة القضائية.

- أن يتم تبليغ وكيل الجمهورية فورا والتنقل لمسرح الجريمة.
- ضرورة إدراك ضابط الشرطة القضائية لحالة التلبس من خلال المظاهر الخارجية.
- أن يتم اكتشاف حالة التلبس بطرق ووسائل مشروعة؛ فمهما تم من إجراءات غير مشروعة والتي أفضت إلى اكتشاف أدلة متحصل عليها لا يمكن الاستدلال بها لما يشوبها من عدم الشرعية، فلا يكفي مشروعية الغاية بل تتعدى إلى الوسيلة المشروعة.
- حصر مهمة التحريات في إطار الجريمة المتلبس بها على الأشخاص الذين لهم صفة ضابط الشرطة القضائية، وهم وكيل الجمهورية بصفته مدير الضبطية القضائية بموجب المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية وحسب ما نصت عليه المواد 56 و57 من قانون الإجراءات الجزائية، وكذلك قاضي التحقيق حسب نص المادة 57 من قانون الإجراءات الجزائية؛ أما فيما يخص ضابط الشرطة القضائية فهم أصحاب الاختصاص الأصلي بالقيام بالتحريات الأولية، والذي عليه التخلي في حالة حضور وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق إلى مكان الجريمة؛ ما لم يأذنا له بمواصلة التحريات.

الفرع الثاني: الضمانات القانونية لإجراءات التحريات الأولية في حالة التلبس:

الضمانات القانونية تعتبر الشروط اللازمة والحالات التي أوردها القانون من الشرعية الإجرائية لقيام حالة التلبس، والتي لا يمكن التوسع فيها أو القياس عليها، فمن غير توافرها لا يجوز لضابط

الشرطة القضائية اتخاذ أي إجراء من الإجراءات الاستثنائية الماسة بحقوق وحرية الأفراد، فحالة التلبس تكون مشروعة بما يترتب عليها¹.

- ضمان مشاهدة الجريمة بمعرفة ضابط الشرطة القضائية: تأكيداً لما أقره القانون من ضمانات للأفراد وحرصاً على حماية حرياتهم الشخصية، وحفاظاً على حقوقهم، وهذا ما جرى عليه القضاء وجمهور الفقه منذ الأزل؛ على أنه يجب أن يكون مأمور الضبط القضائي قد شاهد بنفسه الجريمة وهي في حالة من حالات التلبس، وعليه حتى تقوم حالة التلبس ويكون التلبس مشروعاً وصحيحاً ومنتجاً لأثاره، يجب أن يكون قد تم بمعرفة مأمور الضبط القضائي، فلا يكفي أن يكون مأمور الضبط القضائي قد تلقى نبأ التلبس عن طريق الغير؛ لأن الغير قد تكون روايته مكذوبة وغير حقيقية²، وتطبيقاً لهذا أشارت المادة 17 و42 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على:

- ضمان مشروعية حالة التلبس: إن قاعدة المشروعية من سلوك رجال الضبط القضائي؛ حيث تجدد مكانها في نطاق حالة التلبس بالجريمة، إذ تعتبر حالة التلبس مصدراً للسلطات الاستثنائية لمأمور الضبط القضائي والتي تنطوي على مساس جسيم بحقوق الأفراد وحريةاتهم، وفي هذا الشأن يقتضي أن يكون إثبات التلبس بطرق مشروع، ومباشرة الإجراءات الاستثنائية في حالة التلبس تقتضي الالتزام بالمشروعية الإجرائية³.

ومن الضمانات المحددة والمخولة لضباط الشرطة القضائية في إجراءات حالة التلبس ما حددته المادة 42، فالموظف يتحمل مسؤولية الحفاظ على الأدلة، ويمكن أن يتعرض للمسؤولية التأديبية في حالة الإخلال بأحد واجبات الإجراءات الملقاة على عاتقه؛ لذا وعلى هذا الأساس أوجب المشرع إتباع خطوات ومجموعة من الإجراءات التي تتميز بأنها ذات قوة استدلالية، تدخل في اختصاصات ضباط الشرطة القضائية، وهي اختصاصات وجوبية واختصاصات جوازية:

1- عبد الله ماجد العكايلة، الاختصاصات القانونية لمأمور الضبط القضائي، في الأحوال العادية والاستثنائية، مرجع سابق، ص442/443.

2- عبد الله ماجد العكايلة، الاختصاصات القانونية لمأمور الضبط القضائي، في الأحوال العادية والاستثنائية، مرجع سابق، ص444.

3- عبد الله ماجد العكايلة، الاختصاصات القانونية لمأمور الضبط القضائي، في الأحوال العادية والاستثنائية، مرجع سابق، ص447.

أولاً: الإجراءات الوجوبية: وهي من واجبات ضابط الشرطة القضائية في حالة التلبس أنه إذا قامت حالة من حالات التلبس طبقاً للمادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية يقع على عاتق ضباط الشرطة القضائية مجموعة من الواجبات والتي نوردتها كالتالي¹:

1: إخطار وكيل الجمهورية: جاء نص المادة 42 و62 من قانون الإجراءات الجزائية بصيغة الإلزام والوجوب لضابط الشرطة القضائية للانتقال إلى مكان الحادث والقيام بالمعاينات الأولية اللازمة²، وهذا ما نصت عليه المادة 42 من قانون الإجراءات الجزائية³؛ وما عمل به القضاء العسكري حسب نص المادة 49 من قانون القضاء العسكري الذي أوجب على ضباط الشرطة القضائية إذا علموا بأية جريمة أن ينتقلوا دون تمهل، وأن يقوموا بإخطار وكيل الجمهورية، باعتباره المسؤول على إدارة الضبطية القضائية، فيتم إخطار وكيل الجمهورية من طرف رجل الضبط القضائي بمجرد علمهم بارتكاب جناية أو جنحة في حالة تلبس⁴، وعلى الفور طبقاً للمادة 42 من قانون الإجراءات الجزائية؛ وقبل التنقل إلى مسرح الجريمة يقوم ضابط الشرطة القضائية بتهيئة تنقله الذي يؤمن ظروف الأمن والتحري، وذلك بجمع كل الأدوات الضرورية لإجراء مختلف المعاينات، وكذلك وعند اللزوم الاستعانة بالأفراد المختصين في الشرطة الفنية⁵.

2: الانتقال والمعاينة: أهمية القيام بإجراء الانتقال الفوري في حالات التلبس حتى لا تضيع الآثار المتعلقة بالجريمة⁶؛ فأوجب المشرع الجزائري على ضباط الشرطة القضائية بمجرد علمهم بالجريمة المتلبس بها أن ينتقلوا من غير تمهل إلى مكان وقوعها، ويخطرون وكيل الجمهورية بها، وهذا حسب نص المادة 42 من قانون الإجراءات الجزائية التي نصت على أنه: " يجب على ضابط الشرطة الذي بلغ بجناية في حالة تلبس أن يخطر وكيل الجمهورية على الفور، ثم ينتقل بدون تمهل إلى مكان الجناية ويتخذ جميع التحريات اللازمة".

1- عبد الله أوهابيه، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق، ص310.

2- محمد محدة، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، المرجع السابق، ص196.

3- محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص38.

4- أبوعمار محمد زكي، الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص172.

5- أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، المرجع السابق، المرجع السابق، ص147.

6- serge guinchard, jacques buisson, procedure penale 4 ed, lexisnexis, litec, paris, 2008, p480 .

فمن خلال استقراء هذه المادة هناك من القواعد والضوابط الإجرائية للمعاينة جريمة في حالة التلبس على ضابط الشرطة القضائية الالتزام بها، والتي تعتبر من الشروط الفنية لصحة إجراءات المعاينة هي سرعة الانتقال للمحافظة على أماكن الجريمة والمبادرة والدقة والتأني، وقوة الملاحظة، والترتيب المنطقي والتسلسلي في المعاينة، مع رسم هندسي لمكان الجريمة، وينتهي هذا بتحرير محضر معاينة صحيح؛ وهذا حتى تتم المعاينة بطريقة صحيحة، ووفقا لإجراءات المعاينة الصحيحة التي أقرها قانون الإجراءات الجزائية وبعض القوانين الخاصة، وحتى تتسم بالمشروعية، وعدم المساس بالحقوق والحريات الشخصية، ومن أهم هذه الضوابط الإجرائية هي:

أ: أوقات إجراء المعاينة: إن معاينة الجرائم يمكن أن تكون في الأماكن العمومية، كما يمكن أن تكون داخل المنازل الخاصة بالأشخاص، لذا يتوجب على ضباط الشرطة القضائية التقيد بإجراءات خاصة إذا ما تعلق الأمر بمعاينة المنازل وتفتيشها، ومنها التصريح بإذن كتابي صادر من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق للشروع في عملية تفتيش المنازل، كما يتوجب التقيد بأوقات إجراء التفتيش حسب نوع الجريمة، وهذا حسب المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية التي نصت على أن: "يجوز البدء في تفتيش المساكن ومعاينتها قبل الساعة (5) الخامسة صباحا، ولا بعد الساعة (8) الثامنة مساء، ،.....، غير أنه يجوز إجراء التفتيش والمعاينة والحجز في كل ساعة من ساعات النهار أو الليل قصد التحقيق في الجرائم المعاقب عليها في المواد 342 إلى 348 من قانون العقوبات،.....".

ب: اختصاص ضباط الشرطة القضائية بإجراء المعاينة: يعتبر ضباط الشرطة القضائية هم أصحاب الاختصاص الأصلي في مباشرة التحريات الأولية، فهم يقومون بالبحث والتحري عن الجرائم في حدود الاختصاص المكاني والنوعي للجرائم، وتعتبر صفة الضبط القضائي ضمانا قانونية لممارسة الحفاظ على النظام العام ومحاربة الجريمة وضبط المجرمين، فإجراءات معاينة الجرائم هي من اختصاص الضبطية القضائية وتحت إشراف النيابة العامة أو قاضي التحقيق، وهذا كضمان آخر لتوجيه أعمال الضبط القضائي ويحد من الممارسات المنحرفة عن القانون، والقانون وضع كذلك اختصاص مكاني ونوعي ووسعه في بعض الجرائم؛ وذلك لطبيعة هذه الجرائم وخصوصياتها، وهذا ما نصت عليه المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية: "يمارس ضباط الشرطة القضائية اختصاصهم المحلي في الحدود التي يباشرون ضمنها وظائفهم المعتادة ،....؛

غير أنه فيما يتعلق ببحث ومعاينة جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف يمتد اختصاص ضباط الشرطة القضائية على كافة الإقليم الوطني".

ج: الاستعانة بالخبراء لضباط الشرطة القضائية عند إجراء المعاينة: حول المشرع الجزائري إمكانية الاستعانة بمن يؤهلهم القانون للمساعدة على إجراءات التحري وإجراءات ندب الخبرة إذا تعلق الأمر بإجراء معاينات لا يمكن تأخيرها، وهذا حسب نص المادة 49 من قانون الإجراءات الجزائية؛ فسلطة ندب الخبراء لضباط الشرطة القضائية كسلطة استثنائية في حالة التلبس بالجريمة، وذلك باشتراط توفر الحالة الاستعجالية التي تتطلب السرعة في اتخاذ الخبرة كضرورة إجرائية¹، وهذا حسب المادة 49 من قانون الإجراءات الجزائية التي نصت على أنه: "إذا اقتضى الأمر إجراء معاينات لا يمكن تأخيرها فلضباط الشرطة القضائية أن يستعين بأشخاص مؤهلين لذلك؛ فأوجب المشرع الاستعانة بخبرة المؤهلين لضرورة لإجراء المعاينات على مسرح الجريمة، والمتحفظ فيها على محيط الجريمة، وكل ما له علاقة بها، كأن يصل إلى علم الشرطة القضائية وجود جثة في مكان ما، فتكون الاستعانة بنذب طبيب شرعي لمعاينة الجثة من الضرورة الإجرائية، وهذا قبل القيام برفعها²."

د: رضا صاحب المسكن لإجراء المعاينة: هذا الشرط يقترن بإجراءات المعاينة الخاصة بتفتيش المساكن الخاصة بالأشخاص المشتبه فيهم، فمقتضيات البحث والتحري تستوجب الدخول إلى المنزل؛ مما يستلزم على ضباط الشرطة القضائية الترخيص بالإذن من وكيل الجمهورية للدخول إلى المنزل للمعاينة والتفتيش في إطار التحقيق الابتدائي، ومن قاضي التحقيق في إطار التحقيق القضائي، فهذه الحماية أحاطها المشرع الجزائري بحماية دستورية وأخرى جنائية، والمادة 48 من الدستور الجزائري لسنة 2020 تقضي بعدم انتهاك حرمة المسكن، ولا يمكن تفتيش المنازل إلا بمقتضى قانون، ويتم بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة³، ولا يجوز هذا الإجراء إلا برضا صاحب المنزل؛ وهذا ما قضت به المادة 64 من قانون الإجراءات الجزائية على

1- عبد العزيز سعد، أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص 38/36.

2- محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ص 104.

3- عاقللي فضيلة، الحماية القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2011/2012، ص 341.

أنه: " لا يجوز تفتيش المساكن ومعاينتها وضبط الأشياء المثبتة للتهمة إلا برضا صريح من الشخص الذي ستتخذ لديه هذه الإجراءات،".

هـ: تحرير محاضر المعاينة: نص المادة 18 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: " يتعين على ضباط الشرطة القضائية أن يحرروا محاضر بأعمالهم، وأن يبادروا بغير تمهل إلى إخطار وكيل الجمهورية بالجنايات والجنح التي تصل إلى علمهم،، ويجب أن ينوه في تلك المحاضر عن صفة الضبط القضائي الخاصة بمحريها"؛ فيلاحظ من خلال هذا النص المشرع الجزائري لم يشترط شكلا معيناً، ولم يشترط كذلك على صفة ضابط الشرطة القضائية في تحرير المحضر؛ بل اكتفى بالإشارة فقط على ذكر الصفة الخاصة بالحرر، أما فيما يخص محاضر المعاينة فحسب نص المادة 54 والمادة 214 من قانون الإجراءات الجزائية اشترط المشرع الجزائري في تحرير المحاضر بعض الشروط الشكلية والتي ينبغي التقيدها، منها أن يحرر المحضر باللغة العربية، مع وجوب الإمضاء على المحضر لمن قام بتحريره، مع ذكر تاريخ الإجراء المثبت في المحضر وتوقيع الشاهد أو الخبير، وكذلك الشخص المشتبه فيه أو ينوه برفضه التوقيع في ذلك المحضر¹.

أما نص المادة 79 من قانون الإجراءات الجزائية فاشترطت انتقال قاضي التحقيق لمعاينة مسرح الجريمة ليرى بعينه أماكن وأشياء ذات الصلة بالجريمة، ويستعين بصحبة كاتب التحقيق، ليحرر محاضر المعاينة وكل ما يقوم به من إجراءات، وهذا لأن المشرع أولى أهمية كبيرة لمحاضر التحقيق؛ لما لهذه المحاضر من آثار قانونية على الدعوى العمومية².

3: ضبط الأشخاص والأشياء: القيام بجميع إجراءات التحري اللازمة للمحافظة على مسرح الجريمة مع إجراءات التحفظ وضبط للماديات التي يستدل بها، والأشخاص الذين يشبه فيهم وكل ما يفيد في الكشف عن الحقيقة الإجرامية؛ المادة 42 والمادة 50 من قانون الإجراءات الجزائية؛ فأهمية التدخل السريع لاتخاذ كل الإجراءات المناسبة للحفاظ على معالم مكان الجريمة؛ حيث يقوم ضباط الشرطة القضائية بضبط الأشخاص والأشياء المستعملة وكل ما يفيد في الجريمة،

1- علي شلال، الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية " الاستدلال والاثام"، المرجع السابق، ص59.

2- نجيمي جمال، قانون الإجراءات الجزائية على ضوء الاجتهاد القضائي، دار هومة، الجزائر، ط2، 2016، ص214/215.

ويضعها داخل أحرار محتومة ويعرضها على المشتبه فيه والمساهمين في ارتكاب الجريمة للتعرف عليها¹.

4: سماع الأشخاص: يخضع إجراء سماع الأشخاص من طرف ضابط الشرطة القضائية إلى جملة من الضوابط والقواعد تنص عليها النصوص التنظيمية التي تعمل مصالح الأمن بمقتضاها، وهي عادة ضوابط الغرض منها المحافظة على حقوق وحريات المشتبه فيهم².
أوجب المشرع الجزائري على ضابط الشرطة القضائية أن يسمع أقوال الحاضرين وقت ارتكاب الجريمة، فيسمع لكل من تواجد في مكان ارتكاب الجريمة يمكن الحصول منه على ما يفيد البحث والتحري عن جريمة موضوع البحث ومرتكبيها، ولا يجوز له تحليفهم اليمين ولا إجبارهم على الكلام³، وإن كان يجوز له أن يأمرهم بعدم مغادرة - عدم المبارحة - مكان الجريمة لحين الانتهاء من تحرياته⁴.

وما نستخلصه أن تسخير شخص مؤهل واجب، وأساسه بتوفر شروط هي:

- أن تكون هناك حالة استعجال بحيث يتعذر تأخير تنفيذ الإجراءات دون الإضرار بالسير الحسن للتحريات طبقا للمادة 49 قانون الإجراءات الجزائية أعلاه.
- وعلى هؤلاء الأشخاص الذين يستعين بهم ضابط الشرطة القضائية أداء اليمين قبل إبداء رأيهم في كل مسألة أو حالة لها علاقة بالجريمة⁵، وأن يحلف الشخص المؤهل والمسخر اليمين كتابة، على أن يبدي رأيه بما يمليه عليه الشرف والضمير، ويثبته على شكل تقرير كتابي، وكل ذلك يتم إثباته بمحضر التحريات وفي حالة عدم امتثاله يحرر محضر⁶، وهم مطالبون بكتمان السر المهني⁷.

1- سليمان بارش، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص121.

2- أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، المرجع السابق، ص152.

3- نصر الدين هنوني - يقدر دارين، الضبطية القضائية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص69.

4- عبد الله أوهابيه، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص311.

5- علي شمال، الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص45.

6- أحمد غاي، ضمانات المشبه فيه أثناء التحريات الأولية، المرجع السابق، ص151.

7- مولاي ملياني بغداداي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص193.

5: حالة التخلي عن إجراءات التحري: هذا ما أوجبه المشرع الجزائري على رجال الضبط القضائي بأن يتخلوا عن مباشرة التحريات لصاحب الاختصاص الأصلي وهو وكيل الجمهورية، وهذا عندما يتزامن وجوده مسرح الجريمة المتلبس بها، وهذا ما نصت عليه المادة 56 بأن: " ترفع يد ضابط الشرطة القضائية عن التحقيق بوصول وكيل الجمهورية لمكان الحادث"، وكذلك عندما يتزامن تواجد قاضي التحقيق حسب نص المادة 60 التي نصت على أنه: " إذا حضر قاضي التحقيق لمكان الحادث فانه يقوم بإتمام أعمال ضباط الشرطة القضائية المنصوص عليها في هذا الفصل".

6: تحرير محضر الإجراءات المتخذة: بالرجوع إلى المادة 18 بفقراتها الأربعة من قانون الإجراءات الجزائية يتبين أن المشرع الجزائري قد أوجب على ضباط الشرطة القضائية أن يحرروا محاضر أعمالهم، وأن يوافقوا وكيل الجمهورية بأصول هذه المحاضر مصحوبة بنسخة منها مؤشر عليها بأنها مطابقة بأصول تلك المحاضر التي حرروها، وكذلك يجب أن ينوه في محاضر الاستدلال عن صفة الضابط القضائي الذي تولى تحريرها¹.

7: تقديم المشتبه فيه أمام وكيل الجمهورية: إنه وبعد الانتهاء من إجراءات الجريمة المتلبس بها واختتام المحضر، يتم تقديم المشتبه فيهم أمام وكيل الجمهورية الذي يتصرف في المحاضر ويتخذ الإجراء المناسب بإحالة القضية للتحقيق القضائي، أو الاستدعاء المباشر للمشتبه فيه أمام هيئة المحكمة أو حفظ الملف.²

ثانيا: الإجراءات الجوازية: وهي اجراءات كالتالي.

1: الاستيقاف: من الإجراءات التي تقوم بها الضبطية القضائية في حالة الجريمة المتلبس بها، على مسرح الجريمة هي إجراءات الاستيقاف للأشخاص بقصد جمع التحريات والمعلومات، وهذا بسماع الشهود طبقا لنص المادة 50 من قانون الإجراءات الجزائية أنه يمكن لضباط الشرطة القضائية طلب من أي شخص التعرف على هويته والتحقق منها أثناء معاينتهم لمسرح الجريمة، ومنع أي شخص من مبارحة المكان إلى حين المدة التي يمكن إجراء التحريات اللازمة، وكل من يخالف أحكام هذه المادة يعاقب بالحبس بمدة لا تتجاوز عشرة أيام وبغرامة مالية تقدر ب500

1- علي شمال، الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائي، مرجع سابق، ص55/56.

2- أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، المرجع السابق، ص153.

دينار جزائري، والقانون وضع ضوابط و ضمانات لحرية الأشخاص على مسرح الجريمة، وهذا ما نصت عليه المادة 65-1 ب: " غير أنه لا يجوز توقيف الأشخاص الذين لا توجد أية دلائل تجعل ارتكابهم أو محاولة ارتكابهم للجريمة مرجحا سوى المدة اللازمة لآخذ أقوالهم"، ولا يمكن أخذ الأقوال والاستماع إلى الأشخاص؛ إلا تحت رقابة ضابط شرطة قضائية، فالاستيقاف كإجراء تقوم به الضبطية القضائية في حالة جريمة متلبس بها، له ضوابط و ضمانات الغرض منه التعرف على الهوية وأخذ أقوال الأشخاص على مسرح الجريمة، وتتم على إثره كشف ملابسات الجريمة وتحديد الفاعلين فيها، وتحديد مراكزهم القانونية، سواء كانوا شهود أو مشتبه فيهم أو متهمين.

2: الاقتياد: فحول المشرع لعامة الناس صلاحية ضبط المشتبه فيه واقتياده إلى أقرب ضابط شرطة قضائية، وباعتبار أن رجال الضبطية القضائية هم في الأصل أصحاب هذا الاختصاص؛ فهم يقومون بضبط العديد من الأفراد واصطحابهم إلى مركز الشرطة؛ بغية التحقق من هويتهم وعملهم، والكشف ما إذا كانوا مسبوقين قضائيا أم لا، وتحرر ضدهم محاضر تسمى بمحاضر التحري¹؛ فيرى جانب من الفقه أن ثمة شروط ينبغي أن تتحقق لصحة الاقتياد² في حالة الجريمة المتلبس بها، هي:

- الاقتياد هو محض إجراء مادي سنده نظرية الضرورة الإجرائية، وأن يضبط المتهم متلبسا بجريمته، وكذلك ألا تطول مدة اقتياد المتهم لأكثر من الوقت الذي يلزم إلى تسليمه؛ ومن الشرط أيضا أن تكون الغاية من اقتياد المتهم أو المشتبه فيه تتجسد في تسليمه إلى أقرب رجال الضبط القضائي أو أي رجال السلطة العامة؛ لأن القبض المباح هو الذي يكون الغرض منه إبلاغ الأمر لرجال البوليس، وتسليم من ارتكب الجريمة لأحد رجال الضبطية القضائية.

أما إشكالية من له الحق في الاقتياد فقد منحت بعض التشريعات حق الاقتياد وضبطتها باقتصاره على تسليم المشتبه فيه إلى أقرب من له صفة الضبطية القضائية؛ فيمكن أن يكون الاقتياد من طرف الأشخاص العاديين على إثر جريمة متلبس بها، كما هو ممكن لرجال السلطة العامة أو رجال الضبط القضائي الذي يكون نتيجة إجراء الاستيقاف، فأجاز كل من القانون الفرنسي والقانون الجزائري والقانون المغربي ضبط المتهم للأفراد العاديين؛ فنص المشرع الجزائري في

1- على محمد الصالح الدباس، حقوق الإنسان وحرياته، مرجع سابق، ص 132.

2- محمد حسن كاظم الحسيناوي، ضمانات حقوق الإنسان في مرحلة التحري وجمع الأدلة، مرجع سابق، ص 193/192.

المادة 61 قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أنه: "يحق لكل شخص في حالات الجناية أو الجنحة المتلبس بها والمعاقب عليها بعقوبة الحبس؛ ضبط الفاعل واقتياده على أقرب مركز للشرطة"، فمن خلال هذا النص يستفاد أن حق الاقتياد ليس ممنوح لضباط الشرطة القضائية وأحوالهم فقط، وإنما لعامة الناس أيضا كما نصت عليه المادة 61 ق ا ج¹؛ في حين قصر كل من القانون المصري والليبي والإماراتي سلطة الأفراد العاديين على مجرد التسليم من دون القبض²؛ فنجد أن المشرع المصري في قانون الإجراءات الجنائي فرق بين رجال السلطة العامة والأفراد العاديين من حيث حق القيام باقتياد المشتبه فيه وتسليمه إلى الضبطية القضائية؛ حيث قيد سلطة الأفراد العاديين، فاشتترط أن يشهدوا الجريمة المتلبس بها بأنفسهم وأن تكون من نوع الجناية أو الجنحة المتلبس؛ أما رجال السلطة العامة فاشتترط سوى أن تكون الجريمة متلبس بها ويجوز الحبس فيها، فنصت المادة 37 قانون إجراءات الجنائية المصري على كل من شاهد الجاني متلبسا بجناية أو جنحة يجوز فيها قانونا الحبس الاحتياطي، أن يسلمه إلى أقرب رجال السلطة العامة دون احتجاج إلى أمر بضبطه" المادة 38، ومن نفس القانون "لرجال السلطة العامة في الجرح المتلبس بها التي يجوز الحكم فيها بالحبس أن يحضر والمتهم ويسلمون على أقرب مأمور الضبط القضائي"³.

أما في التشريع المقارن الإنجلوأمريكي، فلا يوجد ما يشير إلى حق الأشخاص العاديين في القبض المادي والاقتياد لمن كان متلبسا بجريمة من جرائم المنصوص عليها القوانين الأخرى، ولا يوجد هناك تميز بين رجال السلطة العامة أو مأموري الضبط القضائي في التشريعات الإنجلوأمريكية ويتضح ذلك من تسمية القانون الصادر في إنجلترا في أول يناير عام 1986 "الخاص بتنظيم العلاقة بين المشتبه فيه والشرطة"⁴؛ فهذا الاختلاف في الضوابط والشروط القانونية لقيام إجراء الضبط والاقتياد، يجعلنا نختص في الضمانات القانونية التي أقرها التشريع الجزائري، وهي:

- أما الضمانات المتعلقة بضبط المشتبه فيه واقتياده في التشريع الجزائري: وفي هذا الشأن وبالنسبة لاقتياد الأفراد فإن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري نص على بعض الضمانات للأشخاص الذين تم ضبطهم في مسرح الجريمة، فإنه لقيام أعضاء الشرطة القضائية بهذا الإجراء

1- إدريس عبد الجواد عبد الله بريك، ضمانات المشتبه فيه في مرحلة الاستدلال، مرجع سابق، ص 442.

2- محمد حسن كاظم الحسيناوي، ضمانات حقوق الإنسان في مرحلة التحري وجمع الأدلة، مرجع سابق، ص 198.

3- محمد حزيط، شرح قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص 60.

4- مهند إياد فرج الله، ضمانات المشتبه فيه أثناء الاستيقاف، مرجع سابق، ص 77.

يجب أن تكون هناك جريمة من نوع جنائية أو جنحة متلبس بها، فحسب نص المادة 42 أنه: " يجب على ضباط الشرطة القضائية الذي بلغ بجنائية في حالة تلبس أن يخطر بها وكيل الجمهورية على الفور ثم ينتقل بدون تمهل إلى مكان الجنائية ويتخذ جميع التحريات اللازمة"، وأما نص المادة 61 من ق ا ج فاشترطت أن الجريمة يجب أن يكون معاقب عليها بالحبس¹، ومن الضمانات العامة التي أقرها القانون الجزائري أيضا في حالة التلبس هي إخطار وكيل الجمهورية والتنقل لمعاينة الجريمة، مع كل الضمانات القانونية لضبط الأشخاص والتحري معهم، وفي هذا الإجراء هناك ضرورة، والتي تقتضي تقييد الحرية الشخصية في بعض الحالات المنصوص عليها قانونا؛ وهذا ما نص عليه الدستور الجزائري في مجموعة من الضمانات لحماية الأشخاص من الاعتداء على حرياتهم وحقوقهم في التنقل وعدم تقيدها إلا في إطار القانون، كنص المادة 44 من دستور 2020 كما يلي: " لا يتابع أحد ولا يوقف أو يحتجز إلا ضمن الشروط المحددة بالقانون وطبقا للأشكال التي نص عليها".

- ومن النصوص القانونية التي أجازت اللجوء إلى اقتياد الأفراد بغرض التحري معهم، هي:

نص المادة 23: " لرؤساء الأقسام وأعوان الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها أن يقتادوا إلى وكيل الجمهورية أو ضابط الشرطة القضائية الأقرب، كل شخص يضبطونه في جنحة متلبس بها.....؛" المادة 61: " يحق لكل شخص في حالات الجنائية أو الجنحة المتلبس بها والمعاقب عليها بعقوبة الحبس، ضبط الفاعل واقتياده إلى أقرب ضابط الشرطة القضائية؛" المادة 65 - 1: " يجوز لضباط الشرطة القضائية بعد الحصول على إذن مسبق من وكيل الجمهورية أن يستخدم القوة العمومية لإحضار الأشخاص الذين لم يستجيبوا لاستدعاء المثل؛ غير أنه لا يجوز توقيف الأشخاص الذين لا توجد أية دلائل تجعل ارتكابهم أو محاولة ارتكابهم للجريمة مرجحا سوى المدة اللازمة لأخذ أقوالهم".

ويستخلص من هذه المواد الضمانات القانونية التالية:

- أن يكون المراد ضبط المشتبه فيه واقتياده فاعلا في جريمة جنحة أو جنائية متلبس بها وفقا للمادتين 41 و55 من ق ا ج ج، فلا يجوز البحث عن المشتبه فيه واقتياده دون مشاهدته.

1- غنام محمد عنام، جريمة الخطف في القانون الكويتي وتمييزها عن جرائم القبض والحبس بدون وجه حق، مجلة الحقوق عدد 2، سنة 1997، ص 112.

- الاقتياد لا ينصب إلا على المشتبه فيهم دون غيرهم، أي إلا على من شوهد أثناء وقوع الجريمة من طرف العامة، أو من ضبط عند معاينة الضبطية القضائية، واقتياده يكون الغرض منه التحري معه سواء كان شاهداً أو مشتبه فيه.

- الاقتياد لا يخول للقائم به من العامة تفتيش المشتبه فيه أو سماع أقاله، أو أي إجراء من إجراءات التحري، سوى أنه يسلمه لأقرب ضابط شرطة قضائية.

- الاقتياد لا يجيز استخدام القوة؛ إلا إذا لم يمثل المشتبه فيه لاستدعاء المثول، بعد إذن مسبق من وكيل الجمهورية.

3: إصدار الأمر بعدم المغادرة أو المبارحة: هو إجراء من إجراءات التنظيمية الذي تقتضيها التحريات الأولية، ويقصد بها المحافظة على الأمن واستقرار النظام في المكان الذي وقعت فيه الجريمة، حتى يكمل عضو الضبط القضائي المهمة التي حضر من أجلها، أو حتى يتحقق من الأشخاص الذين يمنعهم عضو الضبط القضائي من المغادرة، قد يكون من بينهم المتهم، كما يكون من بينهم أهم شهود الجريمة¹.

فهذا الإجراء يكون بعد وقوع جريمة ووصول ضباط الشرطة القضائية إلى عين المكان؛ مما يستدعي الحفاظ على أركان الجريمة بما فيهم الشهود والأشخاص المشتبه فيهم؛ مما يستوجب إصدار أوامر بعدم المبارحة أو مغادرة المكان؛ حتى يكتمل إجراءات جمع الأدلة، ويتضح هذا بنص المادة 50 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، وبالرجوع إلى الفقرة الثانية يتعين على جميع الأشخاص الامتثال إلى ضباط الشرطة القضائية إذا تعلق الأمر بتحقيق الهوية أو التعرف على شخصية الفرد الحاضر بمكان ارتكاب الجريمة، بغرض الكشف على ملابس الوقائع التي تكون موضوع البحث والتحري، وكل شخص يخالف أوامر الضبطية القضائية يعاقب بالحبس الذي لا تتجاوز مدته العشر أيام والغرامة التي لا تتجاوز قيمة خمس مائة دينار جزائري.

هذا الإجراء لم يحدد له شكلاً في التشريع الجزائري، فكل مباشرة لهذه الإجراءات من طرف الضبطية القضائية تكون شفاهية، من إخطار وكيل الجمهورية، إلى الأوامر التي تصدرها الضبطية بعد الانتقال إلى الواقعة، والتي تتم هي الأخرى بإعطاء أوامر شفاهية بعدم مبارحة أو مغادرة

1- محمد محمد مصباح القاضي، قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 314.

المكان بعد تحصيل هوية الأفراد المتواجدين وإحضارهم لهذا الإجراء مع نشر أعوان الأمن وسد المنافذ التي يمكن أن تساعد على الإفلات أو الهروب أو إخفاء المشتبه فيهم¹، فهذا الإجراء يخضع إلى ضوابط وشروط لصحته مع ضمانات أقرها المشرع لحماية حرية وحقوق الأفراد، أثناء مباشرة التحريات الأولية، والتي من ضمنها منع الأشخاص من المغادرة أو مبارحة المكان المخصص للاحتجاز، وهي كالتالي:

أ: ضوابط الأمر بعدم المبارحة: وهي توافر جريمة في حالة تلبس التي يلزمه القانون باتخاذ الإجراءات اللازمة حسب نص المادة 42 الفقرة 3/2/1: " يجب على ضباط الشرطة القضائية.... يتخذ جميع التحريات اللازمة، وعليه أن يسهر على المحافظة على الآثار التي يخشى أن تختفي، وأن يضبط كل ما يمكن أن يؤدي إلى إظهار الحقيقة، وأن يعرض الأشياء المضبوطة على الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في الجناية للتعرف عليها"، وحسب نص المادة 50: " يجوز لضباط الشرطة القضائية منع أي شخص من مبارحة مكان الجريمة ريثما ينتهي من إجراء تحرياته، وعلى كل شخص يبدو له ضروريا في مجرى استدلالاته القضائية التعرف على هويته أو التحقق من شخصيته أن يمثل له في كل ما يتطلبه من إجراءات في هذا الخصوص".

— عند قيام ضباط الشرطة القضائية بإجراء عدم مبارحة المكان، يمكنهم سماع أقوال الحاضرين وقت ارتكاب الجريمة وكل الأشخاص المتواجدين في المكان، وإصدار الأمر بعدم المبارحة لا يكون إلا من طرف من لهم صفة ضابط الشرطة القضائية، ولا يجوز لأعوان الشرطة القضائية وإصدار هذا الأمر².

— يتم الأمر على الأشخاص المتواجدين في مسرح جريمة التلبس، فإنه لا يشترط القانون في هذا الإجراء أن يقوم الدليل أو الشبهة في الشخص محل الإجراء؛ فقد يمكن أن يكون قد وقع عليه الجرم أو شاهد شخص آخر يقوم بسلوكيات غير عادية في مسرح الجريمة³.

1- حمليلي سيدي أحمد، شرح قانون الإجراءات الجزائية "المبادئ الإجرائية في قانون الإجراءات مرحلة البحث والتحري" دراسة مقارنة"، المرجع السابق، ص 138/139.

2- عبد الله أوهابيه، شرح قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص 316.

3- مدحت رمضان، تدعيم قرينة البراءة في مرحلة الاستدلالات في ضوء تعديلات قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، دار النهضة العربية، 2001، ص 32.

- أمر عدم مبارحة المكان موجه لمن وجد بمكان وقوع الجريمة المتلبس بها حسب نص المادة 65-1 من ق ا ج، ووجوب الامتثال لهذا الإجراء حسب نص المواد 50 و 51 من ق ا ج.

- لا يجوز لضباط الشرطة القضائية استعمال الإكراه المادي والمعنوي، واستعمال القوة التي يجبر بها المشتبه فيه أو المتهم للامتثال لهذا الإجراء، وفي حالة عدم الامتثال للأوامر عليهم تحرير محاضر ويرسلها لوكيل الجمهورية للمتابعة الجزائية التي أقرتها المادة 50 فقرة 3 التي تنصص على أنه: " يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز 10 أيام وبغرامة 500 د ج ."

- التعرف على الهوية للأشخاص الذين تم عليهم الإجراء.

- لم يخول المشرع الجزائري لضباط الشرطة القضائية الحق في إلزام المشتبه فيه على الكلام.

- أوامر المنع من مبارحة المكان إقرار للنظام في هذا المكان، وما يراه ضابط الضبط القضائي من ضروريات التحري؛ حتى تتم المهمة التي حضرت من أجلها الشرطة القضائية¹، وهي مقصورة على فترة معينة، وهي بين وقوع الجريمة والانهاء من إجراءات التحري حسب نص المادة 65-1: ".....؛ غير أنه لا يجوز توقيف الأشخاص الذين لا توجد أية دلائل تجعل ارتكابهم أو محاولة ارتكابهم للجريمة مرجحا سوى المدة اللازمة لأخذ أقوالهم".

ب: ضمانات إجراء عدم مبارحة المكان: إن التشريع الجزائري عرف تطور في مجال الحقوق والحريات، بتعزيز الضمانات القانونية الدستورية، وخاصة ما جاء به الدستور 2020 لحماية الأفراد من التعسف في تقييد حرياتهم، ومعاملة تحفظ كرامتهم وعدم ممارسة أي عنف معنوي أو مادي على شخصهم، وهذا ما نصت عليه المواد 39 و 44 من الدستور لسنة 2020 كالتالي: المادة 39 من دستور 2020: " تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان، يحظر أي عنف بدني أو معنوي أو أي مساس بالكرامة، يعاقب القانون على التعذيب وعلى المعاملات القاسية واللاإنسانية أو المهينة والاتجار بالبشر"، والمادة 44: " لا يتابع احد ولا يوقف أو يحتجز إلا ضمن الشروط المحددة بالقانون وطبقا للأشكال التي نص عليها " يتعين إعلام كل شخص موقوف بأسباب توقيفه"، "يعاقب القانون على أعمال وأفعال الاعتقال التعسفي"؛ فهذه الضمانات جسدها نصوص مواد قانون الإجراءات الجزائية، والتي أقرت مجموعة من الضمانات هي:

1- عبد العزيز سعد، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1991، ص 34.

- هذا الأمر لا يتم إلا من طرف الشرطة القضائية على الأشخاص الموجودين في جريمة حالة تلبس.

- إعلام كل شخص الموضوع تحت أمر عدم مبارحة المكان بسبب حجزه وتوقيفه، إلى غاية انتهاء التحريات الأولية.

- لا يجوز استعمال العنف والقوة في هذا الإجراء.

- القانون الجزائري نص على عقوبة الحبس لمدة لا تتجاوز عشرة أيام، وغرامة مالية تقدر ب500 دينار لكل شخص لا يمثل لإجراء عدم مبارحة المكان، وهذا حسب المادة 50 من ق ا ج.

- الإجراء مقصور فقط على الفترة الفاصلة بين وقوع الجريمة والانتهاى من إجراء التحريات حسب نص المادة 1/50 من قانون الإجراءات الجزائية؛ فإذا انتهت الشرطة القضائية من التحريات منعت من احتجاز الحاضرين¹.

4: التوقيف للنظر: يعتبر التوقيف للنظر من الإجراءات المقيدة لحرية الأشخاص في التنقل، كما يعتبر الشخص في هذه المرحلة غير متهم بعد، وإنما دارت حوله الشبهات فقط بأنه مرتكب للجريمة المتلبس بها.

وتختلف طبيعة إجراء التوقيف للنظر على الحجز وعدم مبارحة المكان التي تقييد حرية الشخص المضبوط أو المقبوض عليه، والتي يوضع فيها المشتبه فيه تحت تصرف الشرطة أو الدرك فترة زمنية مؤقتة تستهدف منعه من الفرار، وتمكين الجهات المختصة من اتخاذ الإجراءات اللازمة ضده²؛ ولكن في ذات الوقت تعتبر كل هذه الإجراءات مقيدة لحرية الأفراد³، لذلك فقد نظم المشرع الجزائري أحكام التوقيف للنظر في الفقرات 1/2/3/5 مدن المادة 51 فتتخصص على أنه: " إذا رأى ضابط الشرطة القضائية لمقتضيات التحقيق أن يوقف للنظر شخصا أو أكثر ممن أشير إليهم في المادة 50، فعليه أن يطلع فوراً وكيل الجمهورية ويقدم له تقريراً عن دواعي التوقيف للنظر"، كذلك المواد: 51 مكرر، 51 مكرر، 52، 53 من قانون الإجراءات الجزائية⁴؛ وترجع

1- عبد الله أوهابيه، شرح قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص 316.

2- جروة على، الموسوعة في الإجراءات الجزائية، التحقيق القضائي، المجلد الأول، المرجع السابق، ص 152.

3- أحمد غاي، ضمانات المشبه فيه أثناء التحريات الأولية، المرجع السابق، ص 153.

4- العيش فضيل، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري والعلمي، المرجع السابق، ص 109.

دواعي سن إجراء التوقيف للنظر إلى ما تتطلبه إجراءات التحري من وقت لكي يستطيع رجل الشرطة القضائية القيام بكل الأعمال التي تمكنه من سماع الأشخاص وجمع الأدلة وتحرير المحاضر، وهذا طبقاً لنص المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية؛ حيث أنه إذا رأى ضباط الشرطة القضائية وجود دلائل تحمل على الاشتباه فيجوز لهم توقيف الشخص المشتبه فيه لمدة لا تتجاوز 48 ساعة، كما يمكن تمديد هذه المدة إذا توافرت دلائل قوية ومتماسكة ضد الشخص المشتبه فيه بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية صاحب الاختصاص، والمادة 52 التي تضمنت التوقيف للنظر في حالة التلبس والتي تعتبر من إجراءات التحريات الأولية.

5: التفتيش: يعد التفتيش من أخطر الإجراءات الاستثنائية التي تواجه المشتبه فيه، في حال الجريمة المتلبس بها؛ حيث يستهدف المشتبه فيه في حريته الشخصية وحرمة حياته الخاصة وحرمة مسكنه، والذي يعد جامع أسرار الخاص، فالتفتيش هو البحث عن دليل الجريمة وإثبات نسبتها إلى شخص المشتبه فيه؛ وذلك بالبحث عن الدليل من خلال تفتيش الإنسان في جسمه، أو ملبسه أو ما يحمله، كما قد ينصرف إلى تفتيش مسكنه¹.

أ: تفتيش الأشخاص: هذا من الإجراءات الجوهرية والتي هي أساس بالحريات الشخصية، وبالتالي فلا يجوز لضباط الشرطة القضائية أن يقوم به دون أن يكون مخولاً في ذلك الحق بنص قانوني صريح؛ والمشرع لم ينص بذلك صراحة في قانون الإجراءات الجزائية في المواد المتعلقة بحالات التلبس؛ فالتفتيش الذي أجازته لضباط الشرطة القضائية القيام بعملية هو تفتيش المساكن إذا تعلق الأمر بجريمة متلبس بها حسب نص المادة 45 من قانون الإجراءات الجزائية، وتفتيش الأشخاص الذي لم يتطرق له صراحة قانون الإجراءات الجزائية²، ويجد تطبيقه ضمن قانون الجمارك حسب نص المادة 42 منه، والتي أجازته في الحالات التالية :

- في حالة القبض على الشخص في حالة جريمة متلبس بها.
- في حالة تنفيذ أمر قضائي.
- في حالة تفتيش مكمل لإجراءات تفتيش مسكن المشتبه فيه.

1- عبد الله أوهابيه، ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي الاستدلالي، المرجع السابق، ص 163.

2- نصر الدين هنوني، درين يقدح، الضبطية القضائية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 88.

ب: **تفتيش المساكن:** تضمن الدولة حرمة المساكن وتجرم فعل الاعتداء عليها، لكن وفي سبيل محاربة الجريمة الخطيرة يمكن لضابط الشرطة القضائية وبمناسبة جنائية أو جناحة متلبس بها أن يقوم بتفتيش المساكن طبقا لنص المادة 44 من قانون الإجراءات الجزائية¹، وطبقا لما أقره المشرع الجزائري من ضوابط و ضمانات قانونية والمقررة لإجراءات التفتيش المسكن، وهناك إجراءات شكلية وإجراءات موضوعية.

- **الإجراءات الشكلية:** هذا ما نظمته جملة من المواد 44، 45، 47 من ق ا ج، أي الشروط الواجب إتباعها؛ وإلا كان تجاوزها يبطل هذا الإجراء حسب المادة 45، 47 قانون الإجراءات الجزائية، ومنها :

- وجود إذن مكتوب صادر من وكيل الجمهورية أو قاضي تحقيق، فيعد المسكن من الخصوصية التي لا يمكن التعدي عليها إلا بنص قانوني، فلقد أولى المشرع حماية خاصة لحرمة المسكن، وهذا حسب ما نص عليه الدستور الجزائري لسنة 2020 في المادة 48 منه؛ حيث لا يمكن لضابط الشرطة القيام بعملية التفتيش؛ إلا بوجود إذن مكتوب صادر من الجهة القضائية المختصة حسب المادة 44 من قانون الإجراءات الجزائية.

- اشتراط استظهار الإذن قبل الدخول للتفتيش سواء كان منزل أو محل أو أجهزة، ...، وجب استظهار الإذن المكتوب من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق للقيام بتفتيش المسكن من طرف ضابط الشرطة القضائية قبل البدء في الدخول إلى المسكن، ومباشرة إجراءات التفتيش حسب نص المادة 44 من قانون الإجراءات الجزائية.

- أن يتضمن الإذن بيان وصف الجريمة والأماكن المقصودة بالتفتيش، وهذا ما أشارت إليه المادة 44 قانون الإجراءات الجزائية، على وجوب أن يكون الإذن محددًا للجرم موضوع البحث عن الدليل وعنوان الأماكن التي يتم معاينتها وإجراء الحجز فيها.

- احترام الوقت المحدد للتفتيش وهذا حرصا على احترام السكينة وضع المشرع قاعدة عامة تحدد الساعات التي يجوز لضابط الشرطة القضائية تفتيش المسكن، و تستثنى الجرائم المذكورة في المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية التي نصت على أنه: " لا يجوز البدء في تفتيش المساكن

1- عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، مرجع سابق، ص130.

أو معاينتها قبل الساعة الخامسة صباحا، ولا بعد الساعة الثامنة مساء،... غير أنه يجوز إجراء التفتيش والمعاينة والحجز في كل ساعات النهار أو الليل قصد التحقيق في الجرائم المعاقب عليها في المواد 342 إلى 348 من قانون العقوبات،...، وعندما يتعلق الأمر بجرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف،...".

- حضور الشخص إجباري أو من ينوب عليه أو استدعاء شاهدين فتنص المادة 45، 45 مكرر، 83 على وجوب أن يتم التفتيش بحضور صاحب المسكن سواء كان مالكا له أو مؤجرا له أو يسكنه بصورة شرعية على سبيل الإعارة مثلا؛ أما إذا تعذر على صاحب المسكن الحضور وقت القيام بعملية التفتيش وأمكن الاتصال به؛ فإن ضابط الشرطة القضائية ملزم بأن يطلب منه تعيين ممثل له كأن يكون ابنه الراشد أو أخوه أو زوجه أو صهره أو جاره أو أي شخص يختاره؛ فإن صياغة المادة جاءت مطلقة وعامة دون تحديد؛ وإذا تعذر صاحب المسكن عن تعيين من ينوب عنه فإن لضابط الشرطة القضائية أن يستدعي شاهدين من غير الموظفين الخاضعين لسلطته¹.

- تحرير محضر لكل إجراءات المعاينة والتفتيش الذي يتضمن كل المعلومات المطابقة للحقيقة والواقع دون تزييف، لأن المحضر يعتبر وثيقة رسمية مكتوبة يحررها ويوقعها ضابط الشرطة القضائية طبقا للأشكال التي حددها القانون والتنظيم، والتي تكتسب حجيتها وقوتها القانونية في الإثبات الجنائي، فهي ضمان لحقوق الأفراد التي تمنع الجهات القائمة بالإجراءات من التعسف أو التزوير، كما اشترط المشرع في تدوين المحاضر حسب نص المادة 45 و 84 من قانون الإجراءات الجزائية، أن يقوم ضباط الشرطة القضائية بمجرد كل المضبوطات، ويرقمها ويضعها في أحراز محتومة بعد تقديمها للمشتبه فيه أو الشهود للتعرف عليها، وترسل مرفقة بالمحضر على النيابة العامة².

- **الإجراءات الموضوعية:** وهي ثلاث ضوابط أساسية ولازمة لإجراء التفتيش الصحيح، وهي: السبب والمحل والسلطة المصدرة لأمر التفتيش.

1 - السبب: هو البحث عن دليل التحريات لكشف الحقيقة و أطراف الجريمة من أشياء وأجهزة وأشخاص مشتبه فيهم أو لاتهام شخص أو أشخاص معينين في كشف الحقيقة في سكنه

1- أحمد غاي، الحماية القانونية لحرة المسكن، سلسلة الشرطة القضائية، دار هومة، ط2، الجزائر، 2011، ص62/61.

2- حسام محمد سامي جابر، نطاق الضبطية القضائية، مرجع سابق، ص 243.

أو شخص غيره أو سكنه، أو محلات أخرى يشغلها أو فحص أجهزة الكترونية أو تقنية ما محمولة أو غير محمولة مستخدمة في أركان الجرعة؛ وإن الأسباب والمسوغات التي تبرر اللجوء إلى تفتيش المسكن هي عديدة، ونذكر فيها على سبيل المثال لا الحصر¹.

- القبض على المشتبه فيه في حالة جريمة متلبس بها، يشتهه أنه أخفى أشياء أو محصلات الجريمة التي يمكن أن تكون أدلة لإظهار الحقيقة، فيتم تفتيش مسكنه.

2- المحل: هناك مساكن محلات، أجهزة، مواد (كيميائية،..بيولوجية..)، تسجيلات صوتية كاميرات مراقبة، لأنه مستودع لسر فرد، وما دامت المراقبة تنطوي على البحث عن أسرار، فهي نوع من التفتيش²؛ إضافة إلى ذلك فإن محل مباشرة التسجيل الصوتي هو نفس المحل الذي ينصب عليه التفتيش³.

فالضوابط المتعلقة بمحل المسكن أو المساكن والمحلات والأماكن التي يتم تفتيشها بهدف البحث عن الأشياء والأوراق التي لها علاقة بوقائع الجريمة أو مرتكب الجريمة، أشارت إليها أحكام المادة 45 من قانون الإجراءات الجزائية والتي نصت كما يلي: " تتم عمليات التفتيش التي تجري طبقا للمادة 44 أعلاه على الوجه الآتي:

- إذا وقع التفتيش في مسكن شخص يشتهه في أنه ساهم في ارتكاب جناية؛ فإنه يجب أن يحصل التفتيش بحضوره.

- إذا جرى التفتيش في مسكن شخص آخر يشتهه أنه يحوز أوراقا أو أشياء لها علاقة بالأفعال الإجرامية؛ فإنه يتعين حضوره وقت إجراء التفتيش،, غير أنه يجب عند تفتيش أماكن يشغلها شخص ملزم بكتمان السر المهني؛ فمن خلال هذه المادة نستخلص حالات التفتيش للمساكن، وهي⁴:

- مسكن الشخص الذي يشتهه انه يحوز أوراقا أو أشياء لها صلة بالجريمة.

1- أحمد غاي، الحماية القانونية لحرمة المسكن، سلسلة الشرطة القضائية، المرجع السابق، ص44.

2- فرج علواني هليل، التحقيق الجنائي والتصرف فيه، مرجع سابق، ص 480

3- كوثر أحمد خالد، الإثبات الجنائي بالوسائل العلمية، رسالة ماجستير مقدمة لمجلس كلية القانون والسياسة، جامعة صلاح الدين، العراق، 2007، ص298.

4- أحمد غاي، الحماية القانونية لحرمة المسكن، سلسلة الشرطة القضائية، المرجع السابق، ص51.

- مسكن الشخص الذي يشتبه في مساهمته في ارتكاب جريمة ذات وصف جنائي، حسب نص المادة 44 من قانون الإجراءات الجزائية.

- مسكن الشخص الذي يعتقد أنه خبأ أو لجأ إليه مرتكب الجريمة أو توجد لديه أوراق، أو أشياء لها علاقة بالجريمة أو مرتكبيها.

- تفتيش الفنادق والمنازل المفروشة والنوادي والمراقص وغيرها من أماكن الفرحة، كالمسارح المفتوحة على الجمهور.

3 - السلطة المصدرة لأمر التفتيش: يتلقى ضابط الشرطة القضائية معلومات تفيد

بوقوع جريمة داخل المسكن، هذا مبرر لطلب إذن مكتوب بتفتيش المسكن؛ حيث يمكن:

- استلام ضابط الشرطة القضائية إذن مكتوب صادر من طرف وكيل الجمهورية لإجراء التحريات الأولية عن وجود جريمة مرتكبة.

- استلام أمر بإذن التفتيش للمسكن صادر من قاضي التحقيق بتفتيش المسكن في إطار

الإنابة القضائية لإجراءات التحقيق القضائي.

الفصل الثاني:

القيود الواردة على

الضبطية القضائية والجزاء

الإجرائي على مخالفة

إجراءات البحث والتحري

نظرا لخطورة أعمال الضبط الإداري والقضائي على الحقوق والحريات، والتي يمكن أن يتعسف فيها رجال الضبطية القضائية عند ممارسة أعمال البحث والتحري المنوطة بهم، بحجة الحفاظ على النظام والأمن العام، رغم ما يتوفر عليه قانون الإجراءات الجنائية من تنظيم وضوابط لإجراءات البحث والتحري؛ هذا أدى إلى تعالي أصوات الحقوقيين بالمطالبة بالضمانات القانونية وفرض القيود على أعمال الشرطة بصفقتها سلطة إدارية وقضائية؛ حيث أقرت المنظمات الدولية على حماية حقوق الإنسان في إطار المحاكمة العادلة والإجراءات الجزائية التي تصون كرامته الإنسانية وسلامته الجسدية والمعنوية، وهذا يتأتى برقابة السلطات القضائية لكل إجراءات التحري عن الجريمة في إطار الضبط القضائي، يحول دون أن يتعدى على حقوق الأفراد وحررياتهم، وهذا ما نحاول التطرق إليه من ضمانات قانونية تفرض حدود لإطار ونطاق التحريات الأولية كإطار قانوني مباشرة اختصاصات أعمال الضبط القضائي، والتي تتبع لإشراف ودارة النيابة العامة، وهذا ما سنتناوله من قيود وتبعية لاختصاص الضبطية القضائية ضمن إطار ونطاق مباشرة التحريات الأولية (كمبحث أول)؛ إلا أن هذه الرقابة والقيود لم توفى غايتها في التنظيم وحسن سير إجراءات البحث والتحري، ولم تحدد من عدم شرعية الإجراءات، فما محلها كضمان للحد من المخالفة اتجاه إجراءات البحث والتحري، قد أسست لمحاكمة أساسها غير شرعي، وهذا ما أدى بقيام المسؤولية الإجرائية على مخالفة إجراءات البحث والتحري، تطبيقا لأهم قاعدة قانونية، وهي أن القاعدة القانونية تفقد إلزاميتها وقوتها إذا ما لم تقترن بجزاء؛ مما يقع على عاتق الدولة حماية الحقوق والحريات، بإقرار مسئولة موظفيها من الشرطة القضائية جراء ضوابط إجراءات البحث والتحري، من خلال النص على الحق في التعويض كمسؤولية مدنية، وتوقيع العقاب الجزائي على كل رجل ضبط قضائي يخالف ويتعدى على حقوق الإنسان قد نص القانون على حمايتها؛ فهذا الأثر القانوني كجزاء إجرائي اتجاه التجاوزات الحاصلة على حقوق الأفراد وحقوقهم، مع الحق في إثارة بطلان إجراءات البحث والتحري، وهذا ما سنحاول بيانه كضمان وجزاء إجرائي اتجاه مخالفة الضبطية القضائية لإجراءات البحث والتحري، وهو ما يقتضيه من قيام المسؤولية على أعمال الضبطية، مع الحق في إثارة بطلان إجراءات البحث والتحري كجزاء إجرائي لضمان قواعد المحاكمة العادلة، وهذا ضمن (المبحث الثاني).

المبحث الأول: إطار تحريات الضبطية القضائية لمباشرة إجراءات البحث والتحري

ينحصر اختصاص الشرطة القضائية كأصل عام في البحث والتحري عن الجرائم ومرتكبيها، فتحدد الاختصاصات العادية طبقاً للقانون سواء كان اختصاص مكاني أو نوعي أو محلي أو وظيفي؛ طبقاً لظروف الجريمة وخصوصيتها العادية أو الاستثنائية، وفي نطاق القيود والضوابط التي وضعتها كل التشريعات الجنائية، فمهام الشرطة الضبط الإداري الحفاظ على النظام العام، والبحث عن المخالفات والجنح والجريمة بكل أنواعها في إطار ونطاق الضبط القضائي، فيتلقون البلاغات والشكاوي، وهذا من أعمالهم اليومية، وحيث ينتقلون للمعاينة ولمباشرة بعض إجراءات التحقيق على سبيل الاستثناء كالتلبس والإناابة القضائية؛ فكل من هذه الحالات فإنها تمارس في إطار البحث والتحري بإدارة السلطة القضائية المختصة، سواء كان وكيل الجمهورية في إطار التحريات الأولية أو قاضي التحقيق في إطار التحقيق القضائي، وهذا لمراقبة أعمال الشرطة القضائية وإدارتها بما ينص عليه قانون الإجراءات الجزائية؛ فحتى عند مباشرة البحث والتحري من تلقاء نفسها فإنه يتعين عليها إخطار وكيل الجمهورية المختص، وفي حدود تبعيتها للاختصاص المكاني، فقانون الإجراءات الجزائية حدد مجال وإطار قانوني لنطاق التحري في حدود اختصاصات الشرطة القضائية، لإضفاء الشرعية الإجرائية بضوابط و ضمانات عامة للأشخاص المشتبه فيهم (كمطلب أول)، فلا تنتهك حقوقهم ولا يتم المساس بحرياتهم؛ إلا بالقدر اللازم الذي تتطلبه تدابير الأمن والحفاظ على النظام العام، في مباشرة إجراءات التحري، من استقصاء وجمع الأدلة والإيضاحات عن الجريمة (كمطلب ثاني)، ويتأتى هذا إلا بإدارة ومراقبة، تكون بتبعية جهاز الشرطة إلى السلطات القضائية؛ الكافل والضامن الوحيد لتقرير الإجراءات القانونية ولتقرير حق الدولة في العقاب¹ (المطلب الثالث)؛ فهذا المبحث يبين القيود الواردة على أعمال الضبطية القضائية في إطار محدد للتحريات، وحدود اختصاصات شرطة الضبط القضائي التي رسمها قانون الإجراءات الجزائية وبعض القوانين الخاصة.

1- عبد الله أوهابيه، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص 66.

المطلب الأول: إطار التحريات الأولية ومشروعيتها من حيث بدايتها ونهايتها

لأعمال الشرطة إطار يسمى بمرحلة التحريات الأولية أو مرحلة الاستدلال أو البحث والتحري أو الضبط الإداري، وهي مجموع العمليات والإجراءات التي يقوم بها الموظفون والأعوان المكلفون بهذه المرحلة، تمهيدا لوضع ما تم التوصل إليه بين يدي الجهة المختصة، وهي النيابة العامة لتقرير ما تراه مناسبا بشأنها.

فيراد بها البحث عن الجرائم المرتكبة والتحقق من صحة الوقائع المبلغ عنها لمأمور الضبط القضائي، وجمع كافة القرائن التي تفيد نفي وقوعها؛ فالتحريات إجراء قصد منه البحث والتحري عن الجريمة لكشف ملبساتها وغموضها وجمع أدلتها¹.

إن هذه المرحلة عرفت عدة تسميات مختلفة أطلقها كثير من الفقهاء والمؤلفين في القانون الجنائي، ولكن تبقى الشرطة القضائية هي التي تقوم بعملية البحث والتحري؛ فقد كان الدكتور برغل خالد محقا عندما ذكر بأن الشرطة تستعين بمجموعة من العلوم الأخرى من أجل أداء مهامها الشاقة المنوطة بها، وهي البحث والتحري، فهو قد وصف أعمال الشرطة القضائية بأنها تحريات ولم يوصفها بالتحقيق الابتدائي، كما فعل المشرع في بعض الأماكن، ولا بالتحقيق التمهيدي كما فعل الدكتور مصطفى صدقي الريحاوي، حيث يقول هذا الأخير: (تتعاون عدة جهات في تحقيق الجريمة وقمعها وتحتاز الدعوى الجزائية في سيرها بثلاث مراحل (التحقيق التمهيدي، التحقيق الابتدائي، التحقيق النهائي)².

فالنطاق المحدد لمهام الضبطية القضائية بحدود مراحل الدعوى الجنائية يعتبر من المشروعية الإجرائية؛ حتى تخضع هذه الأعمال لمراقبة وإدارة السلطات القضائية المختصة، ومنها التحريات الأولية التي أقرتها القوانين الإجرائية، والتي أطلقت يد الشرطة بممارسة مهامها دون تمهل، وذلك للضرورة الإجرائية، ولكن في إطار التحريات الأولية، وضمن نطاق معين وشروط قيدها ورسمها قانون الإجراءات الجزائية؛ فإذا يتعين عليهم الإسراع لضبط الجريمة والمجرمين يكون في حدود اختصاصهم المكاني والنوعي.

1- ادريس عبد الجواد عبد الله بريك، المركز القانوني للضبطية القضائية في الدعوى الجنائية "دراسة مقارنة"، المرجع السابق، ص 89.

2- محمد محدة، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، المرجع السابق، ص 29/28.

الفرع الأول: نطاق وإطار التحريات الأولية (من حيث بدايتها ونهايتها):

بالرجوع إلى نصوص القانون في مختلف التشريعات نلاحظ أنها لم تورد تعريفاً خاصاً لمرحلة التحريات الأولية؛ إلا أنها أشارت إلى مضمونها في المواد التي تحدد مهام الضبطية القضائية واختصاصاتها للتحريات الأولية بنطاق قانوني ومجال محدد لا يمكن تجاوزه، وهو محدد بمجموعة من الضوابط الإجرائية، وتحدد هذا النطاق باختصاص معين على جرائم معينة، وفي إطار مجال زمني محدد؛ أي من بداية عمل الضبطية القضائية عند وقوع الجريمة إلى غاية نهايتها والتي قد مرت بعدة مراحل، منها المعاينة وسماع الشهود والبحث عن الفاعل أو الفاعلين وإبلاغ النيابة العامة وتدوين المحاضر وتقديم الأفراد المشتبه فيهم إلى النيابة العامة، وهنا تنتهي هذه المرحلة¹.

فالتحريات الأولية تعتبر جزءاً من مهام الضبط بصورة عامة؛ ذلك أن مهام هذه الأخيرة تبدأ قبل ارتكاب الجريمة، باعتبار أن مهمة الضبط الإداري يباشرها نفس الأشخاص الذين يمارسون مهمة الضبط القضائي بعد وقوع الجريمة؛ فالتحريات الأولية بالنسبة للضبطية بصفة عامة هي كالجزم بالنسبة لكل من حيث النطاق²، والهدف منها هو كشف الحقيقة الإجرامية لسلطة الاتهام في إطار التحريات الأولية، وإطار التحقيق القضائي لسلطة التحقيق.

أولاً: نشأة مرحلة التحريات الأولية: التحريات هي إجراءات تقوم بها شرطة الضبطية القضائية وأعوانهم، إما بصورة تلقائية أو بناء على تعليمات النيابة العامة، وتعتبر هذه الإجراءات خارج إطار الدعوى العمومية، فهي ليست بمرحلة من مراحل الدعوى، فهي تسبق تحريكها³.

فلا تبدأ مباشرة أعمال الاستدلال والتحريات الأولية؛ إلا بعد ارتكاب الجريمة، أما الضبطية الإدارية فوظيفتها اتخاذ الإجراءات المانعة قبل ارتكاب الجريمة، فهي ذات دور وقائي تمارسه نفس الشرطة الإدارية التي تتمتع بصفة الضبطية القضائية، والتي من مهامها فرض النظام العام، الذي هو تحت إشراف السلطة الإدارية وحدها⁴؛ والتي من مهامها سلطة الاستدلال والتحريات الأولية التي هي تحت إشراف النيابة العامة؛ فقد تباشرهما الشرطة القضائية من تلقاء نفسها، وفي إطار ما رسمه

1- كمال بوشليق، الضوابط القانونية لحماية الإجراءات الجزائية، خلال التحقيق التمهيدي، مرجع سابق، ص 17.

2- أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، المرجع السابق، ص 34/35.

3- ثورية بوضعة، إجراءات البحث والتحري في مرحلة الضبط القضائي، "دراسة مقارنة"، المرجع السابق، ص 125.

4- طارق فهمي الغنام، جمع الاستدلالات والتحريات، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، ط 1، مصر، 2017، ص 16.

القانون لممارسة البحث والتحري وإجراءات الضبط الإداري، كإجراء وقائي لمنع وقوع الجريمة، ويتم هذا من خلال عدة إجراءات، كإجراءات حفظ النظام العام، وإجراءات الاستيقاف والتفتيش الإداري وتنظيم المرور، كلها إجراءات تنشئ التحريات الأولية، فتكون أحيانا سابقة لوقوع جريمة، وتنشأ أحيانا بعد ارتكابها؛ كإجراء قضائي لجمع الأدلة والمعلومات، بقصد تحريك الدعوى العمومية، ومنه فإن التحريات الأولية تنشأ في إطار النص الجنائي الذي يحدد معالم الجريمة، ملازما لصفة رجل الضبط القضائي الذي يتحرى من وجود مخالفات تستدعي ضبط الجريمة لمعاقبة مرتكبيها، فهي بداية لمباشرة مهام الشرطة القضائية للبحث والتحري عن الجريمة في مكان وزمان محدد، وما نستدل به في هذا فإنه لا يمكن أن يتخذ أعوان الشرطة القضائية إجراءات التوقيف والقبض وغيرها من الإجراءات؛ ما لم تكن أعمالهم تحت سلطة أحد ضباط شرطة قضائية، الذين حولهم قانون الإجراءات الجنائية هذه السلطة؛ وألا يتعدون حدود اختصاصهم المكاني أو النوعي.

ثانيا: بداية الاستدلال والتحريات الأولية: فتبدأ التحريات الأولية منذ لحظة ارتكاب الجريمة وتستمر مدة معينة من الزمن، لضرورة مباشرة الإجراءات اللازمة من أعمال الضبطية القضائية، من خلال التنقل وإجراء المعاينة وسماع الشهود والبحث عن الفاعل أو الفاعلين وبلاغ النيابة العامة وتدوين المحاضر وتقديم الأطراف إلى النيابة العامة، والتي تكون نقطة نهاية للتحريات الأولية¹، فنهاية التحريات هي بداية تحريك الدعوى وإحالة الخصومة الجنائية إلى التحقيق أو المحاكمة، وباعتبار صاحب الاختصاص في تحريك الدعوى العمومية هي النيابة العامة؛ فإن الدعوى الجنائية لا تعتبر قد بدأت بأي إجراء تقوم به سلطات الاستدلال عند إخطارها بالجريمة، ومباشرة أي إجراء من إجراءات الاستدلال، ولو في حالة التلبس بالجريمة، فعلى الرغم من أن حالة التلبس التي تجرئها سلطة التحقيق تعد استثناء من إجراءات التحقيق، ولكن القانون لم يخول سلطة الاستدلال رفع الدعوى الجنائية؛ وإنما حولها للنيابة العامة².

1- كمال بوشليق، الضمانات القانونية لحماية الشرعية الإجرائية خلال الدعوى العمومية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2018/2017، ص18.

2- طارق فهمي الغنام، جمع الاستدلالات والتحريات، المرجع السابق، ص16.

فنطاق لتحريرات الأولية لا يحدد إلا بارتكاب الفعل المحرم، وكون القانون معاقب عليه، ومن ثم فإن بداية التحريات الأولية حتما وقطعا لا تكون إلا بوقوع الجريمة، وهذا ما يؤكد نص المادة 42 من قانون الإجراءات الجزائية؛ حيث تنصص على أنه: " يقوم "؛ حيث بمجرد العلم وعلى الفورية يقومون بإثباتها وجمع الاستدلالات عن فاعلها، وهذا شيء منطقي لأن أدلة الإثبات واتصاف الشخص في حد ذاته بأنه مرتكب لفعل مجرما لا يكون إلا بعد الوقوع¹.

فهذا ما يجعلنا طرح السؤال عن العلاقة بين التحريات الأولية وبين الأشخاص المشتبه فيهم؟ أو عن علاقة بداية الاشتباه وبداية التحريات الأولية، وهذا يجعلنا نفرق بين الاشتباه مرتبط بصفة الشبهة على الشخص المشتبه فيه، فيمكن أن تبدأ التحريات الأولية دون الاشتباه في شخص محدد، وتحرك الدعوى العمومية ضد مجهول؛ أما التحريات الأولية فهي مرتبطة بأعمال وإجراءات الضبطية القضائية لضبط الأشخاص المشتبه فيهم، وعلى هذا الأساس يمكننا القول أن التحريات الأولية سابقة للاشتباه، ونهاية الاشتباه بالنسبة لشخص ما هي ليست بالضرورة نهاية التحريات الأولية.

ثالثا: نهاية التحريات: تنتهي هذه المرحلة بمجرد تقديم المشتبه فيه ومحاضر التحريات الأولية والمضبوطات للنيابة العامة؛ التي تتخذ قرار بشأنها ويكون تحريك الدعوى عادة بواسطة طلب افتتاحي مباشرة التحقيق الابتدائي، أو التكليف المباشر بإحالة الملف مباشرة أمام قاضي الموضوع².

فبالنظر إلى نص المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية نجد صريحة في بيان نهاية التحريات الأولية حيث تنصص على أنه: " ويناط بالشرطة القضائية مهمة البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات جمع الأدلة والبحث عن مرتكبيها، ما دام لم يبدأ فيها تحقيق قضائي "؛ ولكن ليس كل عمل لقاضي التحقيق يعتبر تحقيقا قضائيا؛ بل هناك من الأعمال ما يكون خارجا عن نطاق التحقيق، ويدخل ضمن التحريات الأولية مثله مثل الضبطية القضائية؛ وعليه لا يوقف التحريات الأولية بل تبقى مستمرة حتى تحقيق قضائي³.

1- محمد محدة، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، المرجع السابق، ص 81/82.

2- أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، المرجع السابق، ص 36.

3- محمد محدة، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، المرجع السابق، ص 87.

الفرع الثاني: مشروعية التحريات الأولية وطبيعتها القانونية:

تخضع التحريات الأولية إلى ضوابط قانونية تختلف من تشريع لآخر، وهذا راجع لاعتبارات الطبيعة القانونية لكل تشريع، فمنهم من يعتبرها من الدعوى الجنائية وتمتع بأكثر مشروعية، وهناك من يعتبرها غير ذلك، وهذا ما نحاول بيانه للطبيعة القانونية لإجراءات التحري وطبيعته القانونية.

أولاً: طبيعة التحريات الأولية: قد تباينت آراء الفقهاء واختلفت حول تحديد الطبيعة القانونية لمرحلة التحريات الأولية، وقد أسفرت النتائج على وجود ثلاثة اتجاهات بشأنها؛ فالأول يرى عدم اعتبارها من مراحل الدعوى الجنائية، مستندا في ذلك، أنها مرحلة كاشفة للجريمة وليست ناشئة للأدلة، فهي تهدف إلى تبصير السلطة المكلفة بالتحقيق؛ والثاني يعتبرها من مراحل الدعوى الجنائية مستندا في ذلك إلى اعتبار أن الدعوى الجنائية تمر بثلاث مراحل، منها جمع الاستدلالات، وتعتبر هذه المراحل جميعها غاية منشودة وهي النتيجة القانونية لإعداد الحكم؛ وأما الثالث وهو الاتجاه الوسطي فذهب إلى وضع حلا وسطيا؛ حيث لا يعتبر جميع الإجراءات التي يقوم بها مأمور الضبط القضائي داخلة في عناصر الدعوى الجنائية، كما يمكن أن تكون ضمن إجراءات الدعوى الجنائية، سواء في الأحوال العادية أو في حالة التلبس بالجريمة¹.

وأما التشريع الجزائري فأخذ بالاتجاه الأول الذي يعتبر إجراءات التحريات الأولية ذات طبيعة إدارية يستند إليها وكيل الجمهورية (النيابة) لتحريك الدعوى العمومية، وهي تشكل تمهيدا لمرحلة التحقيق الابتدائي إذا أحيلت القضية على التحقيق، ومرحلة المحاكمة إذا أحيلت القضية مباشرة أمام المحكمة، كما هو الشأن في المخالفات التي ينظر فيها القضاء بناء على التكليف المباشر².

ثانياً: مشروعية التحريات الأولية: إن مبدأ الشرعية في المجال الجنائي يأخذ مفهومين هما: موضوعي وآخر إجرائي؛ فالموضوعي يكون في مجال التجريم والعقاب ويقوم على "مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"³؛ وأما الشرعية الإجرائية فتكون بالإجراءات التي تتبعها السلطة المباشرة للإجراءات القانونية، منذ لحظة وقوع الجريمة وحتى تنفيذ العقوبة على الفاعل؛ بحيث تكون مطابقة

1- عبد الله ماجد العكايلة، الاختصاصات القانونية لمأمور الضبط القضائي في الأحوال العادية والاستثنائية، المرجع السابق، ص 207-209.

2- أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، المرجع السابق، ص 39.

3- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، دار النهضة العربية، 1984، ص 21.

للقانون؛ ومن هذه الإجراءات إجراءات التحقيق الأولى الذي يقوم بها أعضاء الشرطة القضائية وفق المبادئ والضوابط التي حددها قانون الإجراءات الجزائية الجزائري وبحسب السلطة المخولة لهم؛ ما إذا كان اختصاصه اختصاصا عاديا أو استثنائيا¹؛ وذلك عن طريق ممارسة أعمالهم بدون تعسف، وبالقدر الضروري للمحافظة وحماية وضمان حقوق المشتبه فيهم.

فمشروعية التحريات الأولية هي من مبدأ الشرعية الإجرائية، للبحث والتحري الذي يقوم به أعضاء الشرطة القضائية؛ حيث لا يجوز لهم تجاوز الاختصاصات المحددة لهم طبقا للإجراءات التي منحهم القانون مباشرتها في البحث عن الجرائم ومرتكبيها، وجمع الأدلة حولها، والتي تنتهي إحالتهم على الجهات القضائية المختصة²؛ وهذا طبقا لاختصاصاتهم بمجال محدد، سواء من ناحية نوع الجريمة أو حدود الاختصاص الإقليمي، وفي إطار تبعية مرحلة البحث والتحري، وحيث تكون الشرطة القضائية تحت إدارة الجهة القضائية المختصة سواء كان وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق؛ لأن المشرع منح كل جهة قضائية استقلالية، فلا يمكن لوكيل الجمهورية التدخل في إطار التحقيق القضائي؛ إلا بتقديم طلبات لقاضي التحقيق سواء بطلبه الافتتاحي أو طلبات إضافية، وهذا حسب ما نصت عليه المادة 69، ولا يمكن أن يباشر قاضي التحقيق أعمال التحقيق ولو بصدد حالة جريمة جنائية أو جنحة متلبس به؛ إلا بطلب من وكيل الجمهورية المختص، وهذا بموجب المادتين 38 و 67 من قانون الإجراءات الجزائية.

وقد عرفت مرحلة التحريات الأولية في السابق فراغا تشريعا في كثير من القوانين الإجرامية مما أدى إلى التشكيك في شرعيتها، وهذا ما حصل في قانون التحقيق الجنائي الفرنسي السابق الذي كان ينص على نوعي من إجراءات التحقيق:

1: التحقيق في حالة الجرم المشهود: أو حالة الجريمة المتلبس بها التي تعتبر كأصل من إجراءات التحقيق، ولكن للضرورة الإجرائية يقوم بها رجال الشرطة القضائية من تلقاء أنفسهم وعلى الفور في حالة اكتشافها أو الإبلاغ عنها.

ولقد نص المشرع الجزائري على حالات التلبس والإجراءات التي يخولها القانون لضباط الشرطة القضائية في الباب الثاني من قانون الإجراءات الجزائية تحت عنوان "في التحقيقات" والفصل

1- عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص 292.

2- الكيلاني فاروق، محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني والمقارن، مرجع سابق، ص 22.

الأول منه تحت عنوان "في الجناية أو الجنحة المتلبس بها" في المواد من 41 إلى 62 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، وتقابله في هذا من التشريع المصري المواد من 30 إلى 33 إجراءات جزائية مصري¹، وفي هذا نجد أن التشريع الفرنسي قد نص على حالة التلبس في المادة 53 قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، فهي إجراءات تتعلق بسلطات خولها القانون لضباط الشرطة القضائية من خلال القيام بإجراءات لها علاقة بالتحقيق².

2: والتحقيق في حالة الإنابة القضائية: دون النص صراحة على صلاحية الشرطة القضائية في القيام بتحقيق رغم قيامهم بذلك؛ لذلك تعرضت أعمال الشرطة القضائية إلى الانتقاد على أن وجودها الذي يتعارض مع النصوص التي تحظر على النيابة والضبطية القضائية من القيام بأعمال التحقيق³.

ونظرا لهذه الإشكالات التي ظهرت بسبب هذه المرحلة ظهر عدة تنازعات في الفقه الفرنسي، والذي انقسم إلى اتجاهين:

. **الاتجاه الأول:** يأخذ بما أتى به قانون التحقيق الجنائي على أن كل تحقيقات الضبطية القضائية الخارجة عما ينص عليه القانون هي غير مشروعة.

. **الاتجاه الثاني:** أتى هذا الأخير على إضفاء الشرعية على هذه الأعمال.

أما التحريات الأولية في التشريع الجزائري، فقد انتهج نفس الاتجاه الفرنسي أي الاتجاه الثاني؛ حيث نص صراحة على وجود هذه المرحلة، والتي اسمها بالتحقيق بالابتدائي، وذلك في نص المادة 63 ق إ ج، وهذا الدليل على مباشرة أعمال الضبطية القضائية وإضفاء مبدأ الشرعية على أعمالهم.

وحيث نصت المادة 14 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسية على اختصاص جهاز الشرطة القضائية بمهمة البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات، والقوانين المكلفة له بجمع الأدلة والبحث عن مرتكبيها ما لم يفتح تحقيق قضائي بشأنها، وفي نفس السياق ذهب إليه

1- الشواربي عبد الحميد محمد، التلبس بالجريمة في ضوء القضاء والفقه، مرجع سابق، ص7.

2- gaston stefani, george levasseur ;bernard bouloc, procedure penale ,ed dalloz, op cit, p390.

3- ثورية بوصلعة، إجراءات البحث والتحري في مرحلة الضبط القضائي، "دراسة مقارنة"، المرجع السابق، ص126.

المشروع المصري من خلال المادة 21 من قانون الإجراءات الجنائية المصري التي تتطابق في محتواها مع نص المادة 14 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، والمادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التي تنصص على ما يلي: "يناط الضبط القضائي مهمة البحث عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها مادام لم يبدأ فيها بتحقيق قضائي". وبالتالي يمكن القول أن إجراءات التحريات الأولية (التحقيق الابتدائي) حسب المشروع الجزائري هي تلك الإجراءات البوليسية الأكثر ممارسة، والتي يقوم بها ضباط الشرطة القضائية خارج إطار الجريمة المشهوددة و كذلك خارج إطار الإنابة القضائية¹؛ أي أن أعمال الضبطية القضائية في المرحلة الأولى من التحقيق الابتدائي هي أعمال مشروعة دون نص الإنابة القضائية وحالات التلبس.

الفرع الثالث: أهمية تحديد الإطار والنطاق لمشروعية التحريات الأولية:

بالرغم من الانقسام الفقهي حول ما إذا كانت مرحلة جمع الاستدلالات تعتبر من مراحل الدعوى الجنائية أم لا؟ فهو من الإجماع أن تعتبر هذه المرحلة أساسية وهامة لبناء الدعوى الجنائية²؛ فالاستدلالات هي مرحلة تمهيدية للتحقيق، وقبل ذلك ضرورة تساعد النيابة على الفصل في الملف سواء بالحفظ أو تحريك الدعوى العمومية؛ إلا أن موضوع التحريات الأولية وما قد توصلت إليه لا يستطيع القاضي تسبب حكمه بناء عليها، وهذا ما أشار إليه محمود محمود مصطفى بقوله إذا كان من اللازم أن يستند الحكم بالإدانة على دليل أو أكثر فانه يكون معييا إذا هو اقتصر في ذلك على مجرد الاستدلالات "؛ فموضوع الاستدلالات والضبط القضائي قد أثار كثير من الجدل والاهتمام من طرف الفقهاء والحقوقيين في الملتقيات الدولية؛ حيث تناول المؤتمر الدولي السادس لقانون العقوبات الذي انعقد بروما من 27 سبتمبر إلى 03 أكتوبر 1953 مهام الضبط القضائي، ومن المبادئ التي أقرها في اعتبار الأعمال التي يقوم بها الضبط القضائي ضرورة للكشف عن الجرائم هو أن: " يقوم البوليس القضائي بعمل لا غنى عنه في التحري عن الجرائم وكشفها وعليه بمجرد العلم بالواقعة أن يجمع ما يجده من استدلالات، وهذا العمل يجب أن

1- ثورية بوصلعة، إجراءات البحث والتحري في مرحلة الضبط القضائي، "دراسة مقارنة"، المرجع السابق، ص128

2- عبد الله ماجد العكايلة، الاختصاصات القانونية لمأمور الضبط القضائي " في الأحوال العادية والاستثنائية"، المرجع السابق، ص200.

يؤدي تحت إشراف الموظف القضائي المختص الذي يستلم محضر البوليس في أسرع وقت¹؛ فهذا الاهتمام لما للتحريات الأولية من أهمية، وتتمثل فيما يلي :

- تكمن أهمية التحريات من حيث تحديد نطاقها وإطارها، حتى لا تتداخل سلطات الضبط القضائي بصفة عامة في صلاحيات البحث والتحري عن الجريمة.

- تحديد الإطار والنطاق القانوني للتحريات الأولية لضمان تقنيات البحث والتحري، وذلك بتحديد الاختصاص، في الجرائم (كالجرائم الاقتصادية والمعلوماتية...)، ففي إطار التحقيقات يمكن الاستعانة بالخبرة في تحديد معالم الجريمة بشكل أوسع في إطار التحريات الأولية.

- تحديد الإطار والنطاق القانوني للتحريات الأولية لضمان للمشتبه فيه، في إطار البحث والتحري على مستوى درجات التحقيقات المتعاقبة إلى المحاكمة.

- فتعطي الاستدلالات صورة واضحة لسلطة التحقيق عن وقوع جريمة ما، وكيفية حدوثها والظروف المحيطة بها، وملاحقة مرتكبيها؛ مما يساعد سلطة الاتهام على رفع الدعوى الجنائية أو حفظها، أو انتفائها على مستوى التحقيق القضائي.

- تساعد على تحديد هوية المشتبه فيهم، والقبض عليهم، وتقديمهم أمام القضاء.

- مرحلة الاستدلالات تساعد على المحافظة على أدلة الجريمة وآثارها، التي يمكن تساهم في الكشف عن الملابس والظروف التي ارتكبت فيها الجريمة.

- تساعد التحريات الأولية على سرعة الإجراءات وعدم ازدواجيتها بتوفير الجهد على السلطات القضائية².

- تساعد القاضي في تكوين اقتناعه الشخصي، وتسهل له عملية مواجهة المتهم بأدلة الإدانة والبراءة.

- لا يمكن الاستغناء عن مرحلة البحث التمهيدي باعتبارها أحد عناصر المهمة لمواجهة السلوكيات الإجرامية، التي تقوم على أساس السياسة الجزائية على المستوى الداخلي والخارجي،

1- محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص210.

2- طارق فهمي الغنام، جمع الاستدلالات والتحريات، المرجع السابق، ص26/25.

والتي تشمل التعاون الدولي في مجال تبادل المعلومات بين مختلف الدول بغرض الحد من الجريمة الإرهابية ونشاط المنظمات الإجرامية، وتدعيم جهود الدول في مجال تسليم المجرمين¹؛ وعليه فإن التحريات الأولية تحتل مكانة هامة في الإجراءات الجزائية، فلا يمكن الاستغناء عنها بالنسبة لجميع مراحل الدعوى العمومية، لأنها تسلط مزيدا من الضوء على وقوع الجريمة ولحظة حدوثها والظروف التي أحاطت بارتكابها، وتكشف عن المجرمين وضبطهم تمهيدا لتقديمهم أمام السلطات القضائية المختصة، فإنها ضرورية إذ لا يمكن الاستغناء عنها من حيث ضبط أدلة الإثبات ومن حيث أن نتائجها تكون حاسمة في الإدانة، كما أنها تمكن النيابة من إجراء عملية الملائمة بين تحريك الدعوى العمومية وإعدادها خاصة في مجال الجرح التي لا يقرر القانون وجوب التحقيق فيه، أو الأمر بحفظها، إضافة أنها تسهل مهمة قاضي التحقيق، وتسهل بناء الاقتناع الشخصي لقاضي الحكم.

المطلب الثاني: الأعمال الإجرائية للتحريات الأولية (استقصاء الجرائم وجمع الأدلة)

بالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية وتبع مواد لتحديد اختصاصات الضبطية القضائية عبر مراحل الجريمة، نتناول في هذا المطلب مهام المهام المنوطة برجل الضبط القضائي قبل تحريك الدعوى العمومية وبعد تحريكها، وفي الحالات العادية والاستثنائية، وعلاقة الضبطية القضائية بالجريمة والمجرمين والجهات القضائية المختلفة وغير القضائية، كجهة إدارية مستقلة غير قضائية تتلقى أوامر وتنظيمات خارج الدائرة القضائية.

ومنها إطار التحريات الأولية التي لا تقوم وتبدأ بمباشرتها إلا عن طريق تلقي بلاغات وشكاوى؛ حيث يقوم رجال الضبط القضائي على إثرها بالانتقال للمعينة وتقصي الحقائق عن الجريمة وجمع الأدلة، وهذا يكون عند وقوع الجريمة؛ أما قبل وقوع الجريمة فيمكن لرجل الضبط القضائي وفي إطار الضبط الإداري أن يتحرى ويستقصي من عدم وجود جريمة يعاقب عليها القانون.

وعلى هذا الأساس فالأعمال الإجرائية التي تباشرها الضبطية القضائية تتمثل في المهام اليومية من تلقاء نفسها، أو من تلقي البلاغات والشكاوى، ومن ثمة مباشرة التحريات للاستقصاء

1- حمليبي سيدي محمد، شرح قانون الإجراءات الجزائية" المبادئ الإجرائية في قانون الإجراءات، مرحلة البحث والتحري" دراسة مقارنة"، المرجع السابق، ص52/53.

وجمع الإيضاحات عن ظروف ملابسات الجريمة(الفرع الأول)؛ وهذا في إطار الضمانات والضوابط القانونية التي خص بها المشرع مباشرة التحريات الأولية(الفرع الثاني).

الفرع الأول: مباشرة الأعمال الإجرائية لجمع الإيضاحات أثناء التحريات الأولية:

ان مباشرة الأعمال الاجرائية للضبطية القضائية تتم وفق ما منحها القانون وهي:

أولاً: مباشرة التحريات الأولية: إن المهام الأصلية لضباط الشرطة القضائية هي القيام بكشف الجرائم المقررة في قانون العقوبات والبحث والتحري عن مرتكبيها وملابساتها وجمع الأدلة؛ طالما لم يفتح تحقيق رسمي بشأنها طبقاً للمادة 03/12 ق.إ.ج

وتبعاً لذلك جاء في المادة 17 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 02/15 والتي تخول مباشرة لضباط الشرطة القضائية سلطة القيام بالتحريات الأولية السابقة على تحريك الدعوى العمومية؛ حيث على ضباط الشرطة القضائية اتخاذ إجراءات البحث بمجرد علمهم بوقوع الجريمة، وذلك إما بناءً على شكوى أو بلاغ أو من تلقاء أنفسهم أو يكون بناءً على تعليمات وكيل الجمهورية¹.

فالقيام بعملية البحث والتحري الأولي قبل التحقيق القضائي هي عملية جمع الأدلة لإثبات وقوع الجريمة ونسبتها لفاعليتها من خلال المعطيات، سواء كانت مادية أو معنوية أو أشخاص تساعد على كشف الحقيقة؛ إلا أن عملية البحث والتحري وإجراءاتها قد تمس بحرية وحقوقهم، وهذا إلا بإذن من وكيل الجمهورية.

ثانياً: تلقي الشكاوى والبلاغات: فهذه النقطة يصفها الدكتور يوسف شحادة أنها " نقطة انطلاق لعدد كبير من الإجراءات؛ حيث بها وعن طريقها يتم العلم بعدد كبير من الجرائم"، وهذا دليل على الدور الكبير الذي تلعبه الأفراد في كشف الجريمة، وذلك عن طريق تعاونهم مع جهاز الأمن في مكافحة الإجرام وحماية المجتمع والحفاظ على حقوقهم، ويقول أيضاً " للضباط تحرير محضر ضبط انطلاقاً من هذه الأعمال الإجرائية التي تشكل دعامة لتحقيقه"².

فما ينصص عليه القانون من إجراءات هو في حد ذاته ضمانات قانونية تتضمن مجموعة من الأحكام الإجرائية، خاصة في حالة ما إذا اشتبه شخص بأنه مرتكب للجريمة، كون أن الاشتباه لا

1- ثورية بوصلعة، إجراءات البحث والتحري في مرحلة الضبط القضائي، "دراسة مقارنة"، المرجع السابق، ص134

2- ثورية بوصلعة، إجراءات البحث والتحري في مرحلة الضبط القضائي، "دراسة مقارنة"، المرجع السابق، ص136

يؤدي حتما إلى إدانة الشخص، وفي هذا الشأن يقول الأستاذ زكي أبو عامر "أن مرحلة الاستدلال (التحريات) فرصة حقيقية لحماية الحرية الفردية من تأثير البلاغات الكيدية والشكاوى الكاذبة؛ إذ هي قادرة على اكتشاف زيفها فورا، وقبل اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق"¹.

فطبقا للمادة 17 ق إ ج يتلقى ضباط الشرطة القضائية الشكاوى والبلاغات²، ويقومون بجمع الاستدلالات وإجراءات التحقيقات الابتدائية؛ فبعد تلقي الشكاوى أو البلاغ يقوم ضابط الشرطة القضائية بتفحص جميع المعلومات حول الوقائع والأشخاص ذات الصلة أو العلاقة بموضوع الشكاوى أو البلاغ للتأكد من صحة وجدية المعلومات الواردة فيها، وهذا ما يسمى بالإيضاحات عن ملابسات الجريمة وكل معلومات بشأنها؛ فيجب على مأموري الضبط القضائي ومرووسيهم أن يحصلوا على جميع الإيضاحات ويجروا المعاينات اللازمة لتسهيل تحقيق الوقائع التي يعلنون بها بأية كيفية كانت، وعليهم أن يتخذوا جميع الوسائل التحفظية اللازمة للمحافظة على أدلة الجريمة³.

ثالثا: استقصاء الجرائم وجمع المعلومات والأدلة في إطار التحريات الأولية: على

ضابط الشرطة القضائية القيام بمهامه المخولة له قانونا كلما وصلت إلى علمه وقوع جريمة ما، سواء عن طريق بلاغ أو شكوى، أو عن طريق اكتشافها، وهذا يتأتى عن طريق الدوريات اليومية لعمل الشرطة والتي أثبتت فعاليتها في استقصاء الجرائم ومكافحتها⁴، فقد يمكن اكتشاف ومصادفة حالة جريمة متلبس بها؛ فالحصول على الإيضاحات هو تعبير عام يشير إلى الغرض من الاستدلال والمقصود به جمع المعلومات، والمشرع لم يقيد مأمور الضبط القضائي في سبيل الحصول على هذه المعلومات، فكل السبل متاحة لدى مأمور الضبط القضائي، المهم ألا تنطوي على مخالفة القانون أو روحه، وألا تنطوي على قهر أو إكراه على أن يثبت الإجراءات التي اتخذها في محضر رسمي⁵.

1- محمد محدة، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، مرجع سابق، ص 65-66.

2- حمليبي سيدي محمد، شرح قانون الإجراءات الجزائية "المبادئ الإجرائية في قانون الإجراءات، مرحلة البحث والتحري"، المرجع السابق، ص 90.

3- غيث جمعة سعيد، دور التحقيق الفني الجنائي في مرحلة جمع الاستدلالات، المرجع السابق، ص 27.

4- ثورية بوصلعة، إجراءات البحث والتحري في مرحلة الضبط القضائي، "دراسة مقارنة"، المرجع السابق، ص 139.

5- طارق فهمي الغنام، جمع الاستدلالات والتحريات، المرجع السابق، ص 21.

فتعد الإجراءات التي يقوم بها عضو الضبط القضائي من أجل الحصول على الإيضاحات من أهم أعمال التحري عن الجرائم، إذ يتم التوصل إلى هذه المعلومات والإيضاحات عن طريق الاستفسار من الحاضرين، أو ممن لهم علاقة بالجريمة وسؤالهم عن أسباب الحادث وظروف وقوعه، وبيان كل العلاقات المرتبطة بالجريمة الآنية والسابقة والحاضرين فيها، والمجني عليه إذا ما كانت هناك خصومات سابقة بين المجني عليه وبين آخرين تبرر الاعتداء علي؛، فضلا عن ذلك يتم سماع أقوال كل الأشخاص الذين تكون لديهم معلومات من الأهالي القريبين من محل وقوع الجريمة، وجمع كل المعلومات التي يمكن أن تجيب عن كل التساؤلات والاستفسارات المتعلقة بالجريمة؛ إلا أن هذه الإيضاحات مقيدة بشروط، وهذا يمكن أن يكون من الضمانات القانونية التي تمكن من المشروعية الإجرائية لكشف الحقيقة، وهو عدم تجاوز عضو الضبط القضائي لتلك السلطة التي تم ممارسة أعمال التحري السابقة بمقتضاها؛ وإلا عد خارجا عن نطاق اختصاصاته المقررة استنادا لقانون نافذ في حينها¹.

رابعا: الطبيعة القانونية للتبليغ والشكاوى وجمع الإيضاحات: نجد أن المشرع الجزائري

ألزم ضابط الشرطة القضائية قبول البلاغ، أي ما يرد إلى علم الشرطة القضائية من أخبار الجريمة شفاهة أو كتابية أو بأي وسيلة أخرى من الشخص المتضرر نفسه أو من أي شخص آخر، فإذا قدم البلاغ أو الشكاوى إلى ضابط الشرطة القضائية، تعين عليه قبولها سواء كانت الجريمة خطيرة أو بسيطة، وعليه وبذلك أن يبادر ذلك بغير تمهل بإخبار وكيل الجمهورية عن ذلك²، وفي هذا الشأن أشار إليه المشرع الجزائري في المادة 36 الفقرة 7 من قانون الإجراءات الجزائية، والتي نصت على السلطات المختصة بهذا الإجراء وكيل الجمهورية الذي يتلقى المحاضر والشكاوى والبلاغات، ويقرر في أحسن الآجال مما يتخذ بشأنها...."؛ فالتبليغات والشكاوى تعتبر من التحريات الأولية التي يتلقاه ضباط الشرطة القضائية، وعلى إثرها يخطر على وكيل الجمهورية، ويقومون بجمع الإيضاحات وجمع الاستدلالات، التي تؤسس لبداية التحريات الأولية، ومن ثمة تحريك الدعوى العمومية، وهذا كما نصت المادة 17 من قانون الإجراءات الجزائية حيث: "يباشر

1- محمد حسن كاظم الحسيناوي، ضمانات حقوق الإنسان في مرحلة التحري وجمع الأدلة، المرجع السابق، ص 142.

2- محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص 59.

ضباط الشرطة القضائية السلطات في المادتين 12 و 13 ويتلقون الشكاوي والبلاغات ويقومون بجمع الاستدلالات وإجراء التحقيقات الابتدائية.....".

فلا يستطيع المحقق أن يباشر التحقيق ويجمع الإيضاحات في جريمة معينة؛ إلا إذا علم بها، وهذا العلم يأتي عادة من التبليغ الذي يصل إليه في شأنها، وقد يكون مصدر التبليغ أحد الأفراد، أو من أحد مأموري الضبط القضائي؛ فيبادر ضباط الشرطة القضائية وعلى الفور بالانتقال إلى مكان وقوع الجريمة، لأن القاعدة العلمية في التحقيق الجنائي العلمي تقتضي بأن تكون المعاينة هي الإجراء الأول الذي يقوم به القائم بإجراءات البحث والتحري، ويمكن للمحقق القيام بذلك الوقوف على حالة المكان بناء على ما جاء بالبلاغ أو الشكوى¹.

وعلى خلاف ما سبق فإن التبليغ ينقسم بالنظر إلى من يقوم به، إلى تبليغ رسمي، وإلى تبليغ غير رسمي، فالتبليغ الرسمي هو الصادر عن سلطة نظامية أو موظف عمومي، وهذا ما نصت عليه المادة 32 من قانون الإجراءات الجزائية: " يتعين على كل سلطة نظامية وكل ضباط أو موظف عمومي يصل إلى عمله أثناء مباشرة مهام وظيفته غير جنائية أو جنحة إبلاغ النيابة العامة بغير توان وأن يصفها بكافة المعلومات ويرسل المحاضر والمستندات المتعلقة بها"؛ أما التبليغ غير الرسمي أو العادي فيصدر عن المجني عليه أو المضرور من الجريمة أو عن أي فرد من عامة الناس شاهد الجريمة أو علم بها عن طريق الروايات أو الإشاعات التي يتناقلها الناس فيما بينهم.²

فالتبليغ عن الجريمة هو بداية للتحريات الأولية التي يباشرها ضباط الشرطة القضائية، نتيجة الأخبار عن وجود جريمة معينة، وهو أمر غير الشكوى التي تقبل من المجني عليه وحده؛ إذ أن التبليغ هو مجرد إيصال لخبر الجريمة إلى السلطة العامة، وقد يكون مصدره معلوم أو مجهول وقد يكون شفاهة أو كتابة، وهو حق مقرر لكل إنسان سواء كان مجنيا عليه أم لا، ذا مصلحة فيه أم لا، وعقب تلقي التبليغات عن الجرائم، على ضباط الشرطة أن يتحرى من صحتها أولاً، ثم يباشر في جمع الاستدلالات عنها³.

1- غيث جمعة سعيد، دور التحقيق الفني الجنائي في مرحلة جمع الاستدلالات، المرجع السابق، ص 26.

2- علي شمالال، الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية " الاستدلال والاثام"، المرجع السابق، ص 35.

3- غيث جمعة سعيد، دور التحقيق الفني الجنائي في مرحلة جمع الاستدلالات، المرجع السابق، ص 28.

وهناك اختلاف في إلزامية التبليغ لعامة الناس، وهذا بالرجوع إلى بعض النصوص المختلفة في بعض التشريعات، منها التي تلزم بالإبلاغ عن الجرائم، كالتشريع الكويتي حسب المادة 14 من قانون الإجراءات الجزائية الكويتي، والتي تلزم كل شخص شهد جريمة أو علم بارتكابها يلزم عليه الإبلاغ بذلك فوراً أقرب جهة من جهات الشرطة أو التحقيق، ويعاقب من امتنع عن التبليغ من غير المتهمين بالجريمة بعقوبة الامتناع عن الشهادة، ولا يجري ذلك الحكم على الزوج أي شخص له يد في ارتكاب هذه الجريمة، أو على أصوله أو فروعه¹.

وأما في التشريع الفرنسي فقد استلزم المشرع على كل من شاهد اعتداء على الأمن العام أو على حياة الناس أو على ماله، أن يعلم بذلك النائب العام المختص؛ أما في الأحوال الأخرى فلكل من علم بارتكاب الجرائم أن يخبر عنها؛ لكن ليس بصورة إلزامية؛ أما بالنسبة لرجال الضبط والتحقيق والموظفين العموميين؛ فقد ألزمهم المشرع في جميع الأحوال بالتبليغ عن الجرائم التي تصل إلى علمهم².

أما التشريع الجزائري فالشخص الذي شاهد أو علم بارتكاب جريمة ليس ملزماً بالتبليغ عنها؛ إلا أنه يعاقب عند امتناعه عن أداء الشهادة؛ فالمشرع الجزائري ترك إلزامية التبليغ إلى درجة وعي المواطنين، ومدى استقامتهم ومستواهم الثقافي وتشبعهم بالحس الجماعي والمواطنة؛ كلها عوامل من شأنها أن تدفع المواطن الواعي التبليغ عن أي إخلال بالقانون، فيما وصل إلى علمه وخاصة عندما تكون هناك ثقة بين الحاكم والمحكومين³؛ إلا أن هناك استثناء تتفق عليه اغلب التشريعات، وهو واجب التبليغ عن الجريمة الخطيرة، كجرائم الخيانة والتجسس تحت طائلة العقاب الجنائي (المادة 91 من ق ع ج)، وعلى العموم إذا استثنينا التبليغ عن الجرائم الخطيرة الذي ينص عليه القانون فإن التبليغ عن الجرائم العادية يعتبر حقاً بالنسبة للأشخاص العاديين، أي أن

1- حمليبي سيدي محمد، شرح قانون الإجراءات الجزائية "المبادئ الإجرائية في قانون الإجراءات، مرحلة البحث والتحري" "دراسة مقارنة"، المرجع السابق، ص 91.

2- عبد الله ماجد العكايلة، الاختصاصات القانونية لمأمور الضبط القضائي في الأحوال العادية والاستثنائية، المرجع السابق، ص 274.

3- أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، المرجع السابق، ص 215.

الشخص الذي شاهد أو علم بارتكاب الجريمة ليس ملزماً بالتبليغ عنها؛ فالمرجع الجزائري ترك هذا إلى درجة وعي المواطنين وحسهم المدني، والتي من شأنها تدفع بالفرد إلى التبليغ عن الجرائم¹.

وهناك إجماع على إلزامية تبليغ رجل الضبط القضائي عند مشاهدة الجريمة، وأن يكون التبليغ فوراً، بمعنى يجب أن يقدم حين ارتكاب الجريمة أو بعد العلم بها مباشرة، وحسب المادة 32 من قانون الإجراءات الجزائية يكون الإبلاغ الرسمي على الفور بغير توان، وتتجلى أهمية البلاغ عندما يكون في وقته، أنه يسهل على الضبط القضائي القيام بالبحث والتحري وجمع الأدلة، وكل تأخير عن الإبلاغ من شأنه أن يؤدي إلى اندثار الأدلة ومحو معالمها وإمكانية قرار المجرمين، ويزيد من تعقد إجراءات البحث والتحري.

فمن هنا تعد إجراءات تلقي البلاغات والشكاوى من مراحل الاستدلال التي تباشرها الضبطية القضائية لجمع الإيضاحات وتفحص صحتها، فهي وسيلة فعالة في حماية الحقوق والحريات الفردية ضد البلاغات الكاذبة، ومن خلالها يتم اكتشاف كذبها وزيفها؛ حيث من الواجبات الملقاة على الضابط الشرطة القضائية فور تلقيه البلاغ من المبلغ عليه التأكد من صحة البلاغ، وقيامه بالبحث والتحري وتقضي عن حقيقة الوقائع المبلغ عنها، والتحقيق من مدى جدتها².

الفرع الثاني: ضمانات استقصاء الجرائم وجمع المعلومات والأدلة في إطار التحريات:

إن رجال الضبطية القضائية حولهم القانون استقصاء الجرائم، وذلك بالبحث عن الحقيقة الإجرامية من خلال جمع الإيضاحات واستقبال التبليغات والشكاوى، ثم التأكد من صحتها، فمن هنا تلعب الضبطية القضائية دوراً فعالاً في حماية الحريات الفردية ضد البلاغات والشكاوى الكيدية، من خلال إجراءات الاستدلال والتحريات المنوط بالضبطية القضائية يتم اكتشاف كذبها وزيفها أو صدقها بحسب الأحوال³.

1- أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، المرجع السابق، ص 203.

2- إدريس عبد الجواد عبد الله بريك، ضمانات المشتبه فيه في مرحلة للاستدلال، المرجع السابق، ص 46.

3- إدريس عبد الجواد عبد الله بريك، ضمانات المشتبه فيه في مرحلة الاستدلال، المرجع السابق، ص 77.

أولاً: الضمانات المتعلقة بجمع الإيضاحات: تعني الإيضاحات جمع المعلومات بشأن جريمة، وقد أطلق المشرع يد عضو الضبط القضائي في سبيل الحصول على هذه المعلومات فضلاً عن منحه سلطة ترتيبها والتنسيق فيما بينها في إطار الخطة التي يضعها عضو الضبط القضائي لغرض الاستدلال، ولكن يرد على هذا الإطلاق قيدان ضمن المشروعية القانونية التي تراعي حقوق المشتبه فيهم؛ فالأول: أن لا تكون الآثار المترتبة على عمل جمع الإيضاحات فيها مخالفة للقانون، سواء أكان في نصوصه أو روحه؛ والثاني: ألا ينطوي عمله على إكراه أو قهر؛ كون ذلك ليس من اختصاصه وتطبيقاً للقواعد العامة ينبغي على عضو الضبط القضائي أن يثبت الإيضاحات التي حصل عليها في محضر التحريات¹.

ثانياً: الضمانات المتعلقة بإجراء التبليغات²: إن البلاغ من الناحية الفقهية فهو إيصال خبر وقع جريمة ما إلى علم العدالة، وبمعنى أدق هو إجراء يقوم به شخص يلحقه ضرر من المجرم ولا علاقة له به إلى علم السلطات العامة، وهذا ما يسميه الدكتور جندي عبد المالك؛ وأما الدكتور محمد الفاضل فعرفه: "رواية شخص لم يلحق به ضرر الجريمة نبأها إلى السلطات الضابطة أو البوليس"، ويعرف الأستاذ أحمد غاي البلاغ أنه: "العمل المشتمل في قيام شخص غير متضرر من الجريمة بإبلاغ السلطة المختصة الشرطة القضائية أو القضاء عنها، سواء قبل أو أثناء أو بعد ارتكابها".

أما الفقه الفرنسي فقد عرف التبليغ بأنه العمل الذي بواسطته يبلغ شخص العدالة عن جريمة لم يتضرر منها شخصياً³؛ فيرى أحد الفقهاء الفرنسيين عن علاقة الشكوى بالبلاغ بأن الشكوى الصادرة من طرف المتضرر هي بلاغ ولكنه شخصي⁴؛ أما الفقيهان الفرنسيان "بوزات"

1- محمد حسن كاظم الحسيناوي، ضمانات حقوق الإنسان في مرحلة التحري وجمع الأدلة، المرجع السابق، ص141.

2- كمال بوشليق، الضوابط القانونية لحماية الإجراءات الجزائية" خلال التحقيق التمهيدي"، المرجع السابق، ص50.

3- jean pinatel ; traite de droit penal et de criminologie ; page 1171 ;tome2 ;
2eme ed ;paris ; dalloz ; 1970 ;p200 .

4- rene garroud ; traite theorique et d instruction criminelle et de procedure penale ; recueil srey ;1907 ;p70.

و"بيناتيل" فيعرفان البلاغ بأنه العمل الذي بواسطته يبلغ شخص العدالة عن جريمة يتضرر، منها شخصياً¹؛ ويعرف أيضاً بأنه الإخطار المقدم عن الجريمة من طرف أي شخص².

أما من ناحية التشريع، فمفهوم التبليغ لدى التشريع العربي هو على عكس التشريع الإنجليزي والفرنسي فلم تعن التشريعات العربية بتحديد مفهوم معين للبلاغ، الأمر الذي أتاح للفقهاء أن يطرق باب المفاهيم على مصراعيه لدرجة أنهم اختلفوا فيما بينهم في وضع تعريف محدد جامع ومائع للبلاغ؛ فقد ذهب البعض إلى أن البلاغ في معناه الواسع بمعنى إجراء يقوم به شخص ما لإيصال نبأ الجريمة إلى علم العدالة، وهذا المعنى يتسع ليشمل معناه الضيق، والذي يعني إجراء يقوم به الشخص الذي يلحقه ضرر الجريمة لإيصال نبأها إلى العدالة؛ كما وعرفه البعض الآخر بأنه إخبار السلطات العامة عن وقوع الجريمة والإرشاد عن مرتكبيها، كما توسع مفهوم آخر عن أنه إخطار مقدم من أي شخص للسلطات بوقوع جريمة وباستخدام أي وسيلة كانت، فقد يكون مكتوباً من صاحبه مباشرة أو مرسلًا بطريق البريد أو البرق أو منشور في الصحف ووسائل النشر المختلفة، وقد يكون شفهيًا أو بالتلفون، فكما قد يكون البلاغ من شخص معلوم أو مجهول³، فقد يجوز تقديمه أيضاً بمعرفة الجاني نفسه⁴.

أما من ناحية التشريع الجزائري فلم يعطي تعريف للتبليغ بل اكتفى بالإشارة إليه في المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية: "يقوم وكيل الجمهورية بتلقي المحاضر والشكاوي والبلاغات، ويقرر ما يتخذ بشأنها..."، كما نصت المادة 17 من نص القانون على ما يلي: "يباشر ضباط الشرطة القضائية السلطات الموضحة في المادتين 12 و13 الآن ويتلقون الشكاوي والبلاغات...."، وطبقاً للمادة 1/18: "... التي تصل إلى علمهم"⁵، وقد يكون شفاهة، وقد يكون مكتوباً، كما قد يصدر من الشخص المتضرر نفسه أو من محامية⁶؛ وعلى غرار المشرع

1- أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، المرجع السابق، ص 214.

2- محي الدين عوض، شرح قانون الإجراءات الجنائية السوداني، المرجع السابق، ص 341.

3- ادريس عبد الجواد عبد الله بريك، المركز القانوني للضبطية القضائية في الدعوى الجنائية "دراسة مقارنة"، المرجع السابق، ص 84/83.

4- عبد الله ماجد العكايلة، الاختصاصات القانونية لمأمور الضبط القضائي في الأحوال العادية والاستثنائية، المرجع السابق، ص 270.

5- عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص 133.

6- محمد خريط مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص 59.

الفرنسي لم يحدد المشرع الجزائري أي شكل للتبليغ، وهناك بعض التشريعات العربية نظمت التبليغ ووضعت لها تشكيلات محددة¹.

من خلال نصوص قانون الإجراءات الجزائية نجد عدة مواد تتضمن أعمال الضبطية القضائية الخاصة بتلقي البلاغات والشكاوي؛ فمنها المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أن وكيل الجمهورية يتلقي المحاضر والشكاوي والبلاغات، والمادة 17 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أنه يباشر ضباط الشرطة القضائية السلطات الموضحة في المادتين 12 و13 ويتلقون الشكاوي والبلاغات؛ ولكن هذه البلاغات والشكاوي لا يمكن في كل الأحوال تعتبر صحيحة؛ لذا قد احتاط المشرع ونص على جريمتين هما الوشاية الكاذبة وإهانة الموظف، لردع الأشخاص الذين في قلوبهم مرض والذين يتورعون عن الإساءة للآخرين بواسطة الوشاية الكاذبة والمعلومات الكيدية (المادتان 145 و300 من قانون العقوبات)².

فالضمانات القانونية التي أقرها القانون لحماية المبلغ ضدهم من البلاغ الكيدي وهي جريمة الوشاية الكاذبة، وإهانة موظف طبقا للمواد 145 و300 من قانون العقوبات، ويلاحظ أنه وإن كان البلاغ متاحا للعمامة بكل الوسائل؛ إلا أنه في حالة ثبوت عدم صحته فان المسؤولية تقوم على المبلغ، وهذه ضمانات قانونية هامة خلال هذه المرحلة، ومنه تعد مرحلة التحريات وسيلة فعالة في حماية الحقوق والحريات الفردية ضد البلاغات الكاذبة، ومن خلالها يتم اكتشاف كذبها وصحتها³.

وبالرجوع إلى نص المادة 300 من قانون العقوبات فإنه يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة خمس مائة إلى خمسة عشرة ألف دينار كل من أبلغ رجال الضبط القضائي أو الشرطة الإدارية أو القضائية بوقائع يعلم أو يدرك أنها كاذبة ضد فرد أو عدة أفراد، سواء تم اتخاذ إجراءات متابعة ضد الشخص الذي أسندت إليه الوقائع الكاذبة، أو اتضح كذب ذلك البلاغ قبل اتخاذ أية إجراءات.

1- أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، المرجع السابق، ص204/203.

2- أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، المرجع السابق، ص204.

3- كمال بوشليق، الضوابط القانونية لحماية الإجراءات الجزائية" خلال التحقيق التمهيدي"، المرجع السابق، ص51/50.

ثالثا: الضمانات المتعلقة بإجراء الشكاوى: إن الشكاوى هي عبارة عن إجراء صادر من المضرور أي الضحية أو أقاربه حيث يقوم بواسطتها إعلام سلطات الضبطية القضائية أو السلطات القضائية بحدوث جريمة في حقه؛ وبهذا فالجني عليه يعبر عليه عن إرادته في تحريك الدعوى العمومية لإثبات المسؤولية الجنائية للمشتكي في حقه، وما سيتعبه ذلك من توقيع الجزاء، ويضيف الدكتور مأمون سلامة: " أنه حتى تعتبر شكوى يجب أن تكون مصحوبة بطلب التعويض أي تقديم شكوى تتضمن طلب الإدعاء بالحق المدني، وإن لم تشمل على ذلك يعتبر بلاغا¹؛ ويراد بها أنها طلب كتابي أو شفهي يعبر فيه الشاكي عن إرادته في إثبات المسؤولية الجنائية للمشكو في حقه عن فعل معين يستوجب العقاب، أو هي بلاغ يقدم ممن أصيب بضرر من الجريمة، وفي الغالب يكون نفسه المجني عليه في الجريمة أي الشخص الذي وقعت عليه الجريمة أو وكيله الخاص، والمشرع لم يستلزم شكلا معينا في الشكاوى فقد تكون شفاهة².

فبناء على هذا تعتبر الشكاوى في جوهرها تبليغ عن جريمة، ولكن من طرف الضحية أو المجني عليه؛ أي الشخص المتضرر من الجريمة هو الذي يبادر إلى تبليغ الضبطية القضائية عنها، وهو ما يميزها عن التبليغ بالمفهوم الواسع، ولقد اكتفت المادة 17 من قانون الإجراءات الجزائية بقولها: " يباشر ضباط الشرطة القضائية السلطات الموضحة في المادتين 12 و 13 ويتلقون الشكاوي...."؛ إلا أنها لم تعدد المسؤولية التي تترتب عن علم القيام بذلك، والشكاوي هي ذلك التصرف الذي يقوم بمقتضاه الشخص المتضرر أو المجني عليه بإخبار السلطات المختصة وإعلامها بوقوع جريمة؛ وقد لا يكتفي الشاكي بتقديم شكواه، حيث يقدم مع الشكاوى طلبه بالتعويض عما لحقه من جراء الاعتداء أو الجريمة، وهناك حالتين يمكن أن يقدم فيها الشاكي شكوه، فيصبح من مجرد شاكي إلى طرف مدني في الدعوى العمومية، حيث يمكنه تقديم طلبه أمام الضبطية القضائية أو النيابة العامة فيكون تصرفه عبارة عن شكوى فقط، فمتى تلقى رجل الضبط القضائي الشكاوي يقوم أولا بالتحريات للتحقق عن مدى صدقها أو كذبها، فإذا كانت صحيحة يبدأ عمله المتمثل في البحث والتحري وجمع الاستدلالات؛ وأما في الحالة التي يمكنه بالادعاء مباشرة إلى قاضي التحقيق؛ فأجازت المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائر على أنه: " يجوز لكل

1- ثورية بوضلة، إجراءات البحث والتحري في مرحلة الضبط القضائي، "دراسة مقارنة"، المرجع السابق، ص 138

2- ادريس عبد الجواد عبد الله بريك، المركز القانوني للضبطية القضائية في الدعوى الجنائية "دراسة مقارنة"، مرجع سابق، ص 84.

شخص متضرر من جناية أو جنحة أن يدعي مدنيا بأن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص¹؛ فمتى تلقي قاضي التحقيق شكوى المتضرر شكوى المتضرر مع ادعاءه المدني، تتحرك الدعوى وفقا لأحكام المادة 72، 73، 74 من قانون الإجراءات الجزائية التي تجيز للطرف المتضرر تحريك الدعوى العمومية، وفقا للشروط المحددة قانونا.

وبالرجوع إلى التشريع الجزائري، هناك عدة ضمانات أقرها قانون الإجراءات الجزائية، فإنه يجوز تقديم شكوى ضد مجهول أو معلوم، ومن الآثار التي تترتب عن الشكوى أن المشتكي منه يكون طرفا في الخصومة، وهو بذلك يكون عرضة لتحمل مصاريف الدعوى، أما الشخص الذي يبلغ عن الجريمة ولم يكن ضحية لها فلا يكون طرفا في الخصومة، ويمكن أن يكون شاهدا، كما يمكنه الاحتفاظ بسرية هويته، ولا يتدخل نهائيا في الإجراءات التي تتبع أمام القضاء، وتشير التطبيقات القضائية إلى أن الضبطية القضائية لا تهتم بالشخص الشاكي المتضرر، شأنها في ذلك شأن سائر أجهزة العدالة، ولكن يجب عليها دراسة حالات وأسباب عزوف الضحايا عن التبليغ أو الشكوى عن الجرائم التي لحقت بهم²؛ وهذا لقلّة الضمانات القانونية وتسهيلات الإجراءات القضائية التي يمكن أن يتحملها الشاكي أو المبلغ عن الجريمة.

- يجوز تلقي الشكاوى من الجني عليه مباشرة أو من ممثليه؛ حيث لا يشترط القانون في الممثل حمل توكيل رسمي يسمح له بتمثيل الشاكي³.

- يتعين على ضباط الشرطة القضائية الاستعانة بمتّرجم إذا كان المخاطب لا يجسن اللغة العربية أو يتحدث لهجة غير مفهومة، أو شخص يجسن التواصل مع الفرد المصاب بإعاقة الصم أو البكم، مع ضرورة توقيع المترجم الذي يجره ضابط الشرطة، ويتضح ذلك بالرجوع إلى المادة 21 ف4 من الإجراءات الجنائية المصري؛ وأما بالرجوع إلى نصوص قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، فنجد المادة 51 مكرر التي نصت صراحة على إمكانية الاستعانة بمتّرجم إذا ما كان المشتبه فيه أوقف للنظر، وهذا نص صريح على نص المادة 49 التي تجيز الاستعانة بأشخاص مؤهلين في إجراءات المعاينة للجريمة.

1- المادة 72 من القانون الإجراءات الجزائية.

2- كمال بوشليق، الضوابط القانونية لحماية الإجراءات الجزائية" خلال التحقيق التمهيدي"، المرجع السابق، ص54.

3- محمد خريط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص59.

- يجب على ضباط الشرطة القضائية المختص تحرير محضر رسمي يثبت فيه الإجراء الذي تم أمامه سواء تعلق الأمر ببلاغ أو الشكوى، ويتضح ذلك في بالرجوع إلى المادة 18 من قانون الإجراءات الجزائية، وذلك بتحديد هوية الشخص الذي قام بالإجراء ومهنته ومكان إقامته وتاريخ القيام بالإجراء وطبيعة الوقائع التي تم الكشف عنها وتحديد وصفها الجزائي، سواء كانت جنائية أو جنحة¹.

- حماية الشهود والخبراء والضحايا: وهذا نظرا لتطور ظاهرة الإجرام أدرج المشرع الجزائري تعديلا على قانون الإجراءات الجزائية فصلا كاملا ضمنه تسع مواد جديدة تناول أحكامها إجراءات خاصة لحماية الشهود والمبلغين والخبراء بموجب الأمر رقم 02/15 المؤرخ في 23 جويلية 2015، وهذه الحماية أقرها المشرع الجزائري في قسمين هما: تدابير الحماية غير الإجرائية، وهي التدابير التي تتخذ قبل تحريك الدعوى العمومية أي أثناء التحريات الأولية، ولقد حددتها المادة 6(مكرر 20) على سبيل الحصر، وأما تدابير الحماية الإجرائية، والتي تتخذ بعد تحريك الدعوى العمومية وأثناء إجراءات المحاكمة؛ حيث هذه الحماية تتمثل في عدم الإشارة إلى هوية الشاهد أو الخبير.

إن هذه التدابير بنوعها راعت الضمانات القانونية والقضائية للمتهم؛ حيث لم تحمل حقوق الدفاع وحماية حرمة الحياة الخاصة للمشتبه فيه، والموازنة بين حق الدولة في التحقيق في الجرائم، دون المساس بحق المشتبه فيه؛ لكن ذلك يبقى مشروطا باستكمال الأحكام التشريعية بنصوص تنظيمية تحدد الكيفية العملية التي تضمن تنفيذ هذه الأحكام تنفيذا فعليا².

- التصرف في محاضر الاستدلال: يشترط المشرع الجزائري من ضباط الشرطة القضائية أن يحرروا محضر لأعمالهم طبقا لنص المادة 18 من قانون الإجراءات الجزائية، بالإضافة إلى توقيع المشتبه فيه والضحية والشهود والخبراء إن وجدوا، وترسل هذه المحاضر إلى النيابة العامة مع الأوراق والأشياء المحجوزة؛ وذلك بغرض إمدادها بالمعلومات اللازمة³.

1- حمليبي سيدي محمد، شرح قانون الإجراءات الجزائية" المبادئ الإجرائية في قانون الإجراءات، مرحلة البحث والتحري" دراسة مقارنة"، المرجع السابق، ص 91/92.

2- أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، المرجع السابق، ص 204-207.

3- عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، المرجع السابق، ص 104.

وإذا كان قانون الإجراءات الجزائية يوجب على مأمور الضبط القضائي بعد إتمام عملهم أن يرسلوا محاضر الاستدلال إلى النيابة العامة، مع كل ما تم ضبطه من أشياء وأوراق طبقاً للمادة 18 من قانون الإجراءات الجزائية، فللنيابة العامة أن تتصرف في تلك المحاضر والأوراق والأشياء على أحد الوجوه الثلاثة التالية: فهي إما ترفع الدعوى وتحيلها مباشرة على المحكمة؛ وإما تقوم بإحالتها على السيد قاضي التحقيق، أو تأمر بحفظ القضية إذا لم تر أن هناك خرقاً للقانون وأن لا وجه للمتابعة¹.

فأوجب القانون كذلك ما قد تتضمنه المحاضر للاستدلال بها، وهذا حتى تتمتع بالقوة الثبوتية التي تحدد في مدى صحتها، والتي تنتج آثار قانونية توجه مجريات التحريات، التي تحدث مراكز قانونية على الأشخاص المشتبه فيهم، وهذا ما نصت عليه المادة 214 من قانون الإجراءات الجزائية، فالمحاضر لها أهمية يمكن أن يعتمدها القاضي في بناء أحكامه وتكون ضماناً لحقوق الأشخاص المشتبه فيهم، هذا ما أوجب على المشرع وضع شروط وقيود لتحضير محاضر الاستدلال يمكن عدّها كالتالي:

الشروط الواجب توافرها في المحاضر التي يجرها ضباط وأعوان الشرطة القضائية: يتعلق الأمر بمبدأ المشروعية الإجرائية، والتي تستوجب احترام كافة الضوابط التي يشترطها المشرع، فالمحاضر يعد بمثابة المرآة التي تعكس مختلف الإجراءات التي تم مباشرتها، وقد تكون حجة تستعملها النيابة العامة ضد المشتبه فيه، أو حجة على الضابط الذي حرر المحاضر دون احترام الضوابط المتصلة بأصول العمل الإجرائي في مرحلة البحث والتحري².

1 - أن يكون المحاضر صحيحاً والمقصود بالصحة هنا أن يتضمن المحاضر معلومات تكون مطابقة للحقيقة والواقع، فعضو الشرطة القضائية عندما يقف على مسرح الجريمة يسجل أقوال الشهود أو المشتبه فيهم، ويتحرى بكل الإيضاحات التي وردت حول الجريمة؛ فيجب عليه أن يتحرى بكل الوسائل عن صحة وصدق ما يثبته في المحاضر.

2 - تحرير المحاضر من قبل موظف مؤهل: التحري عن الجرائم منوط قانوناً بموظفين لهم مواصفات خاصة ومؤهلين لتحرير المحاضر؛ طبقاً لأشكال معينة وتحت رقابة رؤسائهم ورقابة

1- مولاي ملياني بغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 173.

2- حمليبي سيدي محمد، شرح قانون الإجراءات الجزائية "دراسة مقارنة"، المرجع السابق، ص 158 - 162.

السلطة القضائية؛ فهم ومسؤولين تأديبيا جزائيا عن أعمالهم، ولو سمح للأفراد العاديين بتحرير المحاضر لتعرضت حقوق الأفراد ومنهم المشتبه فيهم للمخاطر¹.

3 - ذكر البيانات المتعلقة بالاختصاص الإقليمي والزمني والنوعي والشخصي في المحضر: أن تتضمن المحاضر مجموعة من البيانات والمعلومات المتعلقة بالجريمة موضوع البحث والتحري، وبيانات تتعلق بالمشتبه في مساهمته في ارتكاب الجريمة، وبيانات أخرى تتعلق بمحرر المحضر من حيث صفته ورتبته وتوقيعه وختمه وتاريخ تحرير المحضر.

4 - تحرير المحضر أثناء القيام أو مباشرة الإجراء: أن يكون المحضر بناء على ما قد عاينه ضابط الشرطة القضائية على مسرح الجريمة، فلا يمكنه تحريره بناء على ما قد بلغ به دون الانتقال والتحري عن الحقيقة، وهذا يعد ضمانا للمشتبه فيه، وإن كان المشرع الجزائري قد تجنب تحديد الفترة التي يجب على ضابط الشرطة القضائية تقديم المحاضر خلالها لوكيل الجمهورية².

5 - سلامة المحضر من الناحية الشكلية: يلاحظ منة خلال نص المادة أن المشرع لم يشترط شكلا معيناً في محاضر الاستدلال ما عدا صفة ضابط الذي يحرر المحضر، وهذا حتى يكون له الثبوتية إلا إذا كان صحيحاً في الشكل، ويكون قد حرره وأضعه أثناء مباشرة أعمال وظيفته، وأورد فيه موضوع داخل نطاق اختصاصه ما قد رآه وسمعه، أو عاينه بنفسه، وهو مضمون المادة 214 من قانون الإجراءات الجزائية، وهذه الشكليات المتطلبة قانوناً هي عبارة عن ضمانات إجرائية للمشتبه فيه بواسطة المحضر، ومن خلاله تسهل عملية مراقبة عمل الضبطية القضائية من قبل الجهات المختصة³.

6 - التوقيع على المحضر من قبل ضابط الشرطة القضائية والشخص المعني بالإجراء: ثمة شروط شكلية أخرى ينبغي توافرها في محاضر الاستدلال، كوجوب الإمضاء على المحضر ممن قام بتدوينه وذكر مكان وتاريخ اتخاذ الإجراء المثبت في المحضر، وتوقيع الشاهد أو الخبير بالمحضر إن كان هناك شاهد أو خبير، وكذلك المشتبه فيه، وإذا رفض هذا الأخير يجب أن ينوه عن ذلك في المحضر⁴.

1- أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، المرجع السابق، ص 112/109.

2- عبد الله اوهابيه، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص 408/407.

3- كمال بوشليق، الضوابط القانونية لحماية الإجراءات الجزائية، خلال التحقيق التمهيدي، المرجع السابق، ص 43.

4- علي شمالل، الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية، الاستدلال والالتزام، المرجع السابق، ص 56.

7 - القوة الثبوتية للمحاضر: إن المحاضر لا تتمتع بحجة معينة في مجال الإثبات الجزائي، وبالتالي فالدليل المستمد منها شأنه شأن بقية أدلة الإثبات الأخرى يخضع للاقتناع الشخصي للقاضي، فهي من قبيل الاستدلالات التي يستنير بها القاضي، هذا ما لم ينص القانون على خلاف ذلك؛ فقد جعل المشرع لبعض المحاضر حججة معينة في الإثبات بما تضمنته من وقائع؛ بحيث لا يجوز دحضها إلا بتقديم الدليل العكسي أو الطعن فيها بالتزوير، فبالرجوع إلى نص المادة 254 من قانون الجمارك التي نصت على أنه: "وتثبت صحة الاعترافات والتصريحات المسجلة في محاضر المعاينة ما لم يثبت العكس، مع مراعاة أحكام المادة 213 من قانون الإجراءات الجزائية"، كذلك محاضر رجال الدرك الوطني والشرطة المتعلقة بمخالفات المرور فتتص المادة 136 من قانون المرور رقم 14/01 على أنه: "يكون للمحاضر المحررة تطبيقاً لأحكام هذا القانون قوة الثبوت ما لم يثبت العكس".

وقد نصت على ذلك المادتين 216 و400 من قانون الإجراءات الجزائية فيما يتعلق بالمحاضر التي لها حججة إلى أن يثبت العكس، والمادة 218 من نفس القانون فيما يتعلق بالمحاضر التي لها حججة إلى حين إثبات عدم صحتها بطريق الطعن بالتزوير¹.

ومن أمثلة على هذا النوع من المحاضر في التشريع الجزائري المحاضر الجمركية التي يجررها أعوان الجمارك؛ حيث تنص المادة 1/251 قانون الجمارك: "تثبت المحاضر الجمركية صحة المعاينات المادية التي تنقلها ما لم يقع الطعن بعدم الصحة"²، وذلك عندما يجررها موظفان محلّفان تابعان لإدارة عمومية، كذلك نص المادة 2/14 من القانون 3/90 المتعلقة بمفتشية العمل على: "تتمتع محاضر مفتشية العمل بقوة الحججة ما لم يطعن فيها بالاعتراض".

المطلب الثالث: التبعية والقيود الواردة على إجراءات الضبطية القضائية

يقع على عاتق الدولة حماية الحقوق والحريات فهي مسؤولة عن أعمال موظفيها من الشرطة القضائية، من خلال النص على الحق في التعويض كمسؤولية مدنية، وتوقيع العقاب الجزائي على كل رجل ضبط قضائي يخالف ويتعدى على حقوق الإنسان، قد نص القانون على حمايتها.

1- رياض فوحال، أثر المحاضر الجنائية على القاضي الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد الثالث، العدد الأول، ص416.

2- القرار الصادر في الملف رقم 222 بتاريخ 1984/03/22، المنشور في العدد 2 المجلة القضائية الصادرة على المحكمة العليا، 1989، ص274-276.

ولضمان هذه الحقوق وللحد من هذه التجاوزات الحاصلة على حقوق الأفراد وحقوقهم، قد قيدت الشرطة القضائية بالتبعية الإدارية والوظيفية للضبطية القضائية، ومسؤوليتها المدنية والجزائية برقابة الجهات القضائية؛ حماية للحياة الخاصة وعدم تقييد حرية الأفراد دون وجه قانوني؛ إلا ما رخصت به السلطة القضائية المختصة.

فنتناول في هذا المطلب التبعية الإدارية والوظيفية للضبطية القضائية، وضمان رقابة السلطات القضائية على أعمال الضبط القضائي، وهذا ضمن الفرع الأول، ونتناول مظاهر إدارة الضبط القضائي وتبعيته التي تخضع لسلمتين: الأولى رئاسية متمثلة في الرؤساء المباشرين لجهاز الشرطة، والثانية إدارة النيابة العامة وإشراف وكيل الجمهورية، والتي تحددها مراحل سير إجراءات البحث والتحري، وهذا ضمن الفرع الثاني، فهذه التبعية والحدود التي قيدها التشريع الجزائي تناط بالضبطية القضائية في حدود اختصاصها المكاني والتنوعي، وهذا ما سوف نبينه ضمن الفرع الثالث.

الفرع الأول: التبعية والرقابة الإدارية على إجراءات الضبطية القضائية:

إن التبعية والرقابة هما عنصران ضامنان على ضبط أعمال الضبطية القضائية؛ فتبعية الضبطية القضائية وإشراف النيابة العامة على إدارتها ورقابتها هو ضمان لحقوق الإنسان، وذلك برقابة سلطات الضبطية القضائية على التطبيق الصحيح للإجراءات القانونية، والتي تعتبر أهم ضمانات لعدم تعسف سلطات الشرطة القضائية، وهذا ما أكدته مجلس أوروبا التاسع عشر لعام 2000 في توصية بشأن دور أعضاء النيابة العامة في المادة (3/1) على ما يلي: "يقوم أعضاء النيابة العامة أيضا، ..، بإجراء التحقيقات وتوجيهها والإشراف عليها"، وتنص الفقرات (21-23) على تفصيل العلاقة بين أعضاء النيابة العامة والشرطة خلال التحقيقات كما يلي: "...ينبغي أن يفحص أعضاء النيابة العامة بدقة قانونية التحقيقات التي تجريها الشرطة على الأقل عند الفصل فيما إذا كان ينبغي يد الملاحقة القانونية أو الاستمرار فيها، ..."، وقد نصت المادة 11 من دليل حقوق الإنسان الخاص بأعضاء النيابة العامة عن المبادئ التوجيهية بشأن دور أعضاء النيابة العامة على ما يلي: "يؤدي أعضاء النيابة العامة دورا فعالا في الإجراءات الجزائية بما في ذلك بدء الملاحقة القضائية والاضطلاع ضمن ما يسمح به القانون أو يتمشى مع الممارسة المحلية بالتحقيق في الجرائم والإشراف على قانونية التحقيقات، والإشراف على تنفيذ قرارات المحاكم وممارسة مهامهم الأخرى باعتبارهم ممثلين للصالح العام"؛ أما المادة 12 من دليل حقوق الإنسان الخاص

بأعضاء النيابة العامة نصت كما يلي: " على أعضاء النيابة العامة أن يؤدوا واجباتهم وفق القانون بإنصاف واتساق وسرعة ولن يحترموا كرامة الإنسان ويحموها ويساندوا حقوق الإنسان؛ بحيث يسهمون في تأمين سلامة الإجراءات وسلامة سير أعمال نظام العدالة الجنائية".¹

- إن أعضاء الشرطة القضائية يخضعون إلى تبعية النيابة العامة، كما يخضعون إلى تبعية أخرى، وهي مزدوجة، من جهة إلى رؤسائهم المباشرين، ومن جهة أخرى في مباشرة أعمالهم في مجال الضبط القضائي والبحث والتحري إلى إدارة وإشراف النيابة العامة ورقابة غرفة الاتهام.

ولكن نظرا للغاية من عمل الضبطية المتمثل في البحث عن الجريمة ومحاربتها، ولضرورة وحدة التحقيق وسيره وفق قواعد النزاهة والحياد، يقتضي الإشراف الكامل للنيابة العامة على جميع إجراءات الاستدلال، وتبعية أعضاء الضبط القضائي لمراقبة أعمالهم.²

فالمقصود بتبعية الضبطية القضائية هنا هو في إطار الضبط القضائي، وهي التبعية الوظيفية وليست التبعية الإدارية، والتي يخضع فيها مأمور الضبط لتعليمات وأوامر رؤسائه الإداريين، إلا أن تبعية مأموري الضبط القضائي للنيابة العمومية، لا تحول هذه الأخيرة الحق في مجازة أي منهم في حال ما إذا صدر منهم أمر مخالفا أو تجاوزا لحدود وظائفهم، فالنيابة العامة لا تملك حق العقاب الجزائي، ولها عرض الأمر المخالف للإجراءات القانونية الذي وقع من رجل الضبط القضائي على غرفة الاتهام؛ بحسب الأوضاع التي تنص عليها المادة 207 قانون الإجراءات الجزائية؛ فإذا كان الأمر يتعلق بجريمة أو مخالفة اقترفها عضو من أعضاء الضبطية القضائية، أو أنه تجاوز حدود اختصاصه المقررة قانونا، تأمر غرفة الاتهام بإجراء تحقيق في الموضوع تسمع من خلاله لطلبات النيابة العام باعتبارها جهة إدارة وإشراف على جهاز الضبط القضائي ممثلة في النائب العام.

إلا أن المشرع الجزائري جسد هذه التبعية الوظيفية لضباط الشرطة القضائية إلى النيابة العامة بالتقييم السنوي؛ فحولها سلطة العقوبة التأديبية بقرار السحب المؤقت والنهائي للتأهيل الوظيفي لضباط الشرطة القضائية وهذا حسب المادة 15 مكرر 2 من قانون رقم 07/17 المؤرخ في 27

1- كوسر عثمانية، دور النيابة العامة في حماية حقوق الإنسان أثناء مراحل الإجراءات الجزائية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خيضر، بسكرة، 2014، ص 8.

2- محمد علي سالم عياد الحلبي، اختصاص رجال الضبط القضائي في التحري والاستدلال والتحقيق، مرجع سابق، ص 219.

مارس 2017، والتي نصت على أنه: "يمكن للنائب العام بناء على التقييم السنوي لضباط الشرطة القضائية المعني، أو متطلبات حسن سير الشرطة القضائية أن يقرر السحب المؤقت أو النهائي للتأهيل".

وكما لها في هذا الشأن أيضا أن تطلب من الجهة الإدارية المختصة والتي يتبع لها مأمور الضبط القضائي النظر في أمر كل من تقع منه مخالفة لاتخاذ الجزاءات التأديبية بشأنه¹.

وأما الرقابة القضائية على مشروعية الإجراءات الجنائية هو جوهر الإشراف القضائي ذاته، والضمان الأكيد لانتقال الشرعية من النطاق النظري إلى مجال التطبيق؛ فما قيمة الشرعية التي تعبر عنها نصوص القانون؛ إذا لم تكن هذه النصوص تتمتع بقوة الإلزام عن طريق الرقابة القضائية، التي تكفل التطبيق الفعال لتلك النصوص القانونية²، وهذا ما أقره التشريع الجزائري؛ حيث تخضع أعمال الشرطة القضائية إلى رقابة غرفة الاتهام؛ وهذا لإضفاء الشرعية الإجرائية على إجراءات البحث والتحري، مع مساءلة رجال الضبط القضائي جراء التعسف والتعدي على حقوق وحريات الأفراد دون وجه قانوني.

الفرع الثاني: مظاهر التبعية والرقابة الإدارية على إجراءات البحث والتحري للضبطية القضائية:

تتجسد مظاهر التبعية والرقابة من خلال ثلاث عناصر، فالأول: يتعلق بإدارة الشرطة القضائية من طرف وكيل الجمهورية على مستوى المحكمة، والثاني: يتعلق بالإشراف من طرف النائب العام على مستوى المجلس القضائي، والثالث: يتعلق بالرقابة من طرف غرفة الاتهام على مستوى المجلس القضائي³.

فأما التشريع الجزائري قد جسّد هذه التبعية والرقابة على الضبطية القضائية من خلال الأساس القانوني الذي تحدد بنطاق المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية؛ حيث نص المشرع الجزائري في هذه المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية على أن وكيل الجمهورية يتولى إدارة

1- عبد الله ماجد العكايلة، الاختصاصات القانونية لمأمور الضبط القضائي " في الأحوال العادية والاستثنائية"، مرجع سابق، ص131/132.

2- حسنين المحمدي بوادي، حقوق الإنسان وضمانات المتهم قبل وبعد المحاكمة، مرجع سابق، ص186.

3- عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، مرجع سابق، ص161.

الضبط القضائي، ويشرف النائب العام على الضبط القضائي بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي، وذلك تحت رقابة غرفة الاتهام.

أولاً: مظاهر تبعية الضبطية القضائية والأساس القانوني لها في التشريع الجزائري: هذه التبعية والخضوع لإشراف النيابة العامة تعلق بكون مأمور الضبط القضائي يباشرون عملهم من أجل تمكين النيابة العامة بوصفها سلطة التحقيق من مباشرة عملها، واتخاذ قرارها في شأن تحريك الدعوى الجنائية، أي أن غاية عملهم هي إمداد النيابة العامة بعناصر التقدير، ومن ثم فإن نشاطها لحساب النيابة العامة؛ كما تعلق أيضاً بكون الثقافة القانونية لأعضاء النيابة العامة وخبرتهم تجعلهم أحرص وأدق من مأموري الضبط القضائي، على التطبيق الصحيح للقانون واحترام الحقوق والحريات الفردية؛ لذلك فإن المصلحة العامة تقتضي أن تكون لأعضاء النيابة العامة الرقابة على مأموري الضبط القضائي، لإلزامهم بالتطبيق الصحيح للقانون¹.

بالرجوع إلى المادة 12 التي نصت على أنه: "توضع الشرطة القضائية بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي تحت إشراف النائب العام، ويتولى وكيل الجمهورية إدارتها على مستوى كل محكمة، وذلك تحت رقابة غرفة الاتهام".

وبالرجوع إلى المادة 36 من الأمر رقم 02/15 المؤرخ في 23 يوليو 2015: "يقوم وكيل الجمهورية بما يأتي: - إدارة نشاط ضباط وأعوان الشرطة القضائية في دائرة اختصاص المحكمة، وله جميع السلطات والصلاحيات المرتبطة بصفة ضابط الشرطة القضائية؛ مراقبة تدابير التوقيف للنظر. تتمثل مظاهر تبعية الضبطية القضائية للنيابة العامة وذلك من خلال قيامهم بأعمال القانونية التي منحها لهم القانون، بحيث يتم مباشرة هذه الإجراءات لصالح النيابة العامة وتتمثل هذه الأعمال فيما يلي:

1: تلقي التبليغات والشكاوى التي ترد بشأن الجرائم المرتكبة، والقيام بالانتقال والمعينة في حدود اختصاصهم المكاني، بعد إخطار وكيل الجمهورية.

1- أحمد إبراهيم مصطفى، الشرطة و ضمانات حقوق الإنسان في مرحلة جمع الاستدلالات، الأكاديمية الملكية للشرطة، البحرين، ص 13.

- 2: ضابط الشرطة القضائية ملزم بإخطار وكيل الجمهورية فوراً بما يصل إلى علمه من جرائم. وتحرير محاضر بما يقوم به وموافاته بأصولها موقعا عليها.
- 3: القيام بالتحريات اللازمة وإثباتها في محاضر وإرسالها مصحوبة بنسخة منها يؤشر عليها ضابط الشرطة القضائية بمطابقتها لأصول المحاضر طبق المادة 18 قانون الإجراءات الجزائية لوكيل الجمهورية.
- 4: إخطار وكيل الجمهورية عن الجرائم المتلبس بها، والانتقال بسرعة لمكان وقوع الجريمة لمعاينتها واتخاذ الإجراءات والتحريات اللازمة، طبقاً للمادة 42 قانون الإجراءات الجزائية.
- 5: يجب على ضابط الشرطة القضائية ضبط كل الأشياء التي تساعد على كشف الجريمة، وضبط الأشخاص وسماع أقوالهم، وإرسالها إلى وكيل الجمهورية.
- 6: إبلاغ وكيل الجمهورية بكل توقيف للنظر يراه ضرورياً ولا يجوز له فيها تمديده في الأحوال التي يجوز فيها؛ إلا بناء على إذن من وكيل الجمهورية؛ المادتين 1/51 و65 قانون الإجراءات الجزائية.
- 7: ترفع يد ضابط الشرطة القضائية عن إجراء التحريات بمجرد حضور وكيل الجمهورية لمكان الحادث، حيث يقوم بنفسه إتمام إجراءات التحري، أو يكلف ضابط الشرطة القضائية بمتابعة الإجراءات، طبقاً للمادة 56 قانون الإجراءات الجزائية.
- 8: وجوب تطبيق ضابط الشرطة القضائية لأوامر وكيل الجمهورية بإجراء الفحص الطبي للموقوف تحت النظر، وتقديم السجلات الخاصة به.
- 9: الإذن بالتفتيش الصادر عن وكيل الجمهورية إلى ضابط الشرطة القضائية للدخول إلى المساكن وتفتيشها في الجرائم المتلبس بهاء نص المادة 41 و44 قانون الإجراءات الجزائية.
- 10: تلقي الأوامر بصفته ضابط شرطة قضائية في مجال البحث والتحري إلا من الجهة القضائية المختصة طبق نص المادة 17 قانون الإجراءات الجزائية.
- 11: تقديم الأشخاص المشتبه فيهم لوكيل الجمهورية مع ملف الناتج عن البحث والتحري الذي يتضمن محاضر يجررونها بمجرد الانتهاء من عمله.

ثانيا: مظاهر الإدارة والرقابة على الضبطية القضائية والأساس القانوني لها في التشريع الجزائري:

وتتجسد مظاهر إدارة ومراقبة الضبطية القضائية في السلطات القضائية الثلاث وهي: وكيل الجمهورية، والنائب العام، وغرفة الاتهام.

1: سلطة النائب العام في إدارة ومراقبة الضبطية القضائية: تمارس النيابة العامة حقها في الإشراف على مأموري الضبط القضائي بحيث تكفل مشروعية الأعمال التي يقومون بها، وهذا لا يكون إلا عن طريق التأكد من الضمانات والشكليات التي نص عليها الدستور، والتشريع الإجرائي¹.

فبالرجوع إلى المادة 18 مكرر الفقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أنه: "يمسك النائب العام ملفا فرديا لكل ضابط شرطة قضائية يمارس سلطات الضبط القضائي في دائرة اختصاص المحكمة يؤخذ التنقيط في الحسبان عن كل ترقية"، تتجلى إدارة ورقابة ضباط الشرطة القضائية، في مسك النائب العام لكل ملفات ضابط الشرطة القضائية الذين يباشرون مهامهم على مستوى المجلس القضائي؛ فيقوم بتقييم وتنقيط تأهيلهم، كما أنه بالرجوع إلى الفقرة 3 من نفس المادة يمسك النائب العام على مستوى مجلس قضاء الجزائر العاصمة ملفا فرديا لضابط الشرطة القضائية المنتمين لسلك الأمن العسكري.

وتتجسد كذلك رقابة النائب العام على مستوى مجلس القضاء لضباط الشرطة القضائية بإجراء تقييم سنوي لأعمال الضبط القضائي، حيث يمكنه أن يقرر سحب التأهيل الوظيفي لمدة مؤقتة أو نهائية؛ فالنائب العام تقع على مسؤوليته ضمان حسن سير الشرطة القضائية، بمنح التأهيل لموظفين يتمتعون بالكفاءة في الميدان، وحس المسؤولية بالأعباء الملقاة على عاتقهم².

2: سلطة وكيل الجمهورية في إدارة ومراقبة الضبطية القضائية: بالرجوع إلى المواد 12 و 18 و 36 و 208 من قانون الإجراءات الجزائية تتحدد أطر الرقابة المباشرة التي يمارسها وكيل

1- عبد الله ماجد العكايلة، الاختصاصات القانونية لمأمور الضبط القضائي " في الأحوال العادية والاستثنائية"، مرجع سابق، ص144.

2- حمليبي سيدي محمد، شرح قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص167.

الجمهورية على أعضاء الضبطية القضائية، سواء أثناء أو بعد مباشرتهم لمهامهم ذات الطابع الإجرائي، ويباشر تلك الرقابة تحت إشراف النائب العام على مستوى المجلس القضائي.

وتتجسد رقابة وكيل الجمهورية في عمليات التنقيط السنوية، والتي تؤخذ بعين الاعتبار عند ترقية رجل الضبط القضائي، مما يساهم على ضبط موظف رجل الشرطة القضائية، وتشجيعه على تحسين أدائه الوظيفي.

3: سلطة غرفة الاتهام على أعمال الضبطية القضائية: احتفاظ سلطة التحقيق باليد العليا للرقابة على أعمال وإجراءات الضبط القضائي، حتى عند ندب الخبرة لرجل الضبط القضائي، هو ضمان لعدم التعسف والمساس بحرية الأفراد وحرمة حياتهم الخاصة¹.

فإدارة الضبط القضائي والإشراف عليه ومراقبته من طرف من وكله إجراءات جزائية، وهي صاحبة الاختصاص الأصلي النيابة العامة، وغرفة الاتهام، ويرجع ذلك لكون السلطة القضائية هي التي تكفل احترام الحريات الفردية، وتضمن فاعليتها وضمائنها، وترد الاعتداء عليها²؛ فتمارس غرفة الاتهام هذه الرقابة إما بناء على طلب من النائب العام أو من رئيس الغرفة ذاتها، وذلك للإخلالات المنسوبة لضباط الشرطة القضائية في مباشرة وظائفهم، ولها أن تنظر في ذلك من تلقاء نفسها بمناسبة قضية مطروحة عليها؛ إلا أن غرفة الاتهام على مستوى الجزائر هي وحدها المختصة بمراقبة ضباط الأمن العسكري³.

وهذا بالرجوع إلى المواد 206 إلى 211 من قانون الإجراءات الجزائية فان المشرع الجزائري أخضع رقابة الضبطية القضائية لرقابة غرفة الاتهام؛ حيث تمارس هذه السلطة القضائية ما خوله لها القانون بناء على طلب يقدمه النائب العام أو رئيس غرفة الاتهام أو تلقائيا بمناسبة نظرها في قضية معروضة عليها.

1- أسامة عبد الله قايد، حقوق وضمائانات المشتبه فيه في مرحلة الاستدلال، مرجع سابق، ص 220.

2- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص 83.

3- عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، مرجع سابق، ص 166.

الفرع الثالث: تبعية حدود اختصاص الضبطية القضائية لمباشرة إجراءات البحث والتحري:

يعتبر حدود الاختصاص بمختلف أنواعه للضبطية القضائية من بين مظاهر التبعية والرقابة الإدارية التي رسمها قانون الإجراءات الجزائية، كإطار معين ونطاق حدودي لمباشرة المهمة الرئيسية والعادية للضبطية القضائية؛ فلا يمكن تجاوزه أو الإخلال به إلا استثنائيا للبحث والتحري عن الجرائم المقررة قانونا، وذلك بجمع الأدلة والبحث عن مرتكبيها، مادام لم يقع تحقيق قضائي¹. فالسلطة المختصة بمرحلة التحري وجمع الأدلة هي حدود يراد بها السلطة التي منحها القانون لأشخاص معينين ويمارسون أعمالهم في سبيل الكشف عن الجريمة وجمع الأدلة الكافية على وقوعها بغية نسبتها إلى فاعلها²، في حدود اختصاصات الضبطية القضائية أثناء القيام بالبحث والتحري عن الجريمة، التي تتمثل في ممارسة مهامهم في الحالة العادية والحالة الاستثنائية، وإن مباشرة ضابط الشرطة القضائية لإجراء لا يدخل ضمن اختصاصه يعتبر اغتصاب للسلطة³.

فهم مقيدون في ذلك بنطاق إقليمي محدد، ويتبع جهة قضائية يمارسون صلاحياتهم في إجراء التحريات اللازمة بشأن الجريمة لمعرفة مرتكبيها⁴؛ وحتى في حالة الاستعجال والاستثناءات القانونية التي أجازت لبعض ضباط الشرطة القضائية بأن يباشروا مهامهم في كافة نطاق أراضي الجمهورية⁵؛ فأعضاء الضبطية القضائية لهم عدة ضوابط في الاختصاص تتحدد بنوع الجريمة وحدود مكان الجريمة، كرجال الجمارك الذين يتحرون عن الجرائم الجمركية دون غيرها من الجرائم الأخرى؛ طبقا للقواعد العامة في ذلك أن اختصاصهم بالبحث والتحري عن الجريمة يتحدد بنطاق المخالفات المتعلقة بمجال صفتهم الأصلية⁶؛ فيترتب على عدم التزامهم أو تجاوزهم لحدود النطاق المعين أو الدائرة أو الاختصاص صحة أو بطلان ما يقومون به⁷.

1- نصر الدين هنوني- دارين يقده، الضبطية القضائية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص111.

2- محمد حسن كاظم الحسيناوي، ضمانات حقوق الإنسان في مرحلة التحري وجمع الأدلة، مرجع سابق، ص95.

3- إسحاق إبراهيم منصور، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق، ص59.

4- محمد خريط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص88.

5- طاهري حسين، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص24.

6- عبد الله أوهايبة، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص276.

7- سليمان عيد المنعم، أصول الإجراءات الجزائية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، د ط، 1997، ص440.

فاختصاص ضباط الشرطة القضائية هو حدود صلاحيتهم والتي نظمها حتى في إطار الضبطية القضائية نفسها وعلاقتها بالبحث والتحري لضبط الجرائم ومرتكبيها، ويتحدد عادة اختصاص ضباط الشرطة القضائية بحدود الدائرة التي يباشر منها وظائفه المعتادة (المادة 16 فقرة 1 من قانون الإجراءات الجزئية)؛ أي ما يحوله لهم المشرع من صلاحيات، فأحيانا قانون الإجراءات الجزئية يضيق هذه الصلاحيات لضباط الشرطة القضائية، وفي بعض الجرائم تكون لهم سلطات واسعة، تمكنهم من القيام بدورهم في الحدود التي تضمن للمجتمع سلامته وللمتهم حقوقه،¹ في إطار إجراء التحريات اللازمة بشأن الجريمة لمعرفة مرتكبيها، مقيدين في ذلك بنطاق إقليمي محدد يسمى الاختصاص المحلي، وبنوع معين من الجرائم دون غيرها، ويسمى الاختصاص النوعي، وهذا في إطار الاختصاصات العادية للضبطية القضائية، بالإضافة إلى الاختصاصات في الحالة الاستثنائية التي يمكن لضباط الشرطة القضائية ممارستها في إطار ما نص عليه القانون .

أولا: الاختصاصات العادية لعناصر الضبطية القضائية: إن الاختصاص الأصيل لأعضاء الضبط القضائي يتركز في القيام بإجراءات التحري والبحث عن مرتكبيها؛ فإذا وقعت جريمة ينبغي قيامهم بجميع الإجراءات اللازمة لجمع الأدلة، وإزالة الغموض المحيط بها والبحث عن المجرمين ومطاردتهم، ولهم في سبيل ممارسة أعمالهم الاستعانة بكافة الوسائل المشروعة، ومن ذلك التخفي وانتحال الصفات واصطناع المرشدين، ولو بقي أمرهم سرا مجهولا².

فيتمتع عناصر الضبطية القضائية بصلاحيات تحوّلهم البحث والتحري عن الجرائم ومرتكبيها، لكشف الغموض وإزالة الالتباس المتعلق بوقوعها ثم تحرير محاضر تثبت ما قاموا به من أعمال، تلك الصلاحيات تكون محصورة في حدود الاختصاص المكاني والاختصاص النوعي؛ حيث لا يجوز لهم مباشرة أعمال الضبط القضائي خارج نطاق هذين الاختصاصين³.

1- محمد حزيط، مذكرات في الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص88.

2- محمد حسن كاظم الحسيناوي، ضمانات حقوق الإنسان في مرحلة التحري وجمع الأدلة، مرجع سابق، ص104/105.

3- نصر الدين هنوني - دارين يقده، الضبطية القضائية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص59.

1: الاختصاص المكاني: يتحدد الاختصاص المكاني أو الإقليمي لضباط الشرطة القضائية تحت سلطة وكيل الجمهورية الذي يدير عملهم في مرحلة جمع الاستدلالات، وبانتداب قاضي التحقيق في حالة فتح تحقيق قضائي؛ غير أنه يمكن توسيع اختصاصهم الإقليمي في جرائم محددة بناء على المواد 16، 16مكرر، 40مكرر1، 40مكرر2، 40مكرر3 من قانون الإجراءات الجزائية؛ فإن الاختصاص الإقليمي لضباط الشرطة القضائية يتسع ليشمل اختصاص إقليمي لمحاكم أخرى غير المحكمة التي يباشرون مهمتهم في دائرة اختصاصها، ليشمل دائرة اختصاص المحكمة المختصة، لضرورة متابعة البحث والتحري في اختصاص إقليمي آخر، وفقا للمرسوم التنفيذي رقم 348/06 المؤرخ في 2006/10/05 والمتضمن تحديد اختصاص الجهات القضائية؛ فعلى هذا الأساس يتحدد مفهوم الاختصاص النوعي أو المكاني والإقليمي، فهما بصفة عامة الولاية القضائية لجهة يعينها القانون للنظر في قضايا محددة بإقليم محدد أو نوع من الجرائم المحددة، والتي يمكن أحيانا أن يتسع فيها الاختصاص الإقليمي إلى اختصاص وطني، وعلى هذا يمكننا أن نقسم الاختصاص المكاني إلى اختصاصين هما الاختصاص المحلي، والاختصاص الوطني.

أ: الاختصاص الإقليمي (المحلي): الاختصاص المحلي هو المجال الإقليمي الذي يباشر فيه ضباط الشرطة القضائية مهامهم للقيام بالبحث والتحري عن الجريمة، ويتحدد عادة بحدود دائرة الاختصاص، التي يباشرون فيها وظائفهم المعتادة، وهو ما نصت عليه المادة 16 الفقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "يمارس ضباط الشرطة القضائية اختصاصهم المحلي في الحدود التي يباشرون ضمنها وظائفهم المعتادة"¹؛ أما في المدن المقسمة إلى عدة دوائر للشرطة، يمتد اختصاص محافظي وضباط الشرطة إلى كافة المجموعة السكنية للمدينة، كما نصت عليه المادة 16 الفقرة 05 قانون الإجراءات الجزائية ب: " وفي كل مجموعة سكنية عمرانية مقسمة إلى دوائر للشرطة، فإن اختصاص محافظي وضباط الشرطة الذين يمارسون وظائفهم في إحداها يشمل كافة المجموعة السكنية المعنية"².

فيتحدد اختصاص الشرطة القضائية بدائرة عملها المعتاد بصرف النظر عن مكان وقوع الجريمة، فهي تختص بالبحث والتحري عن الجريمة أو المجرم؛ إذا وقعت الجريمة في دائرة اختصاصها، سواء ألقى القبض على المشتبه فيه في دائرتها، أو أن أحد المشتبه فيهم يقيم في دائرتها.

1- عبد الله أوهايبة، شرح قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص 280

2- محمد خريط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق، ص 89.

ب: اختصاص وطني: إن قانون الإجراءات الجزائية يثبت لأعضاء الشرطة القضائية من ضباط وأعدان اختصاصا مكانيا، أقره في نطاق إقليمي محدد، يسمى دائرة الاختصاص المكاني، ويتحدد مدى هذا الاختصاص ونطاقه، بحسب صفة الضبطية القضائية التي يحملها، وبحسب الجهة التي ينتمي إليها، وبحسب نوع الجريمة أو صفتها فيكون اختصاصا محليا في دائرة العمل العادي وفقا لأحكام قانونهم الخاص أو امتداده إلى نطاق الإقليم الوطني عاديا أو استثناء¹.

فقانون الإجراءات الجزائية يميز تمديد الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية في حالة الاستعجال أو بناء على طلب من السلطة القضائية؛ بحيث يجوز مد الاختصاص الإقليمي للضباط إلى دائرة اختصاص عادية أخرى عكس الفقرتين الأولى والخامسة من المادة 16 قانون الإجراءات الجزائية فتتص الفقره الثانية من نفس المادة: "إلا أنه يجوز لهم في حالة الاستعجال أن يباشروا مهمتهم في كافة دائرة اختصاص المجلس القضائي"، والفقره الثانية: "ويجوز لهم أيضا في حالة الاستعجال أن يباشروا مهمتهم على كافة تراب الجمهورية الديمقراطية الشعبية إذا طلب منهم أداء ذلك من طرف أحد رجال القضاء المختصين قانونا"، فيجوز لضباط الشرطة القضائية في هذه الحالة مباشرة مهامهم في كافة التراب الوطني، وهذا بطلب من رجال القضاء المختصين وبموجب القانون².

كما لم يقيد ويحدد الاختصاص النوعي لمستخدمي مصالح الأمن العسكري في البند 7 من المادة 15 قانون الإجراءات الجزائية، فاقتصاصهم على كافة التراب الوطني وليس على إقليم معين، وهذا راجع لطبيعة مهام مصالح الأمن العسكري، فقام قانون الإجراءات الجزائية بتوسيع مهامهم ليشمل كامل التراب الوطني، وفي قانون الإجراءات الجزائية رقم 10/19 وسع أكثر اختصاص الضبطية القضائية للأمن العسكري من اختصاص خاص إلى اختصاص عام؛ حيث تم إلغاء النصوص التي تحد من اختصاص هذه الفئة وهي نص المادة 15 مكرر 1 و15 مكرر2؛ حيث كانت خاصة بالجرائم الماسة بأمن الدولة، ومنه اعتبار الأمن العسكري من سلك لهم صفة ضابط شرطة قضائية، وباقتصاصات موسعة في البحث والتحرير عن الجريمة بصفة

1- عبد الله أوهاية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص281/282.

2- طاهري حسين، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص 24.

عامة، كان هذا لمكافحة الجريمة السياسية والفساد السياسي الذي عرفه النظام، وعجز الأجهزة الأمنية عن التصدي وكشف الجريمة العابرة للحدود الوطنية.

ومنه على حسب ما سبق ذكره فإن الاختصاص الإقليمي (المكاني) يتحدد عادة بنطاق العمل الوظيفي العادي لضباط الشرطة القضائية، وهذا يسمى اختصاص محلي، وإن قانون الإجراءات الجزائية وسع أحيانا فيه؛ حيث أعطي لفئة من الضبطية القضائية اختصاص عبر كامل التراب الوطني في بعض أنواع الجرائم، ولمصالح الأمن العسكري بحسب طبيعة الجريمة أو صفتها، فهذا ما يجعل الاختصاص المكاني أحيانا محليا كأصل عام، وأحيانا وطنيا بصفة استثنائية، حسب الشروط الآتية:

1 - ضباط الشرطة القضائية لمصالح الأمن العسكري: يتميز الاختصاص المكاني الوطني لهذه الفئة بأنه اختصاص عام، يشمل جميع ضباط الشرطة القضائية وأعاونهم في جهاز المصالح العسكرية للأمن، فيخولهم القانون البحث والتحري والمعاينة بشأن جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات الآلية وجرائم تبيض الأموال والجرائم الخاصة بالصرف الإرهاب، عكس الاختصاص الوطني الأول العادي الذي يخول لضباط الشرطة القضائية من مصالح الأمن العسكري دون غيرهم في مجال الجرائم الماسة بأمن الدولة، وهذا ما كان عليه هذا الاختصاص في نص المادة 16 فقرة من قانون الإجراءات الجزائية رقم 22/06 بأنه: "لا تطبق أحكام الفقرات الثانية والثالثة والرابعة والخامسة من هذه المادة على ضباط الشرطة القضائية التابعين لمصالح الأمن العسكري الذين لهم الاختصاص على كافة الإقليم الوطني"¹.

فالقانون لم يقيدهم بنوع معين من الجرائم، حيث تطلق يد ضباط الشرطة القضائية من مصالح الأمن العسكري في البحث والتحري عن جميع أنواع الجرائم دون استثناء، وهذا حسب ما نصت عليه المادة 16 فقرة 6 هم من مباشرة اختصاصهم على كافة التراب الوطني دون إخطار مسبق لوكيل الجمهورية².

2 - الاختصاص الوطني للضبطية القضائية في بعض الجرائم: من المستجدات التي استحدثها المشرع الجزائري في تعديل قانون العقوبات لسنة 2004 وسنة 2006 ما يتعلق

1- عيد الله أوهاية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص 284/285.

2- الفقرة 6 من المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 22/06.

بمسائل الاختصاص؛ بحيث وسع من اختصاص بعض المحاكم المتخصصة ليشمل اختصاص محاكم ومجالس قضائية أخرى، وهذا في جرائم محددة واردة على سبيل الحصر، وهذا ما نصت عليه المادة 2/37 من قانون الإجراءات الجزائية: "يجوز تمديد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بالمعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف"¹.

وأقر قانون الإجراءات الجزائية أساليب خاصة للبحث والتحري، ووسع من اختصاص ضباط الشرطة القضائية مهما كانت الجهة التي ينتمون إليها، سواء كانوا من الدرك الوطني أو الأمن الوطني أو من مصالح الأمن العسكري، اختصاصا إقليميا وطنيا، وهذا حكمة من المشرع الجزائري لتعزيز محاربة الجريمة المنظمة، بالمراقبة ومتابعة تحركات المجرمين عبر كامل التراب الوطني، وهذا حسب ما نصت عليه المادة 65 مكرر 5، وأقرته المادة 16 الفقرة 6 على أنه: "غير أنه فيما يتعلق ببحث ومعاينة جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع بالصرف، يمتد اختصاص ضباط الشرطة القضائية إلى كامل التراب الوطني"، ويعمل هؤلاء تحت إشراف النائب العام، وعلم وكيل الجمهورية بذلك في جميع الحالات"²؛ فالاختصاص المكاني الوطني لهذا النوع من الجرائم اختصاص عام يشمل جميع ضباط الشرطة القضائية وأعاونهم مهما كانت جهة انتمائهم الأصلية، وهذا كذلك بالنسبة للضبطية القضائية التابعة لمصالح الأمن العسكري في البحث والتحري عن جميع أنواع الجرائم دون استثناء؛ حيث بموجب تعديل قانون الإجراءات الجزائية رقم 10/19، لم تعد هذه الفئة مقيدة بنوع معين من الجرائم، بعد إعادة إطلاق يد هذه الفئة لضباط الشرطة القضائية التابعين لمصالح الأمن العسكري، التي قيدها القانون رقم 07/17 بالنص على ذلك بموجب المادة 15 مكرر على أن³: "تنحصر مهمة الشرطة القضائية لضباط وضباط الصف

1- خلفي عبد الرحمان، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، مرجع سابق، ص 143.

2- هي الجرائم المنصوص عليها في المواد 87 مكرر إلى 87 مكرر 9 من قانون العقوبات التي أضيفت له بالقانون 95-11. وهي جرائم كانت منظمة بقانون خاص صادر بمرسوم تشريعي رقم 92-03 خاص بمكافحة التخريب والإرهاب.

3- المادة 15 مكرر من القانون رقم 07/17 المؤرخ في 27 مارس 2017.

التابعين للمصالح العسكرية للأمن الوطني في الجرائم الماسة بأمن الدولة المنصوص عليها في قانون العقوبات".

3 - ضوابط تحديد الاختصاص المكاني للضبطية القضائية وامتداده: إن قانون الإجراءات الجزائية لم يحدد ضوابط انعقاد الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية، ومن ثمة وجب العودة إلى الضوابط التي اعتمدها المشرع في تحديد الاختصاص المحلي لكل من وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق في المادتين 37 و40 من قانون الإجراءات الجزائية¹؛ فالمادة 40 الفقرة 1 تنص على أنه: " اختصاص قاضي التحقيق محليا بمكان وقوع الجريمة أو محل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في اقترافها أو بمحل القبض على أحل هؤلاء الأشخاص"؛ وهي مكان ارتكاب الجريمة أو محل إقامة المشتبه فيه أو مكان إلقاء القبض عليه، وهذا عملا بالقاعدة العامة المحددة لهذه الضوابط في تحديد الاختصاص المحلي للقضاء²، أي وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق، والعمل كما في ظل الاختصاص المحلي لأعضاء الضبطية القضائية يكون لإضفاء طابع المشروعية لعمل الضبطية القضائية بوجوب التزامه بقواعد الاختصاص المقررة نوعيا ومحليا، فإن قانون الإجراءات الجزائية ولضرورات معينة يقرر إمكانية امتداد الاختصاص المحلي لأعضاء الضبطية القضائية، هذا الامتداد يكون في حالات محددة وتحكمه ضوابط معينة، وهي ثلاثة ضوابط كالآتي³:

أ- مكان وقوع الجريمة: "مسرح وقوع الجريمة هو أحد ضوابط الاختصاص المكاني، لإجراءات البحث والتحري للشرطة القضائية، فتحدد الدائرة الإقليمية لاختصاص عضو الضبطية القضائية، يكون استنادا إلى عناصر الركن المادي فيها؛ وإذا تعددت أمكنة ارتكاب الجريمة المتكونة من مجموعة أفعال فيكون مختصا كل ضابط شرطة قضائية وقع في دائرة اختصاصه أحد تلك الأفعال المكونة للجريمة."

ب- محل إقامة المشتبه فيه: يحدد الاختصاص المكاني بمحل الإقامة المعتاد، وليس السكن القانوني، وفي حالة تعدد المشتبه فيهم ينعقد الاختصاص إلى ضابط الشرطة القضائية الذي يقع في دائرة اختصاصه مقر الإقامة المعتاد لأحد المشتبه فيهم.

1- محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية الجزائري في قانون الجزائري، المرجع السابق، ص 167.

2- المادة 37 و40 من قانون الإجراءات الجزائية.

3- عبد الله أوهابيه، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص 283.

ج- مكان القبض على المشتبه فيه: القبض على المجرم يكون بسبب نفس الجريمة موضوع البحث أو لأي سبب آخر، وهذا يعني أن يتم القبض أو الضبط في الدائرة الإقليمية لاختصاص ضابط الشرطة القضائية، بغض النظر عن سبب هذا الضبط، أو ما إذا بسبب نفس الجريمة موضوع البحث أو بأي جريمة أخرى، فالاختصاص يتحدد بالقبض على المشتبه فيه، سواء قد تم بالنسبة لنفس الجريمة أو لسبب آخر.

د - نوع الجرائم غير محددة الاختصاص: من خلال المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 22/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 التي تنص على أن الضبطية القضائية تمارس في الأصل أعمال جمع الأدلة والبحث والتحري في الدائرة الإقليمية والتي تمارس فيها وظائفها العادية، ويمكن أن يمتد هذا الاختصاص في حالة الاستعجال إلى كامل دائرة اختصاص المجلس القضائي التابعة له، كما يمكن أن يمتد إلى اختصاص عبر كافة ولايات الوطن؛ بشرط أن يطلب ذلك ذوي الاختصاص من الجهات القضائية المختصة إقليمياً، ويمتد الاختصاص إلى كافة التراب الوطني في حالتين:

- الحالة الأولى: حالة فئة ضباط الشرطة القضائية من الأمن العسكري، الذين مكنهم قانون الإجراءات الجزائية من ممارسة أعمالهم على كافة التراب الوطني.

- الحالة الثانية: تتعلق إذا كانت نوع الجرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية حسب ما نصت عليه المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية¹؛ فيمكن بامتداد الاختصاص الإقليمي إلى جهات إقليمية أخرى لضباط الشرطة القضائية لمباشرة أعمالهم على المستوى الوطني بدون تقييد.

2: الاختصاص النوعي: خولت المادة 17 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية الضبطية القضائية اتخاذ مجموعة من الإجراءات، لغرض جمع الاستدلالات حول الجريمة والكشف عن مرتكبيها، وفي سبيل ذلك تتلقى الضبطية القضائية البلاغات والشكاوى وأقوال المشتبه فيه، وإفادة الشهود والمعاينات واستيقاف الأشخاص².

وتتميز إجراءات الاستدلال أنها إجراءات سابقة على إجراءات تحريك الدعوى العمومية، فهي تبدأ من لحظة وقوع الجريمة وتنتهي عندما تتصرف النيابة العامة فيها بالحفظ أو الوساطة أو

1- المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية.

2- علي شمال، الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية، الاستدلال والالتزام، المرجع السابق، ص 34/33.

مباشرة الاتهام، طبقا للمادة 5/36 من قانون الإجراءات الجزائية، وقد حول المشرع ضباط الشرطة القضائية مباشرة إجراءات الاستدلال، نظرا لما تتطلبه مثل هذه الإجراءات من دراية وخبرة فنية وإمكانيات علمية ونشاطات ميدانية، لا تتوفر إلا في الضبطية القضائية بالنظر إلى طبيعة تشكيلها وتكوينها.

فهذه الطبيعة تحدد أعضاء الضبط القضائي إلى فئتان : الأولى تكون لها صفة الضبط القضائي لأنواع الجرائم كافة، وتسمى أعضاء الضبط القضائي ذوي الاختصاص العام، والفئة الثانية تكون لها صفة الضبط القضائي لنوع خاص من الجرائم، وتسمى الضبط القضائي ذوي الاختصاص الخاص¹؛ فلهؤلاء أعضاء الضبط القضائي اختصاص أثناء أدائهم لمهامهم، ويتحدد وفقا لمعايير عددها المشرع²، ومنها الاختصاص النوعي لأعوان الضبطية القضائية، وهذا ينقسم إلى نوعين هما: اختصاص عام وآخر خاص؛ فالاختصاص العام لعضو الضبط القضائي يخول له سلطة مباشرة جميع الصلاحيات بشأن جميع الجرائم؛ حتى تلك التي تدخل في نطاق الاختصاص الخاص، والاختصاص خاص الذي يختص بأنواع معينة من الجرائم دون غيرها؛ حيث يميز المشرع والجزائري بين الاختصاص العام أي كان يختص بالبحث والتحري في كل أنواع الجرائم دون تحديد نوعها؛ وبينما الاختصاص الخاص يرجع لخصوصية نوع الجريمة، كالجرائم العسكرية وجرائم أمن الدولة والجرائم الجمركية³.

فالاختصاص النوعي يمكن تحديده بعنصر الموضوع للفعل الإجرامي من حيث نوعه أو موضوعه، ومن هنا يتحدد اختصاص الضبطية القضائية من خلال موضوع الجريمة، فيكون الاختصاص خاص أو عام، وإذا تعدى ضابط الشرطة القضائية اختصاصه النوعي كان عمله معييا أو معدوما، وإذا فوض ضابط الشرطة القضائية شخصا من غير أعوان الضبط القضائي للقيام بعمل من أعمال الضبط القضائي فإن هذا الإجراء يكون باطلا، كما أن مباشرة ضابط الشرطة القضائية لإجراء لا يدخل في اختصاصه يعتبر اغتصاب للسلطة⁴.

1- أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، المرجع السابق، ص 126.

2- سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص 433.

3- عبد الله أوهابيه، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص 288.

4- إسحاق إبراهيم منصور، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجنائية الجزائري، مرجع سابق، ص 59.

يتفاوت أعضاء الضبطية القضائية من حيث مدى اختصاص عضو الشرطة القضائية بنوع معين من الجرائم دون غيرها من الجرائم الأخرى، ولقد مدى المشرع هذا الاختصاص الخاص والعام لبعض فئات أعضاء الضبطية القضائية¹، على كامل التراب الوطني، والتي يمكن اعتبارها كقاعدة استثنائية لاختصاصات الشرطة القضائية.

أ: اختصاص خاص لضباط الشرطة القضائية: ويقصد به اختصاص عضو الضبطية القضائية بنوع معين من الجرائم دون غيرها، وقد ميز المشرع بين الاختصاص العام لبعض فئات الضبطية القضائية، والذي هو الاختصاص بالبحث والتحري بشأن جميع الجرائم دون تحديد نوع منها؛ والاختصاص الخاص الذي هو اختصاص بعض فئات الضبطية الأخرى في البحث والتحري بشكل محدد لنوع من الجرائم دون الأنواع الأخرى، ومثال على ذلك في الاختصاص الخاص أو النوعي للجرائم العسكرية وجرائم أمن الدولة والجرائم الجمركية.

فقد حصر المشرع الجزائري اختصاص فئة ضباط الشرطة القضائية التابعين للمصالح العسكرية للأمن باختصاص خاص، حيث يتحدد اختصاصهم بالجرائم المنصوص عليها في أحكام قانون القضاء العسكري الصادر بالأمر 71-28 المؤرخ ف: 22-04-1971، المتضمن قانون القضاء العسكري، فهم ذوي اختصاص خاص وليس عام²؛ مع فئات أخرى حددتها المواد 21، 27، 28 من قانون الإجراءات الجزائية، كأعوان إدارة الجمارك ومفتشي العمل وأعوان التجارة فإنهم من ذوي اختصاص خاص وليس عام³.

فالاختصاص الخاص هو اختصاص نوعي لبعض فئات الضبطية القضائية، وهذا ما نصت عليه كذلك المواد 21 و 26 من قانون الإجراءات الجزائية ويتحدد نطاقه بجرائم معينة كالجرائم الماسة بأمن الدولة والجرائم الماسة بالاقتصاد الوطني؛ إلا أنه ما كان محدد في المادة 15 مكرر المستحدثة بالقانون رقم 07/17 المؤرخ في 27 مارس 2017، والتي حصرت اختصاص الضبطية التابعة للمصالح العسكرية للأمن في جريمة خاصة، أصبح لهذه الفئة اختصاص عام، بموجب القانون 10/19 الذي ألغى نص المادة السالفة الذكر؛ أصبحت هذه الفئة من اختصاص خاص وعام في نفس الوقت.

1- طاهري حسين، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص 28.

2- عبد الله أوهابيبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص 290.

3- محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية الجزائري في قانون الجزائري، المرجع السابق، ص 169.

ب: اختصاص عام: المشرع الجزائري حدد حالات الاختصاص العام والخاص طبقا للمادة 16 قانون الإجراءات الجزائية، فيتولى الضباط المحددون في البنود من 1 إلى 6 من المادة 16 قانون الإجراءات الجزائية الاختصاص العام بالبحث والتحري عن الجرائم دون التقييد بأي نوع منها، ولكن بضوابط تحت إشراف السلطات القضائية.

ثانيا: الاختصاصات الاستثنائية لعناصر الضبطية القضائية: ينحصر اختصاص الضبطية القضائية كأصل عام في البحث والتحري عن الجرائم ومرتكبيها، فهي بذلك مجرد إجراءات استدلالية لأنها لا تمس حقوق الأفراد وحريةهم في العمق، إلا أنه قد ينافى لضباط الشرطة القضائية بعض إجراءات التحقيق على سبيل الاستثناء، في حالات ثلاثة تتمثل في حالة التلبس، وحالات اعتراض المراسلات لتسجيل المكالمات والتسرب، وحالة الإنابة القضائية¹.

ثالثا: ضمانات وضوابط علاقة قاضي التحقيق بإجراءات البحث والتحري: تتمثل هذه الضمانات القانونية لحسن سير العدالة كحق في إمكانية الادعاء المدني أو الشخص المتهم أو المشتبه فيه في طلب رد أو تنحي قاضي التحقيق أو بطلان إجراءات البحث التحري أو الحكم، وهذا يتأتى بالضوابط التي وضعها المشرع الجزائري؛ مراعاة منه حسن سير كل إجراءات الدعوى العمومية والمحكمة العادلة، والتي تكون مع ضمان استقلالية قاضي التحقيق وعدم مساءلته، وحق المتهم القانوني أثناء إجراءات البحث التحري.

1: تعيين قاضي التحقيق وإنهاء مهامه: من الضمانات التي يراها المشرع الجزائري في كيفية تعيين قاضي التحقيق الذي يعين مثله مثل باقي القضاة بموجب مرسوم رئاسي، وبناء على اقتراح وزير العدل، وبعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء طبقا لأحكام المادة 3 من القانون العضوي رقم 11/04 المؤرخ في 2004/09/06، وتجدر الإشارة أن هذا المنصب لا يتحصل عليه القاضي إلا بعد خبرة مهنية محددة؛ مما يجعل قرار تعيينه فيما بعد يكون عن طريق المجلس الأعلى للقضاء باقتراح من وزير العدل، كما يعتبر منصب قاضي التحقيق من المناصب النوعية، طبقا لأحكام المادة 50 من نفس القانون².

1- نصر الدين هنوني - دارين يقدح، الضبطية القضائية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 77.

2- خلفي عبد الرحمان، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، المرجع السابق، ص 336.

وقاضي التحقيق لا يخضع إلى السلطة التدريجية أو التسلسلية أو الرئاسية، أو إلى نظام التعيين الذي كان في السابق من طرف وزير العدل.

2: عدم الجمع بين التحقيق والمحاكمة: نصت المادة 1/38 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: " تناط لقاضي التحقيق إجراءات البحث التحري، ولا يجوز له أن يشرك في الحكم في قضايا نظرها بصفته قاضيا للتحقيق؛ وإلا كان ذلك باطلا "؛ هذه المادة تعتبر من ضمانات تحقيق حسن سير العدالة؛ حيث ذهبت إلى إمكانية الدفع بإبطال الحكم الصادر عن حالة تنافي الحاصل عن إجراءات التحقيق والحكم لنفس الجهة.

بالإضافة إلى الضوابط التي تمنح للمتهم أو المدعي المدني حق طلب رد قاضي التحقيق وتنحيته، وهذا ما نصت عليه المادة 71 من قانون الإجراءات الجزائية¹.

3: اختصاصات قاضي التحقيق: قاضي التحقيق يتقيد بالواقعة موضوع طلب إجراء التحقيق، فلا يختص بمباشرة إجراءات التحقيق بصدد أية واقعة أخرى مستقلة عنها، وإلا كانت تلك الإجراءات باطلة².

فاختصاصات قاضي التحقيق يقصد بها الحدود التي بينها المشرع لقاضي التحقيق ليباشر فيها ولاية التحقيق في الدعوى المعروضة عليه، ويتحدد اختصاص قاضي التحقيق من خلال معايير ثلاث³ هي: الاختصاص المحلي والاختصاص النوعي والاختصاص الشخصي، وأن قواعد الاختصاص من النظام العام لا يمكن الاتفاق على مخالفتها ويمكن إثارتها في أي مرحلة من مراحل الدعوى العمومية ولو من قبل القاضي نفسه⁴؛ ويتحدد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق حسب نص المادة 40 من قانون الإجراءات الجزائية فتتخصص على أنه: " يتحدد اختصاص قاضي التحقيق محليا بمكان وقوع الجريمة أو محل إقامة احد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في اقترافها أو بمحل القبض على أحد هؤلاء الأشخاص؛ حتى ولو كان القبض قد حصل لسبب آخر...."⁵.

1- بارش سليمان، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق، ص 07.

2- أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 218.

3- محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، دار هومة، ط3، 2010، ص 43.

4- محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص 89.

5- خلفي عبد الرحمان، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، مرجع سابق، ص 344.

أ: الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق: بين المشرع الجزائري بموجب المادة 40 من قانون الإجراءات الجزائية بين الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق، والذي يتحدد بمكان وقوع الجريمة أو مكان إقامة المشتبه فيه أو مكان إلقاء القبض على أحدهم، حتى ولو حصل لسبب آخر¹، كما يمكن تمديد الاختصاص لقاضي التحقيق إلى اختصاص محاكم أخرى؛ ليصبح الاختصاص وطنياً؛ إذا دعت الضرورة ذلك²، عندما يتعلق الأمر بجرائم المخدرات والجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية والجرائم الماسة أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبيض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف³.

ب: الاختصاص النوعي لقاضي التحقيق: من خلال نصوص المواد 66 والمادة 40 من قانون الإجراءات الجزائية يتحدد الاختصاص النوعي لقاضي التحقيق؛ فالمادة 66 تنص على أنه: " التحقيق الابتدائي وجوبي في مواد الجنايات، أما في مواد الجنح فيكون اختيارياً ما لم يكن ثمة نصوص خاصة كما يجوز إجراؤه في مواد المخالفات إذا طلب وكيل الجمهورية ذلك"؛ فأما المادة 40 من قانون الإجراءات الجزائية حددت أنواع الجرائم على سبيل الحصر التي يؤول فيها اختصاص البحث التحري لقاضي التحقيق.

- وأما بموجب المادة 375 مكرر من قانون العقوبات المتضمنة بالقانون رقم 23/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم لقانون العقوبات أصبح قاضي التحقيق في جنحتي إصدار شيك بدون رصيد المنصوص عليها في المادة 374 من قانون العقوبات، وإصدار شيك رغم منع الشخص من ذلك المنصوص عليها في المادة 16 مكرر3 من قانون العقوبات المتضمنة بالقانون رقم 23/06 المعدل والمتمم لقانون العقوبات يتحدد اختصاصه بمكان إقامة المستفيد من الشيك ومكان الوفاء به⁴.

- وكما يمكن تمديد اختصاصه الإقليمي لقاضي في هذا النوع من الجرائم المذكورة في قانون الإجراءات الجزائية وعلى سبيل الحصر وهي:
- جرائم المخدرات.

1- محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، مرجع سابق، ص 57.

2- المادة 37 ف4، من قانون الإجراءات الجزائية.

3 - المادة 40، ف2، من قانون الإجراءات الجزائية.

4- محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية الجزائري في قانون الجزائري، المرجع السابق، ص 239.

- الجريمة المنظمة العابرة للحدود.
- الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.
- جرائم تبيض الأموال.
- جرائم الإرهاب.
- الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.¹
- إضافة إلى جرائم الفساد، وذلك بعد صدور الأمر 05/10 المؤرخ في 26/08/2010 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.²

ج: الاختصاص الشخصي لقاضي التحقيق: يختص قاضي التحقيق بالتحقيق مع كافة الأشخاص المتهمين في نطاق اختصاصه الإقليمي، كما يمكن تمديد اختصاصه؛ إذا ما تعلق الأمر بالجرائم المعينة بتمديد الاختصاص وفقا لقانون الإجراءات الجزائية، والمشار إليها في المادة 40 مكرر؛ إلا أن المشرع الجزائري استثنى من هذا الاختصاص فئات معينة، وجعل التحقيق معهم يخضع لإجراءات خاصة ولقضاة تحقيق خاصين، وذلك بحكم سنهم ووظائفهم؛ حيث نجد كل من فئة:

- فئة الأحداث: حسب المادة 452 من ق ا ج.
- العسكريون الذين يرتكبون جرائم مدنية أو عسكرية: حسب المادة 25 من قانون القضاء العسكري.
- ضباط الشرطة القضائية المشار إليهم في المادة 15 من ق ا ج
- قضاة المحاكم قضاة المجالس رؤساء المحاكم وكلاء الجمهورية: حسب المواد 575، 576 من ق ا ج.
- قضاة المحكمة العليا رؤساء المجالس القضائية والنواب العامون: المادة 573 من ق ا ج.
- أعضاء الحكومة والولاية وفقا للإجراءات المنصوص عليها في المادة 573 من ق ا ج.
- نواب الهيئة التشريعية طبقا للمادة 127، 128، 129، 130، 131 من الدستور 2020.
- موظفو السفارات الأجنبية.
- رئيس الدولة: نص المادة 183 من الدستور 2020.

1- المادة 40 فقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية.

2- انظر المادة 24 مكرر 1 من الأمر 05/10 المتمم لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

المبحث الثاني: ضمانات مخالفة الضبطية القضائية لقواعد إجراءات البحث والتحري

إن سعي التشريعات الجنائية لتطوير الشرعية الإجرائية وتعزيز الضمانات القانونية بالقدر الوافي للحقوق والحريات هو الشغل الشاغل، بكل ما يمكن أن يجد من التعسف وانتهاك لكل ما يملكه الفرد من قرينة البراءة وملكيته للحياة الخاصة؛ سعياً منها وهدفاً أن تتحقق العدالة الجنائية وفق ما تقتضيه قواعد الإجراءات الجزائية؛ حيث أن هذه التشريعات ألزمت القائمين بإجراءات البحث من سلطات الضبط القضائي بقواعد قانونية مقرونة بجزاءات تأديبية وجزائية؛ وحتى تعويضية اتجاه ما قد يصدر من خطأ في حق المشتبه فيه (المطلب الأول)، مع إبطال بعض الإجراءات أو كلها إذا ما كانت تفتقد للشرعية الإجرائية، سواء نص عليها القانون بصراحة، أو مست بقواعد جوهرية ملازمة لحقوق المشتبه فيه، وهذا ما أقره التشريع الجزائري في الحق بالتمسك ببطلان إجراءات البحث والتحري (المطلب الثاني).

المطلب الأول: المسؤولية الإجرائية على مخالفة الضبطية لقواعد إجراءات البحث والتحري

رجل الشرطة القضائية كمساعد لجهاز العدالة ومكلف بتنفيذ القانون يتم انتقاؤه وإعداده بصورة جيدة، كل ذلك بغرض تلافي أي شكل من أشكال التعسف إزاء المشتبه فيهم؛ ولا يقتصر الحرص على توفير ضمانات حقيقية للمشتبه فيه عند هذا الحد؛ فأعضاء الشرطة القضائية أثناء ممارسة مهامهم يسألون ويحاسبون على طريقة أداء وظيفتهم¹؛ فتتحمل الشرطة القضائية بمختلف أصنافها ورتبها نتائج أخطائها التأديبية والمدنية والجزائية طبقاً لنوع الخطأ المرتكب أثناء مباشرتهم لمهامهم²؛ حيث يكونون مسئولون عما يصدر عنهم من تصرفات مسؤولية تأديبية ومدنية وجزائية.

وهذه المسؤولية تحدد بدرجة الخطأ المنسوب لضابط الشرطة القضائية، والذي تنظر فيه غرفة الاتهام، وهذا حسب المادة 207 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 07/17 المؤرخ في 27 مارس 2017 والتي نصت على أنه: " يرفع الأمر لغرفة الاتهام إما من النائب العام أو من رئيسها عن الإخلالات المنسوبة لضابط الشرطة القضائية في مباشرة وظائفهم، ولها أن تنظر في ذلك من

1- أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، مرجع سابق، ص 157.

2- عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، مرجع سابق، ص 168.

تلقاء نفسها بمناسبة نظر قضية مطروحة عليها؛ غير أن غرفة الاتهام بالجزائر العاصمة تعتبر صاحبة الاختصاص فيما يتعلق بضباط الشرطة القضائية للمصالح العسكرية للأمن، وتحال عليها القضية من طرف النائب العام لدى نفس المجلس القضائي؛ فمن خلال نصوص قانون الإجراءات الجزائية تتحدد مسؤولية الشرطة القضائية على أعمالها بتحديد درجة جسامة الخطأ، وهو ما نتناوله في ثلاث فروع هي:

الفرع الأول: المسؤولية التأديبية:

مأمور الضبطية القضائية يخضعون في مباشرتهم لمهامهم إلى نوعين من الرقابة؛ الأولى تتمثل في الرقابة الإدارية والتي تمارسها السلطة الإدارية المختصة التابع لها مأمور الضبط القضائي، التي تتولى عملية الإشراف والرقابة والتوجيه لأعمال المرؤوسين؛ أما النوع الثاني من الرقابة فتتولاه النيابة العامة بصفتها سلطة تحقيق، فهي تباشر اختصاصاتها بشأن الإشراف والرقابة على أعمال الضبطية القضائية بشكل رئيسي، مستخدمة أساس هذا الاختصاص من القانون¹.

وطبقا لنص المادة 208 من قانون الإجراءات الجزائية فإنه في حالة مباشرة إجراءات التحقيق تسمع غرفة الاتهام إلى طلبات النائب العام، كما تسمع كذلك لطلبات دفاع ضابط الشرطة القضائية الذي بإمكانه أن يؤسس هيئة دفاع، كضمان كفله القانون للدفاع عن نفسه يختار محامي يوكله من أجل الدفاع عنه، بعد الاطلاع على ملفه.

إن الجزاءات التأديبية ضمانات أخرى للمشتبه فيهم لأنها إجراء يجعل أعضاء الشرطة القضائية يتجنبون الوقوع في الأخطاء؛ حفاظا على مسأرتهم المهني ونجاحهم في وظيفتهم وكما لهذه الجزاءات من أثر على فعالية هذه الإجراءات؛ وذلك لأثرها المباشر والحقيقي على جدية البحث والتحري عن الجريمة، ولذا قد ذهب المشرع إلى أبعد من ذلك بإقرار المتابعة القضائية في حالة الأخطاء الجسيمة، فإذا تكييفت على أنها جريمة، تقرررت المسؤولية الجنائية لهؤلاء الموظفين².

1- عبد الله ماجد العكايلة، الاختصاصات القانونية لمأمور الضبط القضائي " في الأحوال العادية والاستثنائية"، مرجع سابق، ص142/143.

2- أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، مرجع سابق، ص160.

وهذا بالرجوع إلى المادة 209 من قانون الإجراءات الجزائية فإنه إذا تبين أن الخطأ الصادر من طرف ضابط الشرطة القضائية يعتبر واقعة ذات طابع تأديبي فغرفة الاتهام هي من تختص توجيه العقوبات التالية دون الإخلال بالجزاءات التأديبية التي توقع من طرف الرؤساء التدرجيين:

- توجه ملاحظات يمكن أن تكون لازمة لمهام ضابط الشرطة القضائية.

- توجه قرار توقيف مؤقت لضابط الشرطة القضائية.

- تقرر إسقاط صفة ضابط الشرطة القضائية بصفة نهائية.

- تنظر في الطبيعة القانونية لخطأ ضابط الشرطة القضائية وتقرر فيه، فإذا رأت أنه ارتكب جريمة من جرائم القانون العام، فتأمر بإرسال الملف إلى النائب العام ليشتر إجراءات الإحالة إلى المحاكمة، وفي حالة ضابط الشرطة للأمن العسكري، يرفع ملفه إلى وزير الدفاع لاتخاذ ما يراه مناسباً في شأنه، تطبيقاً لنص المادة 210 من قانون الإجراءات الجزائية.

الفرع الثاني: المسؤولية المدنية:

أقر الدستور الجزائري لسنة 2020 في مادته 46 حق التعويض عن أي خطأ صادر من أي سلطة ضبطية قضائية بالنص كالأتي: " كل شخص كان محل توقيف أو حبس مؤقت تعسفي أو خطأ قضائي له الحق في التعويض".

فإذا كان الخطأ في تطبيق الإجراءات الجزائية سبب أضراراً للأشخاص فإن ضابط الشرطة القضائية الذي ارتكبه يتحمل مسؤوليته المدنية، والتي غرضها تعويض هذه الأضرار¹؛ وهذا ما تقرره المادة 108 من قانون العقوبات الجزائري هو مسؤولية الموظف شخصياً مسؤولية مدنية، وفي ذلك ضماناً لحقوق المشتبه فيه في جانبه المدني²؛ وإذا كانت المسؤولية تبعية لدعوى عمومية فإنها تخضع للمواد 2، 3، 4، 5، و 5 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية³، كما جاز قانون الإجراءات الجزائية إثارة المسؤولية المدنية بجلسة المحاكمة، حسب نص المواد 239 إلى 247 من قانون الإجراءات الجزائية.

1- أحمد قيش، محمد زنون، الضبطية القضائية، مطبعة النجاح الجديدة، ط1، دار البيضاء، 2013، ص50.

2- أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، مرجع سابق، ص161.

3- عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، مرجع سابق، ص170.

الفرع الثالث: المسؤولية الجنائية:

إن صفة ضابط الشرطة القضائية ليست حصانة تحول دون متابعتها قضائيا فإذا ارتكب وقائع يكيفها القانون جريمة تعرضه للمساءلة الجنائية؛ ولما كان ضابط الشرطة القضائية يقوم بمهام لها علاقة بحماية حقوق الأشخاص وحررياتهم؛ حيث تستهدف مهام الشرطة القضائية التصدي لظاهرة الإجرام وحماية النظام العام في المجتمع والتحري عن ملابسات ارتكاب الجريمة والبحث عن المسؤولين عن ارتكابها؛ وفي نفس الوقت المحافظة على حقوق الأشخاص المشتبه فيهم على أساس قرينة البراءة؛ فإن تجاوزه لحدود الشرعية في أعماله كأن يعذب شخصا موقوفا للنظر أو يجبسه حسب تعسفا يعرضه للمتابعة الجزائية وتكون عقوبته مشددة¹.

فالمسؤولية الجزائية لعناصر الضبطية القضائية هي أشد أنواع المسؤولية الشخصية، والتي تقع على ضابط الشرطة القضائية إثر ارتكابه خطأ يرقى إلى درجة جريمة معاقب عليها في قانون العقوبات، بمناسبة مباشرتهم لمهام الضبط القضائي، فتقوم المسؤولية الجنائية أثناء إجراءات البحث والتحري عن الجريمة بالمتابعة القضائية، بشرط أن يرقى الخطأ المنسوب لعنصر الضبط القضائي إلى درجة الخطأ الجزائي طبقا لنصوص القانون².

فتتم المتابعة الجزائية لضابط الشرطة القضائية في حالة الإخلال بالإجراءات القانونية، ومنها ما يتعلق بالشخص المشتبه فيه، كالتعدي على الحق والحريات المكفولة دستوريا، والتي تضمنها قانون الإجراءات الجزائية أو بعض القوانين الخاصة لبعض الإجراءات، والتي تعتبر جرائم في نظر قانون العقوبات أو القوانين المكملة لها.

وقد وضع المشرع الجزائري صور الأخطاء الجزائية، ضمن قانون العقوبات، والتي تعتبر صور جرائم تقوم فيها المسؤولية الجزائية على ضابط الشرطة القضائية إجراءات خاصة طبقا للمادتين 576 و 577 من قانون الإجراءات الجزائية، ومن الجرائم التي يمكن أن تنسب لعضو الضبطية القضائية هي³:

1- أحمد غاي، التوقيف للنظر، المرجع السابق، ص 123.

2- طاهري حسين، علاقة النيابة العامة بالضبط القضائي، مرجع سابق، ص 192.

3- عبد الله أوهابيه، شرح قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص 427/428.

1: جريمة القبض على الأفراد وحجزهم دون وجه حق: وهذا بعدم احترام قيود القبض طبقا لنص المادة 4/51 من قانون الإجراءات الجزائية، وبالرجوع إلى المادة 107: " إن انتهاك الأحكام المتعلقة بآجال التوقيف للنظر....، يعرض ضابط الشرطة القضائية للعقوبات التي يتعرض لها من حبس شخصا تعسفيا"؛ وبالرجوع إلى المادة 107 فتتص على معاقبة الموظف بالسجن المؤقت من خمسة إلى عشرة سنوات، إذا أمر بعمل تحكمي أو مساس بالحرية الشخصية للفرد.

2: جريمة تعذيب المشتبه فيه بغرض الحصول منه على اعتراف: قانون العقوبات رتب المسؤولية الجزائية ضد القائم بالتحري الذي يمارس التعذيب بغرض الحصول على اعتراف حسب نص المادة 110 مكرر من قانون العقوبات التي تنص: " كل موظف أو مستخدم يمارس أو يأمر بممارسة التعذيب للحصول على إقرار يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاثة سنوات".

3: جريمة الامتناع عن تقديم سجل الخاص بالتوقيف تحت النظر المادة 110 مكرر: " كل ضابط بالشرطة القضائية الذي يمتنع عن تقديم السجل الخاص المنصوص عليه في المادة 52 الفقرة 3....، يكون قد ارتكب الجنحة المشار إليها في المادة 110 ويعاقب بنفس العقوبات".

4: جريمة الامتناع عن إجراءات الفحص الطبي للمشتبه فيه: المادة 110 مكرر: " كل ضابط بالشرطة القضائية الذي يتعرض رغم الأوامر الصادرة طبقا للمادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية من وكيل الجمهورية لإجراء الفحص الطبي.....، يعاقب بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر وبغرامة مالية 10.000 إلى 20.000 دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط".

5: جريمة إساءة استعمال السلطة ضد الأفراد، وجريمة انتهاك حرمة المنزل: وفقا لنص المادة 135 من قانون العقوبات والتي يتم فيها الدخول دون الإجراءات القانونية المقررة في المواد 44، 45، 47، 64، 65 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، وتقرر العقوبة بموجب بالرجوع إلى نص المادة 135 من قانون العقوبات نصت على أنه: " كل موظف في السلك الإداري أو القضائي وكل ضابط شرطة وكل قائد أو أحد رجال القوة العمومية دخل بصفته المذكورة منزل أحد المواطنين بغير رضاه، وفي غير الحالات المقررة في القانون، وبغير الإجراءات المنصوص عليها، فإنه يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة وبغرامة من 10.000 إلى 100.000 دج".

6: الاعتداء المادي على الشخص المشتبه فيه: المادة 263 مكرر، 263 مكررا، 263 مكرر2، فتنص المادة 263 مكرر2 على أنه: " يعاقب بالسجن المؤقت من 10 سنوات إلى عشرين سنة، وبغرامة مالية من 150.000 إلى 800.000 دج، كل موظف يمارس أو يحرض أو يأمر بممارسة التعذيب من اجل الحصول على اعترافات أو معلومات أو لأي سبب آخر".

7: جريمة إفشاء السر المهني: بالرجوع إلى المادة 301 من قانون العقوبات التي تنص على أنه: " يعاقب بالحبس جميع الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقعة أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على أسرار أدلى بها إليهم، أو افشوها في غير الحالات التي يوجب عليهم فيها القانون إفشاءها ويصرح لهم بذلك"، فما قد رتبته المشرع الجزائري في المادة 301 من قانون العقوبات تجريما لكل من أفشى معلومات أو دلائل كان من المفروض أن تبقى سرا مهنيا¹.

والمادة 46 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أنه: "يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة تتراوح بين 2.000 إلى 20.000 دج، كل من أفشى مستندا ناتجا من التفتيش أو اطلع عليه شخصا لا صفة له قانونا".

8: الاعتداء المعنوي على الشخص المشتبه فيه المادة 440 مكرر من قانون العقوبات: " كل موظف يقوم أثناء تأدية مهامه بسب أو شتم مواطن أو إهانته بأية ألفاظ ماسة،... يعاقب بالحبس من شهر إلى شهرين على أكثر وبغرامة من 10.000 إلى 20.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين".

إن المسؤولية الجنائية لأعضاء الضبطية القضائية تعد ضمانة للمشتبه فيهم لأنها تجعل الموظف يتهيب من أي تجاوز خوفا من المتابعة القضائية؛ فيمتنع عن أي نوع من أنواع التعسف، وكل ذلك يجعله ملتزما بالشكليات والإجراءات التي وضعها المشرع؛ حماية لحقوق الأفراد لاسيما المشتبه فيهم أثناء التحريات الأولية².

وهذه العقوبات هي ردع لكل موظف يتعسف دون وجه حق للتعدي على حقوق وحرية الأفراد، وهي إضافة إلى الضمانات القانونية المتعلقة بإجراءات بطلان الإجراءات الجزائية، ولكن

1- نصر الدين هونوي- دارين يقدح، الضبطية القضائية في القانون الجزائري، مرجع سابق، 247.

2- أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، مرجع سابق، ص161.

هناك من التقصير في حماية الإجراءات المتعلقة بحماية اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور دون إذن قضائي، والتي تتطلب من الحماية القانونية في قانون العقوبات.

المطلب الثاني: البطلان وأثاره على مخالفة الضبطية القضائية لإجراءات البحث والتحري

لا يجوز المساس بالحقوق والحريات وانتهاك الضمانات التي يقرها القانون؛ حيث أن المشرع يضع شروطا وشكليات معينة للعمل الإجرائي، ويفرض على القائم بالبحث والتحري احترامها؛ فإن لم تراعى بعض هذه الشروط والشكليات أو كلها أثناء تنفيذ العمل الإجرائي يكون معيبا لا ينتج آثاره؛ وذلك من الضمانات القانونية التي تعتبر كجزء إجرائي لمخالفة الضبطية القضائية للضوابط والقيود القانونية، والتي نظمها قانون الإجراءات الجزائية، وهو بطلان الإجراءات الجنائية، لأن هدف التشريعات الإجرائية أن يصيب القاضي الجزائي الحقيقة في حكمه، سواء بالإدانة أو البراءة، فأوجب أن تخضع هذه الإجراءات للرقابة القضائية من أجل ضمان مشروعيتها من خلال إجراءات البطلان¹؛ وهذا ما نتناوله ضمن ثلاث فروع في هذا المطلب:

الفرع الأول: ماهية البطلان وموقف التشريعات المقارنة منه:

إن الأثر القانوني لمخالفة الشروط والقيود المنظمة لإجراءات البحث والتحري جزء أقره القانون كضمان لحقوق وحريات والمشتبه؛ إذ يعتبر البطلان جزء إجرائي اختلفت التشريعات المقارنة في إقراره، وأي سلطة لها الحق في إقراره، وهل إذا شاب إجراءات البحث والتحري عيب ما يمكن اعتباره إجراء باطلا كليا أو نسبيا؛ فهذه التساؤلات ما نحاول الإجابة عليها في مختلف الآراء الفقهية والقانونية، بما فيها التشريع الجزائري.

أولا: تعريف البطلان وأنواعه: ونتناول كل ما يتعلق ببطلان وأنواعه.

1- رياض فوحال، بطلان المحاضر الجزائية في التشريع الجزائري، مجلة تحولات، المجلد الثاني، العدد الأول، 2019، ورقة، الجزائر، ص402/403.

1: تعريف البطلان: البطلان من كلمة بطل الشيء، يبطل بطلانا، الباطل وهو عدم صلاحية الشيء لا يترتب آثار عليه، وجاء بمعنى عدم مشروعية الشيء من أصله¹.

أما تعريف البطلان فقهيًا، فهو أحد أهم الجزاءات الإجرائية، ويعني السقوط الانعدام وعدم القبول، وهنا تكمن أهمية البطلان عن غيره من صور الجزاءات الأخرى².

فهو أحد صور الجزاءات التي تلحق بالإجراء المعيب، أي العمل الإجرائي الذي يتخذ في إطار الخصومة الجنائية أو المرحلة السابقة لها (وهي مرحلة الاستدلال)، والذي يشوبه مخالفة لأحد مقوماته الموضوعية أو غياب أحد شروطه الشكلية؛ فيترتب على بطلانه الحيلولة دون ترتب الآثار القانونية التي كان يمكن ترتبها فيما لو وقع صحيحاً³.

2: أنواع البطلان: إن التعريفات التي وضعها فقهاء القانون حول البطلان الذي هو الأثر الجزائي الناتج عن مخالفة الإجراءات القانونية؛ خلقت تنازع حول نظرية بطلان الإجراءات القانونية، فأنتجت فكرتين لاتجاهين؛ الأولى ترى أنه إذا احتلت وتخلف أحد الشروط القانونية المقررة قانونًا ترتب عليها البطلان، وهذا ما يسمى البطلان القانوني؛ والثانية ترى أنه إذا كان الإجراء خرق للقاعدة الإجرائية، واحتلت فيه الحقوق، وجب البطلان ولو لم ينص القانون على ذلك، فما يميز هذين الاتجاهين هو أنه اجتمع الرأيين على فكرة خرق القاعدة الإجرائية، واختلفا في النص صراحة على البطلان.

أ: البطلان المطلق: تعريف البطلان المطلق: هو الذي يترتب على مخالفة القواعد الخاصة بالإجراءات الجوهرية المتعلقة بالنظام العام⁴؛ ويميز القضاء بوجه عام بين آثار البطلان بحسب أسبابه؛ فإذا كان البطلان بسبب إجراءات لا تقبل التجزئة كخلو المحضر من صفة محرره أو عدم الاختصاص سواء المحلي أو النوعي أو خلوه من التوقيع أو من تاريخ تحريره، ففي هذه الأحوال

1- محمد بن يعقوب الفيروز أبادي مجد الدين، القاموس المحيط (ط. الرسالة)، مؤسسة الرسالة، ط8، لبنان، (د س ن)، ص966.

2- فوده عبد الحكم، البطلان في قانون الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، ط1، مصر، 1996، ص2.

3- سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجزائية في التشريع والقضاء والفقهاء، دار الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط1، لبنان، 1997، ص7.

4- عبد الحميد الشواربي، البطلان الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000، ص34.

يكون باطلا بطلانا مطلقا، بحيث تثيره المحكمة من تلقاء نفسها ولا يمكن الاعتداء بما جاء في المحضر¹؛ فيترتب على بطلان محاضر الضبطية القضائية إبطال مطلق؛ بحيث تصبح لآغيه وعديمة الأثر.

ب: البطلان النسبي: هو كل بطلان ينشأ عن مخالفة قاعدة غير متعلقة بالنظام العام، وإن كانت جوهرية في إظهار الحقيقة والحرص على كفالة حق المتهم في الدفاع².

فالبطلان النسبي لا يتعلق بضمانات النظام العام بل يرمي إلى حماية مصلحة الأطراف المتعلق بالخصوم أو أطراف الدعوى ويترتب عن الضرر اللاحق بها البطلان المتعلق بمصلحة الأطراف والبطلان النسبي؛ فإذا كان البطلان مؤسسا على إجراءات يمكن فصلها عن باقي ما تضمنه محضر الضبطية كإجراء التفتيش خارج الحالات القانونية ومخالفة المواد 47 فقرة 1 من قانون الجمارك أو الفقرة 3 من نفس القانون فيما يخص تفتيش المساكن أو المختصون في الغابات تطبيقا لنص المادتين 21 و22 من قانون الإجراءات الجزائية؛ يكون في هذه الأحوال ما استقر عليه القضاء وبعض فقهاء القانون على أن يكون البطلان نسبيا³؛ وهذا ما أقرته المادة 159 الفقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية حيث نصت على: "تقرر غرفة الاتهام ما إذا كان البطلان يتعين قصره على الإجراء المطعون فيه، أو امتداده جزئيا أو كليا على الإجراءات اللاحقة".

ثانيا: موقف الأنظمة التشريعية من سريان البطلان على إجراءات الاستدلال: اختلفت الأنظمة الإجرائية من حيث النص على مبدأ البطلان كجزء إجرائي، جراء مخالفة أعمال الضبطية لضوابط الإجراءات القانونية للتحري عن الجريمة، فبعض التشريعات تسمح بإثارة بطلان إجراءات التحري؛ إما بناء على طلب يقدم أمام قاضي التحقيق مباشرة، ويستأنف في قرار قاضي التحقيق الذي يرفض إقرار حالة بطلان الإجراءات أمام غرفة الاتهام، باعتبارها هيئة قضائية أعلى درجة تنظر في الطعون المرفوعة أمامها من خصوم الدعوى الجزائية، وهناك من التشريعات الأخرى التي تنكر أصلا الدفع ببطلان الإجراءات، ولا تسمح بالطعن ببطلان الإجراءات أمام أي جهة

1- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، تصنيف الجرائم ومعاينتها، دار هومة، ط2، 2005، ص202.

2- عبد الحميد الشواربي، البطلان الجنائي، المرجع السابق، ص 85.

3- فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص113.

قضائية، رغم ما فيها من انتهاك للحريات والحق في الخصوصية، وتباشر فيها التحريات بدون شرعية إجرائية.

فتباينت الأنظمة القانونية في النص على البطلان كجزء إجرائي لمخالفة أحكام قانون الإجراءات الجنائية بصفة عامة، واختلافها بصفة خاصة بالنسبة لتقرير البطلان وسريانه عند مخالفة مأمور الضبط القضائي لقواعد الإجراءات الجنائية؛ وانقسمت إلى اتجاهين¹؛ وفي هذا نستعرض الموقفين اتجاه البطلان جراء مخالفة قواعد الإجراءات الجزائية.

1: الاتجاه الأول (اللاتيني): هذا النظام اللاتيني هو المؤيد لبطلان الإجراءات الجزائية، حيث يعتبر هذا الإجراء زيادة لدعم الضمانات القانونية لحقوق الأفراد، ويعتبر المسؤولية الجزائية والتأديبية والمدنية غير كافية لدعم الضمانات القانونية لحقوق الإنسان، فهذا الرأي يرى أن الإجراءات التي تنتهك فيها الحقوق بغير ضابط قانوني، وإذا لم يترتب عن مخالفتها بطلان هذه الأدلة المخالفة للقواعد والضوابط القانونية؛ لا جدوى منها اتجاه الشرعية الإجرائية؛ ومن التشريعات التي أخذت بهذا الاتجاه القانون الفرنسي والمصري والقانون الجزائري واللبناني.

فالقاعدة في هذا النظام اللاتيني إن كل ما بني على باطل فهو باطل وقررت استبعاد الدليل المستمد عن طريق غير مشروع، استنادا في ذلك إلى أن الحفاظ على الحريات العامة أجدر بالحماية من إثبات الجريمة عن طريق دليل غير مشروع، وفقا لمبدأ الأصل في الإنسان البراءة.

وحجج الاتجاه المؤيد لبطلان الإجراءات الجزائية في هذا الجانب من الفقه يستند على:

أ: إذا تجردت قواعد الإجراء من عنصر الجزاءات تتجرد القاعدة القانونية من صفة الإلزام، وتستمد طاعتها من وحي الضمير².

1- محمود عبد ربه القبلاوي، حقوق المشتبه فيه في مرحلة الاستدلال، "دراسة مقارنة"، مرجع سابق، ص 279.

2- محمد عودة الجبور، الاختصاص القضائي لمأمور الضبط القضائي، "دراسة مقارنة"، المرجع السابق، ص 527.

ب: الشرعية الإجرائية تجرد سندها في استخلاص الحقيقة من أي مصدر مشروع، مع الحرية في الإثبات والاقتناع، وعلى هذا الأساس يكون البطلان استبعاد في مجال الإثبات الجنائي لكل إجراء لم يطمئن القاضي لدقته وصحته ومطابقتها للقانون¹.

ج: القواعد الإجرائية تهدف إلى حماية الحريات والحقوق الفردية²، فقانون الإجراءات الجزائية قد أضفى عدة ضوابط قانونية مباشرة لإجراءات البحث والتحري، مع الرقابة على أعمال الضبطية القضائية وإحاطتها بضمانات قانونية، ولن يكفل احترام تلك القيود والضمانات؛ سوى بطلان كل إجراء يتم بالمخالفة لهذه الضوابط³، وهذا لضمان القيام بأعمال وفق القانون حتى تنتج آثارها القانونية⁴.

د : إن الاستناد في الإدانة على الدليل الذي يحصل عليه مأمور الضبط القضائي عن طريق غير مشروع ينزع الطمأنينة من نفوس الناس، ويهدر الثقة بينهم وبين القضاء.

هـ: استبعاد الدليل الذي أساسه مستمد من إجراء غير مشروع هو تجسيد لمبدأ المشروعية وسيادة القانون⁵.

2: الاتجاه الثاني (الإنجلوسكسوني): هذا النظام هو رافض لبطلان الإجراءات الجزائية، ويعتبر المسؤولية التأديبية والمدنية لضابط الشرطة القضائية كافية لحماية حريات وحقوق الأفراد، وضمان لعدم التعسف ومخالفة القواعد القانونية، ولا يمكن الاستغناء واستبعاد ما أنتجته التحريات لإثبات الجريمة وإقرار المسؤولية على مرتكبيها؛ فالقاعدة في هذا النظام الإنجلوسكسوني هي أنه متى كان الدليل يؤدي إلى إثبات أو نفي التهمة فهو مقبول، وليس للمحكمة أن تسأل من أي طريق جاء؛ فإن مشروعية الدليل أو كونه مستمد من طريق غير مشروع؛ لا يترتب عليه حتما عدم قبوله؛ ومن التشريعات التي أخذت بهذا الاتجاه، هي القانون الإنجليزي والسوداني.

1- علي محمد صالح الدباس، علي عليان محمد أبو زيد، حقوق الإنسان وحرياته ودور شرعية الإجراءات الشرطية بين حقوق الإنسان وحرياته وأمن المجتمع تشريعاً وفقها وقضاء، دار الثقافة للنشر والتوزيع، (د ط)، عمان، الأردن، 2005، ص 272.

2- أسامة عبد الله قايد، حقوق المشتبه فيه في مرحلة الاستدلال، "دراسة مقارنة"، مرجع سابق، ص 306/307.

3- ادريس عبد الله بريك، ضمانات المشتبه فيه في مرحلة الاستدلال، مرجع سابق، ص 654.

4- علي محمد صالح الدباس، علي عليان محمد أبو زيد، حقوق الإنسان وحرياته ودور شرعية الإجراءات الشرطية بين حقوق الإنسان وحرياته وأمن المجتمع تشريعاً وفقها وقضاء، مرجع سابق، ص 125.

5- محمود عبد ربه القبلاوي، حقوق المشتبه فيه في مرحلة الاستدلال، "دراسة مقارنة"، مرجع سابق، ص 282/283.

وحجج الاتجاه المعارض لبطلان الإجراءات الجزائية في هذا الجانب من الفقه يستند على:

أ: المسؤولية الجنائية والتأديبية والمدنية لمأمور الضبط القضائية كافية لحماية حقوق وحريات الأفراد.

ب: اعتماد مختلف التشريعات على بطلان الإجراءات كجزاء مخالفة القواعد الإجرائية، كان نتيجة فشل الجزاءات الجنائية والمدنية والتأديبية؛ حتى تحد من مخالفات مأمور الضبط القضائي.

ج: يعتبر إقرار البطلان على إجراءات التحري، واستبعاد كل دليل ناتج عن مخالفة إجراء من إجراءات التحري، هو إهدار حق الدولة في توقيع العقاب وإفلات للمجرمين من العقاب¹.

د: إلزامية توقيع العقاب على شخص ثبتت نسبة الجريمة إليه وارتكابه لها، ولا يمكن إفلاته من العقاب بدافع البطلان، جراً خطأ أو مخالفة قاعدة إجرائية؛ فهذا نكران للأمر الواقع ولا يتفق مع العقل والمنطق.

إن توقيع البطلان كجزاء إجرائي عند مخالفة الأحكام الجوهرية لإجراءات البحث والتحري إلى جانب الجزاء التأديبي والجزاء الجزائي؛ فالبطلان يعتبر أهم جزء؛ حيث هو أهم ضمان يقوم بشل آثار هذه الإجراءات وتقرير بطلانها².

الفرع الثاني: البطلان في التشريع الجزائري وأثره على إجراءات البحث والتحري:

يحكم البطلان بوجه عام نظريتان هما؛ فالنظرية الأولى توسع من حالات البطلان وترى أن مخالفة النصوص القانونية يستوجب الحكم بالبطلان؛ أما النظرية الثانية فتري عدم الإسراف في الحكم بالبطلان، ويتعين تقييد حالات البطلان بقواعد جوهرية، وعلى إثر هذين النظريتين ظهر هناك اختلاف للفقهاء حول المذاهب القانونية للبطلان وتسمياتها، ومنها البطلان المنظم بموجب قانون ويسمى البطلان القانوني، والبطلان الذاتي ويسمى بالبطلان الجوهري، وهناك بطلان بدون ضرر³.

1- محمد عودة الجبور، الاختصاص القضائي لمأمور الضبط القضائي، "دراسة مقارنة"، المرجع السابق، ص 519.

2- ادريس عبد الله بريك، ضمانات المشتبه فيه في مرحلة الاستدلال، مرجع سابق، ص 660.

3- كمال بوشليق، الضوابط القانونية لحماية الإجراءات الجزائية خلال الخصومة الجزائية، دار بلقيس، ط 1، الجزائر، 2020، ص 94-98.

أولاً: مذاهب البطلان وموقف التشريع الجزائري فيها: البطلان ومواضعه القانونية في التشريع الجزائري من خلال قراءة النصوص القانونية الدالة على ذلك، وهي:

1: البطلان القانوني: يذهب أصحاب هذا المذهب إلى القول بأنه لا بطلان بغير نص، ويعني ذلك أن القانون يقرر حالات البطلان على سبيل الحصر وينص على القاعدة ويقرر صراحة على جزاء مخالفتها¹؛ فلا يمكن للقاضي من تلقاء نفسه أن يبطل أي إجراء لم ينص القانون عليه، كما لا يمكنه أن يتغاضى عن الحكم بالبطلان الذي أقره المشرع، وعادة يستعمل المشرع العبارات التالية "تحت طائلة البطلان" "يكون باطلاً" "يعتبر ملغى"، وهي عبارات تؤدي نفس المعنى².

فالمشرع الجزائري نص صراحة على بطلان إجراءات التحري بنصوص قانونية كالتالي:

- تنص المادة 38 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "تناط بقاضي التحقيق إجراءات البحث والتحري، ولا يجوز له أن يشترك في الحكم في قضايا نظرها بصفته قاضياً للتحقيق؛ وإلا كان ذلك الحكم باطلاً".

- بطلان إذن التفتيش الاستدلالي الذي يتم دون وصف الجرم المتلبس به موضوع البحث عن الدليل مع عنوان الأماكن الذي سيتم زيارتها، وهذا حسب المادة 44 فقرة 3 من قانون الإجراءات الجزائية، والتي نصت على أنه: "يجب أن يتضمن الإذن المذكور أعلاه بيان وصف الجرم موضوع البحث عن الدليل وعنوان الأماكن التي سيتم زيارتها وتفتيشها وإجراء الحجز فيها، وذلك تحت طائلة البطلان".

- بطلان إجراءات التفتيش نتيجة مخالفة الأحكام التي استوجبتها نصوص المواد 45 و47 وهذا حسب نص المادة 48، والمتعلق بالتفتيش أثناء التحري عن الجريمة المتلبس بها وغير متلبس بها.

- بطلان إجراءات التسرب التي يقوم بها ضابط الشرطة القضائية، وهذا من تحريض الأشخاص لمراقبته على ارتكاب الجرائم، أو بطلان إذن التسرب، وذلك لعدم كتابته وتسميته

1- محمود عبد ربه القبلاوي، حقوق المشتبه فيه في مرحلة الاستدلال، "دراسة مقارنة"، مرجع سابق، ص286.

2- عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، مرجع سابق، ص59.

حسب نص المادة 65 مكرر 12 كما يلي: " ولا يجوز تحت طائلة البطلان أن تشكل هذه الأفعال تحريضا على ارتكاب جرائم؛" والمادة 65 مكرر 15: "يجب أن يكون الإذن المسلم تطبيقا للمادة 65 مكرر 11 أعلاه مكتوبا ومسببا، وذلك تحت طائلة البطلان".

- بطلان إجراءات التفتيش والحجز الذي يتم على مكتب المحامي دون احترام الإجراءات التي نصت عليها المادة 80 من القانون 04/91 المؤرخ في 08/01/1991 المتعلق بقانون تنظيم المحاماة.

- بطلان إجراءات التحري التي يقوم بهام وظفوا الجمارك أثناء معاينتهم للمخالفات الجمركية، وهذا حسب ما نصت عليه المادة 255 من قانون الجمارك.

- بطلان محضر الضبطية القضائية وهذا حسب المادة 214 التي نصت على أنه: " لا يكون للمحضر أو التقرير قوة الإثبات إلا إذا كان صحيحا في الشكل، ويكون قد حرره واضعه أثناء مباشرة أعمال وظيفته وأورد فيه عن موضوع داخل في نطاق اختصاصه، ما قد رآه وسمعه أو عاينه بنفسه".

2: البطلان الذاتي (البطلان الجوهري): النصوص القانونية المقررة بالبطلان الذاتي أو الجوهري تتضمن قاعدة جوهريّة في الإجراءات الجنائية، وإن القاعدة الجوهريّة هي التي تحتوي على ضمان للمصلحة العامة أو الحقوق والحريات¹، والبطلان الجوهري يتميز بإعطائه سلطة تقديرية للقاضي في تقرير البطلان والقضاء به؛ حتى مع إغفال النص عليه²؛ فعدم اشتراط النص صراحة على البطلان، يترك للقضاء تقدير حالة البطلان بمدى جسامة مخالفة الإجراءات القانونية.

فإن عدم النص على البطلان في قانون الإجراءات الجزائية أو القوانين الخاصة، بنصوص صريحة؛ لا يعني هذا أن المشرع الجزائري لم يقر ببطلان إجراءات التحري، بل أوجب وقوعه والأخذ به إذا ما مس بحقوق جوهريّة متعلّقة بحقوق الدفاع، وهذا حسب نص المادة 159 من قانون الإجراءات الجزائية: " يترتب البطلان أيضا على مخالفة الأحكام الجوهريّة المقررة في هذا الباب خلاف الأحكام المقررة في المادتين 100 و105، إذا ترتب على مخالفتها إخلال بحقوق

1- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 631.

2- أحمد الشافعي، البطلان في قانون الإجراءات الجزائية "دراسة مقارنة"، دار هومة، ط5، الجزائر، 2010، ص 37.

الدفاع أو حقوق أي خصم في الدعوى"؛ حيث لا يمكن اعتبار مخالفة الإجراءات الجوهرية محل بطلان؛ إلا إذا تمسك بها من تمس حقوقه، وهذا ما استقرت عليه قرارات المحكمة العليا¹.

3: لا بطلان بدون ضرر: أي شرط وقوع الضرر وأن الجهة القضائية المختصة تراقب مسألة الضرر الحاصل وفقا للسلطة التقديرية لها في تقدير مدى توافر الضرر لدى المتمسك بالبطلان، وهو شرط أساسي وضروري هنا لكل ما قد يؤدي إلى المساس بحق الدفاع وحقوق أطراف الدعوى، ويقع إثباته على من إدعى وجود الضرر؛ أي الطرف الذي يتمسك به².

وقد أدرج الفقه عبارة " وجود ضرر " الماسة بمصلحة الأفراد والمقتبسة من قانون الإجراءات المدنية على نظام بطلان الإجراءات الجنائية؛ حيث يرى الفقيه غوني جار وأن هذا النظام لا ينسجم على بطلان الإجراءات الجنائية³؛ لأنه يمكن أن يكون بطلان الإجراءات الجنائية غير مبني على مصلحة الفرد وأساسه حماية المصلحة العامة والنظام العام، والذي لا أساس له من معيار " لا بطلان إلا بالضرر".

فهذا النظام لا يوجد له من نصوص في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، كما أن القضاء الجزائري مازال يقضي بما كان يقضي به القضاء الفرنسي، قبل أن يأخذ بأحكام المادة 802 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي؛ حيث نصت على أنه يترتب البطلان عند إغفال إجراء جوهري، قرره حكم من أحكام هذا القانون، أو كل حكم آخر متعلق بالإجراءات الجزائية، إذا لحق ضررا بالطرف الذي يعنيه هذا الإجراء⁴.

ثانيا: حالات البطلان في التشريع الجزائري: هناك عدة حالات قانونية للبطلان اقراها التشريع الجزائري، وهي تتلخص في البطلان المطلق والبطلان النسبي، وهذا بالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية وخاصة فيما يتعلق بإجراءات البحث والتحري كالتالي:

1- قرار صادر في 1989/12/28 في الطعن رقم 58430 وارد في المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الثاني، 1994، ص262، نقلا عن أحمد الشافعي، البطلان في قانون الإجراءات الجزائية "دراسة مقارنة"، مرجع السابق، ص38.

2- كمال بوشليق، الضوابط القانونية لحماية الإجراءات الجزائية خلال الخصومة الجزائية، مرجع سابق، ص98.

3- rene garraud, traite theorique et pratique d instruction criminelle et de procedure penale, tome trois, librairie du recueil sirey , paris, 1912 , p , 422. انظر.

: أحمد الشافعي، البطلان في قانون الإجراءات الجزائية "دراسة مقارنة"، مرجع سابق، ص48

4- أحمد الشافعي، البطلان في قانون الإجراءات الجزائية، "دراسة مقارنة"، مرجع سابق، ص49.

1: البطلان المطلق: حيث نجد من المشرع الجزائري النص صراحة على بطلان إجراء الإجراءات التي يقوم بها رجال الضبطية القضائية في نصوص منها المادة 48 من قانون الإجراءات الجزائية؛ حيث تنص على أنه: " يجب مراعاة الإجراءات التي استوجبتها المادتين 45 و47 و يترتب على مخالفتها البطلان".

- بطلان المحاضر: نص المادة 225 من قانون الجمارك التي نصت على مراعاة الإجراءات المنصوص عليها في المواد 241، 242 إلى 250، 252 وذلك تحت طائلة البطلان.

يترتب على بطلان محاضر الضبطية القضائية إبطالها بحيث تصبح لاغية وعديمة الأثر، وهذا البطلان سببه عدم إمكانية تجرئة بطلان محاضر الإجراءات، فالمحضر يجب أن يتضمن كل الشروط الموضوعية لتحريره وهي صفة المحرر واختصاصه، سواء المحلي أو النوعي وتوقيع المحرر وتاريخ تحريره، فالبطلان للمحاضر الضبطية القضائية يطول المحضر برمته وما تضمنه.

- المادة 11 من قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بسرية التحقيق والقواعد المتعلقة به.

- المواد (554، 556، 557) من قانون الإجراءات الجزائية: القواعد الخاصة بالاختصاص المكاني والنوعي، القواعد الخاصة باحترام حقوق الدفاع.

- المادة 158: تجيز لقاضي التحقيق إثارة البطلان المطلق أمام غرفة الاتهام.

- المادة 191: تجيز إثارة البطلان المطلق لغرفة الاتهام من تلقاء نفسها عندما تكتشف سبب من أسباب البطلان.

2: البطلان النسبي: هو إجراء يتعلق بمصلحة الخصوم؛ حيث نجد نص المواد 100، و105 من قانون الإجراءات الجزائية يترتب على مخالفتها البطلان النسبي.

- المادة 161 من قانون الإجراءات الجزائية تعطي الحق للخصوم المتهم والمدعي المدني في التنازل عن البطلان الناتج عن مخالفة أحكام المادة 168 من قانون الإجراءات الجزائية.

- المادة 157 من قانون الإجراءات الجزائية: تجيز التنازل عن حق التمسك بالبطلان للخصم الذي لم تراعى حقه في الدفاع.

- المادة 159 من قانون الإجراءات الجزائية: تجيز كذلك حق التنازل عن حق التمسك بالبطلان في حالة ما إذا كان من مصلحة الخصم.

الفرع الثالث: ضمانات المشتبه فيه اتجاه حق التمسك ببطلان إجراءات البحث والتحري:

قد يثور التساؤل عن ما علاقة التعرض للبطلان في إطار التحريات الأولية ومدى توفير الضمانات للمشتبه فيه، فالإجراءات المنفذة في مرحلة التحريات الأولية تشكل المادة الأولية والأساس الذي تعتمد عليه النيابة العامة في تصرفها في الملف وإذا كانت الإجراءات المنفذة خلال هذه المرحلة تشوبها عيوب تؤدي إلى بطلانها؛ فإنه تقرر مبدأ الإشراف القضائي على أعمال الضبطية القضائية تجسيدا لاحترام مبدأ الشرعية والحرص على عدم الإخلال بمبدأ السير الحسن للعدالة أثناء تنفيذ هذه الإجراءات، بالشكليات التي حددها المشرع والبت في القضايا بسرعة؛ مما يجنب حقوق المشتبه فيهم التعرض للانتهاك نتيجة الوقت الطويل الذي تستغرقه التحريات والتحقيقات¹.

فيترتب على مخالفة الشروط والقيود التي نص عليها المشرع البطلان، باعتبار هذه القيود تتضمن ضمانات لاحترام الشرعية الإجرائية البطلان، وتنقسم هذه الشروط إلى شروط شكلية وشروط موضوعية لكل إجراء من الإجراءات الجزائية، ولا يمكن تقييمها ومعرفة مدى صحتها ومشروعيتها؛ إلا بتجسيدها على محاضر وتقارير لذلك؛ فإن البطلان يتقرر انطلاقا من مراقبة وإبطال المحضر أو التقرير الذي تضمنه، ومثال هذا النوع من المحاضر ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 14 من القانون رقم 30/90 المتعلق بمفتشية العمل من أن محاضر تفتيش العمل والشؤون الاجتماعية تكون لها قوة ثبوتية وحجية ما لم يطعن فيها بالتزوير، وهذه تعد أقل المحاضر ضمانا².

وعلى هذا الأساس تعتبر إجراءات البطلان من الضمانات القانونية التي تعتبر حماية للمشتبه فيه من مخالفة القواعد الإجرائية للضبطية القضائية؛ ولكن السؤال متى يمكن إثارة البطلان، وأمام

1- أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، مرجع سابق، ص 122/121.

2- قانون رقم 03/90 المؤرخ في 10 رجب 1420 الموافق 06 فبراير 1990، المتعلق بمفتشية العمل المعدل والمتمم بالأمر رقم 11/96 المؤرخ في 23 محرم 1417 الموافق ل 10 يونيو 1996.

أي جهة مختصة بطلب التمسك بالبطلان وأي جهة لها الحق في الفصل في هذا الطلب؛ فإذا ما تفحصنا نصوص الإجراءات الجزائية، أنه لا يمكن إثارة البطلان بإجراءات التحري كحق للخصوم ضمن مرحلة التحريات الأولية، أمام أي جهة قضائية كانت، سواء النيابة العامة أو قاضي التحقيق؛ اللذين أقرت لهما المادة 158 من قانون الإجراءات الجزائية بجواز الدفع ببطلان هذه الإجراءات؛ إذا كان هناك عيب في إجراءات التحري، وهذا ما يعتبر تقصير ل ضمانات الحقوق والحريات أثناء البحث والتحري، والمحكمة العادلة.

أولاً: الفصل ببطلان إجراءات التحري وحق التمسك به أمام الجهات القضائية

المختصة: يمكن إثارة حق التمسك ببطلان إجراءات البحث والتحري والفصل فيها أمام الجهات القضائية وهذا راجع لتطورات الضمانات القانونية الخاصة بإثارة بطلان إجراءات جزائية كانت تفتقد للمشروعية الإجرائية؛ فهناك من التشريعات ما يختصر هذا الحق على الفصل فيها وإثارته أمام جهات التحقيق، وذلك حتى يختصر إجراءات البحث والتحري، وهناك من يؤجلها إلى جهات الحكم، رغم تعرض الشخص المشتبه أو المتهم لإجراءات يمكن أن تمس بحريته وحقوقه؛ فنتناول هذا الحق أمام:

1: قاضي التحقيق: حيث يعتبر التشريع اللبناني الوحيد الذي يجيز بالتمسك ببطلان

إجراءات التحري أمام قاضي التحقيق، وهذا على خلاف باقي التشريعات الأخرى كالتشريع الفرنسي والمصري والجزائري، والتي لا تسمح بهذا الإجراء أمام قاضي التحقيق، فلا يملك لقاضي التحقيق في القانون الفرنسي ولا الجزائري صلاحية البت في الدفع والطلبات المتعلقة بإجراءات التحري لأعمال الشرطة القضائية، أو التي باشرها هو وشاها البطلان¹؛ فقاضي التحقيق لا يملك قانوناً الاختصاص لإلغاء إجراء من إجراءات التحقيق الباطلة، سواء التي قام بها هو بنفسه أو تلك التي قام بها غيره بناء على إنابة قضائية صادرة منه، وقانون الإجراءات الجزائية قد منحه إمكانية تصحيح الإجراء المعيب بالبطلان، وذلك بأن يقوم الطرف المتضرر من الإجراء الباطل بالتنازل عن التمسك ببطلان الإجراء المشوب بهذا العيب عندما يسمح القانون بهذا التنازل؛

1- عبد الحميد الشواربي، البطلان الجنائي، المرجع السابق، ص 71.

وذلك طبقا للمادة 105 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، وهي عبارة عن نقل حربي للمادة 118 القديمة من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي¹.

إلا أن التشريع اللبناني حسب المادة 73 من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني² التي نصت على أنه: " على قاضي التحقيق بعد أن يستمع إلى المدعي الشخصي ويستطلع رأي النيابة العامة أن يبت في الدفع خلال أسبوع من تاريخ تقديمه..."، " يحق لكل من المدعى عليه أو لوكيله دون حضور موكله ومن النيابة العامة أن يدلي مرة واحدة قبل استجواب المدعي عليه بدفع أو أكثر من الدفوع الآتية،...؛"؛ فالتشريع اللبناني يسمح بإثارة التمسك ببطلان الإجراءات التحري أمام قاضي التحقيق من المتهم أو وكيله والنيابة العامة فقط، دون سواهم من خصوم الدعوى الجنائية.

2: غرفة الاتهام: سمح المشرع الفرنسي لأطراف الخصومة الجنائية بالتمسك ببطلان إجراءات التحري أمام غرفة الاتهام، وهذا حسب تعديل قانون الإجراءات الجزائية لسنة 1993 في حالة ما إذا تبين للمتهم أو المدعي المدني أو الشاهد المساعد أن بطلانا قد وقع فإنه يخطر غرفة الاتهام، وهذا بواسطة طلب يوجه إلى قاضي التحقيق الذي يحول ملفه إلى غرفة الاتهام؛ كما يمكن إثارة بطلان إجراءات التحري من قبل قاضي التحقيق نفسه ووكيل الجمهورية إلى غرفة الاتهام، وهذا حسب المادة 173 من قانون إجراءات الجزائية الفرنسي والتي نصت على أنه إذا تبين لقاضي التحقيق أن إجراء أو وثيقة مشوبة بالبطلان فإنه يخطر غرفة الاتهام بطلب البطلان قصد إلغاء الإجراءات الباطلة بعد أخذ الرأي المسبق لوكيل الجمهورية وبعد إعلام الأطراف بذلك.

وإذا تبين لوكيل الجمهورية أن بطلانا قد وقع، فإنه يطلب من قاضي التحقيق موافاته بملف الإجراءات من اجل إرساله إلى غرفة الاتهام ويرفع طلب البطلان أمام غرفة الاتهام لغرض أبطال الإجراءات الباطلة مع إعلام الأطراف بذلك.

المشرع الفرنسي عمل على تلافي النقص في ضمانات حقوق أطراف الدعوى الجنائية؛ وذلك بتعديل الذي أدخله على قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون 93-2 المؤرخ في 4

1- أحمد الشافعي، البطلان في قانون الإجراءات الجزائية "دراسة مقارنة"، مرجع سابق، ص 221/222.

2- حسام عفيف شمس الدين، قانون أصول المحاكمات الجزائية الجديد، " القانون رقم 328 بتاريخ 7 آب 2001"، طبع وتوزيع مؤسسة المنشورات القانونية، بيروت 2001، ص 18.

جانفي 1993، وقد مس هذا التعديل المادة 170 منه بصفة أساسية التي أجازت لأطراف الدعوى خلال مرحلة التحقيق القضائي؛ وحتى أثناء مرحلة البحث التمهيدي من إخطار غرفة الاتهام من أجل إلغاء إجراء من الإجراءات أو وثيقة معينة، وهو ما لم يكن مباحا قبل هذا التعديل طبقا للمادة 170 القديمة من الإجراءات الجزائية الفرنسي¹.

فهذا النقص عمل المشرع الفرنسي على تداركه، تدعيما للضمانات لم يكن عليها قانون تحقيق الجنايات الفرنسي القديم الذي لم ينص بشأن ما يترتب عن البطلان من آثار، ولكن تم القضاء في التفتيش الباطل باستبعاده في ملف القضية، وذلك لإثارة الشك على الإجراء الباطل من حيث الأدلة المترتبة عنه².

أما المشرع الجزائري وعند تصفحنا لكل النصوص القانونية المعالجة لإجراءات بطلان إجراءات التحري؛ فإنه لا يجيز حق التمسك بالبطلان للخصوم، لا في مرحلة التحريات الأولية ولا التحقيقات الابتدائية؛ وهذا ما كان عليه التشريع الفرنسي قبل تعديل 1993؛ حيث أن المادة 158 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري تقرر بهذا الحق لقاضي التحقيق ووكيل الجمهورية دون سواهم، وهذا إذا عاينا إجراء يشوبه البطلان، فيرفع الأمر لغرفة الاتهام، وتفصل فيه طبقا لما هو مقرر في المادة 191 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري؛ حيث تجيز هذه المادة 191 حق النظر في صحة الإجراءات المرفوعة إليها، وفي حالة اكتشافها من تلقاء نفسها أن تقضي ببطلان إجراءات التحري.

ومنه على أساس المادة 191 من قانون الإجراءات الجزائية أنها أجازت من ناحية الفصل في إصدار أحكام على بطلان إجراءات التحري، لغرفة الاتهام أن تقضي بالبطلان الذي تكتشفه خلال نظرها وفحصها إجراءات التحقيق، وتقرر إلغاء إجراء من هذه الإجراءات المشوب بعيب البطلان، وذلك بالنسبة لكلا نوعي البطلان سواء كان البطلان المترتب عن المخالفة متعلقا بالنظام العام أو بمصلحة الأطراف، ولها أن تقضي ببطلان الإجراء المعيب، وعند الاقتضاء إما ببطلان الإجراءات اللاحقة له كلها أو بعضها³.

1- أحمد الشافعي، البطلان في قانون الإجراءات الجزائية "دراسة مقارنة"، مرجع سابق، ص 241.

2- ممدوح إبراهيم السبكي، حدود سلطات مأمور الضبطية القضائية في التحقيق، دار النهضة العربية، 1998، ص 526.

3- أحمد الشافعي، البطلان في قانون الإجراءات الجزائية "دراسة مقارنة"، مرجع سابق، ص 234.

وفي حالة ما إذا رفضت غرفة الاتهام خطأ الوجه الخاص بالبطلان فإنه يمكن للمتهم أن يرفع طعنا بالنقض ضد قرارها أمام المحكمة العليا؛ وفي هذا المثال اجتهاد المحكمة العليا حول تقرير حالة البطلان في قرار أصدرته بتاريخ 1997/07/30 على أنه: " من المقرر قانونا أنه لا يجوز لضباط الشرطة القضائية الانتقال إلى مساكن الأشخاص الذين ساهموا في جناية إلا بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية أو قاض التحقيق، كما لا يجوز بدء التفتيش قبل الساعة الخامسة صباحا ولا بعد الساعة الثامنة مساء إلا بطلب من صاحب المنزل؛ ولما ثبت في قضية الحال أن اللجنة المتابع بها هي جنحة متلبس بها الأمر الذي أدى بضابط الشرطة القضائية إلى تفتيش مكان وقوع الجريمة- ليلا وخارج الوقت القانوني دون التمكن من الحصول على إذن مسبق- لكن برضا وخط مكتوب من الشاكي صاحب المنزل وهي الصفة التي لا ينافسه فيها ابنه المتهم، ومن ثم فإن قرار غرفة الاتهام القاضي بصحة إجراءات التفتيش في محله¹، من خلال هذا القرار يستخلص منه أن المادة 44 من قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بوجود الحصول على الإذن بالتفتيش من وكيل الجمهورية، وتفتيش المسكن خارج الميقات القانوني، فهذا الشرط (غير مطلق)، وليس بطلان قانوني بل هو بطلان جوهري، والدليل في ذلك أنه لم يمس حقوق صاحب المسكن رغم مخالفة القاعدة الإجرائية؛ فلا يترتب على عدم مراعاة الإذن بالتفتيش وجوب البطلان، وهذا يتعارض مع نص المادة 48 التي توجب إذن مكتوب من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق.

3: قضاء الحكم: إن اغلب التشريعات المقارنة تعتبر حق الدفع ببطلان إجراءات التحري لأطراف الخصومة، هو من اختصاص المحاكم، وهذا ما قد نحهجه المشرع المصري واللبناني الذي وسع من حق الدفع ببطلان إجراءات التحري والتحقيقات في كل مراحل الدعوى الجنائية، وكذلك الجزائري في المادة 161 من قانون الإجراءات الجزائية، حيث نصت كالاتي: " لجميع جهات الحكم عدا المحاكم الجنائية صفة تقرير البطلان المشار إليه في المادتين 157 و159 وكذلك ما قد ينجم عن عدم مراعاة أحكام الفقرة الأولى من المادة 168، وفي حالة المادة 157، أو إذا كان قرار إحالة الدعوى إليها مشوبا بهذا البطلان تحيل الجهة القضائية الأوراق إلى النيابة العامة لتقوم هذه الأخيرة بإحالة القضية من جديد إلى قاضي التحقيق مع حفظ المجلس القضائي

1- قرار المحكم العليا عن الغرفة الجنائية رقم 3 ملف رقم 144849 قرار مؤرخ في 1997/07/07 عن أحسن بوسقيعة، ص203.

في التصدي إذا كانت الدعوى مطروحة عليه غير أنه لا يجوز للمحكمة ولا المجلس القضائي النظر في موضوع جنحة أو مخالفة الحكم ببطلان إجراءات التحقيق إذا كانت أحيلت إليه من غرفة الاتهام؛ وللخصوم من ناحية أخرى أن يتنازلوا عن التمسك بالبطلان المشار إليه في هذه المادة، وعليهم في جميع الحالات تقديم أوجه البطلان للجهة القضائية التي تقضي في الدعوى قبل أي دفاع في الموضوع وإلا كانت غير مقبولة".

فحسب هذه المادة فالمتهم والطرف المدني اللذان يكتشفان ويلاحظان أن إجراء من إجراءات البحث والتحري مشوب بعيب البطلان، لا يمكنهما تقديم طلب أمام غرفة الاتهام من أجل إلغائه؛ غير أنه يجوز لأطراف الدعوى إثارة بطلان إجراءات التحقيق والتمسك به أمام جهات الحكم¹.

وهذا على عكس التشريع الفرنسي الذي كان يجيز لقضاء الحكم النظر في طلبات بطلان إجراءات التحري أو إجراءات التحقيق الابتدائي، وهذا قبل تعديل 1993؛ حيث كان يشترط المشرع الفرنسي لقبول هذه الطلبات أن تقدم لقضاء الحكم قبل أي دفاع في موضوع الدعوى؛ وإلا وقعت تحت طائلة عدم قبولها تطبيقا لما جاء في المادة 385 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري في نص المادة 161 الفقرة 3؛ إلا أنه بعد تعديل 1993 لقانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، وخاصة المادة 385 فقد أصبح لا يحق لمحكمة الجناح والمخالفات النظر في تقرير بطلان إجراءات التحري وكذا التحقيقات؛ فالتمسك ببطلان إجراءات التحري والتحقيقات في ملف القضية لا يمكن الدفع به؛ إلا أمام غرفة الاتهام، وقبل إحالة الملف إلى جهات الحكم، باستثناء البطلان المتعلق بالنظام العام.

إن قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي لم يجيز للجهات القضائية للجناح والمخالفات معارضة البطلان؛ إلا للحالات المشار إليها في المادة 170، وتلك التي يمكن أن يترتب عن عدم مراعاة أحكام الفقرة الأولى من المادة 183، وحيث اعتبرت المادة 385 من القانون 93-2 أن محكمة الجناح من القضاء ببطلان الإجراءات المعروضة عليه باستثناء الحالة التي تكون أخطرت فيها بموجب أمر إحالة صادر عن قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام.

1- أحمد الشافعي، البطلان في قانون الإجراءات الجزائية "دراسة مقارنة"، مرجع سابق، ص 216.

والمشرع الجزائري قد اقتبس المادة 161 من المادة 174 القديمة من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي؛ إلا أنه لم يقتبس المادة كاملة، بل بتر منها فقرة تتعلق بالحالة التي تقوم فيها الجهات القضائية للجنح والمخالفات التي تفصل في القضية بإحالة ملف الإجراءات إلى النيابة العامة لتقوم بدورها بإحالة القضية من جديد إلى قاضي التحقيق¹؛ ففي المادة 2/161 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (المادة 174 من القانون الفرنسي قبل التعديل)² إذا تمت إحالة الدعوى على المحكمة من غرفة الاتهام؛ فليس لهذه المحكمة القضاء بإلغاء إجراءات التحقيق السابقة لأن أمر الإحالة يصحح حالات البطلان طبقا للمادة

ثانيا: من له الحق بالتمسك بالبطلان والتنازل عنه في التشريع الجزائري: حدد المشرع الطرق القانونية للجزاء الإجرائي من حيث الحالات التي يجوز فيها وكيفية الفصل فيه سواء بالتمسك أو التنازل عنه؛ وحيث أنه من المنطقي أن من له حق التمسك بالبطلان هو من له مصلحة وصفة في مراعاة القواعد الإجرائية المنصوص عليها في القانون والتي جرى عدم مراعاتها، وكما لا بد ألا يكون الحق في التمسك بالبطلان بعدما كان التمسك به سببا في حدوث الإجراء المثار للبطلان بإرادته، كأن يكون الشخص قد حلف اليمين من تلقاء نفسه، أو دعا إلى تفتيش منزله، وامتنع عن حضور إجراء التفتيش.

هذا وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الفرنسي عند تعديله لقانون الإجراءات الجزائية بتاريخ 1993/01/04 وسع حالات تصحيح الإجراءات الباطلة لتشمل الإجراءات الجوهرية التي يتم التنازل عن التمسك ببطلانها من قبل أحد الأطراف، ويجب أن يكون هذا التنازل صريحا وبحضور محام أو بعد استدعائه قانونا³.

وبالرجوع إلى نصوص قانون الإجراءات الجزائية الجزائري؛ فإن من لهم الحق بإثارة التمسك ببطلان الإجراءات، هم:

1- أحمد الشافعي، البطلان في قانون الإجراءات الجزائية "دراسة مقارنة"، مرجع سابق، ص 264.

2- بوصلعة ثورية، بطلان إجراءات الضبطية القضائية، دراسات قانونية، المجلد 11، العدد 23، لسنة 2016، ص 14.

3- مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، ج 1، دار هومة، ط 6، 2016، ص 603/602.

1: النيابة العامة: من خلال نص المادة 158 فقرة 2: "إذا تبين لوكيل الجمهورية أن بطلانا قد وقع، فإنه يطلب إلى قاضي التحقيق أن يوافيه بملف الدعوى، ليرسله إلى غرفة الاتهام ويرفع طلب البطلان".

فحسب المادة 158 الفقرة الثانية تنص على أحقية وكيل الجمهورية بإثارة بطلان إجراءات التحري؛ إذا رأى أنه يشوبه عيب أن يطلب من قاضي التحقيق، وهذه المادة تنص على كيفية تمسك وكيل الجمهورية بالبطلان المترتب على مستوى التحقيق، وإثارته على مستوى الجهات القضائية الأخرى.¹

2: المتهم والطرف المدني: المادة 161 فقرة 3: " وللخصوم من ناحية أخرى أن يتنازلوا عن التمسك بالبطلان المشار إليه في هذه المادة، وعليهم في جميع الحالات تقديم أوجه البطلان للجهة القضائية التي تقضي في الدعوى قبل أي دفاع في الموضوع؛ وإلا كانت غير مقبولة"؛ فشرط إثارة البطلان أن يكون في بداية التقاضي وقبل الشروع بالفصل في الموضوع؛ وإلا يتم رفضه شكلاً.²

فالقانون لم يجز للمتهم والطرف المدني إثارة البطلان والتمسك به خلال مرحلة التحقيق القضائي، وعرضه على غرفة الاتهام للفصل فيه وإلغاء الإجراء المشوب بعيب البطلان؛ فإن الأمر عكس ذلك أمام الجهات القضائية للحكم؛ إذ أجاز القانون لمختلف الأطراف الدعوى إثارة البطلان والتمسك به أمام الجهات القضائية للحكم؛ ولكن ضمن الشروط المحددة قانوناً، وهذا حسب ما نصت عليه المادة 161 من قانون الإجراءات الجزائية.³

وبالرجوع إلى نص المادة 157 أنه: " تراعى الأحكام المقررة في المادة 100 المتعلقة باستجواب المتهمين والمادة 105 المتعلقة بسماع المدعي المدني؛ وإلا ترتب على مخالفتها بطلان الإجراء نفسه وما يتلوه من إجراءات، ويجوز للخصم الذي لم تراعى في حقه أحكام هذه المواد أن يتنازل عن التمسك بالبطلان".

1- أحمد الشافعي، البطلان في قانون الإجراءات الجزائية "دراسة مقارنة"، مرجع سابق، ص 217.

2- بوصلعة ثورية، بطلان إجراءات الضبطية القضائية، مرجع سابق، ص 14.

3- أحمد الشافعي، البطلان في قانون الإجراءات الجزائية "دراسة مقارنة"، مرجع سابق، ص 233.

وقانون الإجراءات الجزائية نص في المادة 161 منه على أنه ليس للمحاكم الجنائية القضاء بالبطلان المشار إليه في المادتين 157 و 159 من قانون الإجراءات الجزائية، وكذا ذلك المترتب من عدم احترام مضمون أحكام الفقرة الأولى من المادة 168 من نفس القانون.

3: قاضي التحقيق: أجاز قانون الإجراءات الجزائية لقاضي التحقيق رفع حالة البطلان، وذلك بطلب إلى غرفة الاتهام عن طريق وكيل الجمهورية حسب نص المادة 158 فقرة 1 التي نصت على أنه: " إذا تراءى لقاضي التحقيق إجراء من إجراءات التحقيق مشوبا بالبطلان فعليه أن يرفع الأمر لغرفة الاتهام بالمجلس القضائي بطلب إبطال هذا الإجراء بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية وإخطار المتهم والمدعي المدني".

إن ميدان البطلان جاء محددًا وبشكل واضح في قانون الإجراءات الجزائية في القسم العاشر من الفصل الأول للباب الثالث، والخاص ببطلان إجراءات التحقيق دون مرحلة الضبطية القضائية أي مرحلة التحريات الأولية، فهل معنى ذلك أن إجراءات الضبطية القضائية لم تبلغ أهمية إجراءات التحقيق القضائي إلى درجة إخراجها كليًا عن هذا القسم في التشريع الجزائري، أم أنه راجع إلى الاكتفاء فقط بفرض الرقابة على أعمال الضبطية القضائية وإدارتهم من طرف النيابة العامة (المادة 12 من ق ا ج ج)، فهل يعتبر التشريع الجزائري أن إدارة وكيل الجمهورية لأعمال الضبطية القضائية وإشراف النائب العام ورقابة غرفة الاتهام بمثابة ضمانات للحقوق والحريات؛ أم أن التشريع الجزائري في سكون عن كل تطورات التشريعات المقارنة وتطورها في العلوم الجنائية و ضمانات حقوق الإنسان، وهو ما يراه ودعى إليه بعض رجال القانون للاقتداء ببعض التشريعات المقارنة ومنهم الأستاذ أحمد الشافعي¹.

1- بوصلعة ثورية، بطلان إجراءات الضبطية القضائية، مرجع سابق، ص 14/8.

الختامة:

إن محاربة الجريمة تستلزم تضافر عدة جهود مادية ومعنوية وبشرية، والتي تتركز على أساليب وتقنيات للبحث والتحري، وفي نطاق مشروعية هذه الإجراءات التي تراعى فيها الموازنة بين حق المجتمع في العقاب وبين حقوق وضمانات الأشخاص الذين يشتهب فيهم أنهم تعدوا على حق المجتمع، وهذه الموازنة تستلزم تدخل القوانين الإجرائية وذلك بتنظيم إجراءات البحث والتحري في إطار المشروعية، والتي تراعى فيها أهم المبادئ المقترنة بأصل الإنسان وهي البراءة، لذا على ممارسي الضبط القضائي مراعاة الكرامة الإنسانية، وحفظ ضمانات حقوق الإنسان، وهو ما قد عملت كل التشريعات الجنائية على تجسيده، حتى تتكيف وتتطور قوانينها الجنائية، فتتوازي مع تطور محاربة الجريمة، وتطور أساليب البحث والتحري، مع الضمانات القانونية لحقوق وحرية الإنسان، وهذه التطورات جمعها الهدف الواحد وتباينت فيها التشريعات الإجرائية واختلفت في مسألة الضمانات القانونية، حيث تحتاج بعض الأنظمة فيها إلى زيادة ومراعاة حقوق الإنسان، وهذا ينعكس على الأنظمة الحاكمة، ويعكس مدى نجاح السياسة الجنائية، والتي تسعى إلى هدف العدالة الجنائية، التي هي حماية لمصلحة المجتمع وإنزال العقاب على كل تعدي ينتهك حق المجتمع؛ ولكن إلا من خلال إجراءات قانونية واضحة وعادلة، تراعى فيها مبادئ الشرعية والعدالة الجنائية، وتمارسها الضبطية القضائية المختصة بجمع الأدلة واستقصاء الجريمة وكشف مرتكبيها، بمسؤولية في حدود ما رسمه إطار قانون الإجراءات الجنائية.

فالإجراءات الجنائية لها دور هام في محاربة الجريمة، وهي الضامن الأكبر في عدم تعسف سلطات الضبط القضائي، وذلك بإجراءات تنظيمية وضوابط قانونية تساهم في الحد من المساس بالحقوق والحرية؛ إلا بما نص القانون على ذلك، ومع احترام الكرامة الإنسانية والتي هي أساس مصلحة المجتمع.

ودراستنا هذه التحليلية لبيان الضمانات القانونية أثناء البحث والتحري والمتعلقة بالشخص المشتبه فيه، الذي لم يحظى بحماية خاصة، عكس ما حضى به الشخص المتهم والشاهد، فهذه الدراسة هي بيان لكل الضوابط والضمانات الإجرائية للبحث والتحري عن الجريمة، وأهم ما جاءت به المواثيق الدولية والشريعة الإسلامية التي تعتبر أهم المصادر الشاملة الكافلة لحقوق الإنسان، وبيان مواطن القصور التطبيقي للحقوق والضمانات المقررة في التشريع الجزائري وبعض التشريعات المقارنة.

فموضوع الضمانات القانونية من أهم المواضيع المتعلقة بحقوق الإنسان في قوانين الإجراءات الجنائية، وباعتبار قانون الإجراءات الجزائية الذي تمارس فيه إجراءات البحث والتحري عن الجريمة هو دستور الحقوق والحريات، فإنه يعتبر كضمان قانوني وأخطرها في نفس الوقت على الحقوق وحريات الأشخاص؛ فقانون الإجراءات الجزائية هو ضابط استمدت منه تسمية صفة الضبطية القضائية، و ضمانات قانونية جسدها التشريع الجزائري بكفالة الدستور، لتطبيقها ضمن قانون الإجراءات الجزائية.

وفي هذه الدراسة حاولنا بيان أهم الضمانات القانونية التي أقرها التشريع الجزائري وأقرتها التشريعات المقارنة لحماية المشتبه فيه في إطار إجراءات البحث والتحري عن الجريمة؛ فما استخلص منها أن: المشتبه فيه بريء لم تشهد له نصوص القوانين الإجرائية بالنص صراحة، ولم تعرفه وتقر بحقوقه، مما ترك الشخص المشتبه فيه محل اتهام من غير دليل كافي، وتركه بدون تعويض وافي.

فدراستنا لهذا الموضوع، تبين بعض النقائص التي على المشرع الجزائري أن يتداركها - وخاصة تلك التي نص عليها التعديل الدستوري لسنة 2020 - وذلك بالعمل على إجراء تعديلات على القوانين الماسة بحقوق الأشخاص المشتبه فيهم وحرياتهم، وممارسة إجراءات البحث والتحري، وذلك لتعزيز الضمانات القانونية أمام الضبطية القضائية التي يمكن أن يتعسف فيها بحجة الحفاظ على الأمن والنظام العام في إطار البحث والتحري عن الجريمة؛ لذلك على التشريع الجزائري:

- أن يعزز من الضمانات القانونية للمشتبه فيه، بالنص صراحة على الحقوق والحريات، وحماية قرينة البراءة التي تراعي الحرية والمعاملة الإنسانية اللائقة؛ حتى إلى حين إدانة الشخص المشتبه فيه، شأنه شأن المتهم والشاهد في قانون الإجراءات الجزائية.

- إعادة صياغة بعض مواد قانون الإجراءات الجزائية، كالتحقيق القضائي الوجودي في الجنايات، وخاصة التي تضع الشخص المشتبه فيه - والذي لا توجد قرائن كافية لاتهامه - موضع قد يؤدي إلى تقييد حريته وإيداعه الحبس المؤقت؛ فهذا ما نراه أكبر تعدي على ضمانات قرينة البراءة والحرية، دون عدالة جنائية، مما يستلزم من تعزيز حماية المشتبه فيه بأن يبقى على هذه

الصفة ما دام لم يوجد قرائن كافية لاثامه، لا بتحريك الدعوى العمومية التي لا تعتبر أساس لاثامه.

- ضمان حق الدفاع والاستعانة بمحام كفله الدستور الجزائري، مما يوجب النص عليه صراحة في قانون الإجراءات في مرحلة التحريات الأولية؛ شأنه شأن حق التعويض الذي نص عليه الدستور الجزائري، ولم يقره قانون الإجراءات الجزائية.

- الالتزام في اختيار المصطلحات الخاصة بكل مرحلة من مراحل البحث والتحري، مع اختيار التسميات المناسبة للمراكز القانونية للأشخاص، سواء كانوا متهمين أو مشتبه فيهم.

- تعزيز حقوق الشخص المشتبه فيه الموقوف للنظر بالنص على إلزامية الإشارة لحقه في الدفاع والمعاملة اللائقة، مع النص صراحة على حق التعويض عن براءته على مدة توقيفه للنظر.

- تعزيز وتوسيع مراقبة الضبطية القضائية، مع إمكانية تعزيز المراقبة الالكترونية لإدارة المراكز الخاصة بالتوقيف للنظر، وسير إجراءات البحث والتحري داخل مراكز الضبطية القضائية.

- تعزيز إمكانية اللجوء إلى الخبرة الفنية، والتقنية الحديثة في إطار التحريات الأولية، حتى يمكن تحريك الدعوى العمومية إلا بوجود دلائل كافية لاثام الشخص المشتبه فيه.

- حق الاطلاع على محاضر الضبطية القضائية وحق الطعن فيها، وخاصة تلك التي نص عليها قانون الإجراءات الجزائية والتي لا يمكن الطعن فيها إلا بالتزوير، وذلك لاعتبارها التمتع بالقوة الثبوتية، فهذا تعدي على أهم حق في اللجوء إلى القضاء، وضياع لحق الطعن والاستئناف.

- خلق آليات تدعم القوة الثبوتية لإجراءات التحري، وخاصة إجراءات التفتيش ومحاضر الضبطية القضائية، وهذا لضمان حق المجتمع في العقاب، وضمان لحق الأفراد، حتى لا يتعسف رجل الضبط القضائي في استعمال السلطة، وهذا ما يحد من الفساد الإداري والمالي.

- تعزيز ضمانات إجراءات البطلان وذلك بحق التمسك بالبطلان للشخص المشتبه فيه والمتهم وإثارته أمام كل مراحل إجراءات البحث والتحري، وأمام كل الجهات القضائية المختصة.

المراجع:

- أولاً: الكتب .

- إبراهيم حامد الطنطاوي، البراءة في قضايا المخدرات نتيجة أخطاء الضبطية القضائية، النهضة العربية، القاهرة، 1996.
- إبراهيم حامد طنطاوي، البراءة في قضايا المخدرات نتيجة الأخطاء الضبطية القضائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996.
- إبراهيم خالد ممدوح، فن التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية، دار الفكر الجامعي، ط1، الإسكندرية، مصر، 2010.
- إبراهيم علي، حقوق الإنسان والتدخل لحماية الإنسانية، دار النهضة العربية، طبعة 2001.
- إبراهيم محمود اللبيد، قانون حقوق الإنسان أمام المحاكم الجنائية، دار الكتب القانونية، دراسات للنشر والبرمجيات، مصر، 2010.
- ابن منظور، أبو جمال الدين، لسان العرب، دار المعارف، د ط، القاهرة، مصر، 1983.
- أبو الروس أحمد، التحقيق الجنائي والتصرف فيه والأدلة الجنائية، المكتب الجامعي الحديث، 1988.
- أبو الروس أحمد، منهج البحث الجنائي، المكتب الجامعي الحديث، دون طبعة، 2009.
- أبو عامر محمد زكي، الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة، ط 2، سنة 2009.
- أبو عامر محمد زكي، الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية الفنية للنشر، الإسكندرية، ط1، 1984.
- أبو عامر محمد زكي، قانون العقوبات القسم الخاص، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ط2، 1989.
- أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، دار هومة، ط10، الجزائر، 2018.
- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، تصنيف الجرائم ومعاينتها، دار هومة، ط2، 2005.
- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الأول، دار الهومة، 2002.
- أحسين بوسقيعة، قانون الإجراءات الجزائية، منشورات بيرتي، د ط، 2010-2011.
- أحمد الشافعي، البطلان في قانون الإجراءات الجزائية، " دراسة مقارنة "، ط5، دار هومة، 2010.

- أحمد المهدي، أشرف شافعي، التحقيق الجنائي الابتدائي وضمانات المتهم وحمايتها، دار الكتب القانونية، د ط، 2006.
- أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، ط1999، الجزائر.
- أحمد عبد الحكيم عثمان، تفتيش الأشخاص وحالات بطلانه من الناحيتين العلمية والعملية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002.
- أحمد عبد الظاهر، سلطة الشرطة في استيقاف الأشخاص، منشأة المعارف، د ط، الإسكندرية، 2008.
- أحمد عوض بلال، قاعدة استبعاد الأدلة المتحصلة بطرق غير مشروعة في الإجراءات الجنائية المقارنة، دار النهضة العربية، طبعة 1994.
- أحمد غاي، التوقيف للنظر، سلسلة الشرطة القضائية، دار هومة، ط3، الجزائر، 2014.
- أحمد غاي، الحماية القانونية لحرمة المسكن، سلسلة الشرطة القضائية، دار هومة، ط2، 2011.
- أحمد غاي، الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية، دار هومة، ط5، 2006.
- أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، دار هومة، ط3، الجزائر، 2017.
- أحمد فتحي سرور الحماية الدستورية للحقوق والحريات، دار الشروق، القاهرة، ط1، 1999.
- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الكتاب الأول، دار النهضة العربية، ط10، القاهرة، 2016.
- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985.
- أحمد قيلش - محمد زنون، الضبطية القضائية، مطبعة النجاح الجديدة، ط1، دار البيضاء، 2013.
- إدريس عبد الجواد عبد الله بريك، ضمانات المشتبه فيه في مرحلة الاستدلال، دار الجامعة الجديدة للنشر، د ط، 2005.

- إدريس عبد الجواد عبد الله بريك، المركز القانوني للضبطية القضائية في الدعوى الجنائية" دراسة مقارنة"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008.
- ادوارد غالي الدهيي، الإجراءات الجنائية، مكتبة غريب، القاهرة، ط2، 1990.
- أسامة عبد الله قايد- محمد علي كومان، النظام الإجرائي في المملكة العربية السعودية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998.
- أسامة عبد الله قايد، حقوق وضمانات المشتبه فيه في مرحلة الاستدلال، "دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية، ط6، 2013.
- أسامة عبد الله قايد، شرح قانون الاجراءات الجنائية "الاستدلال، الدعوى الجنائية، المحاكمة"، دار النهضة العربية، دط، 2007.
- إسحاق إبراهيم منصور، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1993.
- أمال قارة، الحماية الجزائية للمعلوماتية في التشريع الجزائري، دار الهومة، الجزائر، ط2، 2007.
- أمين مصطفى محمد، الحماية الإجرائية للبيئة والمشكلات المتعلقة بالضبطية والإثبات في نطاق التشريعات البيئية، دار الجامعة الجديد، الإسكندرية، 2001.
- أنور بندق وائل، موسوعة الدساتير والأنظمة السياسية العربية، المجلد3، دار الفكر الجامعي، مصر،
- أوهاب حمزة، الحماية الدستورية للحرية الشخصية خلال مرحلة الاستدلال والتحقيق في التشريع الجزائري، دار الخلدونية للنشر والتوزيع الجزائر، 2011.
- بارش سليمان، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري دار الشهاب، باتنة، 1986.
- بارش سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، شرعية التجريم والعقاب، ج1، مطبعة قرفي، باتنة، الجزائر 1992.
- باسيل يوسف، حقوق الإنسان في فكر الحزب "دراسة مقارنة"، دار الرشيد للنشر، بغداد، 1981
- براء منذر كمال عبد اللطيف، شرح أصول المحاكمات الجزائية، دار الأثير للطباعة والنشر، جامعة الموصل، العراق، ط2، 2009.

- بغدادي جيلالي، التحقيق(دراسة نظرية وتطبيقية)، الديوان الوطني للأشغال التربوية، ط1، الجزائر، 1999.
- بغدادي مولاي ملياني، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، د ط، الجزائر، 1992.
- بغدادي مولاي ملياني، الخبرة القضائية في المواد المدنية، مطبعة دحلب، ط1، الجزائر، 1994
- بوكحيل الأخضر، الحبس الاحتياطي والمراقبة القضائية في التشريع الجزائري والمقارن، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992.
- بوكر رشيدة، جرائم الاعتداء على نظم المعالجة الآلية للمعطيات في التشريع الجزائري والمقارن، منشورات الحلبي الحقوقية، ط 1، لبنان، 2012.
- ثورية بوصلعة، إجراءات البحث والتحري في مرحلة الضبط القضائي، "دراسة مقارنة"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015.
- جاسم محمد، داعش والجهاديون الجدد، دار الياقوت للنشر، عمان، الأردن، ط1، 2014.
- جباري عبد المجيد، دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء أهم التعديلات الجديدة، دار هومة، الجزائر، 2012.
- الجبور محمد عودة، الاختصاص القضائي لمأمور الضبط القضائي، "دراسة مقارنة"، الدار العربية للموسوعات، ط1، بيروت، لبنان، 1986.
- الجرف طعيمة، القانون الإداري والمبادئ العامة في تنظيم ونشاط السلطة الإدارية، دار النهضة العربية، د ط، القاهرة، 1978.
- جلال حماد عرميط الدليمي، ضمانات المتهم في إجراءات التحقيق الابتدائي المقيدة لحرية والمساة بشخصه، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط1، 2015.
- جوخدار حسن، التحقيق الابتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية " دراسة مقارنة"، دار الثقافة، 2011.
- حسام الدين محمد احمد، سلطات القبض في مرحلة ما قبل المحاكمة، دار النهضة العربية، ط2، 1995.

- حسام عفيف شمس الدين، قانون أصول المحاكمات الجزائية الجديد، " القانون رقم 328 بتاريخ 7 آب 2001"، طبع وتوزيع مؤسسة المنشورات القانونية، بيروت، 2001.
- حسان محمد سامي جابر، نطاق الضبطية القضائية، دار الكتب القانونية، مصر، 2011.
- حسن الجوخدار، البحث الأولي أو الاستدلال في قانون أصول المحاكمات الجزائية(دراسة مقارنة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2012.
- حسني الجندي، ضمانات حرمة الحياة الخاصة في الإسلام، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 1993.
- حسنين المحمدي بوادي، حقوق الإنسان و ضمانات المتهم قبل وبعد المحاكمة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2008.
- حسين يوسف مصطفى، قابلية الشرعية في الإجراءات الجزائية، دار العلمية الدولية للنشر، ط1، 2003، الأردن.
- الحسيني عمر الفاروق، تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف، المطبعة الحديثة، القاهرة، 1986.
- حلمي الدقوقي، رقابة القضاء على المشروعة الداخلية الأعمال الضبط الإداري، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، 1989.
- حمليبي سيدي محمد، شرح قانون الإجراءات الجزائية"المبادئ الإجرائية في قانون الإجراءات مرحلة البحث والتحري " دراسة مقارنة"، النشر الجامعي الجديد، تلمسان، الجزائر، 2019.
- حيدر حاج حسن الصديق، دور منظمة الأمم المتحدة في ظل النظام العالمي الجديد، الجزائر، دار هومة، 2007.
- خالد حساني، محاضرات في حقوق الإنسان، دار بلقيس للنشر، الجزائر، دون سنة نشر.
- خلف الله أبو الفضل عبد الرؤوف، القبض على المتهم في ضوء الفقه والقضاء والتشريع المصري والفرنسي والانجلوسكسوني"دراسة مقارنة"، منشأة المعارف المصرية، ط1، 2008.
- خليل عدلي، استجواب المتهم فقها وقضاء، دار الكتب القانونية، مصر، 2004.
- الذنبيات غازي مبارك، الخبرة الفنية في إثبات التزوير في المستندات الخطية فنا وقانونا" دراسة مقارنة"، دار الثقافة، عمان، ط2، 2010.

- الراشدي عبد الله جميل، الخبرة وأثرها في الدعوى الجنائية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2014.
- رضوان زيادة، مسيرة حقوق الإنسان في العالم العربي، المركز الثقافي العربي، بيروت، ط1، 2000.
- رؤوف عبيد، المشكلات العلمية الهامة في الإجراءات الجنائية، دار الفكر العربي، ط3، 1980.
- رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية، دار الكتب القانونية، د ط، 1996.
- الزغبى علي أحمد، حق الخصوصية في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، ط1، 2006.
- زبيحة زيدان، الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري والدولي، دار الهدى، عين مليلة الجزائر، د ط، 2011.
- سامي حارب المنذري، موسوعة العلوم الجنائية: تقنية الحصول على الآثار والأدلة المادية، دار النهضة العربية، 2007.
- سامي صادق الملا، اعتراف المتهم، المطبعة العالمية، ط3، مصر، 1986.
- سامي علي حامد عياد، الجريمة المعلوماتية وإجرام الإنترنت، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر 2006.
- السبكي ممدوح إبراهيم، حدود سلطات مأمور الضبطية القضائية في التحقيق، دار النهضة العربية، 1998.
- سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجزائية في التشريع والقضاء والفقهاء، دار الجامعة للدراسات والنشر والتوزيع، ط1، لبنان، 1997.
- سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجزائية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بدون طبعة، بيروت، 1997.
- سيف النصر سليمان، مشروعية التفتيش والاستيقاف للأشخاص والسيارات، دار محمود للنشر، القاهرة، ط1، 2007.
- شريف بسيوني محمود، وزير عبد العظيم، الإجراءات الجنائية في النظم القانونية العربية وحماية حقوق الإنسان، دار العلم للملايين، ط1، 1991.

- شطاب كمال، حقوق الإنسان في الجزائر بين الحقيقة الدستورية والواقع المفقود(1989-2003)، دار الخلدونية، 2005.
- الشواربي عبد الحميد، البطلان الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000.
- الشواربي عبد الحميد، التلبس بالجريمة في ضوء القضاء والفقهاء، الإسكندرية، منشأة المعارف، مصر، 1988.
- الشواربي عبد الحميد، الظروف المشددة والمخففة للعقاب، دار الكتب والدراسات العربية، الإسكندرية، د ط 1986.
- صالح زيد قصيلة، ضمانات الحماية الجنائية الدولية لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، 2009.
- صلاح الدين جمال الدين، الطعن في التحريات وإجراءات الضبط، دار الفكر الجامعي، بدون طبعة، سنة 2005.
- صلاح الدين حسني السيسي، النظم والمنظمات الإقليمية والدولية، دار الفكر العربي، ط1، القاهرة، 2007.
- صورية مزوز، اعتراض المراسلات بيت التجريم والإباحة (جريمة الاعتداء على المراسلات - حماية الحق في سرية المراسلات - الضوابط القانونية لإجراء اعتراض المراسلات)، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، ط1، مصر، 2019.
- طارق فهمي الغنام، جمع الاستدلالات والتحريات، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، ط1، مصر، 2017.
- طاهري حسين، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار المحمدية العامة، الطبعة الثانية، سنة 1999.
- طاهري حسين، علاقة النيابة العامة بالضبط القضائي (التوجيه الإشراف المراقبة) دراسة مقارنة، دار الهدى، الجزائر، 2014.
- الطراونة محمد، المعايير الدولية لحقوق الإنسان والعدالة الجنائية، مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان، دار وائل ط1، عمان، 2008.
- عادل السعيد محمد أبو الخير، الضبط الإداري وحدوده، دون دار نشر، 1993.

- عائشة بن قارة مصطفى، حجية الدليل الالكتروني في مجال الإثبات الجنائي في القانون الجزائري والمقارن، دار الجامعة الجديدة، كلية الحقوق، الإسكندرية، 2006.
- عبد الرحمان توفيق أحمد، شرح إجراءات الجزائية كما ورد في قانون أصول المحاكمات الجزائية والنيابة العامة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، 2011.
- عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، دار بلقيس، الجزائر، ط3، 2017.
- عبد العزيز سعد، أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات الجزائية، ط2، دار هومة، الجزائر، 2009.
- عبد العزيز سعد، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، المؤسسة الوطنية للكتاب، 1991.
- عبد الغني بسيوني عبد الله، القانون الإداري، منشأة المعارف، مصر، 1991.
- عبد الفتاح عبد اللطيف الجبارة، إجراءات المعاينة الفنية، الناشر المنهل، 2011.
- عبد الفتاح مراد، التحقيق الجنائي التطبيقي، مؤسسة شباب الجامعة، ط1، 1998.
- عبد الله أوهابيه، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2018.
- عبد الواحد إمام مرسي، الموسوعة الذهبية في التحريات، دار المعارف والمكتبات الكبرى، د ط، 1996.
- عبد الوهاب عبد العزيز الشيشاني، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في النظام الإسلامي والنظم المعاصرة، مطابع الجمعية العلمية الملكية، 1980.
- عدنان عمرو، مبادئ القانون الإداري " ماهية القانون الإداري، التنظيم الإداري والمرفق العام"، "دراسة مقارنة"، منشأة المعارف، 2010.
- العربي شحط عبد القادر- نبيل صقر، الإثبات في المواد الجزائية، دار الهدى، الجزائر، 2006.
- عصام زكريا عبد العزيز، حقوق الإنسان في الضبط القضائي، دار النهضة العربية، مصر، 2001.
- العكايلة عبد الله ماجد، الاختصاصات القانونية لمأمور الضبط القضائي في الأحوال العادية والاستثنائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، عمان، 2010.
- علي جروة، الموسوعة في الإجراءات الجزائية، المجلد الأول في المتابعة القضائية، دط، د س.

- علي جعفر، جرائم تكنولوجيا المعلومات الحديثة الواقعة على الأشخاص والحكومة " دراسة مقارنة"، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، ط1، بيروت، لبنان، 2013.
- علي زكي العربي، قانون الجنايات القضاء الجنائي، الجزء الثاني، دار الكتب المصرية، ط1، القاهرة، 1962.
- علي شمال، الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية، الكتاب الأول (الاستدلال والاثام)، دار هومة، الجزائر، ط3، 2017.
- علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002.
- علي محمد الدباس- علي عليان أبو زيد، حقوق الإنسان وحرياته ودور شرعية الإجراءات الشرطية في تعزيزها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، عمان، 2011.
- علي محمد صالح الدباس، علي عليان محمد أبو زيد، حقوق الإنسان وحرياته ودور شرعية الإجراءات الشرطية بين حقوق الإنسان وحرياته وامن المجتمع تشريعا وفقها وقضاء، دار الثقافة للنشر والتوزيع، (د ط)، عمان، الأردن، 2005.
- عمر سعد الله، أحمد بن ناصر، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، ط2، الجزائر، 2003.
- عمر صدوق، دراسة في مصادر حقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية، ط3، بن عكنون، الجزائر، 2005.
- العوجي مصطفى، حقوق الإنسان في الدعوى الجزائية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2015.
- عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1999.
- عوض محمد يحي الدين، الحماية الجنائية لحق الإنسان في حرمة حياته الخاصة، القاهرة، دار النهضة العربية، 1983.
- العيش فضيل، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري والعلمي، دار البدر، طبعة 2008.

- غي إنيل، قانون العلاقات الدولية، ترجمة: نور الدين اللباد، مكتبة مدبولي، ط1، القاهرة، 1999.
- غيث جمعة سعيد، دور التحقيق الفني الجنائي في مرحلة جمع الاستدلالات، دار الفكر الجامعي، ط1، 2019.
- فاضل زيدان محمد، سلطة القاضي الجنائي من تقدير الأدلة الجنائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط3، عمان، 2010
- فخري عبد الحسين علي، المرشد العلمي للمحقق، مطبعة الزمان، بغداد، 1999.
- فرج علواني هليل، التحقيق الجنائي والتصرف فيه، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، 1999.
- فودة عبد الحكم، حجية الدليل الفني في المواد الجنائية والمدنية، دار الفكر الجامعي، د ط، الإسكندرية، 1996.
- فوده عبد الحكم، البطلان في قانون الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، ط1، مصر، 1996.
- فوزية عبد الستار، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني، بيروت، دار النهضة العربية، 1975.
- الفيل علي عدنان، إجراءات التحري وجمع الأدلة والتحقيق الابتدائي في جريمة المعلوماتية (دراسة مقارنة)، دار الكتب والوثائق القومية، المكتب الجامعي الحديث، 2011.
- قادري عبد العزيز، حقوق الإنسان (في القانون الدولي والعلاقات الدولية المحتويات والآليات)، دار الهومة، الجزائر، ط6، 2008.
- قادري عمر، أطر التحقيق وفق أحكام نصوص الإجراءات الجزائية، دار هومة، ط2، الجزائر، 2015.
- قدرى عبد الفتاح الشهاوي، ضوابط الاستدلالات والإيضاحات والتحريات والاستخبارات في التشريع المصري والمقارن، توزيع منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2002.
- قدرى عبد الفتاح الشهاوي، مناهج التحريات الاستدلالات والاستخبارات، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2003.

- كمال بوشليق، الضوابط القانونية لحماية الإجراءات الجزائية خلال الخصومة الجزائية، دار بلقيس، ط1، الجزائر، 2020.
- كمال بوشليق، الضوابط القانونية لحماية الإجراءات الجزائية" خلال التحقيق التمهيدي"، دار بلقيس، ط1، 2020.
- الكيلاني فاروق، محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني والمقارن، دار الثقافة للنشر والتوزيع، بيروت، 1995.
- مأمون سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار الفكر العربي، مصر، 1988.
- مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي الجزء الأول، منشورات الجامعة الليبية، كلية الحقوق، ط1، 1971.
- مجدي أنور حبشي، ضمانات المتهم في ضوء التعديلات الحديثة في قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.
- مجملع تاوضروس جمال جرجس، الشريعة الدستورية لأعمال الضبطية، القاهرة، 2005.
- مجموعة مؤلفين، التقنيات الحديثة في مجال مكافحة المخدرات، دار الحامد للنشر والتوزيع، ط1، عمان، الأردن، 2014.
- مجموعة مؤلفين، الشرطة وحقوق الإنسان، دار الحامد للنشر والتوزيع، ط1، عمان، الأردن، 2014
- مجيد خضر السبعاعي - الحماية الجنائية والدستورية لحرمة المسكن" دراسة مقارنة"، دار الكتب القانونية، ط1، سنة 2011.
- مجيد خضر السبعاعي- بشرى يحيى حسين الزبياري، الحماية الجنائية لقرينة البراءة بأبعاد دولية دستورية "دراسة مقارنة"، المركز العربي للنشر والتوزيع، ط1، 2017.
- محمد الشهاوي، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة، دار النهضة العربية، القاهرة، دون طبعة، 2005.
- محمد أنور عاشور، المبادئ الأساسية في التحقيق الجنائي العملي، دار الهناء للطباعة، القاهرة، 1969.
- محمد بن يعقوب الفيروز أبادي مجد الدين، القاموس المحيط(ط. الرسالة)، مؤسسة الرسالة، ط8، لبنان، (د س ن).

- محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، على ضوء آخر التعديلات لقانون الإجراءات الجزائية والاجتهاد القضائي، دار هومة، ط2، 2019.
- محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام الجزائري، دار هومة، الطبعة الثانية، الجزائر، 2009.
- محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، ط10، الجزائر، 2015.
- محمد حسن كاظم الحسيناوي، ضمانات حقوق الإنسان في مرحلة التحري وجمع الأدلة المركز، العربي للنشر والتوزيع القاهرة، مصر، ط1، 2018.
- محمد راجح حمود نجاد، حقوق المتهم في مرحلة الاستدلال بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، دار المنار للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة، 1994.
- محمد سعيد الرملاوي، الشرطة ما وما عليها، "دراسة فقهية تطبيقية معاصر"، دار الفكر الجامعي، ط1، الإسكندرية، 2012.
- محمد علي سالم عياد الحلبي، الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، دار ومكتبة بغداد للنشر والتوزيع، عمان، 1994.
- محمد علي السالم عياد الحلبي، اختصاص رجال الضبط القضائي في التحري والاستدلال والتحقيق، ذات السلاسل للطباعة، ط2، الكويت، 1982.
- محمد علي السالم عياد الحلبي، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2009.
- محمد علي السالم عياد الحلبي، ضمانات الحرية الشخصية أثناء التحري والاستدلال في القانون المقارن، جامعة الكويت، 1981.
- محمد علي سالم عياد الحلبي، الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ج1، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1996.
- محمد عيد الغريب، الاختصاص القضائي لمأمور الضبط في الأحوال العادية والاستثنائية، النسر الذهبي للطباعة، القاهرة، 2000.
- محمد محدة، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، دار الهدى، ط1، 1992.
- محمد محدة، ضمانات المشتبه فيه وحقوق الدفاع من العهد البربري حتى الاستقلال. ج. 1. "، دار الهدى (1991).

- محمد محمد مصباح القاضي، الحماية الجنائية للحرية الشخصية في مرحلة ما قبل المحاكمة "دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.
- محمد محمد مصباح القاضي، قانون الإجراءات الجنائية منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط1، 2013.
- محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، المصادر ووسائل الرقابة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ج1، ط1، عمان، 2005.
- محمود عبد ربه القبلاوي، حقوق المشتبه فيه في مرحلة الاستدلال "دراسة مقارنة"، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر 2019.
- محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، القاهرة دار ومطابع الشعب، 1964.
- محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ط3، القاهرة، 1995.
- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، دار النهضة العربية، 1984.
- مدحت رمضان، تدعيم قرينة البراءة في مرحلة الاستدلالات في ضوء تعديلات قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، دار النهضة العربية، 2001.
- مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم، الأمر الجنائي "دراسة مقارنة تحليلية"، دار النهضة العربية، ط1، القاهرة، 2001.
- المرصفاوي حسن صادق، المرصفاوي في المحقق الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط2، 1990.
- مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، ج1، دار هومة، ط6، 2016.
- مسراتي سليمة، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر على ضوء دستور 1996 واجتهادات المجلس الدستوري الجزائري (1989-2010)، دار الهومة، 2012.
- مسعود زيدة، القرائن القضائية، طبعة المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، د ط، وحدة الرغبة، الجزائر، 2000.
- مصطفى محمد الدغيدي، التحريات والإثبات الجنائي، دار الكتب القانونية، بدون طبعة، 2006.

- ممدوح خليل بحر، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010.
- مهند إياد فرج الله، ضمانات المشتبه فيه أثناء الاستيقاف، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، لبنان، 2015.
- نبيلة هبة هروال، الجوانب الإجرائية لجرائم الانترنت في مرحلة جمع الاستدلالات، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط1، 2007.
- نجيمي جمال، قانون الإجراءات الجزائية على ضوء الاجتهاد القضائي، دار هومة، الجزائر، ط2، 2016.
- نزيه نعيم شلالا، دعاوي مسؤولية الخبراء وتقارير الخبرة، نماذج تطبيقية حول تقارير الخبراء، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، بيروت، 2016.
- نسرين عبد الحميد نبيه، حقوق المتهم أمام النيابة العامة، مكتبة الوفاء القانونية، ط1، الإسكندرية، 2010.
- نصر الدين هنوني، الوسائل القانونية والمؤسسية لحماية الغابات في الجزائر، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2001.
- نصر الدين هنوني، دارين يقدح، الضبطية القضائية في القانون الجزائري، دار هومة، الجزائر، ط3، 2015.
- نويري عبد العزيز، الحماية الجزائية للحياة الخاصة في القانون الجزائري والفرنسي، دراسة مقارنة، دار هومة، ط2، 2016.
- هلاي عبد اللاه أحمد، الاتهام المتسرع في مرحلة التحقيق الابتدائي وعدالة أوفى لمن وضع موضع الاتهام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.
- وائل أحمد علام، الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، 1999.
- وضاح الحمود، جرائم الإنترنت، دار المنار، عمان، 2005،
- ياسر الأمير فارق، مراقبة الأحاديث الخاصة في الإجراءات الجزائية، دار المطبوعات الجامعية، ط1، الإسكندرية، مصر، 2009.
- يجياوي نورة بن علي، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي والقانون الداخلي، دار هومة، ط3، 2008.

- يوسف أحمد علي السيد علي، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة، القاهرة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1983.

- ثانيا : النصوص القانونية.

- الدساتير :

- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1963، الجريدة الرسمية العدد 64 الصادرة بتاريخ 1963/09/10.

- القوانين :

- قانون رقم 07/79 المؤرخ في 21/07/1979 المتضمن قانون الجمارك، ج ر العدد 30 الصادرة في 24/07/1979، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 10/98 معدل بموجب القانون رقم 04/17 المؤرخ في 16/02/2017 جريدة رسمية عدد 11 صادرة بتاريخ 27/03/2017 المتضمن قانون الجمارك.

- القانون رقم 17/87 المؤرخ في 01/08/1987 المتعلق بحماية الصحة النباتية، ج ر الصادرة في 10 ذو الحجة 1407.

- القانون رقم 808/88 المؤرخ في 26/01/1988 المتعلق بنشاطات الطب البيطري وحماية الصحة الحيوانية، ج ر الصادرة في 08 جمادى الثانية 1408.

- القانون 03/90 المؤرخ في 06/02/1990 المتعلق بمفتشية العمل، ج ر العدد 6 الصادرة في 11 رجب 1410 المعدل والمتمم بالأمر رقم 11/96 المؤرخ في 23 محرم 1417 الموافق ل 10 يونيو 1996.

- قانون رقم 20/91 المؤرخ في 02/12/1991 ج ر العدد 62 لسنة 1991، المعدل والمتمم لقانون الغابات رقم 12/84.

- القانون رقم 10/98 المتضمن قانون الجمارك المؤرخ في 22/08/1989، ج ر العدد 61.

- القانون رقم 14/01 المتعلق بتنظيم حركة المرور المؤرخ في 19 أوت 2001، ج ر العدد 46 الصادرة بتاريخ 19 أوت 2001.

- القانون رقم 11/01 المؤرخ في 03 جويلية 2001، يتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، ج ر العدد 36 الصادرة في: 2001/7/8.

- القانون رقم 14/01 المتعلق بتنظيم حركة المرور المؤرخ في 19 أوت 2001، ج ر العدد 46 الصادرة بتاريخ 19 أوت 2001.
- قانون رقم 01/06 المؤرخ في 20 فبراير 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية العدد 14 الصادرة بتاريخ 8 مارس 2006.
- القانون رقم 05/10 المؤرخ في 15/08/2010 المتعلق بالمنافسة، ج ر العدد 46 الصادرة في 18 أوت 2010.
- القانون رقم 01/16 المتضمن التعديل الدستوري 2016، ج ر العدد 14 المؤرخة في 07/03/2016.

الأوامر :

- الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 08/06/1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية معدل ومتمم بالقانون رقم 02/15 المؤرخ في 23 يوليو 2015 ج ر العدد 40 الصادرة في 23/07/2015.
- أمر رقم 66-156 مؤرخ في 08/07/1966 المتضمن قانون العقوبات ج ر العدد 49 الصادرة في 11/07/1966.
- الأمر رقم 97/76 يتضمن اصدار دستور الجمهورية لسنة 1976، الجريدة الرسمية العدد 64 الصادرة بتاريخ 02 ذو الحجة 1396.
- الأمر رقم 06/95 المؤرخ في 25/01/1995، المتعلق بالمنافسة، ج ر العدد 9 الصادرة بتاريخ 22/02/1995.
- الأمر رقم 05-17 المؤرخ في 31 ديسمبر 2005 يتضمن الموافقة على الأمر رقم 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب، ج ر العدد 02 الصادرة بتاريخ 15/01/2006.
- الأمر 155/66 المعدل والمتمم بالقانون رقم 07/17 المؤرخ في 27/03/2017 ج ر العدد 20 في 29/03/2017 المتعلق بالإجراءات الجزائية.
- الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 08/06/1966 المعدل والمتمم بالقانون رقم 10/19 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019 الصادر في الجريدة الرسمية العدد 78 الصادرة بتاريخ 18 ديسمبر 2019.

- أمر رقم 66-156 مؤرخ في 08/06/1966 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 05/20 المؤرخ في 18 أبريل 2020 المتضمن قانون العقوبات ج ر العدد 25 في 29 أبريل 2020.

المراسيم :

- المرسوم الرئاسي رقم 18/89 المتعلق بنشر تعديل الدستور الجزائري لسنة 1989، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 01/03/1989.

- المرسوم التشريعي رقم 65/93 المؤرخ في 01/03/1993 المتعلق بالنشاط العقاري، ج ر العدد 14 الصادرة في 09 رمضان 1413.

- مرسوم رئاسي رقم 438/96 يتعلق بإصدار نص دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1996، الجريدة الرسمية العدد 76 الصادرة بتاريخ 08/12/1996.

- مرسوم تنفيذي رقم 55/06 المؤرخ في 30/01/2006 المحدد لشروط وكيفيات تعيين الأعوان المؤهلين للبحث عن مخالفات التشريع والتنظيم في مجال التهيئة والتعمير الجريدة الرسمية العدد 06 الصادرة بتاريخ 05 فبراير 2006.

- المرسوم التنفيذي رقم 275/08 المؤرخ في 06/09/2008 المتضمن إنشاء خلية معالجة استعلام المالي وتنظيمها وعملها، ج ر العدد 50 الصادرة في 07/09/2008.

- المرسوم التنفيذي رقم 261/11 المؤرخ في 30 يوليو سنة 2011، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين لسلك مفتشي العمل، ج ر العدد 43 الصادرة في 03/08/2011.

- المرسوم رقم 265/96 المؤرخ في 03 أوت 1996، المتضمن إنشاء سلك الحرس البلدي تحديد مهامه، ج ر العدد 47.

- المرسوم الرئاسي رقم 442/20 المؤرخ في 30/12/2020 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، ج ر العدد 82 الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

- القرارات والاعلانات :

- قرار المحكم العليا عن الغرفة الجنائية رقم 3 ملف رقم 144849 قرار مؤرخ في 07/07/1997.

- القرار الصادر في الملف رقم 222 بتاريخ 22/03/1984 المنشور في العدد 2 المجلة القضائية الصادرة على المحكمة العليا، 1989

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أقرته الأمم المتحدة بقرارها رقم 217(3) في 10 ديسمبر 1948.

- ثالثا: الأطروحة. .

- أحمد إدريس أحمد، افتراض براءة المتهم، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1984

- براهيمي جمال، التحقيق الجنائي في الجرائم الالكترونية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018

- حاجة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة 2013.

- حماس عمر، جرائم الفساد المالي وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أوبوكر بلقايد، تلمسان، 2016/2017.

- حولي فرج الدين، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، أساليب التحري والبحث، 2009.

- خطاب كريمة، قرينة البراءة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر. 2014/2015

- خطابي منصف، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 17، الجزائر، 2006/2009

- سعيد يوسف محمد سعيد، وجها الجريمة الجمركية (الإداري والقضائي)، أطروحة دكتوراه، جامعة قسنطينة، 1991.

- عاقل فصيحة، الحماية القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2011/2012.

- عبد الله أوهابيه، ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي الاستدلالي، الديوان الوطني للأشغال التربوية، أطروحة دكتوراه، 1992، الجزائر.

- كمال بوشليق، الضمانات القانونية لحماية الشرعية الإجرائية خلال الدعوى العمومية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2017/2018.

- كمال عبد الرشيد محمود، التحفظ على الأشخاص، أطروحة دكتوراه، أكاديمية الشرطة، القاهرة، 1989.

- كوسر عثمانية، دور النيابة العامة في حماية حقوق الإنسان أثناء مراحل الإجراءات الجزائية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خيضر، بسكرة، 2014.
- لمربي سهام، الخبرة القضائية في المواد الجزائية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2013/2014.
- مالكي محمد الأخضر، قرينة البراءة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري - أطروحة دكتوراه - جامعة قسنطينة 1991/1990.
- محمد راجع حمود نجاد، حقوق المتهم في مرحلة الاستدلالات بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1962، ص 580.
- رسائل ماجستير.
- أبو غليون، عطوة مضعات مسلم، الجرائم الإلكترونية في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، رسالة ماجستير في القضاء الشرعي، كلية الدراسات العليا بالجامعة الأردنية، 2009.
- جبار فطيمة، مراقبة الاتصالات الإلكترونية بين الحظر والإباحة في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، العدد 03، ديسمبر 2016، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة شلف، الجزائر.
- رزيق محمد، إجراءات المعاينة التفتيش والحجز داخل المنظومة المعلوماتية، رسالة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البويرة، 2018/2019.
- سلطان محمد شاكر، ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحريات الأولية والتحقيق الابتدائي، مذكرة ماجستير (علم الإجرام والعقاب)، جامعة باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2013.
- طباش عزالدين، التوقيف للنظر في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار، عنابة، 2003/2004.
- عبد الرحمان ميلودة، أساليب البحث والتحري في الجرائم المستحدثة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة، الجزائر، 2015.
- علي مسعود الجهني، القواعد التوجيهية لإجراءات البحث في الجرائم المستحدثة، دراسة تطبيقية على الشرطة وإدارة مكافحة المخدرات بالرياض، رسالة ماجستير، المعهد العالي للعلوم الأمنية، قسم العلوم الشرطية، الرياض، 1994.

- كوثر أحمد خالد، الإثبات الجنائي بالوسائل العلمية، رسالة ماجستير مقدمة لمجلس كلية القانون والسياسة، جامعة صلاح الدين، العراق، 2007.
- لامي بارق منتظر عبد الوهاب، جريمة انتهاك الخصوصية عبر وسائل الإلكترونيات في التشريع الأردني، دراسة مقارنة، كلية الحقوق، الشرق الأوسط، الأردن، 2017.
- مغني دليلة، ضمانات المشتبه فيه في مرحلة التحري والاستدلال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2003.

- رابعا: المقالات.

- بوشنتوف بوزيان، ضمانات احترام حقوق المشتبه به أثناء توقيفه للنظر ومدى كفايتها، مجلة البحوث القانونية والسياسية بسعيدة، مجلد 02 العدد 12.
- بوصلعة ثورية، بطلان إجراءات الضبطية القضائية، دراسات قانونية، المجلد 11، العدد 23، لسنة 2016، ص 14.
- حسن المرصفاوي، الأساليب الحديثة في التحقيق، المجلة الحنائية القومية، العدد الأول، مارس 1967.
- دليل تدريب المهنيين في مجال حقوق الإنسان مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، العدد 6، من سلسلة التدريب المهني للأمم المتحدة نيويورك وجنيف، 1999.
- دليلة مغني، التوقيف للنظر في التشريع الجزائري، مجلة الحقيقة، العدد 11، مارس 2008.
- رزق سلمودي وآخرون، الموقف المعاصر لقواعد القانون الدولي العام من الحق في الخصوصية في العصر الرقمي، مجلة الجامعة العربية الأمريكية للبحوث، مجلد 03، العدد 02، 2017.
- رفيق محمد سلام، الاستيقاف و ضمانات المواطن، بحث منشور بمجلة المحاماة المصرية، العدد 3، 1987.
- رياض فوحوال، أثر المحاضر الجنائية على القاضي الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد الثالث، العدد الأول، الجزائر.
- رياض فوحوال، بطلان المحاضر الجنائية في التشريع الجزائري، مجلة تحولات، المجلد الثاني، العدد الأول، 2019، ورقلة، الجزائر.

- سالم بن راشد المطيري، الإثبات القضائي عن طريق المعاينة في النظام السعودي (دراسة مقارنة)، مجلة كلية الشريعة والقانون، بطنطا، الجزء الأول العدد الرابع والثلاثون.
- سامح السيد احمد جاد، حدود سلطة القاضي الجنائي في تفسير دليل الإدانة، في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي المصري والإماراتي: الجزء الثاني، مجلة الأمن والقانون، أكاديمية شرطة دبي، يوليو، 1997، الإمارات.
- سعيد حسب الله عبد الله، إجراءات وقواعد سماع الشهادة في الدعوى الجزائية، مجلة الرافدين للحقوق، العدد 4، أذار 1998
- شنة زاوي، أحكام تفتيش المساكن والأشخاص والمركبات في القانون بين النظرية والتطبيق " دراسة مقارنة"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 07، العدد 02، لسنة 2018.
- شنين صالح، التسليم المراقب في التشريع الجزائري "واقع وتحديات"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 12، العدد 02 لسنة 2015.
- صبرينة جدي، الحماية القانونية للحق في الخصوصية المعلوماتية، مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، المجلد 24، العدد 02، أوت 2018، جامعة عنابة، الجزائر.
- علاوة هوام، التسرب كآلية للكشف عن جرائم في القانون الجزائري، مجلة الفقه والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012.
- علواش فريد، التعاون الدولي عن طريق نظامي تسليم المجرمين والتسليم المراقب، مجلة المفكر، العدد الرابع عشر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة.
- علواش فريد، التعاون الدولي عن طريق نظامي تسليم المجرمين والتسليم المراقب، مجلة المفكر، العدد الرابع عشر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة.
- علي السبيعي، محمد بن فهد، الإجراءات الجزائية في النظام السعودي، مقارنة مع الإجراءات الجزائية في الدول العربية، " مجلة كلية الشريعة والقانون بتفهننا الأشراف-دقهلية"، في: 2/19/2017: 1119-1244.
- عوض محمد عوض، حقوق المشتبه فيه في مرحلة التحقيق، مجلة المسلم المعاصر، العدد 22 لسنة 1980/06/01.

- غنام محمد عنام، جريمة الخطف في القانون الكويتي وتمييزها عن جرائم القبض والحبس بدون وجه حق (القسم الثاني) مجلة الحقوق عدد 2، سنة 1997.
- فطيمة بن جدو- عبد المجيد لخذاري، أثر التوقيف للنظر على الحرية الفردية أثناء مرحلة التحقيق التمهيدي، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 07 العدد 02.
- فطيمة بن جدو، عبد المجيد لخذاري، أثر التوقيف للنظر على الحرية الفردية أثناء مرحلة التحقيق التمهيدي، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 07 العدد 02.
- فوزي عمارة، اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والتسرب كإجراءات تحقيق قضائي في المواد الجزائية، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة منتوري، قسنطينة، العدد 33، جوان 2010.
- لريد محمد أحمد، احترام حق الدفاع ضماناً للمحاكمة العادلة، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، العدد 19، جانفي 2018.
- مبارك الذنبيات، مشروعية استخدام التنويم والمخدرات في مجال التحقيق الجنائي، مجلة الأمن والحياة، العدد 303، 26 شعبان 1428هـ.
- محمد أمين الخرشه- إبراهيم سليمان القطاونه، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة في قانون العقوبات الإماراتي، كلية الحقوق، جامعة العين للعلوم والتكنولوجيا، العين الإمارات، مجلة الشارقة، المجلد 13، العدد 1، 2016.
- محمد بن فهد علي السبيعي، الإجراءات الجزائية في النظام السعودي مقارنة مع الإجراءات الجزائية في الدول العربية: المقال 11، المجلد 19، العدد 2 ن 2017، مجلة كلية الشريعة والقانون، معهد الإدارة العامة المملكة العربية السعودية.
- محمد عبد الملك متوكل، الإسلام وحقوق الإنسان، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، العدد 216، 1997.
- مفيدة مباركية، الحماية الجنائية في الخصوصية الرقمية في القانون الجزائري، مجلة الشريعة والاقتصاد، المجلد 07، العدد 13، لسنة 2018، كلية الشريعة والاقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة.

- مهديد هجيرة، الاستعانة بمحام في مرحلة التحريات الأولية، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، مخبر المؤسسات الدستورية والنظم السياسية، العدد السادس، جانفي 2019.

- نقادي حفيظ، مراقبة الهاتف، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 02، جامعة الجزائر، 201/02/25.

- خامسا: الملتقيات .

- حسين نواره، آليات تنظيم المشرع الجزائري لجرمة الاعتداء على الحق في الحياة الخاصة إلكترونيا، أعمال الملتقى الوطني (آليات مكافحة الجرائم الإلكترونية في التشريع الجزائري)، 29، مارس 2017، الجزائر العاصمة.

- دليلا مياركي " التسليم المراقب للعائدات الإجرامية " ملتقى وطني حول مكافحة الفساد وتبيض الأموال " كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ميلود معمري، تيزي وزو، يوم 11/10 مارس 2009.

- علي بن محمد بن سالم العدوي، (مكافحة التجسس الإلكتروني في القانون العماني، مقارنة بالشرعية والقانون الجنائي الدولي) المؤتمر الدولي الأول. العلوم الشرعية (تحديات الواقع و أفاق المستقبل)، ديسمبر 2018، كلية العلوم الشرعية، عمان.

- علي محمود علي حمودة، الأدلة المتحصلة من الوسائل الإلكترونية في إطار نظرية الإثبات الجنائي، المؤتمر العالمي الأول، حول الجوانب القانونية و الأمنية للعمليات الإلكترونية، منظم المؤتمر أكاديمية شرطة دبي، مركز البحوث و الدراسات، ع1 .. 28/26 نيسان 2003، دبي، الإمارات العربية المتحدة.

- مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، فينا 19 إلى 23 حزيران/يونيه 2017.

- سادسا: المراجع الأجنبية :

- " Projet de la loi N°2000-516 du 15 Juin 2000 renforçant la protection de la présomption d'innocence et les droits des victimes. Loi n° 2000-516 du 15 juin 2000 renforçant la protection de la présomption d'innocence et les droits

- des victimes, : <https://www.legifrance.gouv.fr/eli/loi/2000/6/15/2000-516/jo/texteJORF> n° 0138 du 16 juin 2000
- Agi (m) rénécassin : fantassin des droits de l'homme. paris, plon. 1979.
 - Becourte(D) :reflexion sur le projet de la loi relatif a la protection de la vie privée , gaz pal ,1970 ;1,1, doct.
 - Bilder (R.Burrus — Bascon) : « History of human rights, International Institute Strasbourg, StudySession 26 Th,1995.
 - Bouzat et pinatel : Traite de droit pénal dalloz 1963 , Tome .11,No.1265.
 - Edlelmen, R, L home et son image, paris : Dalloz, 1970
 - Gaston stifani , George levasseur , Bernard bouloc , procédure pénale , 18 edition , dalloz , 2001.
 - GIUDICELLI, André. Le témoin assisté et la personne mise en examen: vers un nouvel équilibre?. Revue de Science Criminelle et de Droit Pénal Comparé, 2001, no 01.
 - Helene Henry ;des Mesures attentatoires a la liberté Individuelle prises Avant tout jugement pénale ;Thèse de doctorat ; droit, Montpellier1 ;1976 .
 - Jean Pinatel ; Traite de droit pénal et de criminologie ; page 1171 ;tome2 ; 2eme ed ;paris ; Dalloz ; 1970 .
 - Jean Pradel «la protection des droits de homme...», *Revue internationale de droit pénal, XVIIIe Congrès international de droit pénal - Colloque préparatoire, Pula (Croatie), 6-9 novembre 2008, Section III – Procédure pénale – Mesures de procédure spéciale et respect des droits de l'homme ,* Revue internationale de droit comparé Année 2009 61-4 pp.
 - Juris Classeur, Garde a vue, Procédure Pénale, Vol 02,app art 53 a 73 : fasc 20,2007.
 - Kayser, le secret de la vie privée et la jurisprudence civile, paris : Edition Dalloz, 1965
 - KUTY, Franklin. L'étendue du droit au silence en procédure pénale. Revue de droit pénal et de criminologie, 2000.
 - Merle(Roger), VITU(Andre), Traité de droit criminel Tome II Procédure pénale, op. cit, ...n1068 ,1989.
 - Paul Ravier « la recherche de la vérité judiciaire et l'audition interrogatoire du suspect ». Th* ,Doc.1978,tome I, Paris.
 - -Pierre Bouzat et Jean Pinatel ; Traite de droit penal et de criminologie ;Tomel1
 - Ravanas (j) , la protection des personnes contre la réalisation et la publication de leur image , j.c.p , 1971 , dcot N°243.
 - Rêne Garraud,traite théorique et pratique d instruction criminelle et de procédure pénale, tome trois, librairie du recueil SIREY ,Paris,1912
 - -Robert Vouin , Jacques Leaute : droit pénale et procédure, presses universitaires de France, paris, 1960.

- Serge Guinchard, Jacques Buisson, procédure pénale 4 ed, LexisNexis, Litec, Paris, 2008.
- `Soyer(j – c) manuel de droit pénale et procédure pénale ,paris 7 éd, 1987, No 463.
- `VAN KRIEKEN, Peter. Ian Brownlie, Basic Documents on Human Rights , Clarendon Press, Oxford, 1981, X+ 505 pp.,£ 22.50. Netherlands International Law Review, 1981, vol. 28, no 3.
- `Willy Lubin ,Libertés individuelles et police en droit américain et français (Doctoral dissertation, Montpellier 1). Op.cit,1996.

سابعا: مواقع إلكترونية.

- بطاهر بوجلال، نظام منظمة الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان، جامعة ليون فرنسا: مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان الأمم المتحدة
<https://www.ohchr.org/AR/Issues/pages/whatareHumanRights.aspx>
- الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان، "أجهزة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان"، تاريخ الإطلاع 13 سبتمبر 2009، في: <http://www.gonod.net/nod/2009/09/13/14:45>
- رسالة الإمام علي لمالك الأشتر مصدر تشريع للأمم <http://taghibnews.com> المتحدة : تاريخ النشر 24 أبريل 2016.
- عهد علي بن أبي طالب إلى وليه علي مصر مالك الأشتر، شبكة الفكر مؤسسة الرياض للطباعة العلمية، <http://ar.m.wiikipedia.or> تم الاطلاع عليه في 2021/05/01.
- يمكن الحصول على هذا البرنامج على الموقع
<http://www.softpedia.com/get/secure...pyouTSIDE.shtml>
- يمكن الحصول على هذا البرنامج على الموقع <http://www.spyarsenal.com/internet-spy>
- سامي حمدان الرواشدة، الأدلة المتحصلة من مواقع التواصل الاجتماعي ودورها في الإثبات الجنائي، دراسة في القانونين الإنجليزي والأمريكي، المجلة الدولية للقانون، جامعة قطر، الدوحة)، (International Review of law :Vol.2017 ,3,14 <http://dx.doi.org/10.5339/irl.2017.14>)
- مقال إيهاب العصار، alwatanvoice.com/articles/2009/06/20/167958.html
- مزين خلاف ناصر، الوسائل العلمية غير المشروعة في التحقيق الجنائي "محاضرة إحدى وثلاثون"، كلية الحقوق، الجامعة المستنصرية، 2017/2015، ص5/4.
- (مدى مشروعية الدليل المستمد من اختبار جهاز كشف الكذب <http://www.uomustansiriyah.edu.iq> pm_39_01_06!09_04_2018_7)

- CNIL ,RFID :des puces aux usage multiples et aux impacts varies en termes de vie privée ,26 septembre ,2013 ,actuel CNIL,www.cnil.fr
- Interdiction des modes de prévue contraire à la dignité humaine, disponible sur : <http://fr.wikipedia.org>.
- Jean Paul Doncet, L'hypnose et le droit pénal note sous verssailles, 13 mai 1970, Gazette de palais 1971,134 disponible sur : <http://www.ledroit.free.fr/lascience-crimineles/hypnose-et-droit-penal-hm>.
- Hussien Abd al mottaleb Alasrag , the economie human Right to devlepement in Egypt : online at <https://mpr.ub.uni-muenchen.de/2229/>:
- -Mark Williams-Thomas,I posed as a girl of 14 online. What followed will sicken you, Daily Mail, Mar. 11,2010, <http://www.daily.co.uk/news/article-1256793>
- منظمة الأمم المتحدة نظام (https://www.nhrc-qa.org/wp-content/uploads/2014/01) - لحماية حقوق الإنسان.

الفهرس:

المقدمة :	ص01.....
الباب الأول : ماهية المشتبه فيه محل البحث والتحري ومصادر ضماناته القانونية.....	ص12.....
الفصل الأول :الإطار المفاهيمي للمشتبه فيه في إطار إجراءات البحث والتحري.....	ص13.....
المبحث الأول: مفاهيم المشتبه فيه وتميزه عن ما يشابهه:	ص14.....
المطلب الأول : تعريف المشتبه فيه.	ص14.....
الفرع الأول : تعريف المشتبه فيه (اصطلاحا، فقها).....	ص15.....
الفرع الثاني : تعريف المشتبه فيه في التشريعات الجنائية المختلفة	ص18.....
المطلب الثاني : تمييز المشتبه فيه عن التسميات الأخرى	ص27.....
الفرع الأول : تسميات أشخاص الجريمة في القوانين المقارنة.....	ص28.....
الفرع الثاني : تمييز المشتبه فيه عن أشخاص الجريمة (المتهم / الشاهد)	ص32.....
الفرع الثالث : أثر التمييز بين المشتبه فيه وغيره من أشخاص الجريمة.....	ص39.....
المطلب الثالث : حدود مرحلة الاشتباه(بداية الاشتباه ونهايته) :	ص43.....
الفرع الأول : بداية مرحلة الاشتباه	ص45.....
الفرع الثاني : نهاية مرحلة الاشتباه	ص47.....
المبحث الثاني: الإطار المفاهيمي للبحث والتحري.....	ص53.....
المطلب الأول : مفاهيم البحث والتحري	ص53.....
الفرع الأول : تعريفات البحث والتحري	ص53.....
الفرع الثاني : خصائص ومميزات البحث والتحري	ص63.....
الفرع الثالث : أهمية عملية البحث والتحري	ص65.....
المطلب الثاني : مراحل البحث والتحري وتسمياته	ص79.....
الفرع الأول : التحريات الأولية ومسميات أخرى	ص82.....
الفرع الثاني : التحقيق القضائي.....	ص84.....

- المطلب الثالث : القواعد العامة للبحث والتحري ومميزاته.....ص85.
- الفرع الأول : القواعد والمميزات الخاصة بالتحريات الأوليةص86.
- الفرع الثاني : القواعد والمميزات الخاصة بالتحقيق القضائيص89.
- الفرع الثالث : أهمية قواعد ومميزات مراحل البحث والتحريص91.
- الفصل الثاني: أساليب السلطات المختصة بإجراءات البحث والتحري ومصادر ضماناتها القانونية.....ص92.
- المبحث الأول : أساليب إجراءات البحث والتحري والسلطات المختصة به.....ص93.
- المطلب الأول : الأساليب والإجراءات التقليدية للبحث والتحري.....ص93.
- الفرع الأول : إجراءات البحث والتحري الواقعة على الأشياءص96.
- الفرع الثاني : إجراءات البحث والتحري الواقعة على الأشخاص.....ص100.
- المطلب الثاني : الأساليب الخاصة للتحري والمستحدثة في جرائم التكنولوجيا الحديثة.....ص106.
- الفرع الأول : الأساليب الخاصة في إجراءات البحث والتحري.....ص106.
- الفرع الثاني : الأساليب المستحدثة للبحث والتحري عن جرائم التكنولوجيا الحديثة.....ص116.
- المطلب الثالث : جهات الضبط القضائي المختصة بإجراءات البحث والتحري.....ص126.
- الفرع الأول : النيابة العامة وأعضائها :.....ص127.
- الفرع الثاني : الضبطية القضائيةص130.
- الفرع الثالث : قاضي التحقيقص147.
- المبحث الثاني : ماهية الضمانات القانونية ومصادرها في إجراءات البحث والتحري.....ص152.
- المطلب الأول : مفاهيم الضمانات القانونية للمشتبه فيه.....ص152.
- الفرع الأول : تعريف الضمانات القانونية للمشتبه فيهص153.
- الفرع الثاني : خصائص الضمانات القانونية للمشتبه فيهص155.
- المطلب الثاني : مصادر الضمانات القانونية للمشتبه فيهص155.
- الفرع الأول : مصادر الضمانات القانونية في الشريعة الإسلاميةص156.

- الفرع الثاني : مصادر الضمانات القانونية في الاتفاقيات والمواثيق الدوليةص162.
- الفرع الثالث : مصادر الضمانات القانونية في الدساتير الجزائرية.....ص180.
- المطلب الثالث : الضمانات العامة لحقوق المشتبه فيه في إجراءات البحث والتحري.....ص186.
- الفرع الأول : الضمانات العامة المبدئية لإجراءات البحث والتحري.....ص187.
- الفرع الثاني: الضمانات العامة الإجرائية للبحث والتحري.....ص200.
- الباب الثاني: الضمانات القانونية للمشتبه فيه أمام الضبطية القضائية لإجراءات البحث والتحري..... ص211.
- الفصل الأول: الضمانات القانونية في الحالة العادية والاستثنائية لإجراءات التحريات الأولية ص212.
- المبحث الأول : الضمانات القانونية في الحالة العادية لإجراءات التحريات الأوليةص213.
- المطلب الأول : الضمانات القانونية لإجراءات التحري الماسة بشخص المشتبه فيه.....ص213.
- المطلب الثاني: الضمانات القانونية لإجراءات التحريات الماسة بالحياة الخاصة للمشتبه فيه..... ص273.
- المطلب الثالث : الضمانات القانونية لإجراءات التحري الماسة بالأشياء.....ص291.
- المبحث الثاني: الضمانات القانونية للمشتبه فيه في الحالة الاستثنائية لإجراءات التحريات الأولية (حالة التلبس).....ص315.
- المطلب الأول : مفهوم التلبس وحالاته القانونية.....ص316.
- الفرع الأول : تعريف التلبس وطبيعته القانونيةص316.
- الفرع الثاني : حالات وشروط قيام حالة التلبس.....ص321.
- المطلب الثاني : الضوابط القانونية لإجراءات التحريات الأولية في حالة التلبس.....ص328.
- الفرع الأول : الضوابط الواردة على مباشرة إجراءات التحريات الأولية في حالة التلبسص328.
- الفرع الثاني : الضمانات القانونية لإجراءات التحريات الأولية في حالة التلبس.....ص329.
- الفصل الثاني: القيود الواردة على الضبطية القضائية والجزاء الإجرائي على مخالفة إجراءات البحث والتحري.....ص349.
- المبحث الأول: إطار تحريات الضبطية القضائية لمباشرة إجراءات البحث والتحري.....ص350.
- المطلب الأول : إطار التحريات الأولية ومشروعيتها من حيث بدايتها ونهايتهاص351.
- الفرع الأول : نطاق وإطار التحريات الأوليةص352.

- الفرع الثاني : مشروعية التحريات الأولية وطبيعتها القانونية.....ص355.
- الفرع الثالث : أهمية تحديد الإطار والنطاق لمشروعية التحريات الأولية.....ص358.
- المطلب الثاني : الأعمال الإجرائية للتحريات الأولية (لاستقصاء الجرائم وجمع الأدلة).....ص360.
- الفرع الأول : مباشرة الأعمال الإجرائية لجمع الإيضاحات أثناء التحريات الأولية.....ص361.
- الفرع الثاني : ضمانات استقصاء الجرائم وجمع المعلومات والأدلة في إطار التحريات.....ص366.
- المطلب الثالث : التبعية والقيود الواردة على إجراءات الضبطية القضائية.....ص375.
- الفرع الأول: التبعية والرقابة الإدارية على إجراءات الضبطية القضائية.....ص376.
- الفرع الثاني : مظاهر التبعية والرقابة الإدارية على إجراءات البحث والتحري للضبطية القضائية.....ص378.
- الفرع الثالث : تبعية حدود اختصاص الضبطية القضائية لمباشرة إجراءات البحث والتحري.....ص383.
- المبحث الثاني : ضمانات مخالفة الضبطية القضائية لقواعد إجراءات البحث والتحري.....ص397.
- المطلب الأول : المسؤولية الإجرائية على مخالفة الضبطية لقواعد إجراءات البحث والتحري.....ص397.
- الفرع الأول : المسؤولية التأديبيةص398.
- الفرع الثاني : المسؤولية المدنيةص399.
- الفرع الثالث : المسؤولية الجزائيةص400.
- المطلب الثاني : البطلان وأثاره على مخالفة الضبطية القضائية لإجراءات البحث والتحري.....ص403.
- الفرع الأول : ماهية البطلان وموقف التشريعات المقارنة منه.....ص403.
- الفرع الثاني : البطلان في التشريع الجزائري وأثره على إجراءات البحث والتحريص408.
- الفرع الثالث : ضمانات المشتبه فيه اتجاه حق التمسك ببطلان إجراءات البحث والتحريص413.
- الخاتمة ص 422